

# صناعة التمويل

في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

الدكتور: سامر مظهر قنطقجي



# صناعة التمويل

في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

الأستاذ الدكتور سامر مظهر شنتقجي

الكتاب: صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المؤلف: أ. د. سامر مظهر قنطقجي

التصنيف: اقتصاد

الطبعة الثانية - إلكترونية : آذار / مارس 2015

الإشراف الفني العام

مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة



مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة

سوريا - حماة - الشريعة

هاتف: 00963-33-2229546

وكيلنا في الخارج:

- الإمارات العربية المتحدة: عبد الله العقاد - هاتف: 00971508289982

الآراء الواردة في كتب الدار تعبر عن مؤلفيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الدار



الكتاب: صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المؤلف: د. سامر مظهر قنطقجي

الطبعة الثانية - إلكترونية : آذار / مارس 2015

## مطبوعات (KIE Publications)

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

Tel.: (00963) 332530772

Tel.: (00963) 332518535

Mob.: (00963) 944273000

[kantakji@gmail.com](mailto:kantakji@gmail.com)

[www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)

[www.kie.university](http://www.kie.university)

**Dimah Fakhri**  
Designed  
by

الكتاب من تصميم وإخراج  
ديمه محمد وليد فخري



## مطبوعات Kie Publications (كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني)

إنَّ (كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني) يهدفُ إلى:

- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجال البحثي والتطبيقي.
- توفير جميع المناهج الاقتصادية للطلاب والباحثين بصيغة إسلامية متينة.
- أن النشر الإلكتروني يُعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي.
- أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها.

والله من وراء القصد

**KIE Publications أسرة**

لزيارة جامعة الاقتصاد الإسلامي kie university

لزيارة مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية  
Islamic Business Researches Center



# توضيح

يُمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة تصويرية أو ميكانيكية بما في ذلك التسجيل الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مدمجة أو أي وسيلة نشر أخرى أو حفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من الناشر.

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلفين، ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة أريس.

ويسمح المؤلفون باستخدام هذا الكتاب كمنهج أكاديمي مجاناً دون الحصول على إذن خطي من المؤلف.

## الإهداء

إلى من وصفها الله تعالى بقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾، وهل للمرء من شيءٍ أكثر التصاقاً بجسده من لباسه؟

إلى من خلقت وإياها من نفسٍ واحدة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾، أفصح المرء من بعد الله ورسوله ووالديه شيئاً كنفسه؟

إلى من جعلها الله أنساً وسكناً بقوله: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ فكانت خير أنسٍ وخير سكنٍ.

كانت ومازلت شريكة رحلتي، تحملت غيابي وسفري، سهري وتعبِي، ضيق يدي، فكانت خير معينٍ من بعد الله ووالدي.

قدّمت لي كلّ راحة ممكنة رغم الصعوبات، روحت عني تعبِي، وأسّتني في مشقتي، وطالما قلّقت عليّ في غياباتي كلّها.

أسأله تعالى أن يُثيبك جنة عرضها السموات والأرض، وأن يرحمك فيمن عنده، وأن يجزيك الخير كلّهُ.

إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ الْمُجِيبُ

اللهم اجعل ثواب عملي هذا في صحيفة زوجتي رغدي

## فهرس المحتويات

١٧	مقدمة .....
٢٧	الفصل الأول: الضوابط الشرعية للتمويل الإسلامي .....
٢٨	- المبحث الأول: ضوابط الاقتصاد الإسلامي .....
٢٩	١. الثوابت والمتغيرات .....
٣٥	٢. مبادئ الاستثمار الإسلامي .....
٤٠	٣. حرية الأسواق بين الفقه الإسلامي والمفاهيم الوضعية .....
٤٥	٤. معالجة التضخم .....
٥١	٥. الربا والفائدة والربح .....
٥٩	٦. عناصر الإنتاج .....
٦٢	٧. النموذج الرياضي للربا .....
٧٦	٨. معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلا عن مؤشر الفائدة .....
٨٥	٩. الإيرادات والنفقات .....
٨٥	● فقه الإيراد .....
٨٩	● فقه التكلفة .....
٩٩	● فقه الربح .....
١١١	- المبحث الثاني: ضوابط المعاملات الإسلامية .....





١. ضابط العقيدة (المدخل المعياري) ..... ١١٢

٢. ضوابط القواعد الكلية (المدخل المعياري) ..... ١١٣

٣. ضوابط الأحكام الشرعية (المدخل السلوكي) ..... ١٠٢

٤. ضوابط المقاصد الشرعية ..... ١٢٤

٥. ضوابط عقد البيع الشرعية ..... ١٢٦

- المبحث الثالث: المعايير الشرعية AAOIFI ..... ١٤٥

الفصل الثاني: تقنيات ومعايير التمويل الإسلامي ..... ١٤٨

- المبحث الأول: أجور مقابل تقديم خدمات ..... ١٥٤

● معايير الخدمات المصرفية ..... ١٥٦

١. الحسابات المصرفية ..... ١٥٦

٢. الشيكات ..... ١٦٠

٣. الأوراق المالية ..... ١٦١

٤. بطاقات الحسم وبطاقة الائتمان ..... ١٦٤


٥. صناديق الأمانات ..... ١٧٠

٦. الاتصال المصرفي ..... ١٧٠

٧. الاعتمادات المستندية ..... ١٧٠

٨. الحوالة ..... ١٨٠

٩. الأوراق التجارية ..... ١٨٥



١٠. الضمانات ..... ١٨٦

١١. الكتابة ..... ١٨٧

١٢. الكفالة ..... ١٨٧

١٣. الرهن ..... ١٨٨

١٤. المقاصة ..... ١٩٨

● معايير قضايا تمثل مبادئ شرعية أساسية ..... ٢٠٠

١. المدين المماطل ..... ٢٠٠

٢. القبض ..... ٢٠١

٣. أهم تطبيقات القبض المعاصرة ..... ٢٠٤

٤. تحول مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي ..... ٢٠٤

- المبحث الثاني: عقود التمويل والاستثمار ..... ٢١٦

● معايير العقود الاجتماعية التي لا تهدف إلى الربح ..... ٢١٨

○ القرض الحسن ..... ٢١٨

● معايير عقود التمويل والاستثمار ..... ٢٢٢

○ عقود المعاوضات (البيوع) ..... ٢٢٢

١. سلعة \_ سلعة: بيع المقايضة ..... ٢٢٢

٢. سلعة \_ نقد ..... ٢٢٢

○ البيع النقدي ..... ٢٢٣



- البيع الآجل ..... ٢٢٣
- بيع التقسيط ..... ٢٢٨
- المرابحة ..... ٢٢٩
- ٣. نقد \_ سلعة ..... ٢٥٥
- السلم والسلم الموازي ..... ٢٥٦
- الاستصناع والاستصناع الموازي ..... ٢٦٣
- ٤. نقد \_ نقد : صرف العملات ..... ٢٧٠
- ٥. بيع المنافع (الحقوق) ..... ٢٧٣
- إجارة الأعمال في تقديم الخدمات ..... ٢٧٤
- تعجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة ... ٢٧٥
- إجارة الخدمات وإجارة الخدمات الموازية ..... ٢٧٥
- الجعالة ..... ٢٧٧
- عقود الامتياز ..... ٢٨٢
- إجارة الأعيان والأشياء ..... ٢٨٨
- أحكام المنفعة ..... ٢٨٩
- ٦. المشاركات (حقوق ملكية) ..... ٢٩٩
- ١. مشاركة (مال \_ مال) : ..... ٢٩٩
- المشاركة المستمرة ..... ٣٠٣



○ المشاركة المنتهية بالتمليك ..... ٣٠٤

٢. مشاركة (مال - عمل): ..... ٣٠٦

○ المضاربة ..... ٣٠٦

○ المزارعة ..... ٣١٥

○ المساقاة ..... ٣١٧

● العينة والتورق والتورق المنظم ..... ٣٢٠

**الفصل الثالث: الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية ..... ٣٢٧**

- **المبحث الأول: الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية ..... ٣٣٠**

١. الرقابة الشرعية الداخلية ..... ٣٣٣

٢. الرقابة الشرعية الخارجية ..... ٣٤٤

٣. المعيار الشرعي رقم ٢٩ ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار

المؤسسات الشرعية ..... ٣٤٨

- **المبحث الثاني: الرقابة المالية على المؤسسات المالية الإسلامية ..... ٣٥٢**

١. الرقابة الخارجية ..... ٣٥٢

▪ رقابة المحاسب القانوني ..... ٣٥٤

▪ رقابة مجلس النقد والتسليف ..... ٣٥٥

▪ رقابة المصرف المركزي ..... ٣٥٧

٢. الرقابة الداخلية ..... ٣٧٤



▪ مهام المراجعة الداخلية ..... ٣٧٥

▪ معايير المراجعة الداخلية ..... ٣٧٦

- المبحث الثالث: معيار ضوابط الإدارة لرقابة المؤسسات الإسلامية ... ٣٨٥

الفصل الرابع: أسواق المال الإسلامية ..... ٤٠٨

- المبحث الأول: الشركات ..... ٤٠٩

١. التحليل الأساسي والتحليل الفني ..... ٤٠٩

٢. التحليل الشرعي للشركات العاملة في السوق ..... ٤١٢

٣. خلاصة قواعد التحليل الشرعي ..... ٤٢٧

- المبحث الثاني: أسواق المال الإسلامية وأدواتها ..... ٤٢٨

١. أهمية السوق المالية ..... ٤٣٠

٢. العوامل المؤثرة في آليات بورصة الأوراق المالية ..... ٤٣٢

٣. أدوات سوق المال الإسلامية ..... ٤٣٥

٤. صكوك الاستثمار ..... ٤٣٧

٥. صناديق الاستثمار الإسلامية ..... ٤٥٣

الفصل الخامس: المكونات الإستراتيجية للمصارف والمؤسسات المالية

الإسلامية ..... ٤٧٠

- المبحث الأول: تطور سوق المؤسسات المالية الإسلامية ..... ٤٧٣

- المبحث الثاني: الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والربوية ... ٤٨٤



- المبحث الثالث: مؤسسات البنية التحتية ..... ٤٩٥

١. المصرف الإسلامي للتنمية *IDB* ..... ٤٩٥
٢. هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ... ٥٠٥
٣. المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية *ICIFI* .... ٥٠٨
٤. السوق المالية الإسلامية الدولية ..... ٥١٠
٥. مركز إدارة السيولة الإسلامية *LMC* ..... ٥١٦
٦. الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف ..... ٥١٨
٧. مجلس الخدمات المالية الإسلامية *IFSB* ..... ٥١٩

- المبحث الرابع: إدارة المخاطر ..... ٥٢٣

- إدارة الأصول والخصوم ..... ٥٢٣
- إدارة المخاطر ..... ٥٢٥
- مبادئ إدارة المخاطر ..... ٥٢٦
- أنواع المخاطر ..... ٥٢٩
- إدارة الائتمان ..... ٥٤٢
- كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية ..... ٥٤٣
- مخاطر الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار المشترك .. ٥٤٩

- المبحث الخامس: قضايا إستراتيجية تواجه المؤسسات المالية

- الإسلامية ..... ٥٥٥



٥٨٨	الملحق (أ): حالات الميراث
٥٩٢	الملحق (ب): نماذج عقود المرابحة
٥٩٨	الملحق (ج): جدول حساب النسب الثابتة والتناقضية
٥٩٩	الملحق (د): نماذج طلبات تمويل
٦٠٥	الملحق (هـ): طلب توريد وتركيب
٦٠٨	الملحق (و): نموذج عقود الاستصناع
٦٢٤	الملحق (ز): عقد مشاركة متناقضة منتهية بالتمليك
٦٣١	الملحق (ح): نموذج ١ عقد المضاربة
٦٤٥	الملحق (ط): نموذج ٢ عقد المضاربة
٦٤٨	الملحق (ي): شركات السوق بحسب التحليل الشرعي لقوائمها المالية
٦٥١	الملحق (ك): نشرة اكتاب
٦٦٧	الملحق (ل): نشرة اكتاب
٦٧٣	الملحق (م): الأوزان الترجيحية
٦٧٧	الملحق (ن): المحفظة الاستثمارية من وجهة نظر المستثمر
٦٨٠	الملحق (س): تقويم وسائل الاستثمار
٦٨٣	المراجع



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَاللّٰهُ غَالِبٌ عَلٰی اَمْرِهِ

وَلٰكِنّٰ

اَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُوْنَ

(سورة يوسف: ٢١)

لقد انتشر الإسلام بحسن أخلاق تجاره

وسينتشر مجدداً

بحسن أخلاق ومصرفييه المخلصين

فطوي لمن أخلص العمل



يُقصد بالمؤسسات المالية الإسلامية كلاً من المصارف وشركات التأمين التكافلي وشركات الصرافة والحوالات وشركات الاستثمار وشركات الوساطة التي تعتمد الشريعة الإسلامية أساس أنشطتها وعملها، فلا تخالفها أبداً.

وقد أفردنا المصارف الإسلامية عن المؤسسات المالية الإسلامية في العنوان نظراً لأهميتها في السوق العالمي، وبسبب ضخامة حجم الأصول التي تديرها، ولأنها عادة ما تسيطر على باقي المؤسسات المالية الإسلامية.

### غاية الشريعة الإسلامية وهدفها:

لقد سبق الإسلام العولمة بعالميته المتزنة القائمة على العدل الذي شمل حماية الإنسان والحيوان والنبات، فراعى البيئة، ومنع التلوث، وطلب إحياء الأرض الموات قبل أكثر من ١٤٠٠ عام، وسعى إلى تحسين أداء الوحدة الاقتصادية من الناحية الاقتصادية (بوصفها وحدة ذات أهداف اجتماعية) من خلال تحسين جودة المنتجات، والتقليل من الفاقد، والاقتصاد في استخدام الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة واستهلاك الطاقة<sup>(١)</sup>.

وتنسحب غاية العدل على عملية التمويل وأطرافها، فالعدالة في التمويل الإسلامي مُحَقَّقة بين أطرافه من مدينين ودائنين، مشترين وبائعين، كفاء وضامنين، وغيرهم.

فقد طُلب من جميع الأطراف الالتزام:

- بالصدق فقال صلى الله عليه وسلم: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»<sup>(٢)</sup>. ومرتبة النبيين والصديقين والشهداء هي أعلى مراتب الجنة، يبلغها التاجر إذا اتصف بالصدق والأمانة في معاملاته، وهذا لعظم

(١) للمزيد راجع كتاب فقه المحاسبة الاجتماعية، للمؤلف.

(٢) سنن الترمذي: ١١٣٠



أهمية التاجر ودوره إن حافظ على هاتين الصفتين.

- بالأمانة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨). وحثه صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما»<sup>(١)</sup>. وفي هذا دعوة مباركة وصريحة من الله عز وجل لتشكيل فرق عمل Team أي التوجه نحو العمل الجماعي. وإشارة واضحة إلى أن الخيانة بين الشركاء وبين فرق العمل هي سبب بقاء تلك الأعمال ضمن نطاق الأعمال الفردية البسيطة والمتواضعة.

وطلب من الشاري والبائع الصدق والإفصاح عما يتبايعانه فقال صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدق البيعان وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما»<sup>(٢)</sup>. والصدق يكون بالإفصاح وهو عكس الكذب، أما التبيين فهو الشفافية، لأن في البيان شرح وتفصيل يتجاوز قول الحقيقة الظاهرة إلى ما خفي.

وخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم البائع قائلاً: «زن وأرجح»<sup>(٣)</sup>، فالوزن هو تساوي الوزنين، أما الإرجاح فأحسان وفيه العدل، أي أن المساواة هي حالة من حالات العدل وليست العدل كله.

وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم التجار إلى صنفين إثنين إما فاجر وإما تقي برّ، فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبرّ وصدق»<sup>(٤)</sup>. وكان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يتجول في أسواق الكوفة قائلاً: «معاشر التجار خذوا الحق تسلموا، ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره»،

(١) سنن أبو داود: ٦٣٩٢

(٢) صحيح البخاري: ٨٠٠٢

(٣) سنن النسائي: ٥١٥٤

(٤) سنن ابن ماجه: ٧٣١٢



وفي كلامه رضي الله عنه دعوة لإقامة الحق، ولزيادة معدل دوران المبيعات، ففي خفض نسبة الأرباح خفض لسعر البيع مما ينجم عنه زيادة في المبيعات.

وحدث الله عز وجل الدائن على الانتظار بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٨٠) (سورة البقرة). فإن كان المدين معسراً توجب على الدائن إنظاره حتى يتيسر حاله.

وقد شمل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا اقتضى»<sup>(١)</sup>.

وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن ختام الدائن الذي يمهل مدينيه ولا يشق عليهم، فروى أبو مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «حوسب رجل مما كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً أو كان يخالط الناس وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر فقال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه»<sup>(٢)</sup>.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأغنياء عن التأخر في سداد ما عليهم من ذمم لقوله: «مُطَّلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ»<sup>(٣)</sup> فإن لذلك المثل أثر على التبادل وخاصة على صغار الملاك فهو يضيق عليهم في معاملاتهم.

وطلب صلى الله عليه وسلم ممن يستطيع إحالة دينه على غنيٍّ مقتدر أن يفعل خاصة إذا كان المُحال عليه مليئاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبِع»<sup>(٤)</sup>.

من جهة أخرى تم تغليظ العقوبة على المدين حتى لا يستهتر بحقوق الآخرين،

(١) سنن ابن ماجة: ٢١٩٤

(٢) سنن الترمذي: ١٢٢٨

(٣) صحيح البخاري: ٢٢٢٥

(٤) سنن النسائي: ٤٦٠٩



فطلب صلى الله عليه وسلم منه السعي إلى وفاء دينه قائلاً: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»<sup>(١)</sup>.

وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإحسان في أدائه فقال مخاطباً المدين: «خيركم أحسنكم قضاء»<sup>(٢)</sup>، كل ذلك دون شرط مسبق حتى لا يتحول الإحسان إلى ربا .

بناء على ما سبق فإن التوجيهات السابقة تشكل أرضية طيبة للتعامل بين الناس فتحد من المخاطر وتقللها وخاصة منها المخاطر الائتمانية، ويزداد أثر ذلك ومفعوله إذا توافر قضاءً سريعاً وفعالاً. وهذا ما تنبته إليه اتفاقية بازل I و II بشأن المخاطر الائتمانية.

والعدل مفهوم شامل في الاقتصاد الإسلامي يتناول عدالة التوزيع بين طبقات المجتمع وبين أفراد الأسرة وبين الشركاء وبين الجميع.

فشريعة الإسلام تأمر بأخذ الزكاة من الأغنياء وردها على مستحقيها ممن حددهم رب العالمين وهم فئة الفقراء والمساكين والمحتاجين.

وبذلك يتم ضخ أموال على مدار السنة من الأغنياء إلى الفقراء مما يسهم بالمحافظة على طلب فعال في السوق ليحمله في حركة دائمة. كما يساعده بإخراج بعض أفراد الطبقة المحتاجة ليصبحوا من أفراد الطبقة المنتجة. لذلك تقرب الزكاة بين طبقات المجتمع برفع الأدنى إلى أعلى وليس العكس لأن نسبتها المتدنية والثابتة يجعلها خفيفة الأثر على المزكي، فهي لا تأكل مطرحها إلا بعد أربعين سنة إذا لم يتم تشغيله أبداً.

(١) صحيح البخاري: ٢٢١٢  
(٢) صحيح البخاري: ٢٢١٥، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ، فهم به أصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا). ثم قال: (أعطوه سناً مثل سنه). قالوا: يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سنه، فقال: (أعطوه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء).



ولبيان أهمية الزكاة في القضاء على الفقر في المجتمع بإعادة توزيعها الهادئ للثروات نورد نموذج الزكاة التالي<sup>(١)</sup> (الشكل ١):

لنفرض أن مجتمعاً يتألف من ١٠٠ شخص منهم ٢٠ شخصاً أغنياء (٢٠٪) متوسط ثروة الشخص (الخاضعة للزكاة) ١٠٠٠٠ دولار، وأن ٨٠ شخصاً منهم فقراء متوسط دخل الفرد منهم ١٠٠٠ دولار. وبفرض أن معدل النمو يبلغ ٥٪، وأن الحد الأدنى للغنى يبلغ ٢٥٠٠ دولار. فإذا احتسبنا ما يدفعه الأغنياء من زكاة سنوية مع اعتبار نمو الثروات ٥٪ سنوياً، واحتسبنا ما يستلمه الفقراء من دخول سنوية مضافاً إليها الزكاة، فإن متوسط دخل الفرد من الفقراء يزداد. يلاحظ تجاوز الفقراء لحد الفقر في السنة العاشرة. ولو بلغ معدل النمو ١٠٪ لتجاوز الفقراء حد الفقر في السنة السابعة وهكذا.

حجم العينة	١٠٠	الفئة	فئة الأغنياء	فئة الفقراء
معدل الزكاة	٢.٥٠٪	نسبة من العينة	٢٠٪	٨٠٪
معدل النمو	٥.٠٠٪	الثروة/الدخل السنوي	١٠٠٠٠	١٠٠٠
الحد الأدنى للغنى	٢٥٠٠			

الفترة	إجمالي ثروة الأغنياء الفئة أ	الزكاة المدفوعة من الفئة أ ٢,٥٪	إجمالي دخول الفقراء فئة ب بعد استلام الزكاة	متوسط دخل الفرد من فئة ب بعد استلام الزكاة
السنة ١	٢٠٠٠٠٠	٥٠٠٠	٨٥٠٠٠	١٠٦٣
السنة ٢	٢١٠٠٠٠	٥٢٥٠	٩٤٥٠٠	١١٨١
السنة ٣	٢٢٠٥٠٠	٥٥١٣	١٠٤٧٣٨	١٣٠٩
السنة ٤	٢٣١٥٢٥	٥٧٨٨	١١٥٧٦٣	١٤٤٧
السنة ٥	٢٤٣١٠١	٦٠٧٨	١٢٧٦٢٨	١٥٩٥
السنة ٦	٢٥٥٢٥٦	٦٣٨١	١٤٠٣٩١	١٧٥٥
السنة ٧	٢٦٨٠١٩	٦٧٠٠	١٥٤١١١	١٩٢٦

(١) قنطقجي، د. سامر، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥، [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)، ص ٩٨.

٢١١١	١٦٨٨٥٢	٧٠٣٦	٢٨١٤٢٠	السنة ٨
٢٣٠٩	١٨٤٦٨٢	٧٣٨٧	٢٩٥٤٩١	السنة ٩
٢٥٢١	٢٠١٦٧٣	٧٧٥٧	٣١٠٢٦٦	السنة ١٠

### الشكل (١)

وإذا بلغ متوسط ثروة الأغنياء ٥٠,٠٠٠ دولار لتجاوز الفقراء حدَّ الفقر في السنة الرابعة. علماً بأن زيادة الدخل تؤدي إلى تشكيل طلب فعال في الاقتصاد<sup>(١)</sup>، الشكل (٢).

حجم العينة	١٠٠	الفئة	فئة الأغنياء	فئة الفقراء
معدل الزكاة	٢.٥٠٪	نسبة من العينة	٢٠٪	٨٠٪
معدل النمو	٥.٠٠٪	الثروة/الدخل السنوي	٥٠٠٠٠	١٠٠٠
الحد الأدنى للنفى	٢٥٠٠			

الفترة	إجمالي ثروة الأغنياء الفئة أ	الزكاة المدفوعة من الفئة أ ٢,٥٪	إجمالي دخول الفقراء فئة ب بعد استلام الزكاة	متوسط دخل الفرد من الفئة ب بعد استلام الزكاة
السنة ١	١٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٠٥٠٠٠	١٣١٣
السنة ٢	١٠٥٠٠٠٠	٢٦٢٥٠	١٣٦٥٠٠	١٧٠٦
السنة ٣	١١٠٢٥٠٠	٢٧٥٦٣	١٧٠٨٨٨	٢١٣٦
السنة ٤	١١٥٧٦٢٥	٢٨٩٤١	٢٠٨٣٧٣	٢٦٠٥
السنة ٥	١٢١٥٥٠٦	٣٠٣٨٨	٢٤٩١٧٩	٣١١٥
السنة ٦	١٢٧٦٢٨٢	٣١٩٠٧	٢٩٣٥٤٥	٣٦٦٩
السنة ٧	١٣٤٠٠٩٦	٣٣٥٠٢	٣٤١٧٢٤	٤٢٧٢
السنة ٨	١٤٠٧١٠٠	٣٥١٧٨	٣٩٣٩٨٨	٤٩٢٥
السنة ٩	١٤٧٧٤٥٥	٣٦٩٣٦	٤٥٠٦٢٤	٥٦٣٣
السنة ١٠	١٥٥١٣٢٨	٣٨٧٨٣	٥١١٩٣٨	٦٣٩٩

### الشكل (٢)

(١) يمكن تطوير النموذج ليأخذ بعين الاعتبار: ميل المستهلكين (فئة الفقراء) إلى الادخار، وإدخال عامل زيادة النمو السكاني، وزيادة الدخل.



وهذا ما حصل فعلا في زمن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز الذي دامت خلافته سنتان وأقل من نصف السنة، وكان الفساد مستشرياً، وفاضت الأموال في خزائن الخلافة خلال هذه الفترة القصيرة وقد شهد التاريخ بذلك.

ويستمر مفهوم العدل الشامل في الاقتصاد الإسلامي ليتناول عدالة التوزيع بين أفراد الأسرة، فالشريعة تحقق العدل بمعناه الحقيقي بين الجميع. ففي الإرث الإسلامي تتناسب حصة الوارث بحسب كونه ذكراً أو أنثى وبحسب موقعه في سلم الأسرة فالأنثى قد تكون بنتاً أو أختاً أو أمّاً أو جدة أو خالة أو عمّة وحيدة أو معها غيرها. وكذلك الذكر قد يكون ابناً أو أخاً أو عمّاً أو خالاً أو جداً وحيداً أو معه غيره، وبما أن احتياجات كل من سبق ذكره تتبدل فإن نظام توزيع الإرث يراعي كل ذلك بطريقة اجتماعية عادلة فريدة من نوعها،. لذلك فإن الإرث هو إعادة توزيع انقلابي للثروات<sup>(١)</sup>.

وعليه فمن يذكر قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء: ١١) ويسكت فهو كمن ذكر قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ﴾ (النساء: ٤٣) وسكت دون أن يكمل النص فيجتزئ منه ما يحلو له ويترك منه بغية الإساءة وعدم ذكر الحقيقة كاملة. فالآية كاملة هي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء: ٤٣) والفرق بين الحالتين كبير.

فإذا ذكرنا الآية الأخرى كاملة فسنجد قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا

(١) د. منذر القحف

النَّصْفُ وَالْأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ الْإِلَهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ (النساء: ١١).

لذلك فمن تعلم المواريث ودرسها فسيجد حالات يزيد فيها حصة الذكر عن الأنثى، وفي حالات أخرى يتساويان، وفي حالات أخرى تزيد حصة الأنثى عن الذكر<sup>(١)</sup>، وذلك عدل على مستوى الأسرة.

ويتناول مفهوم العدل الشامل في الاقتصاد الإسلامي العدل بين الشركاء، فالشريعة الإسلامية رأي خاص في تحقيق عدالة توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء لأنه مشفوع بالعدل الذي هو غايتها.

لقد ذكر الله تعالى على لسان نبيه داوود عليه السلام تحكيمه بين شريكين طغى أحدهما على الآخر، فبين أن كثيراً من الخلطاء (أي الشركاء) يبغى بعضهم على بعض باستثناء المؤمنين بالله الذين يعملون الصالحات لالتزامهم بنهج العدل الذي ألزم الله تعالى به نفسه وجعله بين عباده واجباً، فقال تعالى في سورة (ص): ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخُسُمِ إِذْ تُسَوِّرُوا الْمِحْرَابَ (٢١) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ (٢٢) إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكَلْنَاهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ (٢٣) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾.

لذلك ففي شركات المضاربة التي تتألف من نوعين من الشركاء (رب مال) و (مضارب بعمله) يتقاسمان الربح على ما اتفقا عليه، أما الخسائر فيتحملها رب المال فقط لأن المضارب بعمله قد خسر جهده وخسر أيضاً تكلفة الفرصة

(١) للمزيد عن الشواهد راجع الملحق (أ) حالات الميراث.





الضائفة المتمثلة بفرصة عمله في مكان آخر. أما إذا ثبت تقصير المضارب بعمله أو تعديه فيتحمل كل الخسائر لوحده ويحكم بذلك أهل الخبرة. مثال ذلك، الشكل (٣):

حالة خسارة ٣٠,٠٠٠		حالة ربح ٣٠,٠٠٠		الشريك
شركة قانونية	شركة إسلامية	شركة قانونية	شركة إسلامية	
٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	رب مال
١٠,٠٠٠	٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	مضارب بعمله

الشكل (٣)

أما في حالة الشركة القانونية فإن تحقق آليات التوزيع في حالات الربح والخسارة تكون بالمساواة الظاهرية، بينما يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى حقيقة العدل. وفي الشركات (الإسلامية) التي يُقدّم بها الشركاء أموالاً وأعمالاً معاً أو أموالاً فقط، فتوزع الأرباح حسب الاتفاق، بينما توزع الخسائر بنسب رؤوس الأموال استبعاداً لعنصر العمل من الخسارة إلا إذا ثبت تقصير أو تعدي المسؤول عن تحقق الخسارة فيتم تحميله لها بنسبة مسؤوليته، الشكل (٤).

حالة خسارة ٣٠,٠٠٠		حالة ربح ٣٠,٠٠٠		الشريك
شركة قانونية	شركة إسلامية	شركة قانونية	شركة إسلامية	
٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	رب مال رأس ماله ١٠٠,٠٠٠
١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	رب مال رأس ماله ١٠٠,٠٠٠

الشكل (٤)

لقد تجاوز المجتمع الإسلامي مبدأ المساواة بتحقيقه العدل، بل حقق في حالات أخرى مبدأ الإيثار الذي يتجاوز مبدأ المساواة الذي سعت كل النظم الوضعية للوصول إليه وما وحققته، فبالإيثار يتخلى الإنسان للغير عما أشتهاه طواعية

وحبا في الله عز وجل بوصفه الرابط الوحيد للمتخلى له .

إذن العدل هو غاية الشريعة الإسلامية ومبتغاها ليس بين المسلمين فقط بل بين جميع الأفراد والكائنات على وجه البسيطة، والاستمرار عليها سرٌّ من أسرار السعادة في الحياة وبهذا عبّر رسول كسرى لما جاء إلى الخليفة الذي لُقّب بالفاروق لشدة عدله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين لم يستطع تمييزه بين الناس لولا أن ناداه أحد المسلمين بيا أمير المؤمنين، وكان نائماً في طرف المسجد فقال له رسول كسرى: « عدلت فأمنت فنمت» .



## الضوابط الشرعية للتمويل الإسلامي

يتميز المنهج الإسلامي عن غيره من المناهج بانتماء كل ممارسات المسلمين سواء كانوا أفراداً أم مؤسسات إلى ضوابط شريعته الحاكمة، التي تعتبر بمثابة المدخل المعياري الذي يحكم المدخل السلوكي للجميع.

لذلك فإن الضوابط الشرعية عموماً تعتبر مدخل الصناعة المالية الإسلامية لأنها الخطوط العريضة التي تبنى عليها هذه الصناعة. فالممارسة لا تقود الفكر لوحدها ولا الفكر يقود الممارسة بل كلاهما منضبط بالمدخل المعياري وملتزم به لأن فيه ثوابت الشريعة الإسلامية الحاكمة على المكان والزمان.



# المبحث الأول

## ضوابط الاقتصاد الإسلامي

يُطلق مصطلح الاقتصاد الإسلامي على علوم الاقتصاد عندما يتم تناولها من وجهة نظر إسلامية، وقد تبلورت مفاهيم هذا الاقتصاد من الناحيتين النظرية والتطبيقية. بل بدأت أعرق الجامعات بالاهتمام به كجامعة هارفارد الأمريكية التي عقدت في شباط ٢٠٠٨ مؤتمرها الثامن حول التمويل الإسلامي، وكذلك تفعل جامعات استرالية وأوروبية وماليزية واندونيسية وغيرها.

إن اهتمام مصارف ومؤسسات مالية عالمية بنماذج الصيرفة الإسلامية وتبني نهجها يمثل تطوراً عملياً لهذا الاقتصاد الواعد، يدعمه في ذلك نشوء مؤسسات عالمية تصدر معايير المحاسبة والمراجعة لمؤسساته المالية لتمارس أنشطتها بصيغ شرعية وإسلامية مضبوطة ضمن سوق المال العالمي.

لهذا كله لابد من توضيح معالم الاقتصاد الإسلامي وتمييزه عن غيره.



## ١. الثواب والمتغيرات في الشريعة الإسلامية:

إن الإسلام خاتم الأديان وناسخ ما كان قبله منها لقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (١٩) وقوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٨٥). لذلك هو دين كامل غير منقوص في أي اتجاه من الاتجاهات لقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣)، لذلك فأى قصور إنما سببه تقصير المسلمين وتقاعسهم عن دراسة كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، لأن الله تعالى قد شرع لعباده سنن لهم سنن حياتهم ضمن أحكام هذا الدين.

وبما أن الكون المحسوس الذي نعيش فيه ينقسم إلى ثوابت كدوران الأرض حول الشمس ودوران القمر حول الأرض وتعاقب الليل والنهار واختلاف الفصول، وإلى متغيرات كتحويل الجزر إلى براري بانحسار الماء عنها أو براري تغمرها المياه، واصفرار الأوراق الخضراء وموت أشخاص وولادة آخرين وتبدل الخلايا والأنسجة. وكذلك الإنسان لا يخرج عن سنة الكون فله ثوابت فهو يأكل ويشرب وله غرائز فطر عليها لا تفارقه، ومتغيرات فمزاجه في تقلب مستمر وكذا سلوكه ولباسه زحاجته وأعماله.

وحيث أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصالح الناس وتستطيع أن تحكمهم في كل زمان فهي الطريق الذي يوصلهم إلى النجاة، فكانت كما أرادها الله منسجمة مع سنن الخلق ومتطلبا لهم وحاجاتهم ومصالحهم قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤). فتجد من الأحكام الثابت منها الثابت ومنها المتغير لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله حد حدودا فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وترك أشياء رحمة بكم فلا تبحثوا عنها». فالثوابت هو ما

نصّ عليه الشرع في كتاب الله وسنة رسوله وما أجمع عليه المسلمون، والمتغيرات تكمن فيما سكت عنه الشرع للاجتهاد في أحوال البشر. ويتغير الاجتهاد بتغير الأحوال ضمن نطاق الثابت دون مخالفته فلا يتجاوزها ولا يغيره ولا يعطله ولا يستبدله. يدلّ على ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» . ولو أراد الله أن يلغي دور الإنسان لأنزل آيات محكمات تبين كل شيء وانتهى، لكن الله قال في سورة آل عمران: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (٧)﴾ ، وذكر الطبري في تفسير هذه الآية أن «المحكمات: هن اللواتي قد أحكمن بالبيان والتفصيل، وأثبتت حججهن وأدلتهن على ما جعلن أدلة عليه من حلال وحرام، ووعد ووعيد، وثواب وعقاب، وأمر وزجر، وخبر ومثل، وعظة وعبر وما أشبه ذلك. ثم وصف جلّ ثناؤه هذه الآيات بأنهن أم الكتاب يعني بذلك أنهن أصل الكتاب الذي فيه عماد الدين والفرائض والحدود وسائر ما يحتاج إليه الخلق من أمر دينهم وما كلفوا من الفرائض في عاجلهم وآجلهم...، وقال آخرون المحكمات من أيّ الكتاب ما لم يحتمل من التأويل غير وجه واحد، والمتشابه منه ما احتمل التأويل أوجهاً». والقول الأخير يدل على الثوابت والمتغيرات في الأحكام الشرعية.

فالآية توضح مجال الثابت والمتغير.

فالثابت هو منطقة محددة لا مجال فيها للاجتهاد، فيها النصوص محكمة قطعية الثبوت وقطعية الدلالة ولا مجال للاجتهاد وهي منطقة صغيرة لكنها مهمة جداً تمثل الثوابت الفكرية والشعورية



والعملية للأمة وتجعل منها أمة واحدة في الاتجاه والغاية والفكرة وبها تتوحد الأمة وتتبلور شخصيتها. وبها يحافظ المسلم على أصوله ولا يسمح له بتخطيها، فلكل أمة ثوابت لا تسمح لأحد باختراقها.

ومثال الثوابت في الاقتصاد الإسلامي تحريم الاحتكار، لكن هذا الثابت في الاقتصاد الإسلامي نجده بالمقارنة مع الاقتصاد الرأسمالي مبدأً مصلحياً يباح في أوقات ويمنع في غيرها كما حصل بدعوى تقسيم شركة مايكروسوفت من قبل الحكومة الأمريكية بحجة قانون الاحتكار، فلولا أن الأمر قد طال رقبتهما لما شهرت هذا القانون، وهذا سببه البرغماتية (أي المصالح) التي يعيشون بها.

أما الجزء المتغير فهو منطقة مفتوحة فيها الظنيات التي تجعل باب الاجتهاد غير مغلق فلا يستطيع أحد أن يغلق باباً فتحه الله ورسوله. فالشريعة دون اجتهاد جامدة لا تستطيع أن تصمد أمام تجدد وتنوع مسائل الحياة وبها يبقى المسلم متطوراً بمعارفه وأساليب حياته.

وكمثال على التأقلم مع المتغيرات، وبسبب التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال والعمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً حول إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة قائلاً: «باستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاتة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف. تقرر ما يلي:

**أولاً:** إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة



أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الوجه إليه وقبوله.

**ثانياً:** إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، ينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

**ثالثاً:** إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

**رابعاً:** إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

**خامساً:** ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات».

كما لم تذكر النصوص الكلية في القرآن كالأيتين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (سورة المائدة: ١) و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢) زماناً أو مكاناً محددتين ولا أي نوع من العقود، هل هي عقود شراء أم بيع أم إجارة أم مزارعة أم زواج أم طلاق أم شراكة أم معاهدة؟

وقد أخذت القواعد الكلية من النصوص الكلية كالأمر بمقاصدها والضرورات تبيح المحظورات لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (سورة البقرة: ١٧٣)، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» و«لا ضرر ولا ضرار» و«المسلمون عند شروطهم»، «كل تصرف جرّ فساداً أو





دفع صلاحاً فهو منهي عنه»، و«درء المفسد مقدم على جلب المصالح».

وتنقسم القواعد الكلية إلى آخر فرعية جزئية مثال ذلك ماتفرع عن القاعدة الكلية «لا ضرر ولا ضرار»:

- الضرر يزال أولاً.
- الضرر لا يزال بضرر.
- الضرر لا يزال بضرر أكبر منه.
- يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.
- يفضل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وأجمع الفقهاء على قاعدة تغير الفتوى الاجتهادية بتغير الزمان والمكان والعرف والحال وعملوا بذلك. لذا فإن منطقة المتغيرات أعطت سعة ومرونة للشريعة الإسلامية للتكيف مع الوقائع والعصور والبيئات المختلفة، ولن تضيق الشريعة بأي حال من الأحوال، وهي (كانت ولا زالت وستظل) حاكمة على الأزمان لا محكومة بها. فالشريعة الإسلامية «لم تحجر دائرة الابتكار، وإنما على العكس حجرت دائرة الممنوع وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد».

وتفتح الآية الكريمة: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (سورة العلق: ٥) الأفق واسعاً أمام الناس للتعلم والتطور، ويذكر القرطبي: بأن المقصود من كلمة عَلَّمَ هو المستقبل، ويقرر قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» مشرعية التجديد سواء على يد فرد أو مجموعة أفراد. ومما يدل على المرونة أيضاً العجوز التي استوقفت الخليفة عمر بن الخطاب في إحدى خطبه ومنعته



من تحديد المهور فقال أصابت امرأة وأخطأ عمر فترك ذلك حسب ظروف كل زمان ومكان. كما استند الخليفة عمر بن الخطاب في عدم تطبيق حد السرقة في عام المجاعة إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»، وفي رواية أخرى: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» فاعتبر ما حل بالناس من المجاعة والحاجة شبهة ألجأت البعض للسرقة لسد جوعتهم وبقاء أنفسهم وأولادهم أحياء.

ولعل الحكمة من الثوابت: «أن لا تعود النفس ما تميل به إلى الشره ثم يصعب تداركها فتعود من أول الأمر على السداد فإن ذلك أهون من أن تُدرّب على الفساد ثم يجتهد في إعادتها إلى الإصلاح». فلا ينبغي أن نترك الممارسة تقود الفكر فالضوابط واجبة من البداية. ومن الثوابت الاقتصادية والمحاسبية في الفقه الإسلامي:

١. تحريم الربا، والغرر، والقمار، وأكل أموال الناس بالباطل.
٢. أحكام الزكاة.
٣. أحكام الإرث.
٤. لا إسراف ولا تقتير.

أما المتغيرات فهي كثيرة يصعب حصرها، منها على سبيل المثال:

١. العقود التجارية وأشكال التعامل المتطورة كالمصارف وشركات التأمين وشركات الاستثمار الإسلامية.
٢. سياسة تحديد أو عدم تحديد الأسعار.



## ٢. مبادئ الاستثمار الإسلامي:

لقد ذكر القرآن والسنة النبوية أصول الاستثمار الناجح وضوابطه وقد فصل الفقه الإسلامي هذه الأصول والضوابط وأفرد لها أبواباً خاصة ومتفرقة في أبواب فقه المعاملات منها ما يتعلق بالبيع والشراء ومنها ما يتعلق بالإجارة والشراكة.

فالفقه الإسلامي يحوي أساليب وبدائل استثمارية غنية بأدواتها، فيها الخير للفرد والمجتمع، ولا يعقل أن نترك هذه الكنوز الثمينة ونتبع طريقاً رديئاً مُعطلاً للقدرات مميتاً للاقتصاد، ابتدعه وهيمن عليه أناس يبغون امتصاص خيرات الدول والشعوب وتحويلها لما فيه مصلحتهم.

## آليات تشجيع الاستثمار في الفقه الإسلامي:

يمكن تتبع آليات تشجيع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الشكل (٥)، في معادلة الدخل التالية:

$$\text{الدخل} = \text{الادخار} + \text{الاستهلاك}$$

فالاستهلاك إما أن يكون تبذيراً أو إسرافياً أو مقترأً، وجميعها نهى الله تعالى عنها في قرآنه الكريم، فذمَّ المبدزين لما له دور في فساد مصالح الناس المالية كوجود التضخم، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾ (الإسراء: ٢٧)، وذمَّ المسرفين لدورهم أيضاً في التضخم قائلاً: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زُتَّمْ فِي شَكِّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾ (غافر: ٣٤).


وذمَّ المقترين بالبخل لدورهم في الانكماش قائلاً في سورة الليل: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ



وَاسْتَعْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنِّيَرَهُ لِلْعُسرَى (١٠) ﴿١٠﴾ . ودعا للاعتدال بينهما وترشيد الاستهلاك بقوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٦٧) ﴿٦٧﴾ .

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لسعد وهو يتوضأ: «ما هذا الإسراف؟ فقال أي في الوضوء سرف يا رسول الله! فقال له: نعم وإن كنت على نهر جار»، وكأنه صلى الله عليه وسلم يعلمنا قائلاً: حتى لو كانت الموارد متاحة ووفيرة فالإقتصاد هو حال المسلم، وروي عنه أيضاً صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما عال من اقتصد». وذكر الجاحظ في كتابه البخلاء «عليك بالسداد والإقتصاد لا وكس ولا شطط».

بهذه التوجيهات فإن الاستهلاك يكون قد تم ترشيده، ولا بد للفائض من الدخل من أن يذهب إلى الشق الأول من المعادلة، أي للإدخار.



العبء الوحيد المترتب هو نسبة ٥, ٢ ٪، وهي تذهب أصلاً إلى مصارف اجتماعية.

## الشكل (٥) آليات تشجيع الاستثمار

والادخار إما أن يذهب للاكتناز أو للاستثمار، لذلك يُمكننا إعادة كتابة معادلة الدخل بالشكل التالي:

الدخل = الادخار الاكتنازي + (الإنفاق الاستثماري + الإنفاق الاستهلاكي)

أما الادخار الاكتنازي المسموح به فيعادل الحد الأدنى المعفى من الزكاة والذي يسمى نصاباً. ولعل الحكمة من إعفائه هو مقابلة الحاجات الطارئة للناس في حياتهم من مرض أو غيره أو لسد احتياجاتهم لشراء تجهيزات تحتاج لمبالغ كبيرة نوعاً ما.

ولا يجوز اكتناز المال وتعطيله بل لابد من تشغيله لقوله تعالى في سورة التوبة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيُصَدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤).

أما المال الموجه للاستثمار فإما أن يذهب للإقراض أو للاستثمار في الأسواق، وأما القرض في الاقتصاد الإسلامي فهو قرض حسن القرض في الاقتصاد الإسلامي هو قرض حسن وهو من أبواب الإحسان الاجتماعي ولا يجوز أخذ أي عائد عليه، لأنه ربا محرم لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَاتَّقِهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأْمُرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٧٥).

أما الإنفاق الاستهلاكي قد تم ضبطه إذا وصل لمرحلة الإسراف أو التبذير كما أسلفنا. فإن مصارف الدخل ثلاثة: اثنان منها لهما عوامل محددة والثالث غير محدود وهو الاستثمار في سوق السلع والخدمات بشكل إنتاجي بدون ربا



مما يؤدي إلى ربط «النقود بسوق السلع فيتم امتصاص الفائض من النقود وتوجيهه نحو الاستثمارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق المضاربة والمشاركة في الأرباح والخسائر أو عن طريق البنوك الإسلامية»<sup>(١)</sup>.

وقد أوجب الإسلام على المال زكاة سنوية مقدارها ٢,٥ ٪ من المال النامي تدفع من ملاكه إلى الفقراء كمساهمة اجتماعية. فمن أحد مصارف الزكاة الهامة جداً هي إغناء الفقراء والمساكين خاصة إذا كانوا قادرين على العمل، وفي هذا محاربة للبطالة وتشجيع للاستثمار<sup>(٢)</sup> بل بهذا يدخل مستثمرون جدد إلى السوق مسددون للزكاة ومساهمون في العام التالي في حل مشكلة البطالة. وهذا الاتجاه طبقه عمر رضي الله عنه حيث كان يوجه عماله وولاته قائلاً: (إذا أعطيتهم فأغنوا)<sup>(٣)</sup>، وكان يوجه عماله الذين يوزعون الصدقات بقوله: (كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل)<sup>(٤)</sup>. وقد ذكر النووي في بيان ذلك قائلاً: «فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف عن ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص»<sup>(٥)</sup>.

لقد كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يطلب من عماله ويحثهم على الاستفادة من الطاقة غير المستغلة استفادة كاملة بتشغيل الأصول على أحسن وجه فيقول مخاطباً أحد وولاته: (أنظروا ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحوها، فإن لم تزرع فأنفقوا عليها من

(١) مجيد، ضياء، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد، ص ٦١.

(٢) قنطجى، د. سامر، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥، ص ١٣١.

(٣) أبو عبيد، الأموال، ص ٥٦٥.

(٤) أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٥٦٥.

(٥) النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٩٣-١٩٥، طبعة المنيرية.



بيت مال المسلمين ولا تبتزُن قبلكم أرضاً). وبذلك روعيت الطاقة غير المستغلة على مستوى الأمة وليس فقط على مستوى المشروع، وهذا ما لم تتعرض له الأدبيات الحديثة حتى الآن.

ومن ناحية أخرى حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على المحافظة على الأصول الثابتة الإنتاجية لما لها من دور تنموي في الاقتصاد فقال: «من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنها في مثله كان قمنا (أي جديراً) أن لا يبارك له فيه»<sup>(١)</sup> ويفهم من ذلك ضرورة إبقاء الأصول الثابتة قيد الاستثمار وعدم إخراجها من الاستخدام الإنمائي بتحويل قيمتها إلى الأصول المتداولة أو الجاهزة.

وقال صلى الله عليه وسلم لمضيفه الأنصاري الذي أراد إكرامه بذبح شاة: «إياك والحلوب»<sup>(٢)</sup> فالحلوب أصل منتج لا يجب التفريط به، وقوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وقد رأى شاة ميتة: «لمن هذه الشاة؟ قالوا: إنها شاة لمولاة ميمونة (أم المؤمنين) قال: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها»<sup>(٣)</sup> فالجلد أصل وقد يكون لباساً أو أثاثاً.

لكن التشريع الإسلامي لم يترك شيئاً متاحاً بالكامل بل لا بد من ضوابط تضبطه، فأدوات ووسائل الإنتاج ينبغي لها بوصفها أصولاً ثابتة أن لا تستخدم في إنتاج المحرمات كالخمر والتبغ وصناعة التماثيل المحرمة والحلي الذهبية للرجال وأدوات الترف وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم: «من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص من أوزارهم شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسند الإمام أحمد: ١٧٩٩٠

(٢) سنن ابن ماجه: ٣١٧١

(٣) صحيح مسلم: ٥٤٣

(٤) سنن ابن ماجه: ١٩٩



### ٣. حرية الأسواق بين الفقه الإسلامي والمفاهيم الوضعية:

أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول سوق أقامه عند قدومه إلى المدينة المنورة إلى وجوب حرية الأسواق بقوله صلى الله عليه وسلم: «هذا سوقكم فلا يُنتقص ولا يُضربنَّ عليه خراج»<sup>(١)</sup>. لذلك كانت مراقبة السوق، وسمي مشرفها (محتسب السوق) مهمته منع العوامل التي تؤدي لإضعاف السوق أو أحد أطرافه، وبيّن ابن تيمية مهمة المحتسب هي مشاركة السوق أي الإشراف عليه والنظر في مكاييله وموازينه وتحديد الأسعار.

#### تحديد الأسعار:

إن تحديد الأسعار هي سياسة اقتصادية تهدف لمنع الاحتكار، فإن وقع الاحتكار وقع التسعير، وإن اختفى توقف التسعير. أي أنها سياسة علاجية مؤقتة.

وتتلخص مساوئ التسعير بالآتي:

- الإجحاف في التسعير يؤدي إلى ظلم المنتج والتاجر وهذا لا يقل عن ظلم المستهلك بل أثره أكبر على المستهلك.
- إذا تم التسعير أحجم الناس عن جلب بضائعهم إلى السوق من الخارج. وأحجم المنتجون عن طرح منتجاتهم إلا إذا وجدوا طريقة ما لتعويضهم. فتنشأ أسواق سوداء تباع الأشياء فيها وتشتري مما يضر بالسوق الحقيقية، وهذا يخالف مبدأ حرية الأسواق.
- إذا حددنا الربح قتلنا روح المبادرة فلا إغراء للمبدعين والمجازفين ويختفي عنصر المخاطرة ويخفي معه كل ما ذكرناه فيكون لدينا سوق رتيب غير مبدع سرعان ما يتدهور ويتوقف المنتجون ويتحول إلى سوق مستورد فقط.

(١) سنن ابن ماجه: ٢٢٢٤





○ التسعير سبب لجلب الفساد لأنه أحد أسباب الاتكال على الدولة وانتظار الفرج منها والتوظيف عندها.

- ومن مهام المحتسب منع الغش والتدليس فيما يباع ويشترى من مأكول أو مصنوع.

- وكذلك رفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين إلى نحو ذلك من الوظائف.

أي على المحتسب أن يتخذ القرار الأنسب لمصلحة الناس، ويهيئ كل ما يضمن لهم حرية الانتقال في السوق وسهولة دخولهم وخروجهم منها وإليها سعياً في تحقيق مصالحهم وتأمين الرضا لهم والمحافظة على حقوقهم.

كما سعى الفقه الإسلامي إلى منع الاحتكارات بأشكالها كافة سواء كانت نقدية أو سلعية أو عمالية، على مستوى الفرد أو الجماعة، وكذلك على مستوى المنظمات، كما يحصل في بعض النقابات والاتحادات المهنية كالكارتل<sup>(١)</sup> والتروست<sup>(٢)</sup>.

وأسند ابن تيمية مهمة منع الاحتكارات بأنواعها للقائم بأعمال السوق وأعطاه الصلاحية فيه بقوله: (فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدره أولاً، وكذلك منع المشتريين إذا تواطؤوا على أن يشتركوها فيما يشتره أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولاً)<sup>(٣)</sup>. كما ذكر الاحتكار الصناعي والزراعي والإنشائي بقوله: (ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس آخرين، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنائية)، ووصف هذا السلوك بالعدوان وهو أعظم من التعدي على سوق بعينه كتلقي الركبان أو بيع النجش. ويترتب

(١) هي تجمعات احتكارية رأسمالية تتقاسم السوق الداخلية بسيطرتها المطلقة تقريباً على كل إنتاج البلاد.

(٢) شكل من أشكال الاحتكارات تتكون من تشكيلة مالية تسيطر على أسهم شركات معينة وتحولها إلى هيئة تشرف عليها مما يحول هذه الشركات إلى المجموعة المسيطرة على الهيئة مثل التروستات التي تجمع شركات تنتج المواد الأولية وتدير المصانع وتنتج منتجات نهائية وشبه نهائية.

(٣) ابن تيمية، أحمد الحراني الدمشقي، الحسبة في الإسلام، دار البيان بدمشق، ١٩٦٧، ص ٢٥.



على القائم بأعمال السوق التصدي لمثل هذه التكتلات، كما يترتب عليه تنظيم هذه الأعمال وإجبار الناس على القيام بها لكفاية الناس من الحاجة إلى غيرهم.

## توطيد أمن السوق:

إن دخول المال في العمليات الإنتاجية كشريك يساعد في ضبطه وثباته، حيث يسعى الممول جاهداً إلى تدعيم الثقة بالأسواق المحلية (لما له من مصلحة في ذلك) وهذا مما يحد من هروب رأس المال الذي يمكن أن يتعرض لمزيد من المخاطر ويكون نتيجة ذلك تعرض الاقتصاد المحلي للأزمات. أما إذا لم يدخل المال في العمليات الإنتاجية، وتوقع الممول ربحاً أفضل في سوق من الأسواق أو شعر بوجود عوامل الخطر كشبح الحرب مثلاً أو توقع هبوط أسعار الصرف، فإنه سرعان ما يقوم بنقل رأس ماله إلى أسواق أخرى، وهذا يؤدي إلى زعزعة الأسواق المحلية.

وبهذا الشكل يمكن ربط وتوطين رؤوس الأموال والحد من هجرتها، على عكس ما تفعله القوانين والإجراءات النقدية في بعض الدول التي تتبع التخطيط المركزي وسياسة الحماية بإغلاق الأبواب قسراً في وجه حركتها والتي غالباً ما تفشل سياساتها المتبعة بسبب نشوء أسواق سوداء موازية. أما في البلدان التي تعتمد على الحرية الرأسمالية وتقود سياساتها النقدية بالفائدة الربوية فإن كان اقتصادها قوياً قام المصرف المركزي بالتدخل وتغطية أي عجز نقدي، وإن احتاج الأمر تدخلت دول أخرى كما يحدث أحياناً في الاقتصاد الأمريكي، وإن كان اقتصادها ضعيفاً فمصيرها الأزمات العنيفة كما حصل للأسواق الآسيوية في نهاية القرن العشرين.

## منع الربا

وتَبَرَّرَ الفائدة (أو سعر الفائدة) في الأنظمة الاقتصادية الوضعية على أنها تكلفة رأس المال، وتعتبر الأداة الأساسية والوحيدة للمصارف الربوية. ولما كانت



المصارف هي الجهاز العصبي للاقتصاد فإن الفائدة هي المحرك الأساسي للسياسة النقدية ولإدارة النظام النقدي وهي معيار الاستثمارات وموجه المدخرات، وبهذا أضحت الفائدة القدر المحتوم للاقتصاد الوضعي ولا سبيل للخلاص منها . فمصالح الناس مرتبطة بالمصارف والمصارف مرتبط ببعضها ببعض، ثم بالمصرف المركزي على أساس الفائدة الربوية، كما ترتبط المصارف المركزية عالمياً على ذلك الأساس. وكذلك في الشركات العملاقة التي تتجاوز حدود الدول وتتميز بفائضها المالي الضخم فإنها غالباً ما تسيطر على رؤوس الأموال المحلية فتمول التوسعات وتتلاعب بالإقراض والاقتراض وتستفيد من فروق أسعار الفوائد بين الدول وذلك كشكل من أشكال التلاعب المالي.

وتمارس شبكة المصارف الربوية لعبتها من خلال تأمين الاحتياجات الجارية لحكومات البلاد النامية بفوائد مرتفعة للغاية. وتشكل هذه المصارف قوة لاجتذاب رؤوس الأموال من البلدان النامية لتغطية الاحتياجات الاستثمارية للشركات العملاقة متعددة الجنسيات، وهذا يؤدي إلى اختلال تمويلي لتلك الدول فتزداد فقراً إلى فقرها، وتزداد حاجة إلى الدول الغنية فتستولي الأخيرة على مواردها وترتع في خيراتها شاءت أم أبت وتزداد غنى إلى غناها .

إن لعبة الفوائد والديون وإعادة جدولة الفوائد قبل إعادة جدولة الديون هي لعبة قديمة مارسها اليهود في جميع العصور ومازالوا يمارسونها حتى الآن وهم أبطالها وحكامها وحملة رايتها وأكثر الناس منها انتفاعاً وأعظمهم منها نصيباً وبها يحققون مصالحهم المادية ويبلغون مقاصدهم السياسية التي لا يخفى خبثها على أحد إلا من أعمى الله بصيرته. بينما يهدف إلغاء الفائدة على المستوى الفردي أو الدولي إلى تخليص البشرية من دوامة الحلقة التي يتجه كل شيء فيها لمصالح المرابين والشركات العملاقة التي نعلم أن اليهود يملكون أكبر عدد منها . هذا الحال لا تخفى على عامة الناس فكيف تخفى



على الاقتصاديين وأصحاب الشركات ورؤوس الأموال؟

والحقيقة أنهم أصحاب مصالح مادية فهم يسعون دائبين لإيجاد المبررات التي تدعم استمرار نظام الفائدة وهيمنتته على الأسواق عوضاً عن البحث عن حلول أفضل. لذلك فهم يدعون أن الفائدة:

- عنصر من عناصر التكلفة لأنها تمثل تكلفة رأس المال أو تكلفة الفرصة الضائعة لرأس المال.

- ثمن أو إيجار استخدام رأس المال.

- أسهل في الحساب وأوضح.

لكن تبريراتهم هذه غير منطقية اقتصادياً، وهي مردودة بالآتي:

أنها (أي الربا) عنصر من عناصر التكلفة فهذا تبرير مرفوض لأنها تتميز عن غيرها من العناصر بأنها أكيدة السداد ولا تتساوى مع عناصر التكاليف الأخرى في تحمل نتائج العمل من ربح أو خسارة (كما سنرى).

لا يمكن اعتبارها (أي الربا) ثمناً أو أجراً لرأس المال لأنه يدخل جنباً إلى جنب مع العمل في عنصر التنظيم الذي يقابل عائد الربح، لذلك فإن الربح يقابل عنصري رأس المال والتنظيم معاً. وما فصل عائد كل منهما عن الآخر إلا لأهداف محاسبة المسؤولية، لذلك يمكن اعتبار نسبة الربح المألوفة التي تحققها مشاريع مماثلة هي بمثابة نصيب رأس المال وما زاد عنها فهي بسبب عامل التنظيم وجودته بعد استبعاد جميع الأسباب الخارجية والاستثنائية المؤدية إلى هذه الزيادة.

وكما أسلفنا فإن المال لا يلد المال من نفسه وإنما من عناصر الإنتاج فإن تكلفة رأس المال هي النسبة من الربح التي يمكن الحصول عليها فيما لو



استُغِلَّ في استثمار آخر، أي أنه سعر التضحية الذي يتخلى عنه المستثمر في استثمارٍ ما عوضاً عن استثمار آخر. لذلك فإن اختيار المستثمر الحصيف إنما يكون بمقارنة ربحية المشروع الذي سوف يقدم عليه مع ما هو معروض على الساحة من مشاريع أخرى.

أما بالنسبة للتبرير الأخير وهو أن الفائدة أسهل في حساب عائدات الشركاء من الربح أو الخسارة وخاصة إذا كان عدد الممولين كثيراً ولديهم حرية الدخل والخروج خلال الدورة الإنتاجية، فهذا صحيح سواء كانت فائدة بسيطة أو مركبة (أي أضعافاً مضاعفة). إلا أن وجود البرمجيات الحديثة والحواسيب فائقة السرعة جعلت هذه الحجة واهية بل مرفوضة، حيث يمكن تتبع أدنى التغييرات وملاحقة كل الحالات دون استثناء بدقة متناهية.

ومما لاشك فيه أن في المشاركة راحة بال للممول عند تحقق الأرباح، وطمأنينة لباقي الشركاء عند وقوع الخسائر، وبذلك يرضى جميع الأطراف بنتيجة العمل من ربح أو خسارة ويسعون جاهدين لتحقيق الأرباح وزيادتها والابتعاد عن شبح الخسارة حتى لا يُظلموا ولا يُظلموا. ومما يدل على ذلك شروع عدة مصارف ربوية عالمية (ومنها السويسرية) باستخدام أدوات الصيرفة الإسلامية. وقد زاد عدد المؤسسات المالية الإسلامية في العالم عن ثلاثة مائة مؤسسة، ويُعد مصرف التنمية الإسلامي ذو ترتيب بين المصارف العالمية.

#### ٤. معالجة التضخم

التضخم هو ارتفاع المستوى العام للأسعار دون زيادة مقابلة في الإنتاج، مما يجعل كمية محددة من النقود ذات قيمة أقل بعد فترة من الزمن. مثال ذلك: أن مبلغ ١٠٠٠ دولار في بداية عام ٢٠٠٠ كانت كافية لشراء ثلاثة غسالات، فإذا قابل هذا المبلغ شراء غسالتين فقط في عام ٢٠٠٥، فهذا معناه أن الأسعار



تضخمت بنسبة ٢:٣ بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥.

ويسبب التضخم عوامل عديدة، منها توجه السياسة النقدية في بلد ما إلى الإفراط في إصدار النقود دو غطاء مقابل، أو زيادة معدلات الفائدة الربوية. وكذلك توجه السياسة المالية إلى فرض الضرائب. كل ذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار دون زيادات في الإنتاج.

وعند ارتفاع الأسعار بسبب التضخم تتآكل ممتلكات الناس من النقود وكذلك ما مقبوضاتهم من الأجور، فيصيبهم أذى شديد جرأ ذلك. ولقد حدث عدة ارتفاعات في الأسعار في التاريخ الإسلامي، نتعرض فيما يلي لمعالجاتها.

فقد حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدارا تخص دية القتل الخطأ<sup>(١)</sup>،

(١) ذكر عبادة بن الصامت رض الله عنه:

إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ:

الْمَعْدَنُ جَبَارٌ وَالْبَيْتَرُ جَبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جَرَحَهَا جَبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرَهَا وَالْجَبَارُ هُوَ الْهَدْرُ الَّذِي لَا يُعْرَمُ

وَقَضَى فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ وَقَضَى أَنْ تَمْرَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

وَقَضَى أَنْ مَالِ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

وَقَضَى أَنْ الْوَلَدَ لِلْفَرَّاشِ وَاللِّعَاطِرِ وَالْحَجَرَ

وَقَضَى بِالشُّعْمَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالِدُورِ

وَقَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكِ الْهَذَلِيِّ بِمِيرَاثِهِ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا الْآخَرَى

وَقَضَى فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَالَ فَوْرَثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوها قَالَ وَكَانَ لَهُ مِنْ امْرَأَتَيْهِ كَلْتَيْهِمَا وَلَدٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ

الْمَقْضَى عَلَيْهِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَعْرَمَ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ فَمَثَلُ ذَلِكَ بَطْلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ هَذَا مِنَ الْكُهَّانِ

قَالَ وَقَضَى فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبَيْتَانَ فِيهَا فَقَضَى أَنْ يَتْرَكَ لِلطَّرِيقِ فِيهَا سَبْعَ أَذْرُعٍ قَالَ وَكَانَ تِلْكَ الطَّرِيقُ

سُمِّيَ الْمَيْتَاءَ

وَقَضَى فِي النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ فَقَضَى أَنْ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلِيكَ مَبْلَغٌ جَرِيدَتِهَا حَيْزٌ لَهَا وَقَضَى

فِي شَرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنْ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَيَتْرَكَ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبِيِّنِ ثُمَّ يَرْسَلُ الْمَاءَ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ فَكَذَلِكَ

يُقَضَى حَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءَ

وَقَضَى أَنْ الْمَرْأَةَ لَا تَعْطَى مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

وَقَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ

وَقَضَى أَنْ مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ جَوَازُ عِتْقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ

وَقَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ

وَقَضَى أَنَّهُ لَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ

وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّخْلِ لَا يَمْنَعُ نَفْعَ بَيْتَرٍ

وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيَمْنَعَ فَضْلَ الْكَلَالِ

وَقَضَى فِي دِيَةِ الْكَبْرَى الْمُغْطَلَةِ ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثِينَ حَقَّةً وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً وَقَضَى فِي دِيَةِ الصُّغْرَى ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثِينَ حَقَّةً

وَعِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذَكَوْرًا ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ فَقَوْمٌ

عَمَرَ بَنَ الْخَطَّابِ إِبِلَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ حَسَابَ أَوْقِيَّةٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلَ وَهَانَتْ الْوَرَقُ فَرَزَادُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَلْفَيْنِ

حَسَابَ أَوْقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلَ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ فَأَتَمَّهَا عَمْرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا حَسَابَ ثَلَاثِ أَوَاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ قَالَ فَرَزَادُ ثَلَاثُ

الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَثَلَاثُ آخَرَ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ قَالَ فَتَمَّتْ دِيَةُ الْحَرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا قَالَ فَكَانَ يُقَالُ يُؤْخَذُ مِنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ

مَا شِئْتَهُمْ لَا يَكْلَفُونَ الْوَرَقَ وَلَا الذَّهَبَ وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَا لَهُمْ قِيَمَةُ الْعَدْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ». (مسند أحمد: ٢١٧١٤)



لكن الأسعار ارتفعت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، فماذا فعل الفاروق رضي الله عنه؟

شرّع الاقتصاد الإسلامي نوعين من العوض فالعوض قد يكون نقوداً أو مثلياً، والمثلي كالإبل وغيرها من السلع الرائجة، أما النقدي فكالذهب والفضة والدراهم. ويقابله قولنا في الاقتصاد المعاصر اقتصاد المقايضة والاقتصاد النقدي، فاقتصاد المقايضة أساسه تبادل سلع بأخرى دون النقود المتعارف عليها، والاقتصاد النقدي يؤثر إدخال النقود كوسيط بين عمليات التبادل. يصلح الاقتصاد الإسلامي لكل مكان وزمان ففي وسط الغابة والصحراء لديه ضوابط، وفي الحضر والمدن لديه ضوابط، وقد جعل الإسلام الاقتصاد النقدي هو الأساس في المقايضات والتعويضات خروجاً عن أي حرج قد يقع أثناء عمليات التبادل حفاظاً على الحقوق والعدل، وهذا ما نجده في حديثه صلى الله عليه وسلم وهو يُعلّم من بادل التمر الجيد بالرديء بقوله، لا تفعل بل بع الجمع بالدرهم وابتع بالدرهم جنيباً، أي انتقلوا في عمليات البيع والشراء والتبادل إلى النقود كوسيط للحفاظ على حرية القرارات الاستثمارية فلا يُغبن أحد أبداً.

إن ما حصل من أحداث اقتصادية بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أن غلّت أسعار الإبل (مقدار الدية التي حددها صلى الله عليه وسلم)، ورخصت الدراهم والتي يُسدد فيها الثمن أحياناً. وهذا ما يسمى بالأدبيات الاقتصادية المعاصرة بالتضخم، فالنقود لا تمثل نفس كمية السلع والخدمات التي كانت تمثلها سابقاً، فكيف كان سلوك الفاروق رضي الله عنه وهو صاحب الفضل العظيم في قيام ونشوء الاقتصاد الإسلامي (كعلم وممارسة) بعد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبي بكر رضي الله عنه؟



يقول نص الحديث «فَقَوْمٌ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِبِلَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ حَسَابُ أُوقِيَّةٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ» ويُقصد عادة بالأواق والدرهم الفضة، أي أنه رضي الله عنه أعاد احتساب الدية (السلعة الرائجة) بالنقد الثمين (الذي جعل الله فيه الثمن خَلْقَةً) نسبة للإبل (السلعة الرائجة والتي حددها صلى الله عليه وسلم) الذي هو أصل مقدار الدية، فحافظ رضي الله عنه على توازن المثلي والتمني فأعاد القيمة إلى ما يمثله من معدن ثمين ثم نسبه للسلع الرائجة وهي الإبل، فكانت ٦،٠٠٠ درهم حيث أن كل رأس إبل واحدة تعادل أوقية واحدة من الفضة.

وعليه قرر زيادة بدل الدية بمقدار الثلث.

لكن الغلاء استمر بالصعود! فكان سلوكه بأن (زَادَ أَلْفَيْنِ حَسَابَ أُوقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ) بأن أصبحت الدية ٨،٠٠٠ درهم ما يعادل ٢ أوقية من الفضة مقابل كل رأس.

لكن الغلاء استمر صعوداً (فَأَتَمَّهَا عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا حَسَابَ ثَلَاثِ أَوَاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ) فزاد الدية ١٢،٠٠٠ درهم ما يعادل ٣ أوقية من الفضة مقابل كل رأس. فكان مقدار الزيادة الثلث.

واستقرت الدية ٢٠،٠٠٠ درهم.

نقيس التضخم في الاقتصاد المعاصر بالأرقام القياسية فنجعل سنة للأساس (س.) أي لأساس القياس ثم تقاس السنوات اللاحقة عليها، فيتم اعتماد سلعة أو سلعة أساسية يتم القياس عليها بين فترات الحساب. مثال ذلك، الشكل (٦):

السنة	سعر الإبل	الرقم القياس
٢٠٠٠	٦،٠٠٠	%١٠٠
٢٠٠١	٨،٠٠٠	%١٣٣
٢٠٠٢	١٢،٠٠٠	%٢٠٠
٢٠٠٣	٢٠،٠٠٠	%٣٣٣
وهكذا		

الشكل (٦)





أي أن أسعار ٢٠٠١ تفوق أسعار ٢،٠٠٠ بـ ٣٣٪

وأن أسعار ٢٠٠٢ تفوق أسعار ٢،٠٠٠ بـ ٢٠٠٪

وهكذا .. فكيف يتم السداد؟

بعد أن وضع الفاروق رضي الله عنه ضوابط الصرف بين النقود المثلية (السلعية) وبين النقود الثمنية (الأثمان من ذهب وفضة وما شابه) راعى التضخم الحاصل في الاقتصاد للحفاظ على مصالح الأفراد ليحقق العدل الذي تنشده شريعة الإسلام بين العباد كلهم.

فرسول الله صلى الله عليه وسلم شرع، وصحابته رضوان الله عليهم استتدوا لذلك التشريع وراعوا الفوارق. فرسول الله صلى الله عليه وسلم قرر العدل وشرع لذلك الأحكام لتحقيقه وضبطه بين العباد للحفاظ على مصالحهم، وقد فهم الفاروق عمر رضي الله عنه ذلك كله، فحافظ على الغاية المشروعة والوسيلة المشروعة، إنها عظمة المعلم والمتعلم، إنها مدرسة العظماء.

ويلاحظ بنهاية الحديث أهمية فعل عمر رضي الله عنه: «يُؤَخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَّا لَهُمْ قِيَمَةُ الْعَدْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ»، إنه تطبيق السياسة الاقتصادية، فلا يُشَقُّ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يُكَلَّفُهُ مَا لَا يَطِيقُ، بل حدد الضوابط وربط بينها، فمن تورط بقتل خطأ عليه أن يُسَدَّدَ إِمَّا كَذَا أَوْ كَذَا مِمَّا لَدَيْهِ مِنْ أَمْوَالٍ وَلَا حَرْجَ.

وسوف نتعرض في دراستنا لعلاقة الزمن بتغير الأسعار لمعالجات الماوردي وابن قدامة وابن رجب الحنبلي وغيرهم.

لقد قسم ابن خلدون<sup>(١)</sup> حاجات الناس بشتى أنواعها إلى:

- الضروري وهي الأقوات من الحنطة وما في معناها كالبقلاء والبصل

(١) ابن خلدون، المقدمة، مطبعة مصطفى محمد بمصر، ص ٣٦٢.



والثوم وأشباهه .

- ومنها **الحاجي والكمالي** مثل الأدم والفواكه والملابس والماعون والمراكب وسائر المصانع والمباني . وذلك لأن الحاجيات والكماليات تتداخل أحياناً .

وأوضح ابن خلدون أثر العرض والطلب على تحديد السعر:

- بازدياد عدد السكان .

- ودرجة كون السلع من الضروريات أم من الكماليات .

وتعرض لسوق الأعمال والصنائع، وأرجع أسباب الغلاء فيها إلى ثلاثة أسباب:

- كثرة الحاجة .

- اعتزاز أهل الأعمال لخدمتهم وامتهان أنفسهم لسهولة المعاش .

- كثرة المترفين وكثرة حاجتهم إلى امتهان غيرهم وإلى استعمال الصناعات في مهنتهم فيبدلون في ذلك لأهل الأعمال أكثر من قيمة أعمالهم مزاحمة ومنافسة في الاستئثار بها فيعتز العمال والصناعة وأهل الحرف وتغلو أعمالهم وتكثر نفقات أهل المصر في ذلك .

وفي هذا السياق فإن المنافسة كما يراها الغزالي<sup>(١)</sup> ليست بحرام بل هي إما واجبة وإما مندوبة وإما مباحة، طالما اعتمدت حرية التعامل وتفاعل قوى العرض والطلب لتحديد الأسعار مع وضع ضمانات تكفل توفير هذه الحرية بمنع الغش والغرر والاحتكار وأنواع من الوساطة يترتب عليها التأثير في حرية الأسواق وقيام الدولة بمراقبة التعامل في الأسواق لتوفير حرية المنافسة وعدم الإخلال بها أو التقييد منها<sup>(٢)</sup> .

(١) الغزالي ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٥٠ .

(٢) عفر ، د . محمد عبد المنعم ، الاقتصاد الإسلامي - النظام والسكان والرفاه والزكاة - ، ج ١ ، ص ١٥٦ ، دار البيان العربي بجدة ، ١٩٨٥ .



## ٥. الربا (أو الفائدة الربوية) والربح

إن من العبث إضاعة الوقت في محاولة إيجاد تبرير للفائدة بوصفها فائدة مصرفية أو أنها لغرض إنتاجي أو استهلاكي وما إلى ذلك، فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الربا آثامه كثيرة أهونها وأيسرها فظيع مستقبح في الفطرة والعقل، إذ قال صلى الله عليه وسلم: «الربا سبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه»<sup>(١)</sup>.

ونحنُ أمرنا بأن نتقي الشبهات لا الدخول في معارج المحرمات، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحلال بينٌ والحرام بينٌ وبينهما أمورٌ مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»<sup>(٢)</sup>.

والتحريم والتحليل هو مما اختص الله سبحانه وتعالى به نفسه وأذن به لأنبيائه يعط ذلك الحقَّ أحداً من خلقه لغير أنبيائه.

ونقول لأولئك الذين يسلكون التبرير للربا أن في الفقه الإسلامي أساليب وبدائل استثمارية غنية بأدواتها، فيها الخير للفرد والمجتمع، فلا يعقل أن نترك هذه الكنوز الثمينة ونتبع طريقاً رديئاً معطلاً للقدرات مهمتاً للاقتصاد، ابتدعه أناس ييغون الهيمنة لامتصاص خيرات الدول والشعوب وتحويلها لما فيه مصلحتهم.

إن طريق الربا هذا ضارٌ وغير نافع بشهادة خبراء وفنيين من أرجاء الدنيا كلها. وسوف نستعرض إن شاء الله هذه الأساليب والبدائل ونتكلم عن أهميتها في دعم حرية الأسواق ودورها في تحقيق العدالة والتنمية للفرد والمجتمع على حد سواء.

(١) سنن ابن ماجة: ٢٢٦٥

(٢) سنن ابن ماجة: ٣٩٧٤



أما مخاطر وسلبيات نظام الفائدة الربوية فقد تعرض لها كبار الاقتصاديين الغربيين:

١. إن الفائدة أحد أسباب التضخم. فقد أكد<sup>(١)</sup> SIMONS أن السبب الأساسي للكساد العالمي في الثلاثينات هو تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر.

٢. إن الفائدة أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد، ولا تعير الناحية الاجتماعية أي اهتمام، فتحرم المجتمع من مشروعات ضرورية وتعيق حركة التنمية فيه. ففي دراسات ميدانية قام بها ENZLER & CONRAD & JOHNSON توصلوا إلى أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسيء تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات بسبب سعر الفائدة<sup>(٢)</sup>، فالمشروعات الكبيرة (بحجة ملاءتها) تحصل على قروض أكبر وبسعر فائدة أقل، بينما العكس تماماً يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة التي قد تكون أكثر فائدة وإنتاجية، الشكل (٧).

منشأة (ب)	منشأة (أ)	
٢,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال
٠	١,٢٠٠,٠٠٠	قرض

الشكل (٧)

إن موقف المدير المالي فيهما سيكون كالتالي، الشكل (٨):

منشأة (ب)	منشأة (أ)
التخطيط لتنمية أعمال المنشأة باضطراد	التخطيط النقدي لتأمين سداد القرض البالغ ١٠٠,٠٠٠ شهريا

الشكل (٨)

(1) PP Simon, H., "UEconomic Policy for a Free Society"U, University of Chicago Press, Chicago, 1948, p.320.

(2) PP Enzler & Conrad & Johnson, "UPublic Policy and Capial Formaion",U Federal Reserve Bullein (Oc., 1981), p759.

هذا على المستوى الجزئي أما على المستوى الكلي، فإن جميع وحدات الاقتصاد ستسعى إلى تنمية أعمالها مما يسفر عن نمو الاقتصاد حقيقة بشكل مضطرد .

٣. عدم التكافؤ بين عناصر الإنتاج: فنحن نعلم أن للإنتاج عناصر لا يقوم إلا بها والمنطق يقتضي أن تتساوى هذه العناصر كلها في الضرر والمنفعة حسب النسب المتفق عليها مسبقاً. وهذا الأمر لا يتحقق إلا بمعيار التشارك في الربح والخسارة، حيث يتساوى المدخر (صاحب المال) والمستثمر الذي هو المنظم والقائم بإدارة الإنتاج، وهذا هو عين العدل. أما في حالة الفائدة فإن صاحب المال يحصل على عائد ماله (أي الفائدة) كاملاً غير منقوص في حالة الربح أو الخسارة. وقد أكدت الاستقصاءات التي قام بها MEADE & ANDREWS أن سعر الفائدة ليس عاملاً يذكر في تحديد مستوى الاستثمار لأنه يمثل نسبة ضئيلة من نفقة إحلال الاستثمار الجديد خاصة في حالات التقادم التقني السريع، فضلاً عن اعتماد المشروعات على التمويل الذاتي لما له من فوائد. وقد شدد MINSKY<sup>(1)</sup> على أن قيام المشروع بالتمويل الذاتي لرأسماله والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة يفرز نظاماً مالياً قوياً، ولكن لجوء المنتجين إلى التمويل الخارجي عن طريق الاقتراض يعرض النظام لعدم الاستقرار.

٤. تشير الدلائل الإحصائية إلى عدم وجود ترابط إيجابي كبير بين الفائدة والادخار، كما أكد ذلك SAMELSON بقوله<sup>(2)</sup>: (إن بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد حينما تزيد أسعار الفائدة، وإن كثيراً من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريباً بغض النظر عن مستوى سعر الفائدة، وإن بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بأسعار أعلى)، ثم يتابع قائلاً: (كل الدلائل

(1) Minsky, H., "UJohn Maynard KeynesU", Columbia University Press, NY, 1975.

(2) Samuelson, P. A., "UEconomicsU", 7th ed., McGraw Hill, New York, 1967. p574.



توحي بأن مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر).

٥. إن ارتفاع أسعار الفائدة يؤدي إلى زيادة التكاليف مما يشكل مانعاً كبيراً من الاستثمار، ففي دراسة<sup>(١)</sup> أجراها LEIBLING للتجربة الأمريكية ١٩٧٠-١٩٧٨ وجد أن الفوائد قد بلغت ثلث العائد الإجمالي على رأس المال، مما أدى إلى تآكل أرباح الشركات وانخفاض إنتاج الاقتصاد الأمريكي وبالتالي أدى إلى انخفاض التكوين الرأسمالي، الشكل (٩).

البيان	منشأة (أ)	منشأة (ب)
مواد	١,٠٠٠	١,٠٠٠
أجور	٧٠٠	٧٠٠
مصاريف أخرى	٣٠٠	٣٠٠
المجموع	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
يضاف ...		
حصة الوحدة من فائدة قرض	١٠٠	٠
المجموع	٢,١٠٠	٢,٠٠٠
نسبة الربح من التكلفة	٪٢٠	٪٢٠
سعر بيع الوحدة	٢,٥٢٠	٢,٤٠٠

### الشكل (٩)

ويؤخذ بعين الاعتبار الوفورات الضريبية في حالة الاقتراض على المستوى الجزئي لكن المنافع بحالة المستوى الكلي أكبر.

٦. تساءل FRIEDMAN في بداية الثمانيات عن أسباب السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي، وتوصل إلى أن هذا السلوك الطائش يساوي أسعار الفائدة مما يصعب اتخاذ القرارات الاستثمارية الطويلة الأجل أو

(1) Leibling, H., U., S., "UCorporae Profiability and Capial Formaion: Are Raes of Reurn Sufficien?U" Pergamon Policy Sudies, NY 1980, p. 70-78.

التخطيط الجيد للأعمال.

٧. أكد TRVEY أن السعر النقدي للفائدة ليس هو المتحكم في الاقتصاد، وأن سعر الفائدة لا يصلح لذلك، وهو غير مناسب لقرارات الاستثمار. وبناء على هذا يجب أن يحل محله سعر الأصول الحقيقية الموجودة أو المستوى العام لأسعار الأسهم.

٨. وبناء على ما تقدم فإن الربح هو المحرك الأساسي للإنتاج والتنمية، يؤيد ذلك نتائج دراسة قام بها MILLER على ١٧٧ مشروعاً فوجد أن ٧٧٪ من هذه المشروعات استخدمت مفهوم معدل الربح عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية.

إن القرض في الفقه الإسلامي هو القرض الحسن، وهو يدخل في عقود التبرعات وليس في عقود المعاوضات. وهو وسيلة تمويلية ليس لها عائد سوى الأجر من الله عز وجل لأنه شكل من أشكال التكافل الاجتماعي. أما الزيادة في القرض فهي رباٌ دون شك، فإن كانت الفائدة لقاء الأجل فهي ربا النسيء وذلك بتأخير أحد البدلين، لأن الزمن ليس من الموارد الاقتصادية المستقلة فلا يباع ولا يُشترى منفصلاً إلا إذا تجسد في عمل أدى إلى زيادة الإنتاج كبيع التقسيط، وإن كانت لقاء تبادل متماثل مع فرق في الكمية أو الوزن أو الكيل فهي ربا الفضل كبيع درهم بدرهمين، سواء كانت الزيادة بسيطة أو أضعافاً مضاعفة، مشروطة ابتداءً أو عند السداد في مجلس العقد.

والربا محرم بشكل قطعي ونهائي كما جاء في نص القرآن الكريم وفي السنة الشريفة وكذلك في إجماع المسلمين، وفي ذلك يقول الله عز وجل في سورة البقرة:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا



إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّقِهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) ، وهو محرم أيضاً في جميع الشرائع التي أنزلها الله للبشر.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الربا وآكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء». وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف في الأسواق حاملاً درّته قائلاً: «لا يبيع في سوقنا إلا من يفقهه وإلا أكل الربا شاء أم أبي»، وتمثل درّته سلطة الحاكم في منع الربا سواء تحقق ذلك بنية أكله أو بغير نية، من هذا كله نرى أن الإسلام قد ذم أنواع الربا كلها وحرّمها دون استثناء.

أما بالنسبة للربح أو الخسارة فقد أطلق عليه القلقشندي اسم (ثمرة الاكتساب) لأنه قطاف نتيجة العمل مثل الثمرة التي لا تكتمل إلا بعد الزرع والرعاية والحصاد. ويرتبط الربح بالإنتاجية زيادةً ونقصاناً، على حين أن الربا نسبة ثابتة لا تتغير. وقد أطلقت كلمة (الفائدة) على الربا خطأً وكان ذلك متعمداً، ولكن فقهاء المسلمين حافظوا على لفظ (الربا) كما سماها الله عز وجل لأنها الأدق والأوضح، فكلمة الفائدة في الفقه الإسلامي مصطلح قصد به الأرباح الرأسمالية.

وقد ميّز الفقهاء بين ثلاثة أصناف للنماء هي:

■ الربح: وهو ما نسميه اليوم بالربح العادي، وهو النماء الناجم عن حسن





تصرف الإدارة وتزيمها .

■ **الغلة:** وهي ما نسميه اليوم بالأرباح العرضية، وهي النماء الناجم عن ارتفاع أسعار الأصول المتداولة.

■ **الفائدة:** وهي ما نسميه اليوم بالأرباح الرأسمالية، وهي النماء الناجم عن ارتفاع الأصول الثابتة.

وقد تنبه الفقهاء بتوفيق من الله عز وجل إلى هذا الأمر فأضافوا كلمة (الربوية) إلى كلمة (الفائدة) فأصبح المصطلح (الفائدة الربوية) للدلالة على الفائدة التي حرمها الله وليتبين اختلافها عما قصده فقهاؤنا بكلمة (الفائدة). وقد سبق القرآن الكريم لهذه الإشارة فبين أن التفريق بين البيع والربا دون توافر دراية دقيقة صعب.

لذلك أشكل على غير المسلمين التفريق بينهما، وورد ذكر ذلك في قول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا﴾ وقد رد الله عز وجل عليهم بالقول: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وقد حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم أصنافاً لا يجوز تبادلها إلا سواء بسواء وفي المجلس نفسه، أي يداً بيد، فقال صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وفي حديث آخر «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء». والعبرة في ذكر الذهب والفضة هي علة الثمنية وأنها معيار القيم (النقود). وبشكل أوضح قال صلى الله عليه وسلم: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»، وفي أيامنا هذه حلت النقود المعدنية



والورقية محل الدينار والدرهم في الاستخدام بعد إلغاء قاعدة الصرف بالذهب (وقف قابلية تحويل الدولار إلى ذهب) عام ١٩٧١ وأصبح ذلك التداول عرفاً وقانوناً، وبهذا فإن النقود سواء كانت ورقية أو معدنية أو حقوق سحب أو أي شكل مستحدث بحكم القانون والعرف ينطبق عليها حكم الربا الذي ينطبق على المعدنين الثمينين. ولكن الناس في حالات توقع الحروب والأزمات سرعان ما يتخلون عن كل أشكال النقود ويعودون لاقتناء هذين المعدنين لأنهما أصل القيم كما ذكرنا سابقاً.

ويشكل قوله صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان) قاعدةً فقهيةً أساسيةً فالعائد لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطرة، كما أن القاعدة الفقهية (الغنم بالغرم) المشتقة من القاعدة السابقة تعني أن كل شريك كما أن له عائداً من الربح فيجب عليه أن يتحمل الخسارة. ويعزو الفقهاء ذلك إلى أن المال لا يلد مالاً من ذات نفسه بغير عمل ولا مشاركة ولا مخاطرة، فلا يمكن لصاحب المال أن يتربع على أريكته ضامناً أن تأتي له المائة بعشرة أو الألف بمائة دون أدنى جهد أو مسؤولية.

ويختلف المقرض المرابي عن الشريك في:

- أنه لا يتحمل المخاطر.
- لا يُعتبر احتمال عدم السداد خطراً عليه لأنه يأخذ ضمانات تفوق قيمة القرض.
- يحقق ربحاً أكيدا بالفوائد الربوية التي يحصل عليها ولا مجال لاحتمال الخسارة.

لذلك فإن تبرير التعامل بالربا بحملها على أنها شكل من أشكال بيع المال أو



تأجيله مرفوض لعدة أسباب، منها :

١. إن الملكية الحقيقية للمال هي لله عز وجل والإنسان مستخلف فيه لقوله عز وجل في سورة الحديد: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (٧)﴾، وحق الملكية هو فرصة الانتفاع الاقتصادي بها.

٢. وطالما أن الموت هو نهاية طبيعية لحق الملكية فإن للمالك حقاً أن يضع شروطه على المستخدم لاستخدام ماله. لذلك وجه الله تعالى الإنسان إلى عمارة الأرض في سورة هود قائلاً: ﴿وَالِي ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ وذلك باستخدام طرق العمل المباح لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً».

٣. إذن لابد للمال من أن يشارك في الأنشطة الإنتاجية وأن يتحمل المخاطر مع عناصر الإنتاج الأخرى، وفي ذلك عدل بين الشركاء المساهمين جميعهم، فيجب إذاً أن يتعرضوا معاً للربح والخسارة المحتملين حسب النسب المتفق عليها دون أفضلية أو امتياز.

## ٦. عناصر الإنتاج وعوائده:

وضع الفكر الاقتصادي الرأسمالي لكل عنصر من عناصر الإنتاج عائداً يقابله. فالأجر يقابل العمل، والإيجار يقابل الأرض، والفائدة الربوية تقابل رأس المال، والربح يقابل التنظيم أو الإدارة. وفي الفكر الاقتصادي الشيوعي كان العمل وعائده الأجر هو الممثل لعناصر الإنتاج حيث اعتبروا الإدارة عملاً ورأس المال قيمة مضافة أصلها عمل كما أن الأرض لا يصلحها إلا العمل.

أما فقه الاقتصاد الإسلامي فاعتبر أن عناصر الإنتاج هما العمل ورأس المال، فالمال يشمل جميع أشكاله، وقد ذكر الله تعالى أشكال المال: ﴿زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَآءِ﴾ (آل عمران: ١٤).

ولذلك عرّف الغزالي المال بقوله: «عبارة عن أعيان الأرض وما عليها مما ينتفع به، وأعلاها الأغذية ثم الأمكنة التي يأوي الإنسان إليها وهي الدور، ثم الأمكنة التي يسعى فيها للتعيّش كالحوانيت والأسواق والمزارع ثم الكسوة ثم أثاث البيت وآلاته ثم آلات الآلات وقد يكون في الآلات ما هو حيوان كالكلب آلة الصيد والبقر آلة الحراثة والفرس آلة الركوب في الحرب»، أو كما نعبر عنه بطرف الأصول في الميزانية حيث يتمثل رأس المال بعناصر الأصول من أرض وعقار وآلات وبضاعة وأوراق مالية ونقدية وغيرها، أما العمل فلا فرق بين العمل الناجم عن عمل العمال أو العمل الناجم عن تنظيم الإدارة فكلاهما عمل، وعوائدهما الربح والأجر وهذا ما قامت عليه شركة المضاربة أصلاً.

لذلك يقبل الإسلام بالربح كعائد للملكية (رأس المال وما يمثله) وللعمل حسب لقاعدة الفقهية (الغنم بالغرم) لاشراكهما في المخاطر ولا يقبل بفائدة أحدهما دون الآخر، الشكل (١٠).

وأكثر من ذلك، فإن مرونة فقه الاقتصاد الإسلامي وشموليته قد تجاوزت غيره بكثير، فعوائد عناصر الإنتاج في الفقه الإسلامي يقابلها أكثر من عائد، كما يلي:

(١) العمل (الأصول البشرية)، عوائده:

أ- الأجر (الإجارة).

ب- جعل (جُعالة).





## ٧. النموذج الرياضي للربا:

يعتبر بحث الربا مُشبعاً من النواحي الشرعية ومُوصلاً ومُسنداً وموثقاً في كتب الفقه، لكن الغوص فيه ليس سهلاً للكثيرين، خاصة لدى غير المختصين بالعلوم الشرعية، لذلك يعتبر النموذج محاولة لإعادة تقديم أحكام الربا بأسلوب يتناسب واللغة العلمية المعاصرة، خاصة وأنه ترجم رؤى المذاهب الأربعة في صياغات رياضية معبّرة بأسلوب قابل للمناقشة مع المختصين وغير المختصين، تطبيقاً لوصية علي رضي الله عنه قوله: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». وقد ذكر ابن كثير (رحمه الله) بأن (باب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم)).

إن التجريد الرياضي هو تمثيل حقيقي للمفاهيم ويناسب البحث والدراسة بلغة رياضية مما يفتح المجال واسعاً أمام شريحة أكبر من الباحثين والدارسين اطلاعاً ومداولاً.

## أهمية النموذج:

ازداد الطلب العالمي في السنوات الأخيرة على المنتجات المالية الإسلامية، أو ما يُسمى (بالهندسة المالية الإسلامية) والتي قُصد منها مجموعة العمليات المالية التي تصب اهتمامها على تصميم وتطوير وتنفيذ أدوات تمويلية مبتكرة ومقبولة شرعاً، فتجمع بين دفتيها خاصتي المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

لكن وبما أن قضية الربا تبقى الركن الذي لا يمكن تجاهله أو تجاوزه، فكان لابد من تمثيل رياضي لهذا الجانب الاقتصادي الهام من جوانب الاقتصاد الإسلامي الذي ميّزه عن غيره من النظم الوضعية بغية إتاحتها أمام الجميع بلغة مقبولة ومشتركة.

لقد حرصت الشريعة على تحقيق مصالح الناس فشرّعت الإقراض والبيوع فيما بينهم لحاجتهم لهما، وتحقيقاً للعدل فيما بينهم حرّمت الربا وسدت جميع




ذرائعها تجنباً لمفاسدها . ويمتد مفهوم الربا ليشمل الخدمات المقدمة لوجه الله تعالى، فالشفاعة هي خدمة معنوية يقدمها المسلم لأخيه المسلم مستخدماً ما لديه من وجهة لقضاء حاجته، قال صلى الله عليه وسلم: «من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا».

فقد فرضت السنة النبوية في بعض أنواع التعامل قيوداً خاصة في عقدي الصرف والسلم لما فيهما من منزلقات إلى الربا، فاشتطت مثلاً:

١. التقابض في عقد الصرف بمختلف صورته.

٢. تعجيل رأس المال في السلم لتحقيق مزيته الاقتصادية المهمة.

٣. عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه.



أي ما يمس حياة الناس الضرورية

الشكل (١١)

## أنواع الربا:

يُقسم الربا في الفقه الإسلامي إلى نوعين أساسيين (الشكل ١١)، ربا القروض و ربا البيوع.

**أولاً:** ربا القرض: هو الربا المأخوذ لأجل تأخير قضاء الدين، سواء كان ديناً ناتجاً عن ثمن مبيع أم عن قرض. وقد يكون المأخوذ على شكل منفعة غير مادية طبقاً للقاعدة الفقهية (كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا). و ربا القرض هو نفسه:

- ربا الجاهلية (بقولهم للمدين عند الوفاء إذا لم يأت بمقابل الوفاء: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ أَوْ أَنْ تَرْبِيَ، يقابلها اليوم جدولة الديون).
- الفائدة الربوية (في الاقتصاد الوضعي).

إن الاقتصاد الوضعي سواء الجاهلي (أي قبل الإسلام) منه أو الحالي لم يميّز سوى ربا القرض، وهو الزيادة المأخوذة مقابل تأخير زمن السداد، بغض النظر عن منشأ هذه الزيادة سواء كانت ثمن مبيع أم قرض نجم عن غير علاقة تجارية، فاعتبر الزيادة المحددة أو الزيادة المرتبطة بنسب بسيطة أو مركبة مقابل الزمن، حيث تُحتسب ثم تُضم لأصل القرض فينمو أصل القرض ويربو لذلك سُمي ربا لازدياده ونمائه.

إن القرض أمر مشروع بل إن العمل به مندوب، لكن أجر المقرض يقتصر على الأجر الأخروي من الله تعالى، يقول الله عز وجل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (البقرة: ٢٤٥). لذلك اعتبرته الشريعة باب من أبواب المعروف بين الناس لأنه ينشأ (على الغالب) عن حاجة طرف أضعف من طرف أقوى منه، لقوله صلى الله عليه





وسلم: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ فَقُلْتُ يَا جَبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَقْرَضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ»، وتعتبر أي زيادة في السداد بمثابة ربا ولو بمنفعة، لذلك فإن ربا القرض هو حالة خاصة من حالات ربا النسيئة كما سنرى فيما بعد .

**ثانياً: ربا البيوع:** إن البيوع كثيرة يحكمها أركان لا بد من تحقيقها حتى تكون مقبولة شرعاً . والقبول الشرعي يُقصد منه موافقة قواعد الشريعة ومقاصدها التي تكفل تحقيق مصالح الناس .

إن كل علاقة تجارية بين طرفين أو أكثر تتلخص بأن كلاً منهما بحاجة إلى ما لدى الآخر من خدمات أو سلع، وكل طرف لديه ما يُعوّض به الطرف الآخر، فكان لكل منهما عوَض يستفيد منه .

ينجم ربا البيوع عن المعاملات التجارية من بيع وشراء بين الناس، لكن ليس في كل المعاملات بالطبع، بل في الأموال الربوية، والتي واشتقها الفقهاء بمدارسهم الأربعة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ مَثَلًا بِمَثَلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». وقد لخص الفقهاء علّة الربا في البيوع بشتى أنواعها بالأنواع التالية:

١. الثمنيات، كالذهب والفضة.

٢. المطعومات، كالبر والشعير والتمر.

٣. ما يُصلح (كالدواء الذي يُصلح الجسد والملح الذي يُصلح الطعام).

وسوف نتطرق إلى علل جزئية أخرى ضمن النموذج (كالموزون والمطعوم).



لقد قسم الفقهاء ربا البيوع إلى:

- ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين كبيع دينار بدينارين، لقوله صلى الله عليه وسلم «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».
- ربا النسيئة: وهو بيع مال ربوي بمال ربوي آخر إلى أجل، كبيع عشرة غرامات ذهب بعشرة أو بأحد عشر غرامات ذهب والتسليم بعد فترة محددة من الزمن.

إن التمييز بين ربا القرض و ربا البيوع دلّ على تطور النظام الاقتصادي الإسلامي ودقته بما تجاوز الاقتصاد الوضعي بأكثر من ١٤٠٠ عام، والسبب في ذلك يعود لاختلاف المنهج والغاية، فالمنهج هو الشريعة الإسلامية والغاية هي تحقيق العدل، بينما اختلفت مناهج النظم الأخرى بين تعظيم مصلحة الجماعة وإهمال الفرد أو بتعظيم مصلحة الفرد وإهمال الجماعة فترنحت تلك النظم بين تعظيم القطاع العام وخصخصته كلما هبت أهواء تلك النظم، لكنها اشتركت بالغاية وهي تحقيق الغنى وكسب الربح المادي.

### محددات النموذج:




هنالك شروط أساسية كما في معاملات الصرف أو المعاملات المرتبطة بالأجناس الربوية يجب الالتزام بها فإن اختلف شرط منها صارت المعاملة ربوية، كاتحاد الجنس أو اختلافه، وكالتماثل أو عدمه، وكالتقايض أو عدم التقايض، وكالحلول أو عدمه.

١. الجنس: يُقصد باتحاد الجنس معرفة هل فيما إذا العوض الأول من



جنس العوض الثاني، فالذهب مثلاً قد يكون تبراً أو ناعماً أو مصكوكاً أو مُصنَّعاً، والمُصنَّع منه قد يكون مُكسراً أو مُصاغاً، فيُقَال عن كل هذه الأنواع بأنها جنس واحد. وللبيان والتوضيح نرسم شجرة تبين الجنس بأصنافه (الأصل وفروعه)، مع اعتبار مجموعة ملاحظات، الشكل (١٢).

الثمنيات	المطعومات	ما يُصلح
----------	-----------	----------



الشكل (١٢)

أ. إن العوض الذي ينتمي لنفس الشجرة يُسمى جنساً، لأنه فرع عن أصل، سواء ارتفع مستواه أو انخفض (لأنه أصل ومشتقات).

ب. أهملت الصنعة استبعاداً للغبن، وهي مما قد يُظن بأخذ في أحد الجنسين معنى زائداً عن الآخر، لذلك تحتسب بشكل مستقل، كما في عزلنا لأجرة صياغة الذهب عن الذهب نفسه، وكذلك القمح والدقيق لأن طحن كيلو القمح لا يُنتج ولا يُكافئ كيلو طحين.

ج. أهملت الجودة استبعاداً للغرر واعتبر الأصل فقط كما في أخذ رديء مقابل قليل جيد، فاستبعدت الجودة احتياطاً من التغيرير.

د. يؤخذ بعين الاعتبار مدى تطور دقة معايير الضبط والمقاييس الحالية والمتعارف عليها.

ث. يُقصد بالثمنيات الذهب والفضة وما جرت العادة بأنه ثمن كالعملات الورقية والمعدنية والمحسوبة، كالدينار والليرة والدولار واليورو وحقوق السحب الخاصة وما شابه.

٢. التماثل: وهي وجوب التساوي وزناً في الموزون وكيلاً في المكيال. لكن مع ازدياد تحول الناس إلى معاملات البيوع النقدية عوضاً عن السلعية فإن التماثل ينحصر في حالات المبادلات السلعية السلعية أي بالمقايضة وهذا يدل على شمول الفقه لكل أساليب حياة الناس في كل زمان ومكان، ويهدف التماثل إلى تحقيق العدل في القياس بين المتعاضين.

فمن الناحية المحاسبية يمكن التوصل إلى تكلفة سلع معينة مثل (س) أو (ص) قياساً بنقد محدد بأساليب تكاليف دقيقة جداً، مما يُسهل تبادلها في السوق على أساس التكلفة فيتحدد سعر بيع واضح، ولا بأس أن يخضع لعوامل العرض



والطلب السوقية. أما إجراء التبادل بين السلعتين (س) و (ص) دون الاعتماد على قاعدة القياس النقدي فيصعب كثيراً وتتداخل مصالح الناس وهذا شأن التبادل السلعي على أساس المقايضة.

ولذلك فإن الشريعة الإسلامية ضبطت التعامل في الأموال الحيوية بضوابط حازمة ضماناً لمصالح الناس كافة وضماناً للأمن الاقتصادي والاجتماعي بضمان مصالح الضعفاء والفقراء، فكانت الأموال الربوية أي الأموال التي فيها مصالح الناس وحاجاتهم الضرورية (الفيزيولوجية) والتي بحاجة إلى ضبط تماثلها في حالات التبادل السلعية السلعية.


فمثلاً لا يمكن تبادل رطب بيابس من نفس الجنس لاختلاف التماثل بينهما، فكيلو قمح رطب لا يُماثل كيلو قمح يابس لاختلاف درجة الرطوبة وبالتالي اختلاف الوزن أو ما اصطلح عليه اختلال التماثل، لذلك فإن العبرة بالقمح يابساً. وكذا المقشور وغير المقشور، والحبوب ذات الطبيعة الدهنية، والسوائل ذات الرغبة والرائب وما إلى ذلك.

إن تطور دقة معايير الضبط والمقاييس وإجبار المنتجين على كتابة مواصفات منتجاتهم التفصيلية بما لا يدع مجالاً للشك أو للالتباس في الضبط ساعد في تحقيق اتحاد الجنس وتحقيق التماثل خاصة بعد انتشار هيئات المعايير والمواصفات والمقاييس المستقلة وذات الوثوقية المعترف بها عالمياً.

يمكن رد الخلل في التماثل إلى الأنواع التالية:

- اختلال تماثل الثمنية: كالزيادة أو الحط في أحد البدلين، وزنا أو ثمناً ككيلو بكيولين أو ليرة بليرتين.

- اختلال تماثل الجودة: كبيع الرطب باليابس مع استثناء بيع العرايا.



- بيع ما جهل مقداره: لما فيه من مخاطرة كالغرر المنهي عنه سواء كان مما جهل مقداره أو جهل عينه أو جودته كالمزابنة والمحاكلة والصبرة بالصبرة.
- بيع المختلط بغيره: كبيع التراب المعدني الربوي، والدراهم والدنانير المغشوشة، واللحم بعظمه.
- بيع الحب بأجزائه: كالحنطة بدقيقها، أو الحنطة بالسويق مع مراعاة الدقيق بالدقيق.

٣. التقابض: أي وجوب تقابض البدلين أو العوضين أو الثمنين في المجلس، ويُراعى شروط وحالات الصرف والحوالة.

٤. الحلول (الزمن): بأن يحصل التعاوض في الزمن الحال والناجز أي ليس مؤجلاً أو متأخراً، والزمن هو المجال أو الحيز الذي يرافق أي عمل، ونميّز بين زمني البيع والسداد فإذا تساويا كان الحلول فورياً وإلا اختلف زمن الحلول.

### الصيغ الرياضية للنموذج:

يمكننا تمييز الحالات التالية في نموذج الربا:

- الحالة الأولى: اتحاد الجنس والعلة مثاله ذهب بذهب أو فضة بفضة أو قمح بقمح، ويشترط في هذه الحالة: وجوب التماثل ووجوب التقابض والحلول.

- الحالة الثانية: اختلاف الجنس واتحاد العلة مثاله ذهب بفضة أو قمح بشعير أو ملح بتمر، وفي هذه الحالة يجب مراعاة الشروط الآتية: التقابض في المجلس والحلول وجاز التفاضل ولا يجب التماثل.

- الحالة الثالثة: اختلاف الجنس والعلة، مثاله ذهب بقمح أو فضة بتمر أو



شعير بملابس، في هذه الحالة لا يجب شيء من الشروط السابقة لأن هذه الحالة هي حالة البيوع العادية المقرر أحكامها في فقه المعاملات وهو ما دل عليه الحديث : فإن اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم.

وسوف نفترض المتغيرات التالية ضمن النموذج المفترض:

**أولاً: متغيرات النموذج:**

ج: الجنس


ع: العلة (ويُقصد بها علة الربا)

مر: المال الربوي

ز: زمن البيع

ز: زمن السداد

**ثانياً: الصيغة العامة للنموذج:**







(8)



٢. ربا النسبيّة:

$$(9) \quad (ج_١ = ج_٢ \cup ج_١ \neq ج_٢) \cap (ك_١ = ك_٢ \cup ك_١ \neq ك_٢) \cap (ز_١ \langle ز_٢) \Leftrightarrow \exists ج_١, ج_٢, ك_١, ك_٢, ز_١, ز_٢$$

-- حالة خاصة: ربا اليد (عند الشافعية)، حيث الحال يَفْضَلُ المؤجل:

بما أن ز<sub>١</sub> هو زمن البيعز<sub>٢</sub> هو زمن السدادز<sub>١</sub> < ز<sub>٢</sub>

طالما أن ز<sub>٢</sub> غير معيّن (مجهول لم يُعيّنهُ طرفي المعايضة)  $\Leftrightarrow$  ز<sub>٢</sub>  $\parallel$   $\Leftrightarrow$  ربا اليد

$$(10) \quad (ج_١ = ج_٢ \cup ج_١ \neq ج_٢) \cap (ك_١ = ك_٢ \cup ك_١ \neq ك_٢) \cap (ز_١ \langle ز_٢ \parallel) \Leftrightarrow \exists ج_١, ج_٢, ك_١, ك_٢, ز_١, ز_٢$$

٣. ربا القرض:

$$(11) \quad (ج_١ = ج_٢) \cap (ك_١ \neq ك_٢) \cap (ز_١ \langle ز_٢) \Leftrightarrow \exists ج_١, ج_٢, ك_١, ك_٢, ز_١, ز_٢ \text{ (مر: الثمنية)}$$

$$(12) \quad \text{الربا أو الزيادة} = |ك_١ - ك_٢|$$

## رابعاً: نتائج النموذج:

- تم تمثيل جميع أنواع الربا ضمن صيغ رياضية معبرة، مما يعني أنها قابلة للتجريد الرياضي وتخضع لقوانينه.
- المعادلتان (٢) و (٣) تضبطان الربا في الاقتصاد السلعي أو اقتصاد المقايضة.
- المعادلة (٤) تضبط الربا في الاقتصاد النقدي. مما يدل على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.
- تمثل المعادلة (٧) أن ربا الفضل عند الأحناف هو حالة عامة وشاملة لأنها وسّعت الجنس سواء كان من الربويات أو موزوناً أو مكيلاً.
- يمكن توسعة الأموال الربوية لتشمل المعدود والمذروع أيضاً.. مثال ذلك، تبادل هاتف بهاتفين (من نفس النموذج والطران) فيها شبهة ربا الفضل على الرغم من أن جنسهما ليس فيه علة الربوية. وبرأيي (كاقتصادي) أن هذه التوسعة مبررة في عُرف هذه الأيام فقديمًا كانت الصناعات يدوية ولا بد من فوارق بين القطع المصنعة. أما وقد أصبح الإنتاج والتصنيع نمطيان ١٠٠٪ فإن التماثل محقق تماماً، ويشمل ذلك المذروع والمعدود إن كان نمطياً. فما الفائدة الاقتصادية من تبادل هاتف بهاتفين حالاً؟ فالطرف الذي أخذ أقل هو مستثمر غير حصيف، وقد تتبه الفقهاء لذلك فتركوا قياس الأمر حسب العُرف والحال في كل زمان.
- تم تمثيل الأموال الربوية (مر) بمصفوفة ضمت الثمنيات والمطعومات وما يُصلح، مما يعني إمكانية إضافة حدود للمصفوفة لتوسعتها أي لتوسعة مجال الأموال الربوية كما وسعها الأحناف في المعادلة (٨).



- في ربا الفضل تم إعفاء حداً أدنى من القياس (ففي الطعام نصف صاع وفي الوزن ما دون الحبة) وذلك مراعاة وتسهيلاً لمصالح الناس.
- بمقارنة المعادلتين (٦) و (٩) وحيث إن العلاقة علاقة اجتماع فإن ربا القرض ينتمي لربا النسيئة.
- بمقارنة المعادلتين (١٠) و (٩) وحيث أن العلاقة علاقة اجتماع فإن ربا اليد ينتمي لربا النسيئة.
- بمقارنة المعادلتين (١١) و (٩) وحيث إن العلاقة علاقة اجتماع فإن ربا الفضل ينتمي لربا النسيئة.
- تحسب المعادلة (١١) مقدار الربا بوصفه القيمة المطلقة لفارق الكميتين.

## الخلاصة

شمل ربا النسيئة جميع أنواع الربا كحالات خاصة من حالاته، فربا القرض اقتصر على تماثل الجنس واختلاف الكمية والزمن، وربا اليد أهمل تحديد زمن التسليم، وربا الفضل أهمل التماثل وساوى بين زمن البيع وزمن التسليم.

وبناء عليه:

- إن ما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «لَا رِبَاَ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ» يتناغم ويتفق مع غيره من الأحاديث، خاصة وأنه صلى الله عليه وسلم قد قال في خطبة الوداع: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ إِلَّا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَضَى أَنْ أَوَّلَ رِبَاٍ يُوَضَعُ رِبَاَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»، لذلك فقوله صلى الله عليه وسلم هو بمثابة قاعدة كلية يمكن تقسيمها لقواعد جزئية تشمل ربا الفضل وربا



القرض .

- من جهة أخرى وبمقارنة المعادلتين (٦) و (١١) الخاصتين بربا الفضل وربا القرض، فإننا نجد أن الزمن في ربا الفضل ساكن، بينما الزمن في ربا النسيئة متبدل لذلك لا يحوز إفراده بعوض أو بقيمة مستقلة لأنه مورد اقتصادي غير مستقل.

- انحصرتماثل الجنسين في ربا القرض في علة الثمنية فقط من علل الأموال الربوية.

#### ٨. معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلاً عن مؤشر الفائدة:

إذا كان لمؤشر الفائدة الربوية ميزة فإنها في المساعدة باتخاذ القرارات بوصفها مقارنة يعكس تكلفة الفرصة البديلة للاستثمار، لكن هذه الميزة هي ميزة ناقصة كما أوضحنا سابقاً بشهادة كبار الاقتصاديين الغربيين.

لذلك فإن إيجاد معيار لقياس أداء المعاملات الإسلامية بوصفه مقارنة يعكس تكلفة الفرصة البديلة للاستثمار انطلاقاً من مفاهيم مغايرة لمؤشر الفائدة هو أمر مفيد ويتناسب مع أصول الشريعة الإسلامية وذلك بالتخلي نهائياً عن مؤشر الربا بمزاياه ومساوئه.

لذلك يجب بيان أهمية المؤشرات أولاً، ثم بين تقنيات احتساب مؤشر الفائدة الربوية، وأخيراً اقتراح البديل الإسلامي بما يحقق المزايا الشرعية والفنية (على حد سواء) منه. فالعزوف عن الربا كان وما زال تحدٍ مستمر يواجه الاقتصاد الإسلامي بجميع معاملاته. وبالرغم من أن المصارف الإسلامية قد تجاوزت ذلك تطبيقاً لكن دراسات تقييم الأداء والرياضيات المالية ودراسات الجدوى والمحاسبة الإدارية والتحليل المالي والهندسة المالية لم تتخطه حتى الآن، ولا زالت تعاني من اختلاط مفاهيمه.



## قرار الاستثمار:

إن قرار الاستثمار هو من القرارات المهمة التي تواجه أي مستثمر سواء كان فراداً أو إدارة نظراً لارتباط نجاح هذه الاستثمارات بسمعة الشركة المستثمرة على المدى المنظور أو البعيد. وإن أي خطأ في مضمون أو توقيت قرار الاستثمار قد يؤدي إلى مشاكل مالية من الممكن أن تكون نتيجتها إفلاس الشركة وخروجها من السوق. لذلك يتوجب على المستثمر إجراء دراسة شاملة لتحاشي مثل هذه الأخطاء تشمل الآتي:

١. اختيار نوعية الاستثمار.
٢. اختيار طريقة الإنتاج.
٣. اختيار طريقة التمويل.
٤. التنبؤ بالأخطار المحيطة.
٥. التنبؤ بالإيرادات المتوقعة.
٦. دراسة أسواق المواد الأولية اللازمة للإنتاج، وأسواق تصريف المنتجات.
٧. دراسة شرائح المستهلكين ومعرفة أهوائهم.

## الظروف المحيطة:

لكل مشروع ظروف محيطية يعمل بها، وبما أن صاحب المشروع يتطلع إلى نجاح مشروعه فمن الضروري أن يخطط له لفترات طويلة. وعليه يمكننا أن نميز بين الظروف المحيطة حالياً بالمشروع والظروف المحيطة مستقبلاً. وتقسم الظروف المستقبلية إلى ظروف أكيدة وأخرى محتملة غير مؤكدة الحدوث. لذلك يجب



علينا استخدام أدوات التنبؤ لمجابهة الظروف المستقبلية المحتملة، لأن الخطر يزداد كلما جهلنا محددات الظروف المحيطة.

والتنبؤ هو معرفة ما سيحدث عبر الزمن، لذلك فهو يتعلق بالمستقبل. وبما أن حوادث الماضي قد لا تتكرر في المستقبل فإن كل ما ينطوي عليه المستقبل يحمل نوعاً من الأخطار والمفاجآت. كما أن قراءة الماضي قد تؤدي إلى نقل أسباب الإسراف والضياع من سنة لأخرى سواء عند التخطيط أو التقويم فضلاً عن افتراضها ثبات الظروف والعوامل.

أما الأخطار فهي التهديدات الممكن حدوثها بسبب المفاجآت الضارة التي لم تؤخذ بعين الاعتبار.

ويؤثر على ما ذكرنا كل الفعاليات الاقتصادية والقرارات الإدارية إضافة إلى قرارات الاستثمار. ومن المعلوم أنه كلما طالت فترة الاستثمار المستقبلية كلما ازدادت التنبؤات وارتفعت نسبة المخاطر المحيطة بالقرارات الاستثمارية.

### العلاقة بين قرار الاستثمار والظروف المحيطة:

يمكن تقسيم المستثمرين إلى قسمين: قسم مسالم لا يحب المخاطرة وقسم مغامر. فالأول يتطلع دوماً إلى استثمارات تخلو من المخاطر أو أنها تكون في حدودها الدنيا على الأقل كالاستثمار في الإيجار. أما المغامر فإنه على استعداد لتحمل نتائج المخاطر. لذلك نجده يسعى إلى تحقيق نسب عالية من الأرباح لتغطية عنصر المخاطرة، وذلك شأن شركات التنقيب عن النفط مثلاً. وقد يحجم المستثمر عن الإقدام إذا علم بضخامة وحجم المخاطر المحيطة باستثماره.

لذلك فإن الفكر الاقتصادي التقليدي وضع لكل عنصر من عناصر الإنتاج عائداً يقابله. فالأجر يقابل العمل، والإيجار يقابل الأرض، والفائدة الربوية



تقابل رأس المال، والربح يقابل التنظيم أو الإدارة. أما الإسلام فإنه يقبل بالربح كعائد للملكية فقط (رأس المال)، ولا يقبل بالفائدة الربوية بأي شكل من الأشكال فالمال لا يلد المال، والأجر يقابل العمل.

ومن الناحية العملية فإن الربح يقسم إلى قسمين: ربح عادي وربح غير عادي. أما الربح العادي فهو ناجم عن جهد الإدارة والتنظيم، وأما الربح غير العادي فهو ناجم عن عنصر المخاطرة (الشكل رقم ١٣)، أو عن أسباب خارجية ليس لقرارات إدارة المشروع علاقة بها كارتفاع الأسعار مثلاً. ونستطيع تمييز الربح غير العادي لأي مشروع كان بمقارنة أرباحه بأرباح مشروع مماثل يعمل في ظروف مماثلة.

وعلى سبيل المثال فإن شراء محل تجاري بمبلغ مليون ليرة يتوقع منه عائد مقداره مائة ألف ليرة مقبول شرعاً، بينما إقراض مبلغ قدره مليون ليرة بفائدة ربوية مقدارها ١٠٪ يدر أيضاً مائة ألف ليرة مرفوض شرعاً مع أنها أقل خطراً لأن تكلفة الدين أقل من تكلفة الملكية (إذا كانت دفعات الصكوك مضمونة وأكيدة). علماً بأن دفعات صكوك الدين يجب أن تفصل عن التدفقات النقدية للاستثمار بهدف ضبطها وابتعاداً عن إمكانية زيادة الخطر، وعند هذه النقطة تبدأ الصكوك بالانفصال عن الملكية. وعليه فإن مالك الصكوك أقل اهتماماً بالتدفقات النقدية الناجمة عن استثماره وأكثر اهتماماً بتدفق الدفعات المقابلة للدين.

إن السبب الرئيسي في كون العائد في الحالة الأولى حلالاً هو أن الملكية كانت أساساً في تحقيقه، بينما كان العائد في الحالة الثانية حراماً لأنه اعتمد على المديونية. والقرض في الإسلام هو دفع المال إلى طرف آخر دون مقابل، وهو وسيلة تمويلية وشكل من أشكال التكافل الاجتماعي. والقرض في الشرع




الإسلامي يسمى بالقرض الحسن ولا يقابله سوى الأجر من الله تعالى. وهو يدخل في باب التبرعات لا في باب المعاوضات. وتحرم أي زيادة فيه سواء كانت نقداً أو عيناً أو نفعاً. وعليه فإن علاقة القرض بالزمن تختلف عن علاقة البيع بالزمن رغم التشابه فيما بينهما، ويصعب التفريق بين البيع والربا دون توافر الدراية الفنية، ولهذا أشكل على غير المسلمين التفريق بينهما.



### الشكل (١٣) معادلة الربح من وجهة النظر الاقتصادية

يرفض الاقتصاد الإسلامي الاستثمار الآمن من طرف دون آخر كالربا حيث الخطر معدوم على المرابي بينما يتحمل الطرف الآخر المخاطر وحده. كما يرفض الاستثمار ذي الخطر الأكيد كالفرر والقمار (الشكل ١٤). لذلك فإن منطقة الخطر المقبولة تقع ضمن المجال:  $0\% < \text{الخطر المحتمل} < 100\%$  حيث يتعرض عنصراً الإنتاج (العمل ورأس المال إلى الخطر سويةً).



### الشكل رقم (١٤) منطقة الأخطار المقبولة



فمخاطر الربا تقترب من الصفر المطلق أو تكاد، ثم يليها الإجارة حيث تكمن مخاطرها في حصول زلزال يذهب بالمأجور أو وقوع حائط منه،. وهذا نادر لكنه ممكن وهو خطر قائم. ثم يليه المرابحة للآمر بالشراء ففيها الريح محتوم لكن خطرهما يكون في مرحلة التملك وصولاً للبيع وتسليم الشيء موضوع المرابحة وهكذا. لذلك أخضعنا عناصر الإنتاج (العمل ورأس المال) معاً للمخاطر بالقول بالغنم والغرم، فلا يصح تعرض أحدهما للخطر وبقاء الثاني سالماً فهذا عين الظلم وهو عكس العدل.

إن اختلاف بيئة الأعمال الإسلامية عن بيئة الأعمال التقليدية تقتضي البحث عن مكامن الحرام والشبهات وإقصائها. فلا مانع من استخدام مقاييس الأداء والكفاءة شريطة ألا تعتمد على مؤشر الفائدة الربوية كأساس للحساب أو للمقارنة. فهناك مؤشرات كثيرة لا تعتمد المؤشرات الربوية، فمؤشرات الإنتاج والإنتاجية، ومؤشرات الهيكل التمويلي ومؤشرات السيولة والسداد والتحصيل، ومؤشرات كفاءة التشغيل واستثمار الأموال في الوحدة الاقتصادية كدرجة التصنيع ومستوى التخزين ومدى الانتفاع بالطاقة ومعدل دوران رأس المال ونسب المبيعات ومؤشرات الربحية المبيعات والعائد على الأموال الخاصة والعائد على الأموال المستثمرة، كلها مؤشرات لا تعتمد على سعر الفائدة.

كما أن اعتراف علماء الاقتصاد الغربيين بقصور الفائدة كمؤشر وكونه مقياساً مضللاً يجعل من تسعير الصفقات أو المنتجات على أساسه تسعير خارج السوق، وفي هذه الحالة لا بد من البحث عن عناصر مخفية في مثل هذا الصفقات، كبيع الفاتورة بأكثر من قيمتها (سرقة) أو أن هناك رشوة أو هدية أو غش وغبن أو استغلال. لذلك لا يلجأ أحد إلى التسعير بالليبور إلا إذا كانت المخاطر تساوي الليبور نفسه.



## طرق بديلة مقترحة عن مؤشر الليبور:

أوصى مجمع الفقه الإسلامي بقراره رقم ٥٩ (٦/١٠) بضرورة الإسراع لإيجاد أدوات وصيغ تستخدم في الأسواق المالية. و البديل المقترح عن سعر الفائدة الربوي في تحديد هامش الربح في المعاملات هو مؤشر قياس الأداء.

إن المال في الاقتصاد التقليدي هو سلعة يباع ويشترى لذلك يخضع للتسعير شأنه شأن غيره من السلع.

سعر الفائدة = تكلفة المال + الربح

سعر الفائدة = <sup>(١)</sup>Libor + الربح

ونتيجة لما سبق فإننا نقترح إحدى الطرق الآتية لتكون مؤشراً بديلاً عن مؤشر الليبور:


١. يمكن اللجوء إلى آخر أرباح موزعة (من الممكن اللجوء إلى التوزيعات ربع السنوية) لثمانية مصارف أو مؤسسات مالية إسلامية بأخذ وسطي أقرب رقمين، أو بأخذ وسطها الحسابي.

٢. يمكن اللجوء إلى تقديرات ثمانية مصارف أو مؤسسات مالية إسلامية وأخذ وسطي أقرب رقمين.

٣. البحث عن سعر التضحية المناسب لكل قطاع من قطاعات العمل واعتبار أقلها هو تكلفة الفرصة البديلة.

ولما كان المؤشر هو شكل من أشكال التسعير فإن مؤشر سعر الفائدة هو عبارة عن دليل يسترشد به العاملون في السوق لتسعير أعمالهم من إقراض واقتراض

(١) الليبور: هو المؤشر الرئيسي الذي تستخدمه المصارف ومؤسسات الائتمان والمستثمرين لتثبيت تكلفة الاقتراض في أسواق المال في جميع أنحاء العالم. وكلمة *Libor* هي اختصار لمعدل الفائدة المعروض من قبل مصرف لندن *London Inter-Bank Offered Rate*.



أو في تقييم الاستثمارات ومقارنة ريعها وجدواها . لذلك فإن تحديد مؤشر الفائدة هو شكل من أشكال التسعير بغض النظر عن مضمونه الشرعي .

ويرى ابن تيمية ضرورة التسعير عندما يُخشى من الاحتكار بقوله: «إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامها بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به»<sup>(١)</sup>. أما عن آلية تحقيق ذلك، فيقول ابن تيمية «ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير»<sup>(٢)</sup> والرضى عامل مهم في زرع الثقة والطمأنينة بين أفراد السوق مما يعني ازدهار ونمو التبادل واستقرار في الأسعار مما يؤدي لحركة تجارية تتعش الدخول، أما العكس أي إكراه البائعين على البيع بسعر معين دون النظر لتكاليفهم فإنه يؤدي إلى «فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس»<sup>(٣)</sup>.

وتلجأ أسواق البورصة حالياً لأمر مشابهة لتحديد أسعار الصرف «أما أسعار الصرف الخاصة بالعملات الأجنبية فيتم تحديدها يومياً من قبل الوسطاء المقبولين أو المعتمدين من قبل البورصة المعنية أي المصارف بما فيها المصرف المركزي»<sup>(٤)</sup> فابن تيمية جمع وجوه أهل السوق وفي البورصة الوسطاء المقبولين، والإمام عند ابن تيمية قابلها المصارف وزاد ابن تيمية عند تحديده للسعر بالمنازلة أي المساومة دون الإكراه، وبذلك فإن العدل يتجسد واضحاً في الاقتصاد الإسلامي .

(١) ابن تيمية، أحمد الحراني الدمشقي، الحسبة في الإسلام، دار البيان بدمشق، ٧٦٩١، ص ٢٢ .

(٢) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق ص ٠٤ .

(٣) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق ص ١٤ .

(٤) لطفي، د . عامر، البورصة وأسس الاستثمار و التوظيف، منشورات دار شعاع، ٩٩٩١، ص ١٣ .



فالقضية هي قضية تسعير، وبسبب قصور مؤشر الفائدة كما ذكرنا سابقاً بشهادة كبار الاقتصاديين العالميين، وطبقاً للمدخل الإيجابي فالحكمة ضالة المؤمن. لذلك يمكن اللجوء إلى إحدى الطرق الثلاث السابقة بعد تكوين هيئة من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مهمتها إعداد المعيار، إضافة إلى لجنة إشراف مؤلفة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأساتذة جامعيين وممارسين وخبراء من ذوي السمعة والشهرة في عالم الاستثمار وهي التي ستكافئ الإمام عند ابن تيمية، حيث تستأنس اللجنة بالمعيار المحسوب بإحدى الطرق المذكورة سابقاً لمقابلة هيئة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في المنازلة والمساومة وصولاً للرضى الذي يحقق مصلحة الطرفين دون إكراه.

والمثال التالي يوضح ذلك: بفرض أن المصارف المختارة من قبل فريق هيئة المحلفين والمكلفة بإعداد المعيار هي ١م، ٢م، ٣م، ٤م، ٥م، ٦م، ٧م، ٨م. كانت اقتراحاتها أو توزيعها من الأرباح للربع الأخير على الشكل التالي، الشكل (١٥):

المصرف المشارك	%
١م	١٥,٢٠
٢م	١٣,٥٢
٣م	١٢,٢٥
٤م	١٤,٠٠
٥م	١٣,٢٥
٦م	١٠,٧٥
٧م	١٢,٥٠
٨م	١١,٨٥

الشكل (١٥)

١. بطريقة الوسط الحسابي: يبلغ الوسط الحسابي للتوزيعات الثمانية أعلاه ١٢,٩١٥ ٪، وعليه فإن الانحراف المعياري للتوزيعات الثمانية أعلاه يبلغ ١,٢٩ ٪ وبما أن ذلك يعتبر مجالاً للتنبؤ لمقابلة الأحوال



الاقتصادية والمالية والسياسية العالمية فإن معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية يساوي  $12,915 \pm 1,29\%$ .

٢. بطريقة وسطى أقرب رقمين: (وهما ١٢,٢٥ و ١٢,٥٠) وعليه يكون معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية يساوي  $12,3750\%$ .

## ٩. الإيرادات والنفقات:

إن للاقتصاد الإسلامي منهجه في تحديد خصائص الإيرادات والنفقات لبيان الحلال من الحرام فيهما. فالأعمال من وجهة الشريعة الإسلامية تقسم إلى أعمال نقية خالية من الشبهات، وأخرى محرمة لا يجوز التعامل معها، وبينهما أعمال مختلطة شابتها أعمال محرمة أدت لكونها كذلك، ولقد وضع الفقهاء ضوابط للتعامل مع هذه الشركات المختلطة فما انضبط منها ضمن تلك الضوابط جاز التعامل معها حسب رأي واضعي تلك الضوابط وإلا صنفت كأعمال يحرم التعامل معها. وسوف نتعرض للتحليل الشرعي في فصل لاحق إن شاء الله تعالى.

## فقه الإيراد:

لقد أدت الأحكام الشرعية المتعلقة بقضايا الاقتصاد الإسلامي إلى تطوير النظم المالية وبيان المفاهيم المتعلقة بها، فمفهوم الإيراد والكسب نشأ عندما سعوا إلى تحديد مصادر الإيرادات بهدف إخضاعها للزكاة، «فالمال الذي تؤخذ منه الزكاة يجب أن يكون نامياً بالفعل<sup>(١)</sup>» لذلك بحثوا في أشكال النماء وتحرروا حقيقته، تحقيقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما وضعه وعن علمه ماذا عمل فيه<sup>(٢)</sup>».

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٣١.

(٢) سنن الدارمي: ٨٣٥.



لكن هل يعتبر كل مكتسب إيراد؟ وهل يتحقق الإيراد بالقبض فقط؟ وما هو سعر التقويم الأكثر عدالة وانسجاماً مع الفقه الإسلامي؟

## أصناف المقبوضات:

يقول العزّ بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ = ١٢٦٢م) عن أصناف المقبوضات<sup>(١)</sup> بأنها ثلاثة أنواع:

١. قبض بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحق وهو أنواع فمنها اللقطة، ومال اللقيط، وقبض المغصوب من الغاصب للولاية والحكام.

٢. ما يتوقف جواز قبضه على إذن مستحقه كقبض المبيع وقبض المتساوم عليه والقبض بالمبيع الفاسد، وقبض الرهون، والهبات والصدقات، والعواري، وقبض جميع الأمانات.

٣. قبض بغير إذن من الشرع ولا من المستحق، فإن كان القابض عالماً بتحريمه فهو قبض المغصوب وهو مضمن الأعيان والمنافع والصفات، وإن كان جاهلاً مثل أن قبض مالا يعتقد أنه لنفسه فإذا هو لغيره فلا إثم عليه ولا إباحة فيه، وتضمن به العين والمنافع والصفات.

أي أن الضرب الثالث لا يعتبر إيراداً ولا مكسباً ويلتزم قابضه بالتعويض والضمان فليس كل ما قبض إيراداً. ثم قسم العزّ بن عبد السلام طرق الإقباض إلى ستة، وهي:

١. المناولة فيما جرت العادة بمناولته كالحليّ والجواهر.

٢. ما لا يمكن نقله كالعقارات وإقباضه بتمكين القابض من القبض مع إزالة

(١) عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبد الغني الدقر، دار الطباع بدمشق، ٢٩٩١، طبعة ١، ص ٤٠٥.



يد المقبض وتمكين القابض من القبض.

٣. ما جرت العادة بنقله وهو ضربان: أحدهما: ما يستحق كيله أو وزنه فقبضه بكيل مكيله ووزن موزونه ثم نقله بعد تقديره. والضرب الثاني: ما جرت العادة بنقله من غير كيل ولا وزن كالمتاع والنحاس والرصاص ونحوها فقبضه بنقله إلى مكان لا يختص ببائعه، ولا تكفي فيه التخلية على الأصح.

٤. الثمار على الأشجار إذا أئنت وبدا صلاحها والأصح أن تخليتها قبض لها.

٥. ما يقبضه الوالد لولده أو حفيده من نفسه عن ولده لنفسه ومن نفسه لولده.

٦. إذا كان للمدين حق في يد رب الدين فأمره أن يقبضه من يده لنفسه.

وبذلك فقد أوضح العز بن عبد السلام كيفية وأشكال الإقباض، فالأول يكتمل بالحياسة يدا بيد كالمبيعات والمشتريات، والثاني يصلح لحياسة الأصول الثابتة، أما الثالث فيصلح للأصول المتداولة، بينما يصلح الرابع للأمانات والإيراد الناجم عن الوصاية والولاية والميراث، والسادس للحوالات وتحصيل الديون. والأنواع الستة المعددة تنتمي لصنفي القبض الأول والثاني اللذان ذكرا بداية، فالثالث منهم محرم لا يُعترف به كقبض وبالتالي فهو ليس من أصناف الإيرادات شرعاً.

وتناول مجمع الفقه الإسلامي موضوع القبض وصوره المستجدة<sup>(١)</sup> كما يلي:

(١) مجلة المجمع (٦٤، ج ١ ص ٣٥٤)، قرار رقم: ٣٥ (٦/٤)، بشأن /القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها.



**أولاً:** قبض الأموال كما يكون حسيماً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

**ثانياً:** إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١. القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

- أ. إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.
- ب. إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.
- ج. إذا اقتطع المصرف (بأمر العميل) مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية. ويفتقر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المفترضة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢. تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

ويساعد القبض الحكمي في حل إشكالات هامة في عالم الصيرفة خاصة مع الحوالات المرتبطة بعمليات صرف بعملة أخرى وغيرها.





والاكتساب هو إيجاد الإيراد أو الاقتراب من تحقيقه، وتدلل الآية الكريمة: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١) على قاعدة هامة وهي الاعتراف بالإيراد عند الإنتاج وليس عند البيع، وهذا ما ينسجم مع الاتجاهات الاقتصادية الحديثة.

## فقه التكلفة:


تعرض الفقهاء لمفهوم النفقة وميزوا الإيرادية منها من الاستثمارية، وحددوا معايير للترقية بينهما، وبلغ التطور المحاسبي لديهم بأن تعرضوا بالتفصيل لمفاهيم حديثة جداً في مناولتها كمفهوم تكلفة الفرصة الضائعة وتكلفة الفرصة المضاعة وتكلفة الوقت الضائع واجتهدوا بتقدير قيمهم. كما أوضحوا معايير وحدود المسحوبات الشخصية واجتهدوا بتحديد مقاديرها أيضاً.

فقد اجتهد الفقهاء في تحري ومعرفة التكلفة فبحثوا في أسباب الإنفاق، واعتبروا منها تلك المؤدية لتحقيق الإيراد، فمثلاً إن اختلاف طريقة السقي المتبعة تنعكس على مقدار التكلفة فتؤدي لتباين نسب التحصيل، فما سقي بالتدخل البشري أو بالسيوح والآلة يحتاج لتكلفة أكبر مما سقي دون تدخل بشري كسقاية المطر والسقاية البعلية «فيما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بالقرب والدالية ففيه نصف العشر»<sup>(١)</sup>. وعلل ذلك ابن رجب الحنبلي بقوله «لأن ما سقي بمؤنة وكلفة لا يحتمل من الخراج ما يحتمله ما سقي بغير مشقة»<sup>(٢)</sup>. وذكر ابن قدامة أن للكلفة تأثير في تقليل النماء<sup>(٣)</sup>. واستخدم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مفهوم النفقة في قضائه لأرض اشتراها من بني بلال رضي الله عنه حيث خرج فيها معدنان، فقالوا: إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن وجاءوا بكتاب القطيعة، فقال عمر لقيمه (أي للقائم على الصرف): انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها فقاضهم بالنفقة وردّ

(١) مسند أحمد: ٦٧١١

(٢) ابن رجب الحنبلي، الخراج، ص ١٧.

(٣) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٨٨٢، نقلاً عن المغني ج ٢ ص ٨٩٦-٩٩٦.



عليهم الفضل<sup>(١)</sup>.

## أنواع المصاريف (عناصر التكلفة):

**الرواتب والأجور:** يستحق العمال والموظفون أجورا لقاء قيامهم بأعمال مناصرة بهم. وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسدادها لهم على أكمل وجه «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»<sup>(٢)</sup> وذلك تحقيقا لهدفين: هدف اجتماعي من خلال وصول هذه الأجور لأصحابها في الوقت المناسب مما يساعد في رضائهم وبسط سيريرتهم، وهدف اقتصادي بتحريك مضاعف الاستثمار في المجتمع. واعتبر أبو يوسف رواتب القضاة والعمال من مصارف بيت المال<sup>(٣)</sup>. وروعت المطالبة بزيادة الأجر إن لم تكف مؤنة الحياة، فأبو بكر رضي الله عنه حينما أصبح خليفة المسلمين وانقطع عن عمله بالتجارة قال لأصحابه: زيدوني فإن لي عيالا وقد شغلتموني فزادوه خمسمائة درهما على أجره السابق. كما يجوز أن تكون الأجرة نقدية أو عينية.

**الدعاية والإعلان:** أشار الغزالي إلى أنه من أدب التسويق أن تكون الإعانة للمشتري أكثر فإن البائع راغب عن السلعة يبغى ترويجها والمشتري محتاج إليها<sup>(٤)</sup>، والصدق مطلوب في التسويق وفي الترويج للسلع والخدمات ولا يحق للبائع استخدام اليمين والحلف لترويج بضاعته «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح»<sup>(٥)</sup>، وحال المسلم هو إظهار العيوب والنصح لقوله صلى الله عليه وسلم «من باع بيعا ولم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلغنه»<sup>(٦)</sup>. والإسلام ينهى عن تجاوز الحقيقة في كافة الأمور فلا يبالغ البائع في مزايا سلعته

(١) القاسم، أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٨٤٣.

(٢) سنن ابن ماجه: ٤٣٤٢

(٣) القاضي أبو يوسف، مرجع سابق، ص ٦٨١.

(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، ص ٥١.

(٥) صحيح مسلم: ٤٢٠٣

(٦) سنن ابن ماجه: ٨٣٢٢



لتضليل المشتريين لتفضيل سلعته على سلعة غيره لحثهم على شراء ما لا يحتاجونه منها<sup>(١)</sup>. لذلك فإن مصاريف الدعاية والإعلان لا تنتمي للتكلفة إلا بالحدود التي لا تخرج عما ذكرناه وأن لا تكون لترويج سلعا محرمة.

**عمولة الوسطاء:** ذكر البخاري<sup>(٢)</sup> في صحيحه أن ابن سيرين والعتاء وإبراهيم والحسن لم يروا بأسا بأجر السمسار وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وقال ابن سيرين إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به. أي أن أجر السمسار قد يكون أجرا محددًا أو نسبة ربح من المبيع سواء كانت شراكة أو خاصة للسمسار. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النَجَشِ، والنَجَشُ هو الزيادة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ويقع ذلك بغير علم المشتري فيستفيد الناجش. وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغرر بذلك غيره وأجمع العلماء أن الناجش عاص بفعله<sup>(٣)</sup>. كما نهى صلى الله عليه وسلم عن التدخل في عملية البيع «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض»<sup>(٤)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم «لا يسوم على سوم أخيه»<sup>(٥)</sup> بغية تحقيق الاستقرار في التعامل. وهذا بالفعل ما وصلت إليه أسواق البورصة حالياً، «فيمكننا بسهولة ملاحظة الاختفاء التدريجي لمهنة عميل أو وكيل صرف في كافة البورصات الدولية... واكتشفت إدارة نقابة العاملين في هذه المهنة في أواخر الثمانينات عجزا وصل إلى ٦٠٠ مليون فرنك فرنسي بسبب الإدارة القائمة على المضاربة في البورصة»<sup>(٦)</sup>.

**الحسم الممنوح:** أو الحط من الدين، وذلك دون شرط مسبق،

(١) عفر، د. عبد المنعم، الإسلام وتنظيم المنافسة، مجلة الإقتصاد الإسلامي، مصرف دبي الإسلامي، مجلد ١ ص ١١٥.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الإجارة: باب أجر السمسرة

(٣) عفر، مرجع سابق، مجلد ١، ص ٥١١.

(٤) صحيح البخاري: ٢٠٢٠

(٥) صحيح مسلم: ٢٥١٩

(٦) لطفى، مرجع سابق، ص ٤٠.



تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا اقتضى»<sup>(١)</sup>، وأوضح الغزالي أن البائع<sup>(٢)</sup> قد يتبع عدة سياسات مالية تجاه مدينه وردها الغزالي إلى الإحسان، وهي بمثابة تقنيات الحسم الممنوح:

١. المسامحة.

٢. حط البعض.

٣. الإمهال والتأخير.

٤. المساهلة في طلب جودة النقد (وسوف نتعرض للبيان عند دراستنا لمعيار الصرف الشرعي).

لذلك فإن السياسة البيعية، التي تتضمن جدولة السداد كحسم ٥٪ لمن يسدد في الأشهر الثلاثة الأولى و٢٪ لمن يسدد في الشهر الرابع وهكذا هو من الربا لإفراد الزمن بعوض مستقل. أما سياسة التحصيل: كالمسامحة وحط البعض والإمهال والمساهلة فلا بأس بها طالما أنها دون شرط مسبق.

**نفقات الصيانة:** إن نفقات الصيانة تقع على عاتق المؤجر وليس المستأجر.

ولقد سئل الزيلمي عن إعادة إعمار حائط وقف مع رغبة في طلائه أو زخرفته، فأفتى قائلاً «إن حد العمارة بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه بها، لأن الصرف إلى العمارة ضرورة إبقاء الوقف ولا ضرورة للزيادة»<sup>(٣)</sup>، وفي هذا فهم واضح للاستعمال العادي للموقوف أي مفهوم الصيانة العادية، أي أن الصيانة تنتهي بعودة الأصل كما كان عليه قبل العطل، وأن كل زيادة إنما هي

(١) سنن ابن ماجة: ٢١٩٤

(٢) الغزالي، مرجع سابق، ص ١٤٩ .

(٣) الزيلمي، تبيين الحقائق، ج ٥، ص ٢٠٨ .



تحسين للبناء وبالتالي فهي من التكاليف الاستثمارية<sup>(١)</sup>.

كما تعرض أبو جعفر الدمشقي لمفهوم الصيانة الوقائية وضرورة دراسة الأعطال كل منها على حدة ومعرفة مواصفات العطل ومعدل الأعطال ودراسة أثر عوامل كل من الزمن والاستعمال، فطلب من المشرف على الأصول أن يلتفت إلى: «صيانتها من أن يسرع إليها الفساد والتغيير وذلك بشيئين أحدهما العلم بالشيء المفسد لكل نوع منها ماهو؟ (أي ماهية الأعطال) وكم هو؟ (أي معدل الأعطال)، والآخر المعرفة بما يمنع من ذلك الفساد وبما يزداد في ذلك التوقي (أي الصيانة الوقائية) وينقص بحسب اختلاف الأوقات (أي عوامل الزمن) والأحوال من صيف وشتاء وسفر وحضر (أي الاستعمال)»<sup>(٢)</sup>.

وأسند النويري للخازن مهمة إجراء الجرد للكشف عن أعمال الصيانة اللازمة، الشكل (١٦). ورد الأعطال إلى مرور الزمن على الآلات «ويتوجب على المباشر أن ينبه على ما عنده من العدد التي يخشى عليها التلف بتناول المدة بكشفها وإصلاحها من مسح ودهان وصقل وجلاء وشحذ وتثقيب وخرز وغير ذلك»<sup>(٣)</sup>، أو لأسباب خارجة عن الإرادة كالتى بسبب الجوائح أو سقوط الثلج أو بسبب الحرب «كبطالة الحمامات من انقطاع المياه عنها أو وقوفها فيها أو إصلاح القدور وعطل العمائر وبطالة الطواحين لانقطاع المياه وانكسار الأحجار أو السهام أو العدد أو حصول جائحة أرضية أو سمائية كانقطاع الأجلاب عن الجهات الهوائية بسبب مداومة الأمطار أو سقوط الثلج أو طروق عدو للبلاد أو حادثة عطلت تلك الجهة بسببها»<sup>(٤)</sup>.


(١) قنطجى، سامر، ترشيد عمليات الصيانة بالأساليب الكمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب. ص أ.

(٢) الدمشقي، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٣) النويري، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٤) النويري، مرجع سابق، ص ٢٣٢.





### الشكل (١٦) أسباب العطل

**نفقات التحسين:** وهي تلك التكاليف الاستثمارية التي تؤدي لتحسين الأصل لا لصيانته فقط أي أنها تؤدي لزيادة في قيمته. وقد أوضح عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك بأن فصل تكاليف تحسين الأرض عن ثمنها، وقد وصفها بالأصل وأطلق تعبير أديم الأرض عليها تمييزاً لها بأنها أرض جرداء. فقد جاءه قوم أقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً تركوها، فجاء غيرهم وأحيوا تلك الأرض (أصلحوها)، فقال لهم عمر: تركتموهم يعملون ويأكلون ثم جئتم تغيرون عليهم لولا أنها قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطيتكم شيئاً، ثم قومها عامرة (مزروعة) وقومها غامرة (دون زراعة)، ثم قال لأهل الأصل إن شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك وخذوا أرضكم وإن شئتم ردوا عليكم أديم الأرض هي لهم<sup>(١)</sup>. وأوضح ابن قدامة معيار التفرقة بين التكاليف الاستثمارية والتكاليف الإيرادية بأن التكاليف الاستثمارية لا تتكرر كل عام بقوله «بأنه من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام»<sup>(٢)</sup>. وذهب الإمام الخطابي إلى أن تكاليف الصيانة إذا كبرت قيمتها أو مؤنتها صارت تكاليف استثمارية (عمرة) «و أما الزرع الذي يسقى بالقني (القنوات) فالقياس على هذا أن ينظر، فإن كان لا مؤنة فيها أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات،

(١) القاسم، الأموال، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٢٨٨، نقلاً عن المغني ج ٢ ص ٦٩٩.

فسبيلها سبيل النهر والسيح في وجوب العشر فيها، وإن كان تكثر مؤنتها بأن لا تزال تتداعى وتتهار ويكثر نضوب مائها فيحتاج إلى استحداث حفر فسبيلها سبيل ماء الآبار التي ينزح منها بالسواني»<sup>(١)</sup>، أي هناك معياران لفصل التكاليف الإيرادية عن الإستثمارية: تكرار النفقة، وحجم التكاليف (الأهمية النسبية)، الشكل (١٧).



### الشكل (١٧) تقنيات التمييز بين التكاليف الاستثمارية والتكاليف الإيرادية

**مصاريف السفر والانتقال:** يجب أن يكون السفر لغرض يتعلق بالعمل، والأفضل أن يكون بإذن رسمي، واشترط النووي وجود دستور (إذن أو مهمة سفر) يستعلم منها المحاسب شرعية السفر ويطالب به كثبوتية، «ويحتاج إلى ضبط أسماء من توجه بدستور إلى جهة من الجهات ويراعى انقضاء مدة الدستور ثم يكشف عنه ويطالب مقدّمه به»<sup>(٢)</sup>. كما ذكر أنس بن مالك (ت ١٥٨ هـ = ٧٧٥ م) أنه في حالة القراض فإن النفقة من مال القراض ومن ماله على قدر حصص المال<sup>(٣)</sup>، أي أن تكاليف السفر تكون على الشركة حسب حصص الشراكة بينهما. كما استدل ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ - ١٣٩٣ م) على أن الشريك في المال أو العامل فيه له الأكل منه بالمعروف بغير إذن، ونظيره أكل الوكيل الأجير<sup>(٤)</sup>.

**مصاريف التخزين والنقل:** رأى الماوردي أن كمية الخراج (الإيرادات) تتأثر بتكاليف النقل «ومن الناس من اعتبر شرطاً رابعاً وهو قربها من البلدان

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٢٨٨، نقلاً عن معالم السنن ج ٢ ص ٢٠٧.

(٢) النووي، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(٣) موطأ مالك: كتاب القراض

(٤) ابن رجب الحنبلي، مرجع سابق، ص ٧١.

والأسواق وبعدها»<sup>(١)</sup>. ورأى الغزالي ضرورة عزل أجرة النقل عن أثمان الشراء والبيع، «أن يحمل المبيع إلى داره أو اشترى الحطب بشرط النقل إلى داره: كل ذلك فاسد إلا إذا أفرد استتجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول»<sup>(٢)</sup>. أما ابن قدامة فرأى أنها تكلفة تقع على المشتري لتعلقه به «وأجرة الكيال والوزان على البائع لأن عليه تقبيل المبيع، وأما نقل المنقولات فهذا على المشتري لأنه يتعلق به حتى توفيته»<sup>(٣)</sup>، الشكل (١٨).

يتحملها	مصاريف
البائع	البيع والتوزيع
المشتري	النقل

### الشكل (١٨) تقنيات تحميل مصاريف المبيعات

كما راعى ابن قدامة السلع المعمرة والسلع غير المعمرة فعفى عن السلع غير المعمرة من التقويم لأغراض الزكاة لأنها لا تحمل النقل «يؤخذ من جميع ما يمكن ادخاره ويتهياً بقاءه في أيدي الناس حولاً أقله، ولا يؤخذ مما لا يمكن ذلك فيه مثل البقول والرياحين وسائر الخضروات».

**الديون المعدومة والمشكوك فيها:** نرى أن عدم اعتبار الديون المظنونة والهالكة في تقويم الملكية بغية إخراج الزكاة يقابل الاعتراف بها كتكلفة.

**الاهتلاك:** أوضح ابن رجب الحنبلي معياراً للفرقة بين الأصول الثابتة والمتداول، شكل (١٩)، بأن المتداولة قابلة للاستهلاك وليس الاهتلاك بقوله «وهذا لا يمكن في المنقولات قطعاً لأن المنقولات تستهلك»<sup>(٤)</sup>. ويظهر مفهوم الاهتلاك جلياً من خلال إعفاء هذه الأصول من الزكاة، فابن عابدين يقول: «لا تقوّم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا الأقفاص والموازين ولا الآلات

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٣.

(٣) ابن قدامة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٥-٣٧.


(٤) ابن رجب الحنبلي، مرجع ساب، ص ٢٠.





كالمنوّل والمنشار والمحراث ولا دولاب العمل اللازم للتجارة»<sup>(١)</sup>. وقد نظر الفقهاء إلى سبب الحيّزة فإن كان الأصل حيز للاستعمال في الإنتاج كان أداة إنماء وعليه يعتبر من عرّوض القنية أي أصلاً ثابتاً ولا زكاة عليه، أما إذا حيز الأصل للتجارة أي للبيع والشراء كان من عرّوض التجارة أي أصلاً متداولاً ويخضع بالتالي للتقويم عند احتساب الزكاة ويخضع لشرائحها.

ونرى بهذا حلّ لمشكلة اهتلاك الأصول الثابتة من أجل محاسبة الزكاة، فعوضاً عن البحث عن تقييم للأصول واختيار طريقة مناسبة لاهتلاك الأصل، فإن الأصل قد أعفي من الزكاة.



### شكل (١٩) تقنيات التفرقة بين الأصول الثابتة والمتداولة

كما أن إعفاء الأصول الثابتة من التقويم بغية إخراج الزكاة مقابل استخدامها كأدوات لتحقيق النماء هو أيضاً مرادف للاعتراف باهتلاكها كتكلفة. ويتم تقويم الأصول على أساس سعر المثل، كما ذكرنا مع تقويم المخزون، وتعالج الأرباح والخسائر الناجمة عن إعادة التقويم كأرباح رأسمالية والتي أطلق عليها

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، رد المحتار، جزء ٥ ص ٢٥٥

الفقهاء تسمية الفائدة كما بيّنا سابقاً.

ورأى الفقهاء أنه إذا بيعت أصول القنية فأنها تعامل معاملة عروض التجارة فتقوم مع مال الزكاة وبهذا إشارة إلى مراعاة النفاية عند احتساب أقساط الاهتلاك «إن أريد بيعها مع هذه الأشياء فيها مال تجارة تقوم معها»<sup>(١)</sup>، وقد رد النووي كما ذكرنا أسباب العطل إلى:

- تلف بسبب مرور الزمن.

- اهتراء بسبب الاستعمال.

وقد أضافت الأدبيات المحاسبية الحديثة لهذين المدخلين مدخلا ثالثا هو مقابلة التقدم التقني، لمقابلة التطور الصناعي.

**الفوائد الربوية:** إن الربا محرمة بكل أشكالها وأنواعها سواء كانت على القروض الاستهلاكية أو الإنتاجية ﴿يُحَقُّ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ (البقرة: ٢٧٦)، لذلك لا تعتبر هذه النفقة من التكاليف بالغ ما بلغت، وذلك لما فيها من ظلم على المدين فهي لا تراعي نسبة المخاطر التي يتعرض لها بل يقتطع الدائن المرابي نسبته دون تحمل لأدنى مسؤولية. لذلك فإن النتيجة الحتمية للاقتصاد القائم على المراباة هي الاختلال التمويلي بزيادة فقر المدين فقرا وغمى الدائن غمى سواء على مستوى الأفراد أو الشركات أو الدول على حد سواء، فضلا عن أن الفائدة الربوية تؤدي لتثبيت نسب تضخم ثابتة أو متزايدة على مستوى الاقتصاد ككل.

أما عن سبل التخلص من الفوائد الربوية: فبما أن فائدة القروض لا تدخل في ملك المقرض، فحكمها حكم المال الضائع الذي لا يعرف صاحبه، ويصرف في مصالح المسلمين. فلكذلك الفائدة الربوية تصرف إلى مصالح المسلمين كسدد عوز المحتاجين ونحو ذلك. ولا يجوز له أن ينفق منها على أي من أصوله أو فروعه أو أحد من أقاربه.

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٢٣٦، نقلا عن مطالب أولي النهى ج ٢ ص ٩٦.



**الإيجار أو الإجارة:** الإجارة بيع للمنفعة، والإجارة تكون لأصول معمرة<sup>(١)</sup>، كمن استأجر داراً أو سفينة لينتفع بها<sup>(٢)</sup>. وقد تعرض النووي لمحاسبة الإيجار بإسهاب، وبيّن أن الواردات الشهرية (الهاللي) تستحق كل أول شهر هجري وعرفها «الهاللي عبارة عما يستأدى أجوره مشاهرة كأجر الملاك المسقفة من الأدر (جمع دار) والحوانيت والحمامات والأفران وأرحية (جمع رحي) الطواحين الدائرة بالعوامل (بواسطة البقر) والراكبة على المياه المستمرة بالجريان لا الطواحين التي تدور بالمياه الشتوية في بعض نواحي الشام فإنها تجري مجرى الخراجي (يدفع عنها سنويا)»<sup>(٣)</sup>.

### فقه الريح:

الميزان هو أحد الآلات التي يقع بها تقدير المقدرات لقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ (٩)﴾ (الرحمن) والربح هو فضل الإيراد عن التكلفة، وقد تعرض الفقهاء لأنواع الريح، وأوضحوا الفترة التي يتحقق فيها، وأثر تغيرات التضخم عليه، وكذلك عائد الاستثمار وأثر معدل دوران رأس المال عليه.

استخدم الغزالي مفهومي رأس المال والربح للتشبيه والتمييز بين العدل والإحسان، فالعدل سبب النجاة وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال، والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري من التجارة مجرى الريح، ولا يعد من الغفلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله<sup>(٤)</sup>. كما اشترط الغزالي في عقد القراض كون الربح ركناً من أركان العقد، «ليكن الربح معلوماً بالجزئية بأن يشترط له الثلث أو النصف أو كما شاء، فلو قال على أن لك الربح مائة


(١) قحف، د. منذر، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، بحث رقم ٣٩ منشورات المعهد الإسلامي للبحوث

والتدريب التابع لمصرف التنمية الإسلامية بجدة، ي ١٩٩٤.

(٢) ابن نجيم، مخطوط م ش / م رقم ٣٣٣٤ الرسالة ١٨، مكتبة الأسد.

(٣) النووي، مرجع سابق، ص ٢٢٨-٢٣٢.

(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ٧٤.



والباقي لي لم يجز إذ ربما لا يكون الريح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع»<sup>(١)</sup>. كما نهى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن<sup>(٢)</sup>، وذلك كله إنما لتحقيق العدل وإبعاد الناس عن المنازعات المفضية لخلافات تولد الشحناء والبغضاء.

## الربح الشامل:

الربح هو الزيادة الحاصلة في صافي الملكية خلال فترة زمنية محددة، أو هو النماء الحاصل في القيمة. فإذا اعتبرنا الفارق بين إجمالي الإيرادات المتحققة مطروحا منها إجمالي التكاليف فنكون قد حددنا الربح بمعناه الشامل. وتحقق الأرباح في أي منشأة مسألة ليس فيها جدل، فبالربح تزداد الأموال وتتمول ذاتيا فتساعد في تحقيق توسعات أفقية وعمودية في الأعمال. والربح أيضا هو القوة الأساسية الموجهة لقرارات المستثمرين كمعيار لجاذبية الاستثمار<sup>(٣)</sup>. إلا أن حجم الأرباح يتأثر بالمخاطر، وقد ذكر المارودي أن التجارة المحلية التي أسماها «تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر» تتميز بتحمل أخطار أقل بقوله: «وزهداً به ذوو الأخطار»، بينما التجارة مع السفر فيها «نقل إلى الأمصار» وفيها خطر أكثر وربح أو غرر أعظم<sup>(٤)</sup>. ورأى الغزالي أن من قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحاً كثيراً وبه تظهر<sup>(٥)</sup>، أي أن زيادة معدل دوران الأصول يؤدي لزيادة عائد الاستثمار.

ويظهر الربح عند إجراء القياس بنهاية فترة محددة، فالنويري ذكر عن الارتفاع، بأنه يعدّ لمدة سنة كاملة أولها المحرم سنة كذا وكذا وآخرها سلخ ذي الحجة

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢) سنن الترمذي: ١١٥٥

(٣) الغزالي، د. عبد الحميد، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، منشورات مصرف التنمية الإسلامية، ١٩٩٤، ص ٢٢.

(٤) المارودي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(٥) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ١٤٨.



منها<sup>(١)</sup>. وأوضح أيضا ضرورة الفصل بين الدورات بفصل المستخرج والمتحصل بسنيته<sup>(٢)</sup>، أي كل سنة على حدة، وأكد ضرورة إبراز المتميز منها بسنيته<sup>(٣)</sup>. ويستدل من قوله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى»<sup>(٤)</sup>، ضرورة عدم المغالاة في نسب الربح لأنه ليس الهدف الوحيد. وذأو المشكوك بهأذكر الغزالي أن بعض العلماء رأى أن الغبن يعتبر بما زاد على ثلث القيمة، فإذا بلغ ذلك أُوجب للمشتري حق رد المبيع<sup>(٥)</sup>.

### أنواع النماء:

لم يكتف الفقهاء بالتعرض للربح بمفهومه الشامل، بل ميزوا بين أنواع النماء طبقا لمفهوم الربح بمعانيه الحديثة. فاعتبروا أنواعا ثلاثة للنماء<sup>(٦)</sup>: فإما ربح أو فائدة أو غلة. ذكر أبو عبيد أن مالكا ذهب إلى «أن ربح المال إنما هو راجع إلى أصله وأن الأولاد من أمهاتها فجعلها لاحقة بها. فإن كانت تلك الزيادة ليست من ولادة (غلة) ولا شف (ربح) ولكنها من فائدة استفادها مثل الهبة والميراث ونحو ذلك فإنه لا زكاة في المال الأول ولا في الفائدة، ولكنه يستأنف به حولا من يوم استفاده. ففرق مالك بهذا بين الفائدة وبين الغلة والأرباح»<sup>(٧)</sup>. فالفائدة هي النماء أو الزيادة التي تتعلق بعروض القنية، أما الغلة فهي ما يتجدد من عروض التجارة بلا بيع لرقاب تلك العروض كثمر النخل المشتري للتجارة قبل بيع رقبه أو عروض التجارة المشتراة بقصد الربح والتجارة قبل بيعها وكالصوف واللبن المتجدد من الغنم المشتراة للتجارة قبل بيعها. وفرق آخرون بين الربح المكتسب من حسن التصرف والنتاج أي الزيادة

(١) النويري، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(٢) النويري، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

(٣) النويري، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

(٤) سنن ابن ماجه: ٢١٩٤.

(٥) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٦) شحاتة، د. شوقي اسماعيل، الربح وقياسه في الإسلام، مجلة المسلم المعاصر، الكويت، العدد ٢٢، ١٩٨٠، ص ٩٣.

(٧) أبو عبيد بن سلام، الأموال، مرجع سابق، ٤١٩.



في عين الأمهات<sup>(١)</sup>. وعليه فالربح العادي يقابل التنظيم الذي تقوم به الإدارة وهذا ما قصده الفقهاء بحسن التصرف أو بالتقليب وقد ميز الدردير<sup>(٢)</sup> صاحبه بلفظة التاجر المدير.

أما ما ينشأ من أرباح بسبب ارتفاع أسعار الأصول الثابتة فيسمى فائدة وهو يقابل ما نسميه اليوم بالأرباح الرأسمالية (ليس المقصود الفائدة الربوية كما هو معروف اليوم)، وما ينشأ عن ارتفاع أسعار الأصول المتداولة يسمى غلّة وهو يقابل ما نسميه اليوم بالأرباح العرضية. (الشكل ٢٠).



### الشكل (٢٠) أصناف الربح

#### الزمن وأثره في الأرباح:

الزمن أو الأجل هو الوقت كثر أم قلّ ويمكن تحديد مجال الزمن بالفترة. ويستخدم الزمن للتعبير عن تبدل الحال بين فترتين بهدف القياس وصولاً لغاية مرجوة. فمثلاً يقاس الإنتاج بالكم ويعبر عنه خلال فترة زمنية محددة بالإنتاجية لقياس تغير الإنتاج خلال وحدة الزمن، فالنشاط الإقتصادي يتم

(١) شحاتة، مرجع سابق، ص ٩٥، نقلاً عن شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي، ج ٢، ص ٢٩.

(٢) الدردير، مرجع سابق، ص ٤١٣.

عبر الزمن وكل عملية إقتصادية تحتل حيزا من الزمن كما أن «تنظيم العلاقات بين العمليات يحتاج إلى زمن»<sup>(١)</sup>. وتقيس المشروعات نشاطاتها بمقارنتها خلال فترات زمنية ماضية وحاضرة وتضيف لها بعض التنبؤات لتستشف بذلك المستقبل وهذا كله يقع ضمن مجال الزمن.

الزمن ليس من الموارد الاقتصادية المستقلة فلا يباع ولا يُشترى منفصلا إلا إذا تجسد في عمل أدى إلى زيادة الإنتاج، ويطال مفهوم الزمن كلا من:

١. البيوع
٢. القراض
٣. تحديد الربح
٤. تغير الأسعار

**أولاً: علاقة البيع بالزمن:** يختلف نوع البيع تبعاً للزمن، فإذا تأجل المبيع كان بيع سَلَم، وإذا تأجل الثمن كان بيع نسيئة، وإذا تأخر الثمن والمبيع كان بيع الدين بالدين. وقد أجاز الفقهاء البيع بثمن مؤجل بالسنة وبإجماع المسلمين ولم يُستثن منها إلا البيوع التي يتحقق فيها ربا النساء واستخلصها الفقهاء من حديث الأصناف الستة الذي ذكرناه سابقا. كما أجاز العلماء الزيادة في الثمن المؤجل عن الحال، «ومنعوا التعاقد على الزمن منفردا إلا أنه يشترع اعتبار قيمة الزمن في ثمن المبيع مؤجل الدفع، فقد يُختلف فيما إذا كانت الزيادة متعينة عوضا عن الأجل أم لا ولكن لا مرأى في أن الزمن له حصته من الثمن المؤجل. ومسوغ الزيادة في الثمن مقابل الأجل الذي ينتظره البائع قبل تسليم الثمن وبعد تسليم المبيع يتضمن منافع محتملة هي:

(١) سعد الله، مرجع سابق، ص ١٢



١. فرص بديلة يتنازل عنها البائع لصالح المشتري.
٢. احتمال تعرّض البائع لمخاطر عدم السداد أو المماطلة.
٣. تكاليف متابعة الدين إلى حين السداد»<sup>(١)</sup>.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في بيع السلم: «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(٢)</sup>.

البيع	السلعة	الثمن
نقدي	حالياً	حالياً
تقسيط أو لأجل	حالياً	مؤجل
سلم أو استصناع	مؤجل	حالياً
مستقبلي Future	مؤجل	مؤجل

### الشكل (٢١)

والنوع الأخير غير جائز، الشكل (٢١)، ولا يقدم للاقتصاد الحقيقي أية فوائد، وهذا ما يعاني منه الاقتصاد العالمي وهو ما يُسمى بالاقتصاد الورقي، وتعزا أكثر أسباب ارتفاع سعر النفط إلى المضاربات الوهمية حيث تباع الصفقات على الورق دون تبادل حقيقي.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال ضمن الشروط التالية<sup>(٣)</sup>:

**أولاً:** تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمانه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم

(١) سعد الله، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) صحيح البخاري: ٢٠٨٦.

(٣) مجلة المجمع (ع ٦ ج ١ ص ١٩٣ وع ٧ ج ٢ ص ٩)، قرار رقم: ٥١ (٢ / ٦)، بشأن / البيع بالتقسيط.



يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعاً.

**ثانياً:** لا يجوز شرعاً، في بيع الأجل، التخصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.

**ثالثاً:** إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

**رابعاً:** يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

**خامساً:** يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

**سادساً:** لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

**ثانياً: علاقة القرض بالزمن:** القرض هو دفع المال إلى طرف آخر دون مقابل، وهو وسيلة تمويلية وشكل من أشكال التكافل الاجتماعي، والقرض في الشرع الإسلامي يسمى بالقرض الحسن ولا يقابله سوى الأجر من الله تعالى. وهو يدخل في باب التبرعات لا باب المعاوضات. وتحرم أي زيادة فيه سواء كانت نقداً أو عينا أو نفعاً. وعليه، فإن علاقة القرض بالزمن تختلف عن علاقة البيع بالزمن رغم التشابه لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ (سورة



البقرة: ٢٧٥)، فالزمن في البيع تابع للمبيع فيؤثر وجوده على العوامل المحددة للثمن دون أن يستقل هو بعوض، فالعلاقة هي بين مبيع مرتبط بأجل من جهة وبين ثمن فيه حصة للزمن من جهة أخرى<sup>(١)</sup>. أما في القرض فإن تحريم الزيادة التي نص عليها القرآن الكريم تعني منع التعويض المادي عن قيمة الزمن ومقابلتها بالثواب الذي يحصل عليه المقرض من الله عز وجل إذا كان عمله خالصاً لوجهه تعالى<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: علاقة الزمن بالربح:** إن قياس الربح يكون بقياس وضع المنشأة أو المشروع أو ملكية الفرد بين فترتين زمنيتين، وعليه فإن الدورة الزمنية لقياس نتائج الأعمال تختلف باختلاف طبيعة العمل. فالسنة الهلالية هي الفترة المحاسبية المتعارف عليها، وإلا اعتبرت السنة الشمسية، وإلا فإن الحساب يقع بالإنتاج وهذا ما أوضحه الماوردي في أن وضع الخراج على مسائح الأرض كان معتبراً بالسنة الهلالية، وأن وضعه على مسائح الزرع كان معتبراً بالسنة الشمسية، وإن جعله مقاسمة كان معتبراً بكمال الزرع وتصفيته<sup>(٣)</sup>. كما اعتبر النويري فرق التوقيتين القمري والشمسي في محاسبة الرواتب والأجور عندما اعتد بسداد أجور ٢٥، ١١ يوم لمن يعملون في بلاد تتعامل بالتأريخ الميلادي أي حسب العرف السائد في تلك البلاد.

**رابعاً: علاقة الزمن بتغير الأسعار:** رأى الماوردي في سياسة تقدير العطاءات السنوية لأفراد الجيش بأن الكفاية تعتبر في ثلاثة وجوه:


١. عدد من يعوله من الذراري والمماليك، أي عدد الأفراد.

٢. عدد ما يربطه من الخيل والظهر، أي وسائل النقل.

(١) سعد الله، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٢) سعد الله، مرجع سابق، ص ٤١.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٦٧.



٣. الموضوع الذي يحلّه في الغلاء والرخص، أي مراعاة التضخم الذي تعانيه البلد التي هو فيها .

ثم راعى المستوى العام للأسعار في كل عام بقوله «ثم تُعرض حاله في كل عام، فإن زادت رواتبه الماسة (الضرورية) زيد وإن نقصت نقص»<sup>(١)</sup>. ورأى ابن قدامة ضرورة الانتقال إلى القياس السلعي عندما لا يؤمن تنقل الأسعار في الرخص والغلاء<sup>(٢)</sup>. أما ابن رجب الحنبلي فرأى أنه لا تجوز الزيادة لزيادة الأسعار ولا النقص لنقصها<sup>(٣)</sup>. وقد دعت النقود التي تتعرض قيمتها للتخفيض بالنقد الفاسد، بينما سميت العملة المُلغاة التي لم تعد مقبولة في التداول بالنقد الكاسد، وقال الكاساني «لو اشترى بفلوس نافقة ثم كسدت قبل القبض انسخ العقد»<sup>(٤)</sup>. ولخص «بن بيّه» مسألة التغيرات التي تطرأ على العملات من غير الذهب والفضة من بطلان ونقصان أو رجحان وأثرها في المعاملات<sup>(٥)</sup> في حالات: بطلان التداول، أو بطلان رواجها في بعض البلاد، أو انعدامها وعدم توافرها بالأسواق، أو نقصان ورجحان قيمتها (وهذه الحالة هي التي تهمننا الآن)، وبذلك يقول إذا العملة بعد تقررها في ذمة المدين تغيرت قيمتها بالزيادة أو بالنقص فماذا عليه أن يؤديه للدائن في هذه الحال؟ وفيه ثلاثة أقوال:

١. الواجب على المدين أدائه نفس العملة التي وقع التعاقد عليها وإن نقصت أو زادت.

٢. أن على المدين أن يؤدي قيمة العملة التي تغيرت بالنقصان أو بالزيادة ولا يلزم الدائن أن يقبل ما وقع عليه التعاقد إذا نقص.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٣) ابن رجب الحنبلي، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٤) بن بيّه، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل معاملات الأموال، المكتبة المكية دار ابن

حزم، ١٩٩٨، ص ١٤٧، نقلًا عن بدائع الصنائع للكاساني ج ٥، ص ٢٤٢.

(٥) بن بيّه، مرجع سابق، ص ١٠٣.



٣. كون اللازم في بطلان العملة وأولى تغييرها بالزيادة والنقصان هو المثل. واقترح «بن بيه» تحديد الثلث النسبة التي يرجع بها الدائن على المدين عند رخص العملة قياساً له على الجائحة في الثمار، فالجائحة أمر خارج عن إرادة المتعاقدين لقوله صلى الله عليه وسلم «من ابتاع ثمرة فأصابته جائحة فلا يأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق».

واشترط النووي مراعاة سعر الصرف في لقوائم المالية وذكر سعر صرفه عند إعداد المحاسب قائمة الختمة «وإن صرف نقدا بنقد ذكره بعد الفذلكة»<sup>(١)</sup> خوفاً من تغييره، وعند إعداد كاتب بيت المال للجامعة (قائمة مالية) فيضم كل ما وصل إليه أي ما هو مثله «ويعرف ما لعله صرفه من نقد بنقد في تواريخه»<sup>(٢)</sup>. وقد سأل ابن عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه: «يبيع الإبل بالدنانير ويأخذ الدراهم فقال له لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»<sup>(٣)</sup>.

وقد تناول مجمع الفقه الإسلامي قضايا العملة وتبدل أسعار صرفها. وقرر بالنسبة للأجور جواز ربطها بالرقم القياسي للأجور طبقاً للمستوى العام للأسعار شرط أن تتضمن لوائح وأنظمة العمل ذلك وأن لا يشكل ذلك ضرراً على الاقتصاد العام وذلك حماية للأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم وما ينتج عنه من آثار<sup>(٤)</sup>. لكن إذا تراكمت الأجرة وصارت ديناً فإن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها ولا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار<sup>(٥)</sup>. أما بالنسبة للديون، فيجوز أن

(١) النووي، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٢) النووي، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٣) سنن النسائي: ٤٥١٣.

(٤) مجلة المجمع (ع ٢، ج ٣ ص ١٦٥٠ والعدد ٥ ج ٣ ص ١٦٠٩)، قرار رقم: ٧٥ (٦/٨)، بشأن/قضايا العملة

(٥) مجلة المجمع (ع ٥، ج ٣ ص ١٦٠٩)، قرار رقم: ٤٢ (٤/٥)، بشأن/تغير قيمة العملة.



يتفق الدائن والمدين يوم السداد (لا قبله) على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد . وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة، الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم. وفي البيوع يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تُدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب وأن يتم السداد حسب الاتفاق.

### توزيع الربح:

لا يجوز توزيع أي ربح ما لم يسلم رأس المال المستثمر ويعتبر التوزيع باطلاً في حال توزيعه. بهذا قال مالك في شركة القراض، فإن رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فعمل فيه فربح، فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب، فلا ينبغي له أن يأخذ منه شيئاً إلا بحضوره صاحب المال وإن أخذ شيئاً فهو له ضامن، حتى يحسب مع المال إذا اقتسماه<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبوا ويتفاضلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما . وفي ذلك يقول ابن عابدين «إن قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة، إن قبض رأس المال صحت القسمة وإن لم يقبض بطلت»<sup>(٢)</sup>.

وبشأن تحديد الأرباح فإن مجمع الفقه الإسلامي يرى<sup>(٣)</sup>:

**أولاً:** إن الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

(١) أنس بن مالك، مرجع سابق، ص ٦٩٩.

(٢) ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٣٠.

(٣) مجلة المجمع (ع ٥، ج ٤ ص ٢٥٩٣)، قرار رقم: ٤٦ (٨/٥) بشأن / تحديد أرباح التجار ١٩٨٨م.

كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿ (سورة النساء: ٢٩).

**ثانياً:** ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

**ثالثاً:** تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملاساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

**رابعاً:** لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.

لقد أطلق القلقشندي اسم (ثمرة الاكتساب) على الربح والخسارة لأنه قطاف نتيجة العمل مثل الثمرة التي لا تكتمل إلا بعد الزرع والرعاية والحصاد. والربح لا بد أن يكون:

- حلالاً طاهراً،
- شائعاً بين الشركاء أي لا يمكن تخصيص جانب معين من ربح محدد لشريك دون غيره،
- لا يدخل الربح الناجم عن الاحتكار في الربح الحلال بسبب الظلم الذي يلحق بالآخرين،
- لا يجوز توزيع الربح دون استيفاء كامل رأس المال.



# المبحث الثاني

## ضوابط المعاملات الإسلامية

إن الغاية من دراسة الفقه الإسلامي هي تنمية مَلَكة التفكير الفقهي السليم، ولا بد من بيان ضوابط أصولية في دراسة الفقه مثال ذلك:

- الأصل في فقه العبادات الحظر إلا ما ورد الشرع بمشروعته، فلا صلاة مفروضة سوى الصلوات الخمس المنصوص عنها مثلاً.
- الأصل في فقه المعاملات الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه، فمن أطلق كلمة حرام على أمر عليه أن يأتي بالدليل الشرعي لكلامه لأن الأصل أن كل المعاملات حلال.

وكذلك:

- الفتوى في فقه العبادات تبنى على الأحوط.
- الفتوى في فقه المعاملات تبنى على الأيسر.

وكذلك:

- فقه العبادات غير معقول المعنى في الجملة، من ذلك مثلاً أن مسح الخف من الأعلى مع أن الظاهر أن الأولى المسح من الأسفل.
- فقه المعاملات مبني كله على علل عقلية، حيث لا بد من عملية الفهم والمحاكمة العقلية ثم الاستنتاج حسب المصلحة من خلال المحافظة على الثوابت الشرعية.



وسوف نستعرض ضابط العقيدة والقواعد الكلية وضوابط الأحكام الشرعية وضوابط المقاصد الشرعية، إضافة إلى ضوابط عقد البيع.

## ١. ضابط العقيدة (المدخل المعياري):

إن الإيمان هو عقيدة حية تملأ القلب وتعمره، من آثاره أن يكون الله ورسوله أحب إلى المرء من كل شيء ويظهر ذلك في أقواله وتصرفاته وأخلاقه. فإن كان ثمة شيء أحب إلى المرء من الله ورسوله فأيمانه فيه خلل، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (التوبة: ٢٤)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ماله وأهله والناس أجمعين)<sup>(١)</sup>.

وثمره هذه العقيدة السليمة قوة دافعة تتحكم بسلوك الإنسان نحو الخير، كجهد النفس ومغالبة الهوى والجهاد لإعلاء كلمة الله ومنع الظلم والفساد في الأرض وإماطة الأذى عن الطريق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وآثار ذلك يتجلى بما يلي:

١. التحرر من التبعية للغير.
٢. العمر هبة الله فلا ينقصه إقدام ولا يزيده إحجام.
٣. الرزق هبة الله فلا يعجله حرص ولا يرده كاره.
٤. بإطمأن القلب يشعر الإنسان بحلاوة اليقين فلا يجزع ولا ييأس.
٥. يرتقي الإيمان بالإنسان فيرى الخير والسعادة في النزاهة والشرف والقيم الصالحة فيرغب به لنفسه ولأمته وللناس أجمعين.

(١) سنن النسائي: ٤٩٢٨





٦. إن خلافة الإنسان على الأرض مقيدة بتعاليم الخالق لأن فيها مصلحته.

٧. الملكية هي من آثار الاستخلاف، فالملكية الفردية في إطارها الشرعي مصادرة، وإرادة الإنسان مصادرة أيضاً فلا يؤخذ منه شيء إلا بإذنه، باستثناء ما تعارض مع مصلحة عامة وينحصر ذلك في الحالات التالية:

- إجبار المحتكر على البيع بثمن المثل.
- إجبار المدين الموسر على الوفاء بما عليه من دين.
- نزع الملكية للمنفعة العامة بشروطها.
- حق الشفعة.

## ٢. ضوابط القواعد الكلية (المدخل المعياري):

الضوابط لغة جمع ضابط وهو مأخوذ من الضبط وهو لزوم الشيء وحبسه، أما اصطلاحاً فهي كل ما يحصر جزئيات أمر معين.

والقاعدة الفقهية هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، حيث يندرج تحته مجموعة من الأحكام المتشابهة التي يمكن إرجاعها إلى أصل واحد.

ومن أهم القواعد الكلية ما يلي:

- القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.
- القاعدة الثانية: التيسير ورفع الحرج.
- القاعدة الثالثة: الضرر يزال.
- القاعدة الرابعة: اليقين لا يزول بالشك.
- القاعدة الخامسة: العادة محكمة.



- القاعدة السادسة: الغنم بالغرم.

- القاعدة السابعة: الخراج بالضمان.

## ١. قاعدة الأمور بمقاصدها:

تعني أن كل قول أو عمل إنما هو بحسب قصد صاحبه أي بحسب الغاية التي يريد الوصول إليها من وراء قوله أو عمله، فإذا تكلم أو تحرك، فالعبرة من كلامه أو حركته بما يقصد.

وأصل القاعدة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)<sup>(١)</sup>.

والمقاصد تميز أعمال الناس وأقوالهم فصاحب النية الحسنة والمقصد الحميد يثاب عليه، وإلا كان معاقبا عليه. فالعقود إذا قصد من إبرامها قصداً مشروعاً كان العقد صحيحاً أما إذا كان القصد من إبرامها غير مشروع كان العقد باطلاً.

## ٢. قاعدة التيسير ورفع الحرج:

الأصل أن الأحكام الشرعية في مقدور المكلف يقوم بها من غير حرج ومشقة، فإذا شق القيام بالعبادة على النحو المعتاد فإن الله سبحانه وتعالى يُرخص في أدائها بحسب الاستطاعة. وفي هذا رفع للحرج عن العباد، وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم (التيسير ورفع الحرج) فالمشقة هي التي تخرج عن حدود استطاعة الفرد، لقوله عز وجل: ﴿لَا يَكِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا

(١) صحيح البخاري: ١.



فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ (سورة البقرة: ٢٨٦).

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الدين يسر ولن يُشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»<sup>(١)</sup>، وسددوا أي توسطوا دون إفراط ولا تفريط وقاربوا أي اقتربوا من السداد والصواب، والغدوة هو الخروج أو النهار، والروحة هو العودة نهايته، والدلجة السير في الليل.

أما أثر القاعدة في التكاليف الشرعية أن الأصل في المعاملات الإباحة.

ويعتبر الاستحسان نوع من الترجيح بين الأدلة، والأخذ بأقواها كحالة من حالات التيسير ورفع الحرج، وفيه نوعين:

١. الاستحسان بالنص: ويجري فيه كل العقود التي قالوا عنها خلاف القياس كالسلم، والإجارة، والقرض ونحوها. وهي ثابتة بنصوص شرعية رغم معارضتها للقاعدة (عدم صحة بيع المعدوم). وليس الاستحسان ضد القياس بل هو نوع منه لأن القياس على نوعين جلي وخفي والاستحسان قياس خفي.

٢. الاستحسان بالإجماع: كما في الاستصناع.

٣. قاعدة الضرر يزال:

لقد شرع الله لعباده الأحكام التي تُصلح أحوالهم في الدنيا والآخرة، وتزيل عنهم كل ما يضرُّ به أو يؤذيهم، فإذا وقع على الإنسان ضرر شديد، جاز له على سبيل التخلص من الضرر أن يلجأ إلى الوسيلة التي يتفادي بها الضرر.

لذلك حُرِّم التعدي على حقوق الغير بالاستعمال أو الإتلاف، إلا إذا توقفت حياة

(١) صحيح البخاري: ٣٨.



إنسان على أخذ شيء من مال غيره فيعتبر في حالة ضرورة تبيح له الأخذ من مال الغير بالقدر اللازم لدفع الهلاك وإزالة الضرر، مع إلتزامه بتعويض صاحب المال عند الميسرة.

وأصل القاعدة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>، فالشريعة تحرص على إزالة الضرر عن الأفراد والجماعات.

والضرر فعل الواحد، أما الضرر ففعل الإثنين، والضرر هو الإبتداء بالفعل، والضرار هو الجزاء عليه (رد الفعل).

### أثر القاعدة في التكليف الشرعية:

يتفرع عن هذه القاعدة قواعد كلية أخرى منها:

١. الضرورات تبيح المحظورات: فيجوز للمضطر أن يأكل الميتة، ويمكن رفع العقاب عن المكره، ويجوز للمعتدى عليه أن يدافع عن نفسه.
٢. الضرورة تقدر بقدرها: فلا يجوز للمضطر أن يتناول من المحرمات إلا بالقدر اللازم لإنقاذ نفسه من الهلاك، كما لا يجوز للمعتدى عليه أن يتجاوز القدر اللازم لرد العدوان.
٣. الضرر لا يزال بالضرر: لأن إزالة الضرر بمثله يعتبر إيقاعا بالضرر على الغير وهو في الأصل غير جائز.

### ٤. قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

وتعني إبقاء الحكم على ما كان عليه حتى يقوم الدليل على إنتفائه. لأن الحالة القائمة (اليقين) مبنية على دليل، والحالة المطلوب الإنتقال إليها تحتاج إلى دليل أقوى.

(١) سنن ابن ماجة: ٢٣٣١.



وأساس قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتمام لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»<sup>(١)</sup>.

ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد فرعية منها:

١. الأصل بقاء ما كان على ما كان، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، والعكس صحيح.

٢. الأصل براءة الذمة، فمن ادعى أنه دائن لشخص بمبلغ معين، فلا عبء من الإدعاء المجرد وإنما لا بد من الإثبات، فإذا لم يقدم الأدلة المثبتة للدين، فالأصل براءة ذمة المدعى عليه، وكذلك القول بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

٣. الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على التحريم.

### أثر القاعدة في التكليف الشرعية:

- **سد الذرائع:** أن ما كان ذريعة أو وسيلة إلى شيء يأخذ حكمه، فما كان وسيلة إلى الحرام يحرم، وإن كان في أصله حلالاً. فعقد البيع حلال مشروع في أصله لمطلق قوله تعالى: (وأحل الله البيع). وتقتضي قاعدة سد الذرائع بطلان البيع إذا قصد به المحرم، أو كان الدافع إليه غير مشروع، كما في بيع السلاح لمن يقتل مسلماً، وبيع العنب لمن يعتصره خمراً.

- **الاحتياط:** أي «احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام

(١) صحيح مسلم: ٨٨٨.

أو مكروه»، كاختلاط الحلال بالحرام في أسواق الناس. وبما أن الأسواق فيها المغصوب، والمسروق، والربوي، مما قلّ وكثر، فلا يمنع التعامل مع أهل الزمان أو البلد ما لم يتوافر ما يدل على أنه حرام، فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام، فتركه ورع، وأخذه حلال، ولا يفسق به آكله.

لذلك نتعامل مع من اختلط ماله بحرام باليقين الغالب على الشك.

### ٥. قاعدة العادة محكمة:

العادة هو ما إعتاده الناس وجرى عليه العرف بينهم في مكان وزمان معين لفعل محدد. وتحكيم العادة لا يكون إلا إذا إنعدم وجود مصدر أقوى منه من ناحية التشريع حيث لا يوجد نص من قرآن أو سنة ولا يوجد إجماع، ويتعذر تطبيق قواعد القياس لأن الواقعة جديدة لا نظير لها، عند ذلك يكون العرف أحد المصادر الممكنة للحكم في الواقعة.

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئاً»<sup>(١)</sup> وقد اشترط الفقهاء له شروطاً منها:

١. ألا يخالف نصاً من الكتاب والسنة أو حكماً فيه إجماع.

٢. أن يكون العرف شائعاً معتاداً وغالباً، أي ليس نادراً.

(١) مسند أحمد: ٣٤١٨



٣. أن يكون العرف سابقاً أو مقارناً لزمن التعاقد .

٤. ألا يكون مخالفاً لما اشترطه أحد المتعاقدين عند التعاقد .

### أثر القاعدة في التكاليف الشرعية:

من أمثلة المنكرات التي شاعت ويتصور البعض بأنها صارت عرفاً محكماً:

- المعاملات الربوية .

- تعاطي المسكرات .

- إنتشار محلات اللهو المخالف لحدود الشرع

وعلى ذلك فإن العرف قسمان:

- عرف فاسد لا يؤخذ به .

- عرف صحيح يؤخذ به، ويعتبر الأخذ به أخذاً بأصل من أصول الشرع .

### ٦. قاعدة الغنم بالغرم:

يقصد بها أن الحق في الحصول على الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل لتكاليفه . وبعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الإستعداد لتحمل الخسارة .

### أثر القاعدة في التكاليف الشرعية:

تمثل هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات، حيث لكل طرف حقوق تعادل ما عليه من التزامات . والالتزامات على أنواع هي:



- التزام بمال.
- التزام بعمل.
- التزام بضمان.

وهذه هي الأسباب التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم.

### ٧. قاعدة الخراج بالضمان:

وقصد بها أن من ضمن شيئاً جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فبضمان أصل المال، يكون الخراج (أي ما خرج منه) وجاز لمن ضمن شيئاً الإنتفاع به، لأنه ملزم بإستكمال النقصان المحتمل الحدوث وجبر الخسارة إن وقعت.

### أثر القاعدة في التكاليف الشرعية:

هذه القاعدة مشتقة من القاعدة السابقة، لأنها قد تدخل تحتها من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم، ولها أثر كبير في الأعمال المالية والمصرفية لأنها تؤثر على توزيع نتائج الأعمال.

### ٣. ضوابط الأحكام الشرعية (المدخل السلوكي):

يقصد بالأحكام الشرعية خطاب الخالق تبارك وتعالى لعباده المكلفين لأداء فعل ما أو الإنتهاء عنه أو التخيير بين هذا وذاك. والأحكام الشرعية التكليفية خمسة، هي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام.

١. **الواجب:** وهو ما يثاب عليه فاعله ويعاقب تاركه، وهو قسمان:

- واجب عيني (فرض عين) كالصلاة والزكاة، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ





عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿البقرة: ١٨٣﴾ .  
ويعتبر فرض عين كل ما هو ضروري تعلمه كل حسب حاجته، فالتاجر  
أو المحاسب يتوجب عليه تعلم كل ما يلزمه بالقيام بعمله وكذا العامل  
أو الموظف كل حسب حاجته طبقاً للقاعدة الشرعية «ما علم من الدين  
بالضرورة».

- واجب كفائي (فرض كفاية) كالجهاد وتحصيل العلوم.

٢. **المندوب:** أو المستحب وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، يقول الله تعالى: ﴿يَا  
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

٣. **المباح:** وهو ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَشَرُّوا فِي  
الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة: ١٠).

٤. **المكروه:** وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ  
أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ (المائدة: ١٠١).

٥. **الحرام:** وهو ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ  
الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا  
ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمِ يَسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ  
دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ  
الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣).

وذهب الغزالي إلى أبعد من ذلك فقسم الورع عن الحرام إلى أربع درجات<sup>(١)</sup>:

١. **ورع العدول:** وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء.

(١) الغزالي، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٥.

٢. ورع الصالحين: وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم ولكن المفتي يركز في تناول بناء على الظاهر فهو موقع الشبهة على الجملة.

٣. ورع المتقين: وهو ما لا تحرمه الفتوى ولا شبهة في حله، ولكن يخاف من أدائه إلى محرم، «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس حذرا لما به بأس»<sup>(١)</sup>. فإذا كان لبعضهم مائة درهم على إنسان فحملها إليه فأخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة وكان بعضهم يتحرز فكل ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة وما يعطيه يوفيه بزيادة حبة ليكون ذلك حاجزا من النار.

٤. ورع الصديقين: وهو ما لا بأس به أصلاً ولا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به من بأس ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله. وقد روي أن الصديق رضي الله عنه تقياً من اللبن (لما لم يعلم مصدره) خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوة مع أنه شربه عن جهل لا يوجب إخراجها، ولكن تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصديقين.

### أثر القاعدة في التكليف الشرعية:

يستفاد من هذه الأحكام معرفة المجال الذي قد يسلكه المسلم الممارس لأعمال الاكتساب في حياته، فالدين عامل محدد للسلوك. ومن أهم آثار ذلك:

- الإدارة: تؤدي إلى حسن إستغلال الموارد البشرية والمادية.
- إجراءات العمل والعقود والنماذج: تصاغ في ضوء الأساس المنضبط بإطار العقود الشرعية التي تحكم المعاملات الإسلامية.
- مجالات الاستثمار والخدمات: تحث على تجنب أنشطة التوظيف

(١) سنن الترمذي: ٢٣٧٥.



والإستثمار والخدمات المحرمة أو المكروهة إلى المجالات المباحة شرعا أو المندوبة أو الواجبة ويكون الالتزام مبني على الإستطاعة. من أمثلة السلع والخدمات المحرمة والمكروهة:

١. تجارة وصناعة الخمر والمسكرات والمخدرات وكل ما يأخذ حكمها، ويدخل في دائرة نشاطها خدمات النقل والتوزيع والتقديم.

٢. تربية وتجارة الخنازير والصناعات والخدمات المرتبطة بلحومها أو مكوناتها.

٣. نوادي القمار والميسر وما يشبهها ويأخذ حكمها.

٤. النوادي الليلية والمراقص.

٥. المحلات والنوادي المخصصة للهو غير المباح المرتبط بمحرمات ومفاسد.

٦. الابتعاد عن الأساليب والوسائل المحرمة أو المكروهة، ومنها:

- التعامل بالفوائد الربوية في الإيداع والقروض لأنه ربا محرم.

- التعامل بالبيوع المنهى عنها شرعا.

- المعاملات التي يصاحبها غرر وجهالة.

- المعاملات التي تؤدي إلى الإحتكار.

- المعاملات التي يكتنفها غش وخداع وكذب وتدليس ورشوة.

- بخس الأثمان أو التلاعب فيها.

- التلاعب في الموازين والمكاييل.

٧. توزيع الأرباح والخسائر بشكل عادل بين الأطراف التي ساهمت بها



مراعاة لقاعدتي (الغنم بالغرم) و (الخراج بالضمان).

٨. الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية تجاه المجتمع بأداء زكاة المال و صرفها في مصارفها الشرعية، وكذلك الصدقات والتبرعات.

#### ٤. ضوابط المقاصد الشرعية

يرى الإمام الغزالي أن مقاصد الشرع من الخلق خمسة، بحفظ دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وهذه هي المصلحة المعتبرة شرعا التي تقوم على المحافظة على هذه الأصول الخمسة وصيانتها.

والأحكام الشرعية هي وعاء المصالح فالإسلام ما جاء بحكم إلا وفيه مصلحة مقصودة، والمصالح ليست مرتبة واحدة إنما على ثلاثة مراتب.

#### المرتبة الأولى: الضروريات

وهي التي لا تتحقق وجوه المصلحة المذكورة إلا بها، فالضروري بالنسبة للنفس هو المحافظة على الحياة، والمحافظة على الأطراف، وكل ما لا يمكن أن تقوم الحياة إلا به، والضروري بالنسبة للمال هو ما لا يمكن المحافظة عليه إلا به، وكذلك بالنسبة للنسل.

وكل ما يترتب عليه فوات أصل من الأصول الخمسة المذكورة يعد ضرورياً.

وقد شدد الشرع الإسلامي في حمايته، فإذا ترتب حفظ الحياة على فوات أمر محظور أباح الشرع تناول المحظور، بل أوجبه إذا لم يكن فيه إعتداء على أحد. وعليه وجب على المضطر الذي يخاف الموت جوعاً أن يأكل الميتة والخنزير وأن



يشرب الخمر تحت قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) والضرورة كما أسلفنا تقدر بقدرها .

### المرتبة الثانية: الحاجيات

وهي التي لا يكون الحكم الشرعي لحماية أصل من الأصول الخمسة، بل يُقصد دفع المشقة أو الحرج أو الإحتياط لهذه الأمور الخمسة، كتحریم بيع الخمر لكيلا يسهل تناولها، وتحریم رؤية عورة المرأة، وتحریم الصلاة على الأرض المغصوبة، وتحریم تلقي الركبان، وتحریم الإحتكار، والإحتيال. ومن ذلك أيضاً إباحة كثير من العقود التي يحتاج إليها الناس كالمزارعة والمساقاة والسلم والمرابحة والتولية.

### المرتبة الثالثة: التحسينيات

وهي الأمور التي لا تحقق أصل هذه المصالح، ولا الإحتياط لها، لكنها ترفع المهابة، وتحفظ الكرامة، وتحمي الأصول الخمسة. ومن ذلك بالنسبة للنفس حمايتها من دعاوى الباطلة والسب وغير ذلك مما لا يمس أصل الحياة ولا حاجيات من حاجياتها، ولكن يمس كمالها ويشينها، وذلك يلي المرتبتين السابقتين.

ومن ذلك بالنسبة للأمور المالية تحريم التغيرير والخداع والنصب، فهو لا يمس المال ذاته بل يمس إرادة التصرف في المال عن بينة وإدراك صحيح لوجوه الكسب والخسارة. فهو لا إعتداء فيه على أصل المال ولكن الإعتداء على إرادة المتصرف.

### أثر القاعدة في التكاليف الشرعية:

١. المحافظة على الدين لأن الدين لا بد منه للإنسان ليهذب سلوكه، ويعلي



مرتبتة .

٢. المحافظة على النفس بالمحافظة على حقها في الحياة وحمايتها من أي إعتداء عليها بالقتل أو قطع الأطراف أو الجروح، والمحافظة على الكرامة الإنسانية بمنع القذف والسب .

٣. المحافظة على العقل بحفظه من أي أذى، والمحافظة عليه تستلزم:

- أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع الإسلامي سليماً يمدّه بالخير والنفعة .

- ألا يعرض عقله للآفات فيكون عبئاً على الجماعة .

- أن يعمل على وقاية عقله من الشرور والآثام، لذلك عوقب شارب الخمر ومن يتناول المخدرات قياساً على الخمر .

٤. المحافظة على النسل للمحافظة على النوع الإنساني وتربية الناشئة تربية تربط بين الناس بالإلفة، ومنع الإعتداء على الحياة الزوجية، ومنع الإعتداء على الأعراض. لذلك كانت عقوبة الزنا، وعقوبة القذف، وغير ذلك من العقوبات التعزيزية التي وضعت لحماية النسل .

٥. المحافظة على المال بمنع الإعتداء عليه بالسرقه والغصب ونحوهما، وتنظيم التعامل بين الناس على أساس العدل والرضا، والعمل على تنميته ووضعها في أيدٍ تحفظه وتقوم على رعايته . لذلك منعت أكل المال بين الناس بالباطل، وشرع التعامل بالبيع والمشاركات والإجازات وغيرها .

## ٥. ضوابط عقد البيع الشرعية

إن دراسة الضوابط الشرعية للمعاملات أمر ضروري وهام تحاشياً للوقوع في



أخطاء قد تؤدي إلى الحرام المنهي عنه، وقد حذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ذلك قائلاً: لا يبيع في سوقنا إلا من يفقهه وإلا أكل الربا شاء أم أبى. ويلاحظ أن عمر رضي الله عنه قد خاطب البائع، لأنه الطرف الأهم في السوق وبانضباطه ينضبط المشتري وغيره. لذلك فتعلم فقه المعاملات منوط بجميع أطراف السوق وخاصة البائع منهم.

والمعاملات لغة جمع معاملة ومعناها: التعامل، واصطلاحاً ما يبحث في حقوق الخلق، لأن العبادات تبحث في حقوق الله تعالى.

لذلك فالمعاملات هي المعاوضات المالية وما يتصل بها من بيع، وسلم، وإجارة، وشركة، ورهن، وكفالة، ووكالة ونحو ذلك.

### القاعدة الأولى: الأصل في البيوع هو الحل

إن الأساس الذي يبنى عليه أصل العقد هو الحل أي الإباحة، والبيع لغة هو أخذ شيء وإعطاء آخر، واصطلاحاً مبادلة مال بمال بغرض التملك. وتقسم العقود إلى أربعة أقسام:

- عقود المعاوضات: وهي التي يكون فيها المبادلة، كالبيع، والإجارة، فيبذل الشخص شيئاً، ويأخذ بدلاً منه شيئاً آخر.

- عقود التبرعات: التي يكون فيها بذل من جانب واحد دون الجانب الآخر، مثل الهبة والصدقة والهدية.

- عقود التوثيق: التي يراد منها توثيق عقد آخر، مثل عقد الضمان، والرهن، والكفالة.

- عقود المشاركات: أن يجتمع اثنان أو أكثر لأجل المتاجرة بالمال بقصد الاشتراك في الربح.

والبيع هو من «المعاوضات» دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس: كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، أما صفاته فهي:

- مبادلة نقد بعرض.

- مبادلة عرض بعرض (المقايضة): كمبادلة سيارة بسيارة.

- مبادلة نقد بنقد (الصرف): كمبادلة ذهب بفضة، أو دولار بريال.

ويقسم البيع بحسب وقت تسليم الثمن إلى:

- بيع حال: حيث العوضان يسددان فوراً ك شراء سيارة بعشرة آلاف ريال نقداً.

- بيع أجل: كأن يكون العوض حالا والثمن مؤجلاً.

- بيع سَلْم أو استصناع: كأن يكون الثمن حاضراً والعوض مؤجلاً.

- بيع الدين بالدين أو الكالئ بالكالئ: حيث الثمن والعوض كلاهما مؤجل، كبيع كيلو تمر مؤجلة بعد سنة بعشرة ريالات يتم تسليمها في ذلك الموعد.

وتعتبر الأنواع الثلاثة الأولى جائزة من حيث الأصل أما النوع الرابع فأجمعت الأمة على تحريمه لأن كلا العوضين مؤجل.

### القاعدة الثانية: لا يصح البيع إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه

البيع عقد لا بد أن تتوفر فيه شروط وتنتفي عنه موانع. والعقد الصحيح على نوعين:





- عقد لازم، بحيث لا يملك أحد المتعاقدين إبطاله أو فسخه إلا بإذن الآخر كالبيع والإجارة وهو عقد صحيح.

- عقد جائز، بحيث يستطيع أحد طرفيه فسخه كالرهن والوكالة والوديعة والهبة، فيجوز لأحد الطرفين فسخه، وهو عقد صحيح.

ويراعى في العقود أمرين:

**أولاً: مظهر العقد:** وهي ضوابط تمنع الخلاف والشقاق بين العاقدين مثل:

- كتابة أجل العقد .
- وجود كاتب فقيه بالعقود يتحرى الأمانة .
- الشهادة على العقد .
- الإيجاب والقبول بحسب العرف السائد .

**ثانياً: محتوى العقد:**

- إقامة القسط ومنع الظلم وعدم الاستغلال والخلو من الربا والغش والغرر والاحتكار.

- أهلية المتعاقدين، ويقصد بذلك البلوغ والعقل والرضا فلا اعتبار لعقود الصبي والمجنون ولا المكره.

- محل العقد وهو ما يجري العقد لأجله.

- أية شروط خاصة يضعها المتعاقدان.

**أركان عقد البيع:**

١. الصيغة: تكون بالإيجاب والقبول.



٢. العاقدان: وهما البائع والمشتري، ويتوافر فيهما:

- الرضا: يختص بالعاقدين، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (سورة النساء: ٢٩).

- الأهلية: بأن يكون العاقد جائز التصرف بالغاً عاقلاً رشيداً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ (سورة النساء: ٥).

- المالك: أي أن العاقد مالكا للمعقود عليه الذي سيجري عليه العقد، أو يقوم مقام المالك كالوكيل والولي والوصي.

٣. المعقود عليه كالشيء الذي سيباع وثمانه: ويشترط فيه:

- الإباحة: بأن يكون المعقود عليه مباح النفع فإذا كان محرماً أو منفعته محرمة فإن بيع السلعة محرم.

- القدرة على التسليم: كأن يكون البائع أو العاقد قادراً على تسليم المعقود عليه، فإذا باع شيئاً لا يستطيع أن يسلمه للمشتري كبيع شيء لا يملكه أو كبيع غائب لا يستطيع أن يحضره في الحال فالعقد فاسد لعدم القدرة على التسليم، ويدخل بذلك في عقود الغرر ورسول الله وقوله صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الغرر)<sup>(١)</sup>.

- العلم بالسلعة وثمانها، فلا يجوز شراء سلعة مجهولة المواصفات دون معرفتها ورؤيتها أو وصفها بشكل مطابق للواقع، ويجب أن يحدد الطرفان الثمن الشيء موضوع العقد.

## الخيارات:

تعريفها: طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ، أنواعها:

(١) صحيح مسلم: ٢٧٨٢.



١. خيارات المجلس: حق كل من المتعاقدين في فسخ العقد ما دام في مجلسه.
٢. خيار العيب: حق الفسخ لمن اشترط أن يكون له حق فسخ العقد ضمن مدة معينة.
٣. خيار الشرط: حق المشتري في فسخ البيع لظهور عيب قديم في المبيع لم يطلع عليه حين الشراء.
٤. خيار التغير (التدليس): حق الفسخ لمن وصفت له السلعة بغير ما هي عليه قولاً أو فعلاً.
٥. خيار الغبن: حق الفسخ لمن بيعت له سلعة - وهو جاهل بسعرها الحقيقي - بثمن أعلى مما يقومه بها المقومون.
٦. خيار تفريق الصفقة: حق الفسخ لمن اشترى شيئاً فهلك بعضه قبل القبض أو ظهر مستحق البعض قبل القبض أو بعده.
٧. خيار الرؤية: حق من اشترى شيئاً ولم يره في فسخ العقد إذا رآه وإن كان موافقاً لما وصف.
٨. خيار فوات الوصف: حق الفسخ لمن اشترى شيئاً على وصف فظهر أنه لا يحمل هذا الوصف.

يلاحظ أن الميل دائماً للمشتري وهذا يتناغم مع قول الغزالي بأن البائع راغب عن سلعته يبغى ترويجها والمشتري محتاج إليها. فالبائع أو الصانع لديه حلول كثيرة للبضاعة التي يبيعها لأنها مهنته، أما المشتري فعلى الأغلب هو لا يقدر على التصرف بها بحرية فيما لو لم تعجبه السلع المشتراة. وهذا ما تتجه إليه حديثاً سياسات العناية بخدمات الزبائن وحماية المستهلك في الأسواق.

## خيار المجلس:

- تعريفه: حق كل من المتعاقدين في فسخ العقد ما داما في المجلس.  
مشروعيته: يثبت بغير شرط لحديث (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا).

## شروط ثبوته:

١. أن يكون العقد لازماً للجانبين فلا يثبت في الشركة والرهن والوكالة.
٢. أن يكون العقد عقد معاوضة مالية يفسد بفساد العوض، كالبيع والإجارة وقسمة التراضي وليس كالنكاح والخلع.
٣. أن لا يكون العقد جبرياً، فلا يثبت في الشفعة.

## ما يسقط به خيار المجلس:

١. بشرطهما قبل تمام العقد سقوطه.
٢. تصرف المشتري- إن كان الخيار له- في المبيع تصرف المالك.
٣. إسقاطه بعد تمام العقد.
٤. تلف المبيع أو تعيبه.
٥. التفرق في الأبدان ويكره التفرق خشية الفسخ (لا يحل لأحد المتبايعين أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله).
٦. موت أحد المتعاقدين.

ملكية المبيع في مدة الخيار: ملكية المبيع في الخيار للمشتري ونماؤه المنفصل

له.



## خيار العيب:

تعريفه: حق المشتري في فسخ البيع أو إمضائه لظهور عيب قديم في المبيع لم يطلع عليه حين الشراء.

## العيب الموجب للخيار:

- ما أورث نقصاً في القيمة.
- ما أورث نقصاً في القيمة أو العين يفوت غرضاً صحيحاً إذا غلب في جنس المبيع عدمه.
- ما أورث نقصاً بالقيمة في عادة التجار.

## شروط رد المبيع بالعيب:

١. أن يكون في مثله الخلو من هذا العيب فالخصاء عيب في الحمام دون الكباش.
٢. أن لا تمكن إزالته إلا بمشقة.
٣. أن يكون العيب قديماً من عند البائع ولم يعلم به حين العقد.
٤. أن لا يزول العيب قبل الفسخ.
٥. أن لا يرضى المشتري بالعيب بعد علمه به.
٦. أن يبقى المبيع على ملك المشتري، فإن أخرجته عن ملكه سقط الرد.
٧. أن يبقى المبيع قائماً بحاله، فإن كان لا يعرف حاله إلا بكسره فكسره فوجدَه

- لا ينتفع به أصلاً: يردده ويسترد الثمن لأن البيع باطل.



- ينتفع به بعض الانتفاع: وفي هذه الحالة، هو مخير بين حالات ثلاث:

أ. يردده ويسترد الثمن لأن البيع باطل.

ب. لا يردده: وليس له الأرش، أو يرجع على البائع بالأرش.

ج. هو بالخيار بين الرد وعدمه: إن رده رد معه أرش كسره، وإن لم يردده فله أرش العيب.

٨. أن يشترط البائع البراءة من كل عيب، فإن اشترطها.

أ. يبرأ ولا يحق للمشتري الرد بالعيب.

ب. لا يبرأ ويحق للمشتري الرد بالعيب.

ج. يبرأ من كل عيب لا يعلمه، ولا يبرأ من العيب الذي علمه.

د. المبيع غير حيوان يبرأ ولا يحق للمشتري الرد بالعيب.

هـ. المبيع حيوان: إن كان العيب ظاهراً يبرأ، وإن كان العيب باطناً لا يبرأ.

### أجل الرد:

أ. يردده على الفور بعد العلم بالعيب: والفور ما لا يعتبر تراخياً في العادة، أو الفور ما لا يتجاوز يومين.

ب. يردده على التراخي بشرط أن يعلن عزمه على الرد حين العلم بالعيب.

ج. يردده على التراخي غير مقيد بوقت، لأنه إزالة ضرر.

### خيار الشرط:

تعريفه: حق فسخ العقد أو إمضائه لمن اشترط له هذا الحق ضمن مدة معينة.



مشروعيته: مشروع بالسنة للحديث المسلمون على شروطهم، والحديث: «لا خلافة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردها على صاحبها»<sup>(١)</sup>.

لمن يثبت: يثبت لكل من المتعاقدين.

وقته: أثناء العقد، وفي مدة خيار المجلس.

مدته: بقدر الحاجة بشرطين:

- أن يكون الأجل معلوماً.
- أن لا يقصد بالأجل الحيلة للانتفاع بالمبيع أو بالثمن.

### ما يسقط الخيار:

١. تصرف المشتري بالمبيع تصرف الملاك.
٢. تعيب المبيع عند المشتري.
٣. موت من له الخيار قبل الإجازة: يسقط الخيار ولا ينتقل إلى الورثة، ينتقل خياره إلى الورثة.

### ما يثبت فيه خيار الشرط:

البيع وما في معناه من التملك على سبيل الاسترباح، فلا يثبت في الصرف والسلم لاشتراط التقابض فيهما ولا في الكفالة والضمان لأنها ليست في معنى البيع.

### ملكية المبيع في مدة الخيار:

(١) سنن ابن ماجه: ٢٣٤٦.



أ. إن كان الخيار للمشتري فهي للمشتري.

ب. إن كان الخيار للبائع فهي للبائع.

ج. إن كان الخيار لهما: فهي للبائع، أو موقوفة، إن تم البيع فهي للمشتري وإن لم يتم فهي للبائع.

### الانتفاع بالمبيع والثلث مدة الخيار:

لا يصح انتفاع أحد المتعاقدين بالمبيع أو بالثلث بغير إذن صاحبه في مدة الخيار ما عدا انتفاع المشتري بالمبيع للتجربة.

### القاعدة الثالثة: بيان أنواع المحرمات في البيوع:

المحرم على نوعين: محرم لذاته ومحرم لكسبه.

المحرم لذاته: كل ما كانت منفعته محرمة، فهو محرم لذاته، كالخمر، والميتة، والخترير، والتماثيل. ولو كانت تلك منفعته مباحة عند الضرورة. فإذا كانت المنفعة من حيث الأصل محرمة، فإن تلك العين تكون محرمة، لا يجوز بيعها، وتدخل في دائرة الحرام، ولو كان في تلك العين منافع أحيانا تباح عند الحاجة، أو تباح عند الضرورة. والمحرم لذاته على نوعين:

- حرام العين، يحرم بيعه مطلقا وإن كان المشتري سينتفع به في شيء مباح، وهو خمسة أصناف: الخمر، الميتة، الخترير، الأصنام، الكلب<sup>(١)</sup>.

- مباح العين أصلاً لكن فيه منفعة محرمة، أي عينه مباحة ظاهرة لكن فيه منافع محرمة أحيانا، فهذا النوع يحرم بيعه إذا بيع لأجل تلك المنفعة المحرمة أما إذا بيع لغير تلك المنفعة المحرمة فإنه يجوز. مثال

(١) يلاحظ أن الثوابت التي شملت المحرمات محدودة جدا بينما كل ما هو غيرها مما لا يعد ولا يحصى من غير المحرمات، وهذا ما قصدناه في أن الشريعة حجرت دائرة المحرمات وتركت باب الابتكار مفتوحا.





ذلك الحرير من حيث الأصل مباح العين، لكن إذا اشتراه الرجال للبسه فبيع ذلك الشخص محرماً لأنه اشتراه لينتفع به على وجه محرم لكن لو بيع الحرير لامرأة لصح. وكذلك بيع الحمار من حيث الأصل هو عين ظاهرة يصح بيعها، لكن بيعه لمن يريد أن يأكله لا يصح.

**المحرم لكسبه:** وهي الأشياء المباحة لذاتها لكن طراً التحريم عليها بسبب طريقة كسبها. ويشمل ذلك كل مقبوض بعقد فاسد كالمال المقبوض بعقد ربوي أو بقمار ونحو ذلك، كالذي يأخذ نقوداً بالربا.

### الفروق بين المحرم لذاته والمحرم لكسبه:

- إن المحرم لذاته لا ينفك عنه التحريم مهما تناقلته الأيدي، كبيع الخمر، والختير، فلا يجوز لمسلم بيع ذلك (الخمر أو الختير) لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان.

- التوبة منهما، فالمحرم لذاته لا تصح التوبة منه إلا بإتلافه أو بإزالة نفعه المحرم. كمن عنده مثلاً خمر أو ختير فعليه إتلافه. أما إذا أمكن إزالة المنفعة المحرمة بحيث يبقى المباح فقط، كمن عنده تماثيل من مواد يمكن الاستفادة منها، فلو كسر هذه التماثيل مثلاً واستفاد منها في شيء مباح فلا حرج عليه. وعموماً نقول المحرم لذاته لا تصح التوبة منه إلا بإتلافه، أو بإزالة منفعته المحرمة. أما المحرم لكسبه فإن أخذ بغير رضا صاحبه لا تصح التوبة منه إلا بإعادته إلى صاحبه.

### القاعدة الرابعة: لا ضرر ولا ضرار

إن سبب التحريم في كل شيء هو الضرر، لذلك فكل معاملة اشتملت على إضرار من أحد العاقدين بالآخر فالمعاملة محرمة. مثال ذلك:



- الغش (من غش فليس مني)<sup>(١)</sup>.

- النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شرائها كما في المزاد العلني لإجماع الفقهاء بأن (الناجش عاص بفعله)، «فالنَّجَشُ أَكْلُ رِبَا خَائِنٌ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

- الربا.

- الفرر.

- الظلم.

- بيع الرجل على بيع أخيه وشراؤه على شرائه (لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تتاجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصرّوا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)<sup>(٣)</sup>.

- التسعير.

- الاحتكار لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحتكر إلا خاطئ)<sup>(٤)</sup>.

### القاعدة الخامسة: منع الفرر

كل معاملة اشتملت على فرر فهي محرمة بشروطها، والفرر لغة اسم مصدر من التفرير بمعنى تعريض المرء نفسه للهلكة. واصطلاحا هو كل بيع مجهول العاقبة، كجهالة الثمن أو السلعة أو صفاتها، كبيع الحصاة، وبيع الملامسة

(١) صحيح مسلم: ١٤٧.

(٢) صحيح البخاري: باب النجش.

(٣) صحيح البخاري: ٢٠٠٦.

(٤) صحيح مسلم: ٣٠١٣.



والمنابذة، وبيع حبل الحبلية، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها.

### العلاقة بين الغرر والقمار والميسر:

يشترك كل من الغرر والقمار بأن كلاهما محرم، فإذا غنم أحدهما غرم الآخر، ويختلفان بأن الغرر يكون في المعاوضات والبيوع، أما القمار فيكون في المسابقات والمغالبات.

والميسر أعم من القمار، لأن الميسر ميسران، ميسر لهو كالترد والملاهي غير المباحة، وميسر القمار. فالأول لهو محرم ولو لم يكن على مال؛ بينما القمار هو بمعنى الميسر مقابل مال كالرهان بين اثنين، كأن يقول كل واحد للآخر إن سبقت هذه الخيل فلك ألف ريال، وإن سبقت تلك الخيل فلي منك ألف ريال، فهذا قمار وميسر، الشكل (٢٢).

القمار	
طرف أول	طرف ثاني
١٠٠٪ رابح أكيد	٠ خاسر أكيد
٠ خاسر أكيد	١٠٠٪ رابح أكيد

الغنم والغرم (مخاطرة)	
طرف أول	طرف ثاني
٣٠٪±	٧٠٪±
٦٠٪±	٤٠٪±
٨٥٪±	١٥٪±

الشكل (٢٢)

### العلاقة بين الغرر والمخاطرة:

الأصل في المخاطرة أنها جائزة وهي لا تترادف المقامرة، فقد تشتمل المعاملة

على مخاطرة فلا يقال إنها مقامرة، لذلك فإن وجود المخاطرة في العقد لا يعني المقامرة أو الغرر.

فإذا توفرت الشروط في العقد: كالعلم بالثمن والمعقود عليه وأجله، فالعقد صحيح وإن اشتمل على شيء من المخاطرة. كأن يشتري شخص سلعة في وقت الحرب، وسينقلها من بلد إلى آخر وسيمر بمنطقة فيها قتال، فنقول هذا الشخص دخل في مخاطرة ولم يدخل في مقامرة، فقد اشترى السلعة بأوصافها وعلم ثمنها، وكونه يخاطر في نقلها لا يعني أن المعاملة محرمة. لذلك فإن احتمال أن يغنم أو يغرّم أو يسلم الرجل إنما فيه مخاطرة.

### شروط الغرر المؤثر:

١. أن يكون الغرر كثيراً.

٢. أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة وليس تابعا للمعقود عليه، فإن الغرر أو الجهالة هنا تكون مغتفرة. كأن يشتري شخص ما بقرة حبلى، فزاد في ثمنها لقاء حملها، فالأصل أنه يشتري البقرة والحمل تابع ووجود الغرر في سلامة الحمل لا يؤثر على بيع البقرة.

٣. ألا تدعو للعقد حاجة، فإن كان هناك حاجة للناس لذلك العقد فالعقد صحيح وإن اشتمل على شيء من الغرر، وإن كان فيه شيء من الغرر لوجود الحاجة كعقود التأمين مثلاً.

٤. أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية، فإن كان في عقد تبرع فإنه يغتفر، فالغرر المؤثر هو ما كان في عقود المعاوضات، الشكل (٢٣).





الشكل (٢٣)

### القاعدة السادسة: منع الربا

الربا في الشريعة على نوعين: ربا ديون، و ربا بيوع<sup>(١)</sup>.

### القاعدة السابعة: الصدق والأمانة

الصدق لغة يدل على قوة في الشيء قولاً وعبارة<sup>(٢)</sup> فهو مطابقة الحكم للواقع<sup>(٣)</sup> وهو خلاف الكذب<sup>(٤)</sup>. أما الأمانة في اللغة ف ضد الخيانة، ومعناها: سكون القلب، والتصديق<sup>(٥)</sup>، والوفاء<sup>(٦)</sup>.

وقد أوجب الله تعالى على عباده الصدق والأمانة في الأمور كلها؛ فقال في الصدق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (سورة التوبة: ١١٩)، وقال في الأمانة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (سورة النساء: ٥٨).

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»<sup>(٧)</sup>.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغش؛ فقال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المنان، والمسبل إزاره،

(١) تعرضنا لها في نموذج الربا الرياضي بإسهاب.

(٢) معجم المقاييس في اللغة، مادة (ص د ق)، ص (٥٨٨).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، مادة (الصدق)، (٤٥٠).

(٤) لسان العرب، مادة (ص د ق)، (١٩٣/١٠).

(٥) معجم المقاييس في اللغة، مادة (أمن)، ص (٨٨-٨٩)، لسان العرب، مادة (أمن)، (١٢/١٣).

(٦) المعجم الوسيط، مادة (أمن)، ص (٢٨).

(٧) صحيح البخاري: ١٩٣٧

والمنفق سلعته بالحلف الكاذب<sup>(١)</sup>.

ومرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني<sup>(٢)</sup>، فهذا الحديث عام في النهي عن الغش في المعاملات كلها من التجارة والإجارة والمشاركة وكل شيء، فإنه يجب في المعاملات الصدق والبيان، ويحرم فيها الغش والتدليس والكتمان.

وقد فصل الغزالي هذا الضابط الكلي، فقال: فأما تفصيله، ففي أربعة أمور:

- أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها .
- أن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً .
- أن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئاً .
- أن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه<sup>(٣)</sup> .

وبذلك فإن الغزالي ضبط الصفات الإيجابية والصفات السلبية للسلعة وكذلك وزنها وسعرها .

(١) صحيح مسلم: ١٥٤

(٢) صحيح مسلم: ١٤٧

(٣) إحياء علوم الدين ١/٧٥ .



وكنتيجة، هل كل زيادة هي ربا محرم، الشكل (٢٤).

الجهة	المبلغ ١	الزمن	المبلغ ٢	الحكم
الدائن	١٠٠٠ ل.س	لشهر	١١٠٠ ل.س	ربا
المدين	١٠٠٠ ل.س	لشهر	١١٠٠ ل.س	إحسان
البائع	سلعة ١٠٠٠ نقدا	لشهر	١١٠٠ ل.س	حلال

وذلك.. حسب المعادلة (٤) من نموذج الربا

ج ١ = الثمنية لاج ٢ = الثمنية ← لا شروط (٤)

إذا تم اختيار البيع النقدي (الحال) فلا يجوز القلب إلى البيع التقسيط (الآجل)

إذا تم البيع تقسيطاً وأراد المشتري سداد دينه مسبقاً مع الحط فيمكن دون شرط مسبق

### الشكل (٢٤)

### النتيجة

ليس كل زيادة ربا محرم، لذلك أشكل على الكفار التفريق بين الربا والبيع، ووصف الله تعالى ذلك بقوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، ثم رد عليهم بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٧٥) سورة البقرة.

ومرد ذلك إلى أن:

- الاقتصاد الوضعي يرى في المال سلعة تباع وتشتري.

- بينما الاقتصاد الإسلامي الذي ترافق وجوده مع بزوغ الدعوة

الإسلامية حيث دعت أحكام الإرث والزكاة وتمييز المال الحلال وغيرها من أحكام إلى بيان ذلك وتوضيحه. يرى أن:

١. المال وسيط وليس سلعة، لذلك يعتمد التمويل على توافر سلعة أو خدمة.
٢. شمل الاقتصاد الإسلامي الاقتصاد النقدي والسلعي: فاعتبر أصناف الأموال الربوية: كالثمنيات، والمطعومات، وما يُصلح، والموزون، والمكيل. فكان لدينا: ربا الفضل و ربا النسيئة.
٣. لا يُفرد الزمن كمورد اقتصادي مستقل بعائد يخصه. ينتج عن ذلك تمويلياً ومحاسبياً أن:

- الأصول والخصوم كلها مباحة باستثناء الخبيث منها (وهي معدودة كالمحرم لذاته أو المحرم لكسبه).
- تستثنى النفقات المحرمة.
- تستثنى الإيرادات المحرمة.

وبذلك شمل مفهوم الأموال الخبيثة مفهوم الأموال المغسولة ضمنه، فالخبيثة هي التي خالفت الشريعة الإسلامية، بينما الأموال المغسولة هي التي خالفت القانون الدولي كالأموال المجموعة من الرشاوى أو من تجارة المخدرات وما إلى ذلك مما يحرمه القانون الدولي.





# المبحث الثالث

## المعايير الشرعية

تعتبر المعايير<sup>(١)</sup> الشرعية التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين شبه إجماع لمشاركة ثلة مباركة من العلماء والفقهاء الأفاضل من كافة أصقاع المعمورة. وقد أخذت المعايير بآراء المذاهب الإسلامية الشهيرة وراعت قرارات المجامع الفقهية المعتمدة.

كما أنها تعتبر بمثابة تقنين للصيغ والعقود الإسلامية بأسلوب يتناسب والمتغيرات المحيطة بحيث يسهل دراستها وتطبيقها من قبل المؤسسات المالية والتعليمية على حد سواء.

ولأهميتها الاستراتيجية وصفتها مجلة الفاينانشال تايمز في عددها ٣١/١٠/٢٠٠١: بأن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تمثل القوة الفكرية الرائدة في عالم صناعة الصيرفة الإسلامية.

(١) معايير جمع معيار، والمعيار في اللغة ما عير به الشيء من مكيل وموزون، ويسمى العيار. تقول عايرت المكيل والموزون إذا قايسته. (ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٦٢٣).

وقد شاع استعمال المعيار في الآلة التي تقاس بها الأشياء، ثم توسع الاستخدام إلى الدليل الذي يعرف به حال الشيء. (انظر: الكفوي، الكليات، ص٦٥٤). واستعمل في الفلسفة للدلالة على النموذج المتحقق أو المتصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء. (انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج٢، ص٦٤٠). وأطلق مصطلح العلوم المعيارية على بعض المعارف كالمنطق، والأخلاق ونحوهما (انظر: المرجع السابق)، ومن ذلك كتاب حجة الإسلام أبي حامد الغزالي «معيار العلم». والمعيار عند الأصوليين: الظرف المساوي للمظروف كالوقت للصوم (المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص٣٩٧). وقد استعمل مصطلح المعيار في الفقه استعمالاً واسعاً في المكاييل والموازين والصرف والأثمان والقيم، ولا يكاد باب فقهي يخلو من إيرادها على معنى من المعاني، حتى استخدم لتوضيح المبهم من الألفاظ الفقهية، فابن عابدين على سبيل المثال في تعريفه للقيمة قال: ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان. (حاشية رد المحتار، ج٤، ص٥٧٥).

أما مصطلح المعيار Standard في الاستعمال المعاصر فأصبح شائعاً ذاتاً بعد أن جعلته هيئات دولية متخصصة عنواناً لما تصدره من قواعد وضوابط ينبغي إتباعها لتوحيد أنشطة المؤسسات التي تزاوّل نفس العمل، مثل المعايير المحاسبية الدولية التي تطبقها المؤسسات المالية والتي تعنى بطريقة العرض والإفصاح للقوائم المالية في التقارير السنوية، وكذلك المعايير المحاسبية والشرعية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. والمعايير الشرعية: تعني بها حصراً تلك الصياغة النمطية التي يتم اعتمادها من مجلس متخصص تتضمن بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية، وتحدد ما يهدف إليه المعيار، ونطاق ما يتحدث عنه مما يشمل وما لا يشمل من أحكام، والتي يتم من خلالها ضبط منتجات المؤسسات المالية الإسلامية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.



لذلك فإن المعايير الشرعية تمثل شكلاً من أشكال الاجتهاد الجماعي، فقد مضت سنة الخلفاء الراشدين (رضوان الله عليهم) بأنهم كانوا إذا نزلت بهم نازلة، أو استفتاهم مستفت في مسألة أن يجمعوا لها أعيان الصحابة وكبارهم ليبيدي كل واحد منهم رأيه بدءاً بما يحفظ من النص الشرعي كتاباً وسنة، فإذا لم يوجد نص صاروا إلى الرأي، فيجري التشاور بينهم والمداولة حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه بالإجماع أو بما يشبه الإجماع، وذلك في كل ما يعرض لهم. وذكر المسيب بن رافع بأنهم (كانوا- يعني صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم- إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اجتمعوا لها وأجمعوا فالحق فيما رأوا)<sup>(١)</sup>.

والاجتهاد الجماعي يكون بجمع علماء قادرين متخصصين مدركين لأصول الاستدلال ولهم هيبتهم ووزنهم في الأمة.

والمجامع الفقهية الموجودة خطوة طيبة في هذا المضمار، وينبغي أن تتسع دائرة التجمع، كما ينبغي أن ينظر في طريقة الاختيار أو الترشيح للأعضاء يبعده عن بعض المؤثرات التي لا علاقة لها بالتخصص العلمي، ومتطلبات الاجتهاد، وشروط الإفتاء.

ومما يعين على إعطاء الاجتهاد الجماعي أثره في استصدار الأحكام الفقهية في مكانتها اللائقة بها كمنتدى لكبار فقهاء الأمة بعيداً عن المؤثرات الخارجية والتوجهات السياسية وغير السياسية، ذلك أنه قد كثر الأذعياء، وانتشر المغررون، والمتهورون، والمتهتكون الذين لو فتح لهم الباب لاجترؤوا على حدود الله، وغيروا معالم الشرع إرضاء لنزوة، وسعياً لشهرة، أو إتباعاً لهوى، فيضلوا ويضلوا.

(١) مسند الدارمي، ج ١ ص ٤٦ وما بعدها.



## ماهية المعايير الشرعية وطبيعة موضوعاتها:

- معايير بشأن صيغة الاستثمار والتمويل، وقد صدر بعضها سابقاً باسم المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل، مثل: المراجعة، والإجارة، والاستصناع.
  - معايير بشأن بعض العقود المستجدة، مثل: عقود الصيانة، وعقود الامتياز.
  - معايير بشأن بعد الخدمات المصرفية مثل: بطاقات الائتمان، والحسم الآجل.
  - معايير بشأن قضايا تمثل مبادئ شرعية أساسية، مثل: المدين المماطل، وتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.
  - معايير بشأن أدوات مساعدة لصيغ الاستثمار والتمويل، مثل: الضمانات، والمقاصة.
- وبناء على ما سبق فإن الأساس الفني للتمويل الإسلامي الذي تمارسه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية سيكون مضبوطاً ومنضبطاً بهذه المعايير العالمية.



## نقنيات ومعايير التمويل الإسلامي

إن أعمال الصيرفة ليست بدعة ابتدعها الاقتصاد التقليدي، بل إن كثيراً منها له أصل في التاريخ الإسلامي، من ذلك:

- اشتهر رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم بأمانته فكان الناس جميعهم يودعون عنده الأمانات الثمينة حفاظاً عليها من السرقة والضياع.
- وكان ابن عباس كان يأخذ الورق (الفضة) بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة.
- وكان عبد الله بن الزبير يأخذ الدراهم بمكة ثم يكتب لهم إلى أخيه مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه.
- وقد عرفت السفتجة عندما تسلّم ناصرو خسرو صكا من تاجر بأسوان (اسم مكان بمصر) بخمسة آلاف درهم معنون بوكيل تاجر في عيذاب (اسم مكان) ليتسلمه منه.
- وقدم الوزير العباسي علي بن عيسى من مصر حاجا عام (٣١٣ هـ = ٩٢٦ م) وهو يحمل معه سفاتج بقيمة ١٤٧٠٠٠ دينار.
- وذكر أن سيف الدين الحمداني كتب رقعة موجهة لأحد صيارفة بغداد بألف دينار ولما عرضت الرقعة على الصيرفي أعطاهم الدنانير في الحال.



لقد كانت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي عام ١٩٦٣ حيث تم إنشاء ما يسمى بمصارف الادخار المحلية بمصر ثم أنشئ مصرف ناصر الاجتماعي كأول مصرف نص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً أو إعطاءً.


ثم جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٧٢، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء مصرف إسلامي دولي للدول الإسلامية.

وفي سورية، أجاز المرسوم ٣٥ للمصارف العاملة المسجلة في سجل المصارف بعد موافقة مجلس النقد والتسليف المساهمة في تأسيس مصارف إسلامية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

كما أخضع المرسوم المصارف الإسلامية لأحكام الباب الرابع من القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ المتضمن أحكام تنظيم ومراقبة مهنة المصارف في سورية وذلك في كل ما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية الواردة في هذا المرسوم التشريعي وعرف المرسوم المصارف الإسلامية كمايلي:

### **تعريف المصرف الإسلامي:**

هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءً ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في



مجال التمويل والاستثمار.

## ملامح المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:

المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية هي مؤسسات ذات أربعة أبعاد:

- بعد اجتماعي في تحصيل وصرف أموال الزكاة والقرض الحسن، إضافة لتحقيق الضوابط الأخلاقية في المعاملات.
  - بعد تجاري كالمربحة والإجارة.
  - بعد استثماري في السلم والسلم الموازي وصناديق الاستثمار.
  - بعد تنموي يُعنى بالمشروعات التنموية التي تستند على دراسات الجدوى.
- وتتميز بأنها:
- منسجمة مع الشريعة.
  - منسجمة مع المعايير الأخلاقية للتمويل.
  - ذات طبيعة ابتكارية.
  - يعتمد التمويل فيها على وجود (سلع وخدمات).
  - تعتبر أحد أسرع القطاعات نمواً في السوق المالية تعتمد على الثروة الجديدة الناشئة عن طفرة أسعار النفط.
  - هي ضرورة يحتاجها ربع سكان العالم من المسلمين بإيجاد منتجات مالية مقبولة إسلامياً.



- هي صناعة مزدهرة عالمياً فهي تعمل في أكثر من ٧٥ بلداً وتدير أصولاً تتجاوز مئات المليارات من الدولارات، ويمثل هذا الرقم ٤٥ ضعف معدل نموها منذ عام ١٩٨٢.

### معايير التمويل الإسلامي:

تشارك المصارف التقليدية والإسلامية ببعض معايير التمويل وتتميز الإسلامية بمعايير تخصصها، ومن ذلك كالاتي:

#### ١. الضوابط الإسلامية:

- ضوابط شرعية: من خلال الأوامر والنواهي، التي تقرر المباحات والمحرمات.
- صيغ استثمارية إسلامية بشكل صرف.
- سُلّم أولويات اجتماعية واقتصادية (تحكمها الضروريات، والكماليات، والتحسينيات).

#### ٢. العائد الاقتصادي والاجتماعي:

- التوافق مع الأهداف والأولويات الاقتصادية للمجتمع المسلم.
- خدمة البيئة المحيطة.

#### ٣. العائد المالي للمشروع الممول:

- ضوابط الربح.
- التدفقات.



- معايير الربحية.

#### ٤. شخصية وخبرة المتعامل:

- السمعة المهنية.

- الأخلاقيات والسلوك الشخصي.

- التأهيل والخبرات السابقة.

- الكفاءة الإدارية.

- الخبرة في النشاط المطلوب.

#### ٥. سلامة المركز المالي (دراسة المخاطر):

- توازن الهيكل التمويلي.

- المديونيات.

- السيولة.

- التشغيل.


- الممتلكات.

#### ٦. الضمانات:

- العينية (غير المحرمة لذاتها).

- الشخصية.

- خصائص المشروع.





- طبيعة العملية.

### مزايا المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:

- الشمول والعالمية.

- مصدر التمويل: الشركاء.

- استخدام الأموال يعتمد على وجود (السلع/الخدمات).

- اجتناب قوانين المصارف التقليدية المخالفة للشريعة الإسلامية.

### ضوابط المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:

- رقابة السلطات (المصرف المركزي، الوكالة الدولية الإسلامية

للتصنيف، هيئة المعايير، وغيرها).

- رقابة الهيئة الشرعية.

### العمليات التقليدية الممنوعة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:

- حسم السندات لما فيها من ربا محرم. وبالتالي التوسط في شرائها وبيعها.

- حسم (خصم) الأوراق التجارية، لأنها تقنية تعتمد على بيع الدين لقاء الزمن.

- كل الأعمال التي يشوبها ربا.



# المبحث الأول

## أجور مقابل تقديم خدمات

يقصد بالخدمات المصرفية تلك الخدمات التي تخدم العميل في حساباته بحيث يُسهل المصرف أو المؤسسة المالية للعميل فتح الحساب وحصوله على أمواله المودعة فيه، كفتح الحسابات والحوالات والشيكات وبطاقة الصراف الآلي، وإجراء عمليات المقاصة واستيفاء الشيكات ونحو ذلك، فهي أعمال صيرفة عادية تؤمن تسهيل عمليات الإيداع والسحب.

تصنف الخدمات عادة إلى:

- خدمات مصرفية.

- خدمات ائتمانية.

فالخدمات المصرفية هي نقطة البداية لعمل المصرف، فيتلقى النقود، ثم يضخها في السوق عن طريق الخدمات الائتمانية كإقراض.

والمصارف مؤسسات مالية تتعامل بالنقود فهي ليست مؤسسة زراعية أو تجارية أو صناعية. عملها ونشاطها قائم على أساس تلقي النقود باقتراضها من الناس عن طريق الودائع، ثم تقوم بإعادة إقراضها عن طريق التمويل.

فالمصرف وسيط بين طرفين:


- المودعين الذين يقرضون المصرف.

- جهات التوظيف التي تستثمر الأموال

أما المصارف الإسلامية فهي وسيط وتاجر ومصرف بين فئات العجز والفائض




النقدي في المجتمع، فتعمل على استقطاب الأموال من المودعين بتقديمها خدمات مصرفية إسلامية خالية من الشبهات الربوية. ثم ضخها في السوق بصيغ استثمارية إسلامية ويبقى الائتمان محدودا في صيغ البيع الآجل والسلم والاستصناع، وعلى كل حال هي تمنح الائتمان من أموالها وأموال شركائها من المستثمرين ولا تضخ نقودا جديدة في السوق. معتمدة على إدخال عنصرى الإنتاج (رأس المال والعمل) في المخاطر معا (الغنم بالغرم) دون الخطر الآمن المتمثل بالإقراض الربوي ودون الخطر الأكيد المتمثل بالفرر الكبير والقمار. وبما أن المصارف الإسلامية لا تمنح قروضا (باستثناء القرض الحسن وهو من الأبواب الاجتماعية وهو محدود) فتكون خدماتها الائتمانية متمثلة في الخدمات الاستثمارية، التي تمثل مجموعة الخدمات الاستثمارية الخارجة عن طبيعة عمل المصرف التقليدي، الشكل (٢٥).



الشكل (٢٥)

وبذلك تلعب دوراً متموياً إيجابياً من خلال الربط المباشر بين سوقي السلع والخدمات والكتلة النقدية التي تتحكم بها المصارف عادة، بما يغير دور المصارف الربوية تماماً والتي لا يهتما سوى الضمانات التي تطالب بها والفوائد التي تكتسبها، حتى لو تعثر المشروع طالب التمويل فلا حرج لديها لأن ضماناتها عندها وفوائدها (إيراداتها) مستمرة دون توقف، الشكل (٢٦).



الشكل (٢٦)


## الحسابات المصرفية

مفهوم اليد: إن أخذ المال في القرض ضامن له سواء تلف بتعد أو تقصير منه أو لم يكن بتعد وتفريط منه، فهو ضامن في كل حال. بينما المودع الذي يأخذ المال كوديعة تكون يده يد أمانة فهو لا يضمن إلا في حال التعدي أو التقصير. وهذا هو الفارق بين يد الأمانة ويد الضمان.

والتعدي: كأن يفعل ما لا يجوز له شرعاً، فإذا أودع (أ) ساعة عند (ب) ليحفظها له، ثم أخذ (ب) المودع لديه هذه الساعة ليتجمل بها أمام الناس وصاحبها لم

يأذن له بذلك. فإن فُقدت الساعة أو تلفت أو سُرقت أو ضاعت أو أصابها أي مكروه فإن (ب) المودع لديه الأمانة يضمنها لأنه تعدد بتصرفه.

أما التقصير: كأن يترك (المودع لديه) شيئاً أوجبه الشرع عليه، مثال ذلك، إذا لم يحفظ الساعة كما يجب أي وضعها بإهمال أدى لسرقتها، ففي هذه الحالة يضمن (المودع لديه) الساعة لصاحبها لأنه فرط في حفظها، الشكل (٢٧).



الشكل (٢٧)

إذن، في عقد القرض الآخذ مأذون له باستعمال القرض فهو يأخذ المال لينتفع به، لذلك يعرف القرض بأنه دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله، فالمقصود من عقد القرض أن ينتفع المقرض، بينما الأصل في الوديعة أن المودع غير مأذون له باستعمال الوديعة.

بناء على ما سبق، فإن تكييف الحسابات الجارية التي يتيحها المصرف لعملائه بفتح حسابات يكون على الشكل التالي:

**النوع الأول من الحسابات المصرفية هي الحسابات الجارية أو الودائع الجارية:** أو التي تسمى تحت الطلب: يُقصد بها أن المبالغ التي يودعها أصحابها لدى المصارف تكون حاضرة التداول وتحت طلب المتعاملين في أي لحظة، فمتى

أرادها العميل يستطيع سحبها من رصيده وتسمى بالحسابات الجارية بمعنى أنها متحركة وسميت تحت الطلب لأنها جاهزة للسحب في أي لحظة يريد لها العميل دون الاعتبار لمكان وساعة وجوده.

تكييفها الشرعي هو قرض من صاحب الحساب إلى المصرف، وجاز للمصرف تشغيلها والاستفادة منها طبقاً للقاعدة الشرعية الخراج بالضمان لأن يده عليها يد ضمان. أما لو أخضعناها لأحكام الوديعة المعروفة شرعاً أي أنها مودعة بغرض الحفظ لما جاز للمصرف أن يتصرف بها، ولا أن يشغلها ويتكسب منها. أما تسمية الحسابات الجارية بالودائع المصرفية فليس المقصود الودائع بالعرف الشرعي بل بالعرف المصرفي ولا بأس بذلك.

ولا يجوز للمصرف أن يعطي العميل أية فوائد على تلك الحسابات لأنها تكون بمثابة ربا القروض.

أما الهدايا التي توزع أحياناً على أصحاب هذه الحسابات فهي على نوعين:

- هدايا على سبيل التسويق والدعاية للمصرف فهو يقدمها لجميع الناس سواء من لهم حسابات جارية أو من لم يكن لهم حسابات جارية دون النظر إلى رصيد العميل فقبول مثل هذه الهدايا جائز ولا يترتب عليه محذور.

- هدايا خاصة بأصحاب الحسابات الجارية والتي يراعى فيها رصيد العميل فإذا كان رصيد العميل كبيراً أُعطي هدية جزلة وإذا كان رصيد العميل قليلاً أُعطي هدية خفيفة على قدر رصيده فهذا النوع من الهدايا هو في الحقيقة له حكم هدية المقرض للمقترض أو المقترض للمقرض وهي لا تجوز للقاعدة الشرعية كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا.



أما الخدمات التي يقدمها المصرف، فلا تعتبر هدايا وإنما كنوع من الخدمة التي تساعد العميل وتسهل له الوصول إلى رصيده كأن يعطيه دفتر شيكات مجاناً أو يعطيه بطاقة مصرفية كبطاقة الصراف العادية أو خدمة الإنترنت، فعلى الرغم من أن المصرف يتحمل رسوماً لإصدارها يعطيها مجاناً، وهذه الخدمات ليست من الفائدة في القرض وهي جائزة لأنها تسهل للعميل الوصول إلى حقه.

### النوع الثاني من الحسابات المصرفية هي حسابات الاستثمار:

هي ودائع مرتبطة بأجل لا يحق لصاحب الحساب أن يسحبه في أي وقت حتى يمضي الأجل المتفق عليه بينه وبين المصرف. فقد يكون الأجل ثلاثة أشهر، أو ستة أشهر، أو تسعة أشهر، أو سنة، أو أكثر، فإذا مضت تلك المدة يستطيع أن يسحب رصيده وأحياناً تكون هذه الودائع حتى إخطار محدد، أي لا يحدد أجل وإنما يقال للعميل إذا أردت أن تسحب من رصيدك فعليك أن تُشعر المصرف قبل السحب بأسبوع على الأقل لذلك تسمى ودايع بإخطار وهي من أنواع الودائع لأجل.

ووصفها الشرعي أنها مضاربة فلا يضمن المصرف للعميل رؤوس الأموال بل تخضع للغنم والغرر.

### النوع الثالث من الحسابات المصرفية هي حسابات التوفير:

حسابات التوفير أو ودايع التوفير أو الودائع الادخارية هي مبالغ مودعة لدى المصارف لحساب العملاء، أو المستفيدين إلا أن العميل أو المودع يتخلى عن استخدام تلك المبالغ لفترة من الزمن لعدم الحاجة إليها وفي مقابل ذلك يدخل في برنامج ادخاري لدى المصرف بحيث يستثمر تلك الأموال ويعطيه أرباحاً على هذه المبالغ.



لكن هذه المبالغ هي تحت الطلب فيستطيع العميل أن يأخذ منها في أي لحظة، فإذا بدأ بالسحب من تلك المبالغ فتحسب له أرباح على أقل رصيد، وقد لا يعطيه شيئاً.

وصفها الشرعي: إما أن تكون مضاربة أو قرضاً، فإن كانت قرضاً فوصفها كالنوع الأول، وإن كانت مضاربة فوصفها كالنوع الثاني.

السحب على المكشوف: هي حسابات ملحقة بالحسابات الجارية، فإذا تجاوز صاحب الحساب رصيده فتسمى سحباً على المكشوف لأن الحساب لم يعد مغطى، لذلك تصبح قرضاً من المصرف لصاحب الحساب.

هذه الخدمة لا تجوز بالمصارف الإسلامية حيث لا يتم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً.

وصفها: إما أن تكون قرضاً حسناً، أو أن تتم بصيغ تمويل إسلامية كالمضاربة مثلاً.

التسهيلات الائتمانية: وهي حسابات ملحقة بالحسابات الجارية، حيث يمنح المصرف صاحب الحساب رصيماً بحدود معينة يستطيع سحبه مقابل فائدة محددة. وبذلك تصبح قرضاً من المصرف لصاحب الحساب برّياً.

وصفها: لا تجوز.

ومن المفيد ذكره أن خسارة البورصة السعودية عام ٢٠٠٦ بلغت ٣٢٠ مليار دولار كان معظمها (أكثر من ٥٢٪) مغطى بموجب تسهيلات ائتمانية.

## الشيكات:

الشيكات أنواع، منها:





١. الشيك العادي: هي أوامر دفع ممن حرر الشيك للمستفيد بسحب مبلغ من المال موجود لدى أحد المصارف.

٢. الشيك المصدق: هي أوامر دفع ممن حرر شيكاً لمستفيد بسحب مبلغ من المال موجود لدى مصرف محدد بعد تصديقه من ذلك المصرف، بحجزه في رصيد المحرر.

٣. الشيك المصرفي: هو شيك حرره المصرف نفسه، وبقوة الشيكات المصدقة، بل أقوى منها.

ويجوز للمصارف أن تأخذ أجراً مقابل عملية إصدار الشيك بقدر التكلفة الفعلية التي تكبدها لإصداره دون أي يربح من عملية الإصدار وقد تكون مجاناً (تبرعاً).

وتصلح الشيكات لأن تكون أدوات قبض حكمي باستثناء النوع الأول، وعليه يعتبر تسلم الشيك (إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وتم حجزه) بمثابة قبض حكمي.

### الأوراق المالية<sup>(١)</sup>:

يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات، والسهم يحصل صاحبه على عائد سنوي، أما السند فيحصل صاحبه على فائدة ثابتة، لذلك لا تتعامل المصارف الإسلامية بالسندات.

يشترط للتعامل<sup>(٢)</sup> بالأسهم أن تكون لشركات عملها مباح، فلا يجوز للمصرف التعامل بأسهم الشركات التي تبيع منتجات محرمة تخالف الشريعة (كالسجائر والخمور..).

(١) المعيار الشرعي (٢١)

(٢) هناك مزيد من التفاصيل في التحليل الشرعي للأسهم والشركات.



وتكثيف الخدمات المصرفية المتعلقة بالأسهم تكون كالتالي:

- يجوز حفظ الأسهم مقابل أجر كوديعة.
- يجوز بيع وشراء الأسهم لصالح عملاء المصرف بوصفه وكيلًا مقابل أجر.
- يجوز الاكتتاب للشركات الجديدة بوصفه وكيلًا مقابل أجر.
- يجوز صرف أرباح الأسهم نيابة عن الشركات بوصفه وكيلًا مقابل أجر.

### أحكام إصدار الأسهم:

١. يجوز إصدار الأسهم إذا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله مشروعاً، بأن لا يكون الغرض من إنشائها التعامل في أمور محرمة، مثل تصنيع الخمر، أو الاتجار في الخنازير، أو التعامل بالربا، فإن كان غرضها غير مشروع حرم إنشاء الشركة، وحرم تبعاً لذلك إصدار الأسهم التي تتكون منها هذه الشركة.
٢. يجوز إضافة نسبة معينة إلى قيمة السهم عند الاكتتاب لتغطية مصروفات الإصدار ما دامت تلك النسبة مقدرّة تقديراً مناسباً.
٣. يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة إما حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة، وإما بالقيمة السوقية سواء بعلاوة إصدار أو حسم إصدار.
٤. يجوز ضمان الإصدار إذا كان بدون مقابل لقاء الضمان، وهو الاتفاق عند تأسيس الشركة مع من يلتزم بشراء جميع الإصدار من الأسهم أو بشراء جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية في كل ما تبقى مما لم يكتب فيه غيره، ويجوز الحصول على مقابل عن العمل مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم، سواء قام بهذه الأعمال



المتعهد بالاكتتاب أو غيره إذا لم يكن هذا مقابلاً عن الضمان.

٥. يجوز تقسيط قيمة السهم عند الاكتتاب بأداء قسط وتأجيل بقية الأقساط، شريطة أن يكون التقسيط شاملاً لجميع الأسهم، وأن تبقى مسؤولية الشركة بقيمة الأسهم المكتتب بها.

٦. لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمر الإجرائية أو الإدارية، بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت.

٧. لا يجوز إصدار أسهم التمتع وهي التي تعطى للشريك عوضاً عن أسهمه التي ردت إليه قيمتها تدريجاً من خلال الأرباح في أثناء قيام الشركة، وتمنحه بدلاً عن ذلك سهم تمتع يخوله الحقوق التي لأسهم رأس المال إلا في الأرباح واقتسام موجودات الشركة عند حلها، حيث يعطى مالك أسهم التمتع نصيباً من الأرباح أقل مما يعطاه مالك أسهم رأس المال، كما لا يكون لمالك سهم التمتع نصيب في موجودات الشركة عند حلها إلا بعد أن يستوفي أصحاب أسهم رأس المال قيمة أسهمهم.

٨. تعد شهادة الأسهم (وما يقوم مقامها) وثيقة تثبت شرعاً ملكية المساهم لحصة شائعة في موجودات الشركة، ويجوز أن تكون هذه الوثيقة باسم المالك، أو لأمره، أو لحاملها.

### أحكام تداول الأسهم:

- يمثل السهم حصة شائعة في رأس مال شركة مساهمة، كما يمثل حصة شائعة في موجوداتها وما يترتب عليها من حقوق عند تحول رأس المال



إلى أعيان، ومنافع، وديون ونحوها، ومحل العقد عند تداول الأسهم هو هذه الحصة الشائعة<sup>(١)</sup>.

- يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها حالا أو آجلا فيما يجوز فيه التأجيل إذا كان غرض ونشاط الشركة مباحاً، سواء أكان استثماراً (أي اقتناء السهم بقصد ربحه) أم متاجرة (أي بقصد الاستفادة من فروق الأسعار).

### بطاقات الحسم وبطاقة الائتمان<sup>(٢)</sup>:

هي البطاقات التي تصدرها بعض المؤسسات المالية لعملائها ليستخدمونها في السحب من أرصدهم نقداً أو للحصول على قرض أو لدفع أثمان المشتريات والخدمات. وتشمل الأنواع الآتية:

- بطاقة الحسم الفوري.

- بطاقة الائتمان والحسم الآجل.

- بطاقة الائتمان المتجدد.

خصائص البطاقات: من هذه الخصائص ما هو مشترك بين أكثر من بطاقة ومنها ما هو مختص بكل بطاقة.

١. **بطاقة الحسم الفوري Debit Card**: هي بطاقات يتم فيها الحسم فوراً من رصيد العميل بمجرد استخدامه للبطاقة، فإذا استخدمها في نقاط البيع أو في السحب من أجهزة الصراف يتم الحسم فوراً من رصيده. ولإصدار هذه البطاقة يشترط أن يكون للعميل حساب جارٍ ولديه رصيد يتم الحسم منه.

(١) ينظر مستند الأحكام الشرعية رقم (١٨) المشتمل على أن جواز تداول أسهم الشركات التي تمثل موجوداتها أعياناً ومنافع مع ديون ونقود تزيد عن الأعيان والمنافع مشروطاً بآلا تقل الأعيان والمنافع عن الثلث، وذلك ليصح اعتبار الديون والنقود تابعة لها. (٢) المعيار الشرعي رقم (٢).



لذلك إن هذه البطاقات هي بطاقات مصرفية وليست بطاقات ائتمانية، وليس فيها ائتمان ولا تأجيل بل يتم الحسم فوراً من رصيد العميل. وأهم خصائصها:

أ. تصدر لمن له رصيد في حسابه.

ب. تخول حاملها السحب، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر الرصيد المتاح، ويتم السحب منه فوراً، ولا تخوله الحصول على ائتمان.

ج. لا يتحمل العميل رسوماً مقابل استخدامه لهذه البطاقة إلا في حال سحب العميل نقداً، أو شراء العميل عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة.

د. تُصدر هذه البطاقة مقابل رسم أو بدونه.

هـ. تتقاضى بعض المؤسسات من قابل البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات، الشكل (٢٨).



الشكل (٢٨)

## ٢. بطاقة الائتمان والحسم الآجل:

هي بمثابة قرض، فلا يلزم أن يكون للعميل رصيد لدى المصرف أو الشركة

المصدرة للبطاقة، ولا يتم حسم القيمة من العميل فور استخدامه، بل يعطى حامل البطاقة فترة سماح للتسديد. وتصدر هذه البطاقات أحياناً لعملاء ليس لهم رصيد في المصرف، لهذا لا يشترط في إصدار هذه البطاقات أن يكون للعميل رصيد. لذلك هي بطاقة ائتمان ذات حد ائتماني لا يستطيع العميل أن يأخذ مبالغ تتجاوزها، ولها فترة سماح محددة أيضاً. وهي على نوعين:

**بطاقات الحسم الشهري Charge Card:** يتم فيها تسديد المبلغ المستحق على العميل دفعة واحدة بعد مضي فترة السماح المتفق عليها، هي ستون يوماً دون زيادة في قيمة الفاتورة المستحقة على العميل. منها الأمريكيان اكسبريس، والفيزا، والماستر كارد.

يُعطى العميل فترة سماح وتستخدم ضمن حدود مبلغ محدد فإذا جاء موعد السداد يُطلب من العميل أن يسدد كامل المبلغ إذا كان قد استخدم البطاقة، أو ترسل إليه الفاتورة ليسدد المبلغ بأي طريقة من طرق الدفع.

**بطاقات الدين المتجدد Credit Card:** يتم في هذه البطاقات تقسيط الدين المستحق على العميل على فترات وتزداد قيمة الدين بزيادة فترة التسديد، فإذا كان على العميل خمسة آلاف ريال في نهاية المدة بعد مضي خمسين يوماً يعطى العميل فرصة للتقسيط، فيقال له: الخمسة آلاف ريال هذه بالإمكان أن تسدها على مدى ستة أشهر، في كل شهر تدفع ألف ريال، فيكون المجموع ستة آلاف ريال.

تستخدم بطاقات الدين المتجدد في السحب النقدي، حيث يستطيع حامل البطاقة أن يسحب من هذه البطاقة مبلغاً من المال والحصول على النقد عبر أجهزة الصراف الآلي. والعلاقة هنا ثنائية بين المصرف المصدر للبطاقة والعميل حامل البطاقة. وتكييف هذه العلاقة أنها قرض، فالمصرف المصدر



للبطاقة يقرض العميل مبلغاً من المال، ولا يجوز أن يأخذ أي فائدة مقابل هذا القرض سواء أكانت هذه الفائدة بنسبة من المبلغ المسحوب أو كانت مبلغاً ثابتاً. خصائص هذه البطاقة أنها:

- أ. أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وهي أداة وفاء أيضاً.
- ب. تستعمل في تسديد أثمان السلع والخدمات، والحصول على النقد.
- ج. لا يتيح نظام هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها، حيث يتعين عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته خلال الفترة المحددة عند تسلمه الكشوف المرسله إليه من المؤسسة.
- د. إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح فيها يترتب عليه فوائد ربوية.
- هـ. لا تتقاضى المؤسسة المصدرة للبطاقة أية نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات، ولكنها تحصل على نسبة معينة من قابل البطاقة على مبيعاته أو خدماته التي تمت في البطاقة.
- و. تلتزم المؤسسة في حدود سقف الائتمان (وبالزيادة الموافق عليها) للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات، وهذا الالتزام شخصي ومباشر بعيداً عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة بحامل البطاقة.
- ز. للمؤسسة المصدرة للبطاقة حق شخصي ومباشر في استرداد ما دفعته عن الحامل للبطاقة قبل الحامل نفسه، وحققها في ذلك حق مجرد ومستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة وبين الجهة القابلة لها بموجب العقد المبرم بينهما.



## الحكم الشرعي للبطاقات الائتمانية:

١. بطاقة الحسم الفوري: يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الحسم الفوري ما دام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل فيها فائدة ربوية.
٢. بطاقة الائتمان والحسم الآجل: يجوز إصدارها بالشروط التالية:
  - أ. ألا يشترط على حاملها فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه.
  - ب. في حالة إلزام المؤسسة حامل البطاقة بإيداع نقدي ضماناً، فلا يمكن للحامل التصرف فيه بل يجب النص على أن تستثمره لصالحه على وجه المضاربة مع اقتسام الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.
  - ج. أن تشترط المؤسسة على الحامل عدم التعامل فيها بما حرّمته الشريعة، وأنه يحق للمؤسسة سحب البطاقة منه في تلك الحالة.
٣. بطاقة الائتمان المتجدد: لا يجوز للمؤسسات إصدار بطاقات الدين المتجدد الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجلة بفائدة ربوية.

## انضمام المؤسسات إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات:

- أ. يجوز للمؤسسات الانضمام إلى عضوية تلك المنظمات بشرط أن تجتنب المخالفات الشرعية التي تشترطها تلك المنظمات.
  - ب. يجوز للمؤسسات أن تدفع لتلك المنظمات رسوم اشتراك وأجور خدمات وغيرها من الرسوم ما لم تشترط على فوائد ربوية ولو كانت غير مباشرة، مثل أن تتضمن الأجرة زيادة نظير الائتمان.
- العمولة التي تحصل عليها المؤسسات من قابل البطاقة: يجوز للمؤسسات





المصدرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة بنسبة معينة من السلع والخدمات.

الرسوم التي تتقاضاها المؤسسة من حامل البطاقة: يجوز لها أن تتقاضى منه رسوم عضوية، ورسم تجديد، ورسم استبدال.

شراء الذهب والفضة والنقود بالبطاقات: لا بأس به في بطاقة الحسم الفوري، وكذلك في بطاقة الائتمان والحسم الآجل طالما أن المؤسسة المصدرة تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة دون أجل.

### السحب النقدي بالبطاقة:

أ. يجوز لحامل البطاقة أن يسحب فيها مبلغاً نقدياً، سواء في حدود رصيده أو أكثر منه بموافقة المؤسسة المصدرة، على أن لا يترتب على ذلك فوائد ربوية.

ب. في حالة سحب حامل البطاقة من آلات صراف مغايرة للمؤسسة المصدرة للبطاقة فلا بأس أن تتقاضى المؤسسة المصدرة رسماً مقطوعاً يتناسب مع خدمة السحب النقدي، وليس متناسباً مع المبلغ المسحوب.

### المميزات التي تمنحها الجهات المصدرة للبطاقة:

أ. لا يجوز للمؤسسات أن تمنح حامل البطاقة ميزات تحرمها الشريعة، مثل التأمين التقليدي على الحياة، أو دخول الأماكن المحظورة، أو تقديم الهدايا المحرمة.

ب. يجوز للمؤسسة أن تمنح الحامل ميزات لا تحرمها الشريعة، مثل أن يكون لحاملها أولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيضات في الأسعار لدى حجوزات الفنادق وشركات الطيران أو المطاعم ونحو ذلك.



## صناديق الأمانات:

صناديق الأمانات أو الخزائن الحديدية هي عبارة عن صناديق يستطيع أي شخص أن يستأجرها ويحفظ فيها ما يشاء من الأشياء الثمينة أو النقود. تمتاز بأن المصرف لا يستطيع أن يلمس تلك الأشياء المحفوظة في تلك الخزائن، فالصندوق له مفتاحين أحدهما مع الموظف والآخر مع العميل ولا يفتح إلا بالاثنين معاً.

وعقد استئجار الخزائن الحديدية أو صناديق الأمانات هو عقد إجارة، حيث يستأجر العميل ذلك الصندوق مقابل مبلغ محدد وهذا جائز.

## خدمة الاتصال المصرفي:

تشمل الطرق الحديثة للاتصال بالحساب أي وسيلة اتصال يعطيها المصرف لعملائه حتى يصلوا إلى حساباتهم. وتتعدد وسائل الاتصال المصرفي، فمنها خدمة الهاتف المصرفي فيستطيع العميل أن يتعامل مع رصيده وحسابه عن طريق الهاتف، ومنها خدمة الاتصال بالإنترنت.

هذه الخدمات قد تكون مجاناً وقد تكون برسوم، فإن كانت مجاناً فهي تبرع من المصرف، وإن كانت برسوم فالعقد فيها يُكَيَّف على أنه جعالة فالمصرف يستحق مكافأة أو جعل مقابل الخدمة التي قدمها للعميل المستفيد من هذه الخدمة، وهي جائزة.

## الاعتمادات المستندية<sup>(١)</sup>:

تعد الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عامة، حيث تعد أساس الحركة التجارية الدولية (الاستيراد - التصدير)

(١) المعيار الشرعي رقم (١٤).



في كافة أنحاء العالم وتتفد من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم. يعرف الاعتماد المستندي بأنه طلب يتقدم به المتعامل من أجل سداد ثمن مشتريات بضائع من الخارج، يقوم المصرف بموجبه عن طريق المراسلين بسداد القيمة بالعملة المطلوب السداد بها.

أو هو تعهد مكتوب من مصرف (يسمى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) مطابقاً لتعليماته، أو يصدره المصرف بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ معين في أثناء فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات.

### أهمية الاعتماد المستندي:

يستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل حالياً اطاراً يحظى بالقبول العام لأنه يحفظ مصلحة الاطراف جميعاً من مصدري ومستوردين، فهو:

- بالنسبة للمصدر، ضمان بأنه سيقبض قيمة البضائع التي تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره ب ورود الاعتماد .

- وبالنسبة للمستورد بأنه يضمن أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بعد تقديم وثائق شحن البضاعة حسب الشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه .

### الحكم الشرعي للاعتمادات المستندية:

يجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة المصروفات الفعلية التي تحملتها لإصدار الاعتمادات المستندية.

كما يجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة، سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من مبلغ الاعتماد، شريطة ألا يكون لمدة الاعتماد أثر في تحديد الأجرة، ويشمل ذلك الاعتمادات الصادرة والواردة، ويشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصروفات الفعلية فقط وتكون حينئذ مبلغاً مقطوعاً لا نسبة مئوية. وعلى المؤسسة أن تراعي ما يأتي:

- ألا يؤخذ بالاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية، وعليه يجب على المؤسسة أن لا تأخذ زيادة على المصروفات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد صادر عن غيرها، لأن تعزيز الاعتماد ضمان محض.

- ألا تخص الاعتمادات المستندية بضاعة محرمة شرعاً أو عقداً باطلاً أو فاسداً بموجب ما تضمنه من شروط، أو تتضمن تعاملات بالفوائد الربوية أخذاً أو إعطاءً، صراحة كما في حال القرض الذي ينشأ عن الدفع عن المستفيد في مثل الاعتماد غير المغطى كلياً أو جزئياً، أو ضمناً كما في حالات الحسم، والتداول (أي الدفع) للكمبيالات مؤجلة الدفع، والتأخر في الدفع، أو الإعانة على ذلك.

- لا يجوز للمؤسسة أن تقبل أنواع الضمانات الآتية: السندات الربوية، أو أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة، أو الفوائد الربوية. كما لا يجوز لها أن تقدم شيئاً من هذه الأنواع ضماناً لالتزاماتها تجاه المؤسسات والمصارف الأخرى، أو تتوسط في ذلك.

- لا يجوز للمؤسسة إجراء خصم كمبيالات اعتمادات القبول، أي شرائها نقداً بأقل من قيمتها.



- يجب أن تنظم المؤسسات علاقاتها مع المؤسسات والمصارف المراسلة لها في مجال عمليات التغطية بين المراسلين المتضمنة تسوية الالتزامات بين المصارف المترتبة على الاعتماد المستندي، وغيره من العمليات المصرفية على أساس تجنب دفع الفوائد وكل ما هو ممنوع شرعاً.

تنفذ الاعتمادات المستندية في المصارف من خلال أسلوبين هما:

### أ. الأسلوب الأول (تغطية كاملة):

وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل، ويقتصر دور المصرف على الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدى المصرف المراسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة. وهذه خدمة جائزة شرعاً تندرج تحت قواعد الوكالة والإجارة حيث يتقاضى المصرف عن تأديتها أجراً. والاعتماد المستندي يشمل كفالة ووكالة فالمصرف وكيل عن التاجر وكافل له أمام المصرف المراسل، والأجر المحدد هو لقاء الوكالة في تنفيذ أعمال الاعتماد ولا تشمل أجور الكفالة لأنها لا تجوز كما أسلفنا سابقاً.

### مراحل الاعتماد المستندي:


يسبق فتح الاعتماد إجراء عقد بيع يشترط فيه البائع دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي، ثم يتقدم المشتري بطلب فتح اعتماد، ثم يصدر المصرف خطاب الاعتماد المستندي ويرسله إلى البائع مباشرة أو عن طريق المصرف المراسل، الشكل (٢٩).

ثم يقدم المستفيد المستندات المشروطة في خطاب الاعتماد إلى المصرف فيفحصها طبقاً لشروط الاعتماد، ويقبلها إذا كانت مطابقة، وينفذ الاعتماد، ومن ثم يسلم المستندات للمشتري بعد تسلم قيمتها منه كاملة أو بعضها أو



التعهد بذلك، ثم يتسلم المشتري البضاعة بناء على المستندات التي تسلمها من ميناء الوصول. وتتلخص المراحل بالتالي:

- العقد الموثوق الاعتماد .
- طلب فتح الاعتماد .
- اصدار الاعتماد وتبليغه .
- تنفيذ الاعتماد .
- التغطية بين المرسلين .



الشكل (٢٩)


## ب الأسلوب الثاني (تغطية جزئية):

وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كائتمان مصرفي حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم المصرف باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية. وتنفذ هذه العملية بالمصرف الإسلامي عن طريق إحدى قنوات الاستثمار (مرابحة أو مشاركة). وتدرج تحت قواعد عقود البيوع والمشاركات.

### في حال تنفيذها مرابحة يراعى ما يلي، (الشكل ٣٠):

- أن لا يسبق فتح الاعتماد إبرام عقد البيع بين الأمر والمستفيد (البائع) سواء قبض الأمر البضاعة محل العقد أم لم يقبضها.
- أن تكون المؤسسة هي المشتريّة من المصدر ثم تباع إلى العميل مرابحة.

رقم	المهمة
(١)	بيدي العميل رغبته في استيراد سلعة محددًا أو صافها ومبينًا ما لديه من عروض حولها، ويتقدم بوعده لشرائها من البنك بالمرابحة بعد أن يملكها البنك.
(٢)	يدرس البنك طلب العميل، وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بشراء السلعة من البائع ويتفق معه على شروط الاعتماد.
(٣)	يصدر البنك اعتماد مستندي لصالح البائع ويبلغه به مباشرة أو عن طريق بنك مراسل حسب ما يتم الاتفاق عليه.
(٤) و (٥)	يسلم البائع السلعة إلى الشاحن، الذي يسلمه وثائق الشحن.
(٦) و (٧)	يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.
(٨) و (٩)	يبرم البنك عقد بيع المرابحة مع العميل الواعد بالشراء طبقًا لما اتفق عليه في وثيقة الوعد. ويظهر للعميل المشتري مستندات الشحن.
(١٠) و (١١)	يسلم المشتري المستندات إلى وكيل الشاحن في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.
(١٢)	يقوم المشتري بسداد ثمن السلعة التي اشتراها بالمرابحة في الآجال المتفق عليها.



الشكل (٣٠)

### في حال تنفيذها مشاركة مع العميل يراعى ما يلي:

- يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المشاركة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.
- يجوز فتح الاعتماد باسم أي من طرفي المشاركة ويحق لها بيع نصيبها من البضاعة لطرف ثالث أو لشريكها مرابحة عاجلا أو آجلا بشرط أن لا يكون البيع للشريك بوعده ملزم ولا مشروطا في عقد المشاركة.
- يمكن تحديد موضوع المشاركة بين الطرفين، فقد يتفق على تأجير الأصل المشتري بالمشاركة إلى العميل، ويكون ربح المشاركة حينئذ عائد الإجارة الذي يوزع بين الطرفين بحسب نسبة مساهمتها في شراء الأصل. وقد يتفق الطرفان على أن يبيع البنك نصيبه لطرف ثالث أو



لشريكه العميل مرابحة عاجلا أو آجلا، فيكون ربح المشاركة حينئذ ما زاد عن حصة البنك من ثمن البيع، ولكن يشترط في هذه الحالة ألا يكون البيع للشريك بوعده ملزم ولا مشروطا في عقد المشاركة حتى لا تتوول المعاملة إلى ضمان الشريك لشريكه الممنوع شرعا. أما الخسارة فتقسم بين الطرفين بحسب نسبة المساهمة من كل طرف. ولا تختلف الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المشاركة عن خطوات اعتماد المضاربة في مشاركة الطرفين في تقديم حصة من رأس المال وتحملها الخسارة بقدر مساهمة كل منهما.

### في حال تنفيذها مشاركة بصيغة المضاربة يراعى ما يلي:

- لا يحتاج العميل بهذا الأسلوب إلى تقديم أي غطاء نقدي للاعتماد المستندي المطلوب فتحه لاستيراد السلع كما في حالة اعتماد المرابحة.
- يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب المضاربة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.
- يكون التعاقد لشراء السلعة من البائع مع العميل نفسه بصفته المضارب الذي يتمتع بكامل الصلاحيات في إدارة أموال المضاربة. ويتم فتح الاعتماد في هذه الحالة باسم العميل خلافا لاعتماد المرابحة الذي يشترط فيه فتح الاعتماد باسم البنك.
- يقدم البنك كامل رأس المال اللازم لشراء السلع موضوع المضاربة.
- يتولى العميل تسويقها.
- يوزع الربح الناتج عن هذه الصفقة الممولة مضاربة بحسب ما هو متفق عليه بين الطرفين بنسب مئوية شائعة بينهما، أما الخسارة فيتحملها

## البنك بالكامل باعتباره رب المال الممول.

رقم	المهمة
(١)	يبيد العميل رغبته في تنفيذ عملية مضاربة مع البنك بحيث يقدم البنك رأس المال اللازم لتنفيذ شراء سلع معينة ويقوم العميل بصفته المضارب بتسويقها وتحقيق الربح منها. وبعد موافقة البنك وتحديد شروط التعامل يبرم الطرفان عقد المضاربة ويفتح البنك حسابا خاصا لعملية المضاربة تحت تصرف العميل المضارب.
(٢)	يقوم المضارب باتمام الاجراءات اللازمة لشراء السلعة التي سيتم المتاجرة فيها، ويبرم عقد البيع مع البائع الأصلي في الخارج ويتفق معه على شروط الاعتماد المستندي.
(٣)	يطلب العميل المضارب من البنك فتح اعتماد مستندي لصالح البائع الأصلي طبقا للشروط المتفق عليها.
(٤)	يصدر البنك اعتماد مستندي لصالح البائع ويبلغه به مباشرة أو عن طريق بنك مراسل حسب ما يتم الاتفاق عليه.
(٥) و (٦)	يسلم البائع السلعة إلى الشاحن، الذي يسلمه وثائق الشحن.
(٧) و (٨)	يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.
(٩)	يظهر البنك للعميل المضارب مستندات الشحن لتمكينه من تسلم السلعة.
(١٠) و (١١)	يسلم المضارب المستندات إلى وكيل الشاحن في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.
(١٢)	يقوم المضارب بتسويق السلعة، ويصفي عملية المضاربة في نهاية المدة المحددة، ويتم توزيع ما تحقق من أرباح بين الطرفين حسب النسب المتفق عليها.

## أنواع الاعتمادات المستندية:

التقسيم الأساسي من حيث قوة التعهد، وهو نوعان:

- الاعتماد القابل للنقض: وهو الذي يمكن تعديله أو إلغاؤه دون الرجوع إلى المستفيد.
- الاعتماد غير القابل للنقض: وهو الذي لا يمكن تعديله أو إلغاؤه دون موافقة أطرافه.



## التقسيمات الأخرى:

- الاعتماد القابل للتحويل: ويتضمن حقاً للمستفيد بأن يطلب من المصرف المفوض بتنفيذ الاعتماد أن يجعل الاعتماد متاحاً كلياً أو جزئياً لمستفيد آخر أو أكثر.
- الاعتماد الظهير: ويعني أن الاعتماد صادر بضمان اعتماد آخر.
- الاعتماد الدائري أو المتجدد: ويعني أن يتمكن المستفيد من تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال مدة صلاحيته، بعدد دورات الاعتماد.
- الاعتماد ذو الشرط الأحمر، أو اعتماد الدفعة المقدمة: وفيه يسمح للمصرف بدفع نسبة معينة من قيمة الاعتماد قبل تقديم المستندات، مقابل تعهد المستفيد بردها إذا لم تشحن البضاعة أو إذا لم يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته. وقد يتم دفعها مقابل خطاب ضمان من المستفيد.
- اعتماد استيراد، واعتماد تصدير، بالنظر للمصرف المصدر للاعتماد.
- اعتماد محلي، واعتماد خارجي.
- اعتماد معزز، واعتماد غير معزز.
- اعتماد يسمح بالشحن الجزئي، واعتماد لا يسمح بالشحن الجزئي.
- اعتماد اطلاق أو دفع فوري، واعتماد دفع آجل، واعتماد قبول، واعتماد متاح للتداول.
- الاعتماد الجماعي (اعتماد المشاركة): ويعبر عن حالة المشاركة في



الإصدار بين أكثر من مصرف لضخامة مبلغ الاعتماد، ويقدم كل مصرف خطاب ضمان بقيمة مشاركته للمصرف القائد.


- الاعتماد المعد للاستخدام (اعتماد الضمان): وهو أشبه بخطاب الضمان المشروط دفع قيمته بإخلال المستفيد (وهو هذا المقاول) بالتزامه.

### معايير أدوات مساعدة لصيغ الاستثمار والتمويل

وتشمل الحوالة والأوراق التجارية والضمانات والكفالة والرهنوخطابات الضمان.

#### الحوالة<sup>(١)</sup>:

يُقصد بالحوالة حوالة الدين أي تغيير المدين بنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وحوالة الحق تكون بحلول دائن محل دائن آخر وتختلف حوالة الدين عن حوالة الحق بأن حوالة الدين يتغير فيها المدين إلى مدين آخر، أما حوالة الحق فيتغير فيها الدائن إلى دائن آخر، الشكل (٣١).



الشكل (٣١)

(١) المعيار الشرعي رقم (٧).

والحوالة عقد لازم وهي من عقود الاسترفاق وليست بيعاً وهي مستحبة للمحال إذا علم ملاءة المحال عليه وحسن قضائه، لما فيها من انتفاع الدائن، والتخفيف والتيسير على المدين، وتكون مباحة إذا لم يعلم المحال حال المحال عليه.

### حالاتها:

- إذا قيد المحال عليه المحيل بقضاء دين حوالة كانت حوالة مقيدة. ويشترط فيها كون الدين متساوي القدر والجنس والنوع والصفة والقدر، وتصح الإحالة بالدين الأقل على الدين الأكثر بحيث لا يستحق المحال إلا ما يماثل الدين المحال به.
- إذا كان المحيل مديناً للمحال عليه كانت حوالة دين.
- إذا لم يكن المحيل مديناً للمحال عليه كانت وكالة بالقبض.
- إذا لم يكن المحال عليه مديناً للمحيل كانت حوالة مطلقة (حيث لا يكون للمحيل دين للمحال عليه).

### أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال:

- يبرأ المحيل من الدين والمطالبة معاً إذا انعقدت الحوالة صحيحة. ليس للمحال الرجوع على المحيل إلا إذا اشترط ملاءة المحال عليه فتبين أنه لم يكن مليئاً، فيكون له الرجوع.
- يحق للمحال الرجوع على المحيل دون اشتراط إذا توى الدين بأن مات المحال عليه مفلساً أو تم تصفية المؤسسة مفلسة قبل أداء الدين، أو جحد الحوالة وحلف على نفيها ولم تكن ثمة بينة بها، أو حكم عليه بالإفلاس حال حياته، أو صدر حكم بإفلاس المؤسسة.



ومن صور الحوالة حالياً، إجراء التحويلات النقدية الداخلية والخارجية، حيث ينقل المصرف النقود للعميل. وهي على نوعين:

- حوالات سويفت (مبرقة).

- شبكات مصرفية.

ففي النوع الأول يقوم العميل بتوكيل المصرف بأن يحول مبلغاً من المال إلى حساب آخر لدى مصرف آخر في نفس الدولة أو في دولة أخرى ليقوم العميل باستيفائه من ذلك الحساب بنفسه أو يستوفيه غيره هناك، ويتم التحويل برقياً أو إلكترونياً أو عن طريق الإنترنت أو هاتفياً فتنتقل هذه النقود عن طريق الحسابات بما يعرف بالسويفت فتتمر عبر آليات محددة من خلال المصارف فيما بينها.

والنوع الثاني من الحوالات المصرفية هي الشبكات المصرفية وهي أوامر بالدفع صادرة من المصرف المحيل إلى المصرف المحال عليه بناءً على طلب العميل بحيث يتسلم العميل الشيك ويستطيع أن يصرفه بنفسه أو يصرفه المستفيد بنفسه من المصرف المحال عليه.

والفارق بين طريقتي التحويل أن التحويل في الأولى عن طريق المصارف (السويفت) وفي الثانية يكون التحويل بالشيكات والشيك يكون بيد العميل.

يعادل عائد التحويل الذي تتقاضاه المصارف ثلاثة أجزاء:

- العمولة وقد تكون مبلغاً ثابتاً أو بنسبة من المبلغ المحول.

- مصاريف الاتصالات والمراسلات فهناك مصرف مراسل وهناك اتصالات سيجريها.

- أجور تحويل المبلغ المرسل لأنه باستخدامه للشبكة الدولية يدفع أجوراً



## للمصارف الوسيطة.

### التكييف الشرعي للحوالات<sup>(١)</sup>:

(١) القول الأول: إن الحوالة المصرفية هي نفس الحوالة المعروفة في الفقه الإسلامي أي نقل الدين من ذمة إلى أخرى. من خلال مديونية ودائنية المصارف فيما بينها، فهي كالقروض. لكن ليست كل المصارف تحتفظ بأرصدة لدى المصارف المراسلة أو أن أرصدها قد لا تكفي مقابل المحولات فهي كحوالة على مدين وهي جائزة باتفاق الفقهاء، فإن لم يكن للمصرف المحلي رصيد لدى المصرف المراسل فهي حوالة على غير مدين وهي جائزة عند الأحناف. فإذا لم يكن للعميل المحول رصيذاً دائناً في المصرف، فليس هناك ذمة أو ليس هناك دين بين المحال له والمحيل، والحل اعتبار تلك النقود التي قدمها في حسابه ديناً للمحال على المصرف الذي أحاله.

فإذا كانت حوالة حقيقية فلا يجوز للمصرف أن يأخذ أي رسوم أو عمولات أو أن يربح في عملية التحويل لأن عقد الحوالة شرعاً من عقود الإرفاق التي لا يجوز أن يستريح فيها ولهذا كان من شروط صحة الحوالة اتفاق الدينين المحال به والمحال عليه اتفاقهما في الجنس والقدر والصفة فلو صح هذا التخريج وأن العمولة التي يأخذها المصرف هي مقابل الحوالة لقلنا أن كل عمليات التحويل التي تجريها المصارف محرمة فما من مصرف إلا ويأخذ عمولة على عملية التحويل.

القول الثاني: يُخَرِّجُ عقد الحوالة على أنه قرض ووجه ذلك أن الشخص الذي جاء بالنقد إلى المصرف يعتبر مقترضاً والوفاء (السداد) سيكون في بلد آخر والمصرف سيسدد له دينه في البلد الآخر وهذا النوع من القرض يسميه الفقهاء السفتجة، والسفاتج كانت معروفة عندهم، يأتي الشخص إلى الآخر فيقول: خذ هذا المال دينا ويقول: أستوفيه منك مثلاً في مكة فيقرضه في العراق ويسدد له في مكة. هذا التخريج أيضاً عليه اعتراض أو إشكال: لأن العميل الذي جاء بالنقود للمصرف ليس في نيته أن يقرض المصرف بل يقصد نقل النقود.

القول الثالث: وهو أن الحوالات المصرفية تخرج على نوع من الوكالة بأجر فالمصرف في الحقيقة وكيل عن العميل بأجر في نقل النقود والأجرة التي يأخذها المصرف أو العمولة هي مقابل توكله في نقل النقود.

إن عملية التحويل بطرق الحوالات المبرقة تشتمل على حوالة وقرض ووكالة في نقل النقود وأن المصرف المحلي الذي ينقل النقود محيل ووكيل بأجر ومقترض. لكن العمولة التي يأخذها المصرف مقابل المراسلات هل هي مقابل الحوالة، أم مقابل القرض، أم مقابل توكله في نقل النقود؟ إن قلنا مقابل الحوالة فهذا أمر مستبعد، لأن الحوالة هي عقد إرفاق بالمحيل (أي المصرف) لذلك لا يصح أن نقول إن تلك العمولة هي مقابل عقد الإرفاق الذي هو في الحقيقة إرفاق بالعميل المحال وليس إرفاقاً بالمحيل. لو قلنا إن العملية عملية قرض، فالعميل أقرض المصرف والمصرف صار مقترضاً والمحرم شرعاً أن يأخذ المقرض على المقترض فائدة وليس العكس. فالآن المصرف مقترض فكونه يأخذ هذه العمولة لا إشكال فيه، والمحرم شرعاً هو الفائدة التي يأخذها المقرض.

يبقى الاحتمال الثالث وهو أن العمولة التي يأخذها المصرف توكله في نقل النقود إلى العميل، والعمولات جائزة شرعاً سواء كانت العمولات بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المبلغ المحول.

#### اجتماع المصرف مع الحوالة في الحوالات المصرفية:

تقترب أحياناً الحوالة المصرفية بعملية صرف، إذا كان التحويل بعملة أخرى غير العملة التي جاء بها العميل. فلو فرضنا أن زيدا من الناس أتى بألف ريال إلى مصرف في الرياض يريد أن يحول الألف ريال إلى مصر بالجنيهات، فالآن عندنا طريقتان: إما أن يكون التحويل عن طريق الحوالات المبرقة أو يكون عن طريق الشيكات.

الاحتمال الأول: الحوالات المبرقة: الآن بيد زيد ألف ريال، يريد أن يحولها جنيهاً إلى مصر، يجري المصرف عملية صرف، فيصرف الألف ريال جنيهاً، ولنفرض أن الألف تعادل ثمانمائة جنية، والحوالة المبرقة ستكون بثمانمائة جنية! ولا يتصور أن يحتفظ المصرف بعملات أخرى غير العملات الصعبة المشهورة. إذن أعطى زيداً المصرف ألف ريال والمصرف لن يعطيه ثمانمائة جنية وإنما سيقبدها في حسابه ثمانمائة جنية. فكم سيحول؟ فالعميل زيد سلم المصرف نقوداً والمصرف لم يسلمه فعلياً أي شيء إنما قيد له والمصرف لا يمتلك تلك النقود.


الاحتمال الثاني: الشيكات المصرفية: إذا جاء زيد معه ألف دولار وقال للمصرف أعطني شيكاً بالجنيهات المصرية بثمانمائة جنية مصري فالمصرف سيكتب له شيك مصري بقيمة ثمانمائة وهو لا يملك أصلاً تلك الجنيهات في المصرف وإنما يقبدها له كورقة (شيك) فهل تحقق الآن التقابض شرعاً أم لا؟

أقر مجمع الفقه الإسلامي بأن التقابض تحقق شرعاً في كلا الحالتين، سواء بالقيد لصالح العميل أو بتسليم العميل الشيك المصرفي. وهذا ما نص عليه المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات «يجوز إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة وتتكون العملية من صرف بقبض حقيقي أو حكمي بتسليم المبلغ لإثباته بالقيد المصرفي، ثم حوالة للمبلغ بالعملة المشتراة من طالب الحوالة، ويجوز للمؤسسة أن تتقاضى من العميل أجرة حوالة».

إن العمولة التي يأخذها المصرف هي مقابل توكل المصرف في نقل النقود إلى العميل، والعمولات جائزة شرعاً سواء كانت بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المبلغ المحول.


وتشمل عملية التحويل بطرق الحوالات المبرقة على حوالة وقرض ووكالة في نقل النقود والمصرف المحلي الذي ينقل النقود محيل ووكيل بأجر ومقترض.

وباجتماع الصرف والحوالة فإن التقابض تحقق شرعاً سواء بالقيود لصالح العميل أو بتسليم العميل الشيك المصرفي (قرار مجمع الفقه الإسلامي)، فإذا كان المبلغ المحول من غير جنس النقد المدفوع فبشترط إجراء عملية الصرف بين العملتين أولاً مع الاكتفاء بالقبض الحكمي ثم تحويله بعد ذلك الشكل (٣٢).



الشكل (٣٢)

بينما يجوز التعامل بهذه الحوالات إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع، الشكل (٣٣)



الشكل (٣٣)



## الأوراق التجارية<sup>(١)</sup>:

تمثل الورقة التجارية توثيقاً للدين التزاماً بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾، ويعتبر قبول الوفاء بقيمتها بمثابة تعهد والتزام من قبل المسحوب عليه بوفاء الدين لحاملها في موعد الاستحقاق. كما يعتبر جميع الموقعين على الورقة التجارية من صاحب ومظهر وكفيل ملتزمون معاً بهذا الوفاء. وتعتبر الضمانات العينية التي يشترطها حامل الورقة التجارية تأكيداً لضمان حقه فيها رهناً.

تستخدم الأوراق التجارية (الكمبيالة، والسند الإذني، والشيك) بصفة عامة في الأعمال التجارية كسند يُثبِت فيه المدين تعهداً للدائن بدفع مبلغ معين، إما بنفسه أو عن طريق شخص آخر في تاريخ معين. وتستخدم الأوراق التجارية كأداة للوفاء بالديون مقابل الغير بحيث يمكن تحويل المديونية من شخص لآخر. ولا مانع شرعاً من التعامل بأنواعها الثلاثة شريطة أن تكون ناجمة عن تعامل مباح، ولا يترتب على ذلك أية مخالفات شرعية كالربا أو التأجيل الممنوع شرعاً، فمثلاً:

- لا يجوز التعامل بالكمبيالة والسند لأمر فيما يلزمه قبض حقيقي كما في عقدي الصرف والسلم لأن كليهما يحتاج إلى التقابض في المجلس. بينما يجوز التعامل بالشيكات في حالة كون الشيك له رصيد، سواء أكان مسطراً أو مقيداً في الحساب أو كان شيكات سياحية لأن القبض فيها تحقق حكماً.

- يجوز قبول الأوراق التجارية كضمان إذا تم التأكد من صحتها كضمان.

- يجوز حفظ الأوراق التجارية ويؤخذ على ذلك أجر.

(١) المعيار الشرعي رقم (١٦)



- يجوز تحصيل الأوراق التجارية كوكالة من المستفيد بتحصيل قيمتها له مقابل أجر.
- لا يصح حسم (خصم) الأوراق التجارية<sup>(١)</sup>.
- يجوز الوفاء بأقل من قيمة الورقة التجارية للمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها، ما لم يكن ذلك باتفاق سابق قبل تاريخ الوفاء قياساً على الحطيطة.
- لا يجوز بيع الورقة التجارية المؤجلة بمثل مبلغها (ربا النسيئة) ولا بأكثر ولا أقل منها (ربا النسيئة والفضل).
- يجوز للمستفيد جعل الورقة التجارية المؤجلة ثمناً بسلعة معينة بشرط قبض السلعة حقيقة أو حكماً (كأنه يشتري) قياساً على الحوالة والمقاصة.
- يجوز لحامل الورقة التجارية شراء سلعة إلى أجل (بقدر أجل الورقة التجارية) فبعد أن يثبت الدين في ذمته، يحيل حامل الورقة دائنه على المدين له بتلك الورقة، ويكون ذلك من باب الحوالة.

## الضمانات<sup>(٢)</sup>:

يقصد بالضمانات توثيق الالتزامات ومنع تعريض الديون للضياع أو المماطلة، كالكتابة والشهادة، والكفالة والرهن والشيكات وسندات الإذن. وهو أمر مشروع.

أما اشتراط الكفالة أو الرهن على عقود الأمانة فغير جائز، مثال ذلك:

- عقود المشاركات والمضاربات، فلا يجوز ضمان المضارب أو وكيل

(١) يتقدم المتعامل للمصرف بطلب لتحصيل القيمة الحالية لكميالة تستحق بعد فترة بعد حسم مبلغ معين يتم احتسابه باستخدام سعر الفائدة وهو يمثل الفترة بين تاريخ الحسم وتاريخ الاستحقاق

(٢) المعيار الشرعي رقم (٥)



الاستثمار أو أحد الشركاء سواء كان الضمان للأصل أو للريح. إلا إذا كان مقابل التعدي أو التقصير أو المخالفة.

- اشتراط الضمان على الوكيل في الاستثمار مما يحول العملية إلى قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار. أما إذا كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل فإنه يكون كفيلاً لا بصفة كونه وكيلاً، حتى لو عزل عن الوكالة يبقى كفيلاً.
- ضمان العين المؤجرة على مالکها، لأن المستأجر يده يد أمانة، فلا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن ونحوهما عليه ما لم يكن الاشتراط مقتصراً على حالات التعدي أو التقصير أو المخالفة.

### الكتابة:

يعتبر التوثيق في الكتابة مندوب شرعاً لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ سواء أكان بمستند عادي أم رسمي، ويعتبر العرف في شكل الكتابة، ويحرم تزوير المستندات وكتمانها وإتلافها لتضييع حقوق الآخرين، وتحرم شهادة الزور، ولا يجوز التوثيق بالكتابة أو الشهادة للتصرفات المحرمة، كالاقتراض بفائدة ربوية.

### الكفالة:

يجوز أن يقدم المدين كفيلاً أو أكثر لضمان دينه. وتقسم الكفالة إلى كفالة مع حق الرجوع على المكفول عنه، أو مع عدم حق الرجوع على المكفول عنه وتتم تبرعاً بدون إذن المدين، ولا تدخل المؤسسة بالنوع الثاني لأنها وكيلة وغير مخولة بالتبرع.

كما يجوز توقيت الكفالة بفترة محددة كأن يقول أكفل فلانا لمدة أسبوعين،



أو بوضع حد أعلى للمبلغ المكفول به كأن يقول أكفل فلانا على ألا يتجاوز ١٠٠,٠٠٠ ل.س، أو تقيدها بشرط كأن يقول أكفل فلانا بشرط أن تطالبه بالدين أولاً وفي هذه الحالة يجب على الدائن مكالبة المدين أولاً. ويجوز تعليقها على شرط كأن يقول أكفل فلانا إذا حصل كذا وكذا. أو إضافتها للمستقبل كأن يكفل شخص شخصاً آخر اعتباراً من أول الشهر القادم، وفي هذه الحالة يحق للكافل أن يرجع عن كفالته قبل نشوء الدين المكفول به مع إشعار الدائن بهذا الرجوع. ويجوز ضمان ما ليس معلوماً كأن يقول أكفل فلانا على أي شيء.

والحكم الشرعي للأجر على الكفالة، أنه لا يجوز أخذ الأجر ولا إعطاؤه مقابل مجرد الكفالة ويحق للكفيل استيفاء مصروفات الكفالة الفعلية.

- وإذا أبرأ الدائن المدين برئت ذمة الكفيل، أما إذا أبرأ الدائن الكفيل لم تبرأ ذمة المدين.
- وإذا صالح الكفيل الدائن على أقل من الدين فإنه يرجع على المدين المكفول بما أدى لا بما كفل، سداً لذريعة الربا.
- وإن صالح الكفيل الدائن عن الدين بخلاف جنسه يرجع بالدين أو بما أداه فعلاً، أيهما أقل.

## الرهن:

وهو شكل من أشكال توثيق الديون، فأية المداينة أو الكتابة (البقرة: ٢٨٢) دعت لتوثيق الديون بالكتابة منعاً للمنازعات، ثم تلتها الآية (البقرة: ٢٨٣) ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيُسْقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ (البقرة: ٢٨٣) مشيرة إلى شكل آخر لتوثيق الديون وذلك برهن أصول مقابل الدين لتحقيق مزيد من الأمان بين الطرفين.

ولقد عرّف ابن عابدين<sup>١</sup> الرهن : «بأنه حبس الشيء لأن الحابس هو المرتهن»  
وعد محاسن الرهن من وجهة نظر كل من الدائن والمدين بقوله : «النظر  
لجانب الدائن بأمن حقه عن التوى (التلف) ولجانب المديون بتقليل خصام  
الدائن له وبقدرته على الوفاء منه إذا عجز».

يعتبر عقد الرهن عقدا لازما في حق المدين الراهن ولو لم يقبض فلا يحق له  
إلغاؤه، وهو غير لازم في حق الدائن المرتهن.

### شروط الرهن:

- مالا متقوماً يجوز تملكه وبيعه.

- معيناً بالإشارة أو بالتسمية أو بالوصف.

- مقدور التسليم.

ويجوز رهن المشاع مع تحديد النسبة المرهونة منه، ومن ذلك رهن الأسهم.  
ويمكن إيقاع أكثر من رهن على شيء واحد بشرط علم المرتهن اللاحق بالرهن  
السابق، وتكون الرهونات في مرتبة واحدة إذا تم تسجيلها في وقت واحد  
فيستوفون من ثمن الرهن بالنسبة والتناسب (قسمة غرماء). وإذا سجلت  
الرهنونات في أوقات مختلفة فتكون الأولوية بحسب أقدمية التسجيل. والرهن  
باقي على ملك الراهن (المدين) ما دام مرهوناً.

ويجوز أن يكون الرهن لدى الدائن (الرهن الحيازي) أو أن يدعه لدى المدين  
(الرهن التأميني أو الرسمي). ويجوز أن يرهن المدين مال غيره بإذنه (الرهن  
المستعار). وتعد حيازة مستندات البضائع أو المعدات لدى المخازن أو في الموانئ  
قبضاً حكماً لما تمثله.

(١) ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج ٥ ص ٢٠٧.



جميع المصرفيات الفعلية المتعلقة بالرهنات العينية، ما عدا مصرفيات حفظ المرهون تكون على الراهن، وإذا قام المرتهن بدفعها بإذن من الراهن فله حق الرجوع عليه أو الانتفاع من المرهون بالقدر المصرفيات.

يحق للدائن عند عدم وفاء المدين بالمدين في موعده أن يطلب بيع المرهون لاستيفاء مقدار الدين من ثمنه ورد الزائد إلى المدين، وإذا نقص الثمن عن الدين فالباقي منه حكم الدين العادي، وإذا أفلس المدين فإن للدائن المرتهن أولوية على الدائنين للاستيفاء من الرهن، ويكون أسوة الغرماء في بقية دينه إذا لم يكفي الرهن.

لا يحق للدائن المرتهن أن يملك المرهون مقابل دينه إلا إذا وافق المدين على بيعه إياه والمقاصة بين ثمنه ومقدار الدين.

لا حق للبائع في اشتراط عدم انتقال ملكية المبيع بعد البيع ضماناً للثمن (خاصة في بيع التقسيط)، لأن المقتضى الشرعي للبيع انتقال الملكية ويجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة، كما يجوز له حبس المبيع لاستيفاء ثمن البيع بالحال.

للدائن أن يشترط على المدين تفويضه ببيع الرهن عند حلول أجل الدين للاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء.

### فك الرهن:

للدائن المرتهن حبس الرهن كله بأي جزء من الدين إلا إذا وافق على فكه كلياً. ولا يحق للدائن بعد أداء الدين احتباس الرهن بدين آخر لم يرهن به إلا إذا وافق الدائن والمدين على أن يكون الرهن ضماناً لأي دين ينشأ بينهما خلال فترة محددة.



والرهن يُفك حبه بقضاء كامل الدين «إن حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه أو أبرأ بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين أو يبرئها اعتباراً بحبس المبيع»<sup>(١)</sup>. كما أوضح صلى الله عليه وسلم أن «الرهن لا يُغلق»<sup>(٢)</sup>، وفسر مالك رضي الله عنه ذلك بقوله «أن يرهن الرجل عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له حالا فالرهن لك بما رهن فيه ، وهذا لا يصلح ولا يحل»<sup>(٣)</sup>.

### الانتفاع بالرهن:

يجوز للراهن أن ينتفع بالمرهون بإذن المرتهن، ولا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن مطلقاً ولو بإذن الراهن، «لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن لأنه أذن له في الربا لأنه يستوفي دينه كاملاً فتبقى له المنفعة فضلاً (زيادة) فيكون ربا... ولو استقرض دراهم وسلم حماره (وسائل نقل وانتقال) إلى المقرض ليستعمله إلى شهرين حتى يوفيه دينه أو داره ليسكنها فهو بمنزلة الإجارة الفاسدة إن استعمله فعليه أجر مثله ولا يكون رهنًا»<sup>(٤)</sup>، وهذا ما بينه صلى الله عليه وسلم أن ما يُستفاد من الرهن وهو في حيازة المرتهن له إنما يعود للراهن أي لصاحب الرهن: «الرهن يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»<sup>٥</sup>.

### هلاك الرهن:

الرهن أمانة في يد المرتهن فلا يؤثر هلاكه على بقاء الدين في الذمة. وإذا هلك من غير تعدي أو تقصير من المرتهن أو الطرف الثالث المؤتمن على الرهن فلا

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢١٢.

(٢) سنن ابن ماجه: ٢٤٣٢

(٣) موطأ مالك: ١٢١٧

(٤) ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢١٠.

(٥) صحيح البخاري: ٢٣٢٩



ضمان عليهما . أما إذا هلك بتعدي وتقصير من أحدهما فإنه يكون مضموناً عليه، ويبقى الدين ويحق للطرفين المقاصة بينه وبين قيمة المرهون الهالك. مثال ذلك: «إذا رهن فروا قيمته أربعون درهما بعشرة دراهم فأكله السوس فصار قيمته عشرة فإنه يفتكه بدرهمين ونصف لأن الهالك ثلاثة أرباع الرهن فيسقط من الدين بقدره»<sup>(١)</sup> أما إذا هلك الرهن : «في يد المرتهن فينظر إلى قيمته يوم القبض وإلى الدين فإن كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه».

### التأمين على الرهن:

يجوز للدائن عند إبرام المداينة أن يطلب من المدين إجراء التأمين الإسلامي على المرهون لصالح المرتهن، وفي حال هلاك المرهون يحل التعويض محل المرهون. وإذا كان التعويض مبلغاً نقدياً فإنه يكون مرهوناً هو وعائده في حساب استثماري مجمد للراهن.

يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها أو بعضها إذا تأخر المدين عن سداد بعضها ما لم توجد ظروف قاهرة، ولا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين ومضي مدة مناسبة لا تقل عن أسبوعين.

### خطاب الضمان:

تعد خطابات الضمان من الأنشطة المصرفية الهامة، حيث أصبحت أداة للتعامل الاقتصادي الداخلي والخارجي علي حد سواء وخاصة في مجال التعاقدات والمقاولات. وخطاب الضمان خدمة مصرفية يقدمها المصرف لعملائه لتسهيل تعاملاتهم مع الجهات الحكومية والشركات، وهو (تعهد كتابي يصدر من المصرف بناء على طلب المتعامل بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب الاستفادة ذلك من المصرف خلال مدة محددة) ويجوز امتداد الضمان

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٥ ص ٣٠٩.





لمدة إضافية قبل انتهاء المدة الأولى.

### أنواعه:

- خطاب ضمان ابتدائي (أولي).
- خطاب ضمان نهائي.
- خطاب ضمان دفعة مقدمة.

ويتم عادة قيام العميل بتغطية جزء من قيمة خطاب الضمان (بنسبة مئوية). والتكليف الشرعي للخطابات يتضمن أمرين (وكالة وكفالة). ولا يؤخذ أجر على إصدار خطاب الضمان، لكن يتم إصدار خطاب الضمان في إحدى صور قنوات الاستثمار.

عمولة الضمان هو الأجر على الضمان، وهو غير جائز شرعاً، ويجب ألا تزيد عمولة الضمان على التكاليف الفعلية المصاحبة لإصداره، فإذا كان مبلغ الضمان مسدد من قبل العميل المستصدر له، فيكون ضماناً مصرفياً في مواجهة المستفيد منه، ووكالة بالدفع نيابة على العميل في حقيقته الشرعية، ومن ثم يجوز للمصرف أن يأخذ منه أجر وكالة قد تُربط بمبلغ الضمان وزمنه.

وبين هاتين الصورتين توجد صورة ثالثة وهي صورة الضمان المغطى جزئياً، فهذا الضمان يكون ضماناً مجرداً في جزء، ووكالة في جزء هو الجزء المغطى، وتكون عمولة كل جزء وفق تكييفه.

وفي هذا الصدد يلزم صياغة طلب إصدار خطاب ضمان، ورسالة خطاب ضمان، وإعداد جدول شرائح للعمولات الخاصة بالضمان المكشوف بالكامل بحيث يُراعى أن تكون العمولات مغطية للتكلفة الفعلية وموزعة بحسب شرائح المبالغ المفترضة للضمانات.



ويُضمَّن هذا الجدول ضابطاً يُعتمد عليه في حساب عمولة الخطاب ذات الغطاء الجزئي باعتبارها عمولة فعلية في جزء وعمولة وكالة في جزء.

### شروطه:

- لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أو بدونه. وهذا من باب الاسترفاق بالمدين.
- إن تحميل المصرفات الإدارية ومقابل الخدمات على طالب خطاب الضمان لإصدار خطاب الضمان بنوعيه (الابتدائي والانهائي) جائز شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجرة المثل. وفي حال تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصرفات لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه الفعلية لأداء ذلك الغطاء.
- لا يجوز للمؤسسة إصدار خطاب الضمان لمن يطلبه للحصول على قرض ربوي أو عملية محرمة.

### البديل لأخذ العمولة على خطابات الضمان:

إن أخذ الأجر على خطابات الضمان ربا، أو فيه شبهة الربا على الأقل، فالواجب إذن على البنوك الإسلامية تركه وإصدار خطابات الضمان بإحدى الطرق التالية:

**الطريقة الأولى:** إصدار خطابات الضمان بتغطية كاملة نقداً للقادرين على الدفع من العملاء أو بتجنيب المبلغ من حسابهم الجاري، والمفروض في العملاء الذين يطلبون خطابات ضمان ابتدائية، أو نهائية، أن يكونوا قادرين، وهذه هي أكثر حالات إصدار خطابات الضمان، ولا مصلحة للمجتمع ولا للبنك في إصدار



مثل هذا النوع من خطابات الضمان لعملاء لا يملكون المبلغ المطلوب منهم.

**الطريقة الثانية:** إصدار خطابات الضمان لمن لديهم ودائع استثمارية في البنك المصدر للخطابات أو في غيره على أن يعطى طالب خطاب الضمان توكيلاً للبنك بسحب المبلغ من وديعته، ودفعه للمستفيد، إذا طلبه منه في حالة فشله في الوفاء بالتزامه، وينبغي أن تكون الوديعة قابلة للسحب في أي وقت أو في الوقت الذي يحتمل أن يطالب فيها البنك بالمبلغ.

وهذه الطريقة أفضل من الطريقة الأولى بالنسبة للعميل، لأنها لا تخرج ماله من ملكه، وتحتفظ له به مستثمراً، وإن كانت تمنعه من سحبه ومن التصرف فيه بأي تصرف يخرج من ملكه، قبل وفائه بالتزاماته نحو المستفيد، وانتهاء خطاب الضمان؛ لأن الوكالة هنا تكون لازمة بالنسبة للموكل لتعليق حق الغير بها.

والطريقة الأولى أفضل للبنك من هذه الطريقة. لأنه يستفيد فيها بالتصرف في المبلغ، وفي كل خير للبنك لأنها تجعله في مأمن من الغرامة وخير للعميل لأنها تمكنه من قضاء حاجته.

**الطريقة الثالثة:** إصدار خطابات الضمان مغطاة برهن عقاري، أو بضائع أو أوراق مالية، أو غيرها، أو ضمان شخصي.

وهذه الطريقة معمول بها في البنوك، وإن كانت لا تؤمن البنك تأميناً كافياً فقد يضطر فيها إلى دفع المبلغ من عنده في كثير من الحالات قبل استرداده من الضمان الذي أخذه.

**الطريقة الرابعة:** إصدار خطابات الضمان بغير غطاء، إذا أمن البنك طالب الخطاب ووثق في أنه يفي بالتزاماته، وهذا هو الأصل في الضمان في الفقه



الإسلامي، ولكن بما أن البنوك تتصرف في أموال المستثمرين، فالواجب عليهما أن تحتاط وتثبت في إصدار هذا النوع من الخطابات.

**الطريقة الخامسة:** اشترك البنك مع طالب خطاب الضمان في العملية إذا كانت قابلة للمشاركة، ويصدر البنك خطاب الضمان في هذه الحالة باعتباره شريكاً (أصيلاً) لا ضامناً.

هذه ويجوز للبنك في هذه الحالات الخمس أن يأخذ مبلغاً مساوياً للمصاريف الفعلية والمصاريف الإدارية لإصدار خطابات الضمان، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل.

وفي الحالات الأربع الأولى يأخذ البنك المبلغ من العميل لنفسه، وفي الحالة الخامسة يحمل المبلغ للمشاركة.

على كل حال، تقوم بعض المصارف الإسلامية بأخذ الأجرة على خطاب الضمان بحجة أنه ليس من باب كفالة المدين بل هو مدين مليء مقتدر يمارس العمل الاستثماري يرغب بتوسيع أعماله بالحصول على ضمانات لأهليته، وذلك من باب الجعالة. فإصدار خطاب ضمان هو شكل من أشكال تقديم التسهيلات، لكن شريطة عدم اتخاذ ذلك ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة بالاشتراط أو العرف أو التواطؤ بين المؤسسات.

### استخدام الشيكات أو السندات الأذنية:

لا مانع من الحصول من المدين على شيكات أو سندات أذنية بصفتها وسيلة لحمل المدين على أداء الأقساط نقداً في مواعيدها، بحيث تعاد إليه إذا أدى، أو ترسل إلى التحصيل إذا تخلف عن الأداء. ويحق لمن يقدم الشيكات أو السندات الحصول من المؤسسة على تعهد بعدم استخدامها إلا لاستيفاء المستحقات في



موعتها دون زيادة.

التأمين على الديون: يجوز التأمين الإسلامي على الديون ولا يجوز التأمين غير الإسلامي عليها.

### تجميد الأرصدة النقدية (إيقاف سحبها):

- يجوز للمؤسسة أن تشترط على العميل لتوثيق المديونية التي سيدفعها على أقساط أو في موعد لاحق أن يكون لها الحق في تجميد حسابه الاستثماري أو إيقاف حقه بالسحب منه نهائي، أو بمقدار الدين، وهو الأولى. ويكون ربح الحساب الاستثماري للعميل بعد حسم حصة المؤسسة بصفتها مضارباً.

- لا يجوز للمؤسسة في عملية المداينة للعميل أن تشترط تجميد حسابه الجاري، ولكن لا مانع من ذلك إذا تم برغبة صاحب الحساب بمطلق إرادته.

- التعهد بالتبرع لجبر خسارة الاستثمار (أو ما يسمى ضمان الطرف الثالث): يجوز تعهد طرف ثالث غير مضارب أو وكيل الاستثمار وغير أحد الشركاء بالتبرع للتعويض عن الخسارة دون ربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة، أو عقد الوكالة بالاستثمار.

### الضمان في المزايدات أو المناقصات، وهامش الجدية في المراجحات والعربون:

يجوز الحصول على الضمان في المزايدات أو المناقصات ويشمل ذلك المبالغ التي تقدم عند الاشتراك فيه (الضمان النقدي الابتدائي) والتي تقدم عند رسوها على الفائز فيها (الضمان النقدي النهائي) وهذه المبالغ أمانة لدى الجهة الطارحة للمزايدة أو المناقصة وليست عربوناً، وتضمن بخلطها بغيرها،



ولا تجوز مصادرتها إلا بقدر الضرر المالي الفعلي. ويجوز استثمارها للعميل بموافقته.

### هامش الجدية:

يجوز أخذ مبلغ من العميل الواعد بالشراء لتوثيق وعده إذا كان الوعد ملزم للعميل، ويسمى هامش الجدية، وهو أمانة وليس عربوناً لعدم وجود العقد، ولا يؤخذ منه عند النكول إلا مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين التكلفة وثمان البيع للغير.

### العربون:

يجوز أخذ مبلغ (عربون) من المشتري أو المستأجر عند إبرام العقد، على أنه إذا لم يفسخ العقد خلال المدة المعينة لخيار الفسخ كان المبلغ جزءاً من العوض، وإن فسخ العقد خلال تلك المدة فالمبلغ للبائع أو المؤجر. والأولى أن تتنازل المؤسسة عن ما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي.

### المقاصة<sup>(١)</sup>:

وهي سقوط دين مطلوب لشخص من مدينه مقابل دين مطلوب من ذلك الشخص لمدينه، حيث يكون كل من طرفي المقاصة دائناً للآخر ومديناً له. فإن كان الدينان متساويين جنساً ونوعاً وصفة وحلواً وتأجيلاً، فتفرغ ذمتيهما معاً، وإذا تفاوتتا في القدر فرغت ذمتيهما في القدر المشترك وبقي صاحب الدين الأكثر دائناً للآخر بمقدار الزيادة وهي نوعان: مقاصة جبرية ومقاصة اتفافية. ويشترط ألا يترتب على المقاصة محذور شرعي كالربا أو شبهة الربا. وألا يتعلق بأحد الدينين حق للغير كالرهن مثلاً.

(١) المعيار الشرعي رقم (٤)



وإذا كان أحد الدينين موثقاً أو كفالة برهن (دين ممتاز) فلا بد للمقاصة أن تكون بطلب صاحب الحق الأفضل وتنازله عما تميز به حقه سواء رضي صاحب الحق الأدنى أم لم أبى وتسمى مقاصة طلبية.

وتكون المقاصة اتفافية، حيث يسقط الدينان بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام فيما بينهما باختلاف جنسهما ونوعهما إضافة للصفة والأجل، وتقع المقاصة في القدر المشترك ويحق لصاحب الدين الأكثر مطالبة الآخر بمقدار الزيادة. كما يجوز المواعدة على إجراء المقاصة فيما ينشأ من ديون في المستقبل بشرط إجراء المقاصة بينهما على أساس سعر الصرف السائد عند وقوع المقاصة، منعاً للتواطؤ على الربا.

وتحصل المقاصة بين المؤسسات المالية عن طريق الشبكات العالمية أو المحلية عن طريق البنوك المركزية مثلاً أو عبر المنظمات الراعية لبطاقات الائتمان أو الجهات المنظمة لبطاقات الحسم الفوري، وتكون المقاصة اتفافية أو وجوبية بحسب الحالة.

## معايير قضايا تمثل مبادئ شرعية أساسية

وتشمل معيار المدين المماطل ومعيار القبض وتحول مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي.

### ١. المدين المماطل<sup>(١)</sup>:

حافظت الشريعة الإسلامية على شعور المدين واعتبرته غارماً إن عجز عن الوفاء لإعسار أو لإفلاس، أما المدين المماطل فهو المدين الذي تأخر عن السداد في الموعد المحدد بعد المطالبة المعهودة ما لم يثبت إعساره. ويأخذ نفس حكم الكفيل المليء المماطل، والمقاول أو المتعهد الذي يتأخر عن تنفيذ العمل فيصير مديناً بمقتضى الشرط الجزائي.

والحكم الشرعي التالي يطال المدين المماطل فقط، حيث تعتبر مماطلة المدين المليء محرمة طالما أنه قادر على الوفاء لكنه لا يفعل. كما يحرم اشتراط التعويض المالي سواء كان نقداً أو عيناً (الشرط الجزائي) على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، بغض النظر عما إذا نُص على التعويض أم لا، وسواء كان بحكم قضائي أو اتفاقاً، وسواء كان التعويض مقابل الفرصة الفائتة أو عن تغير قيمة العملة.

أما مصروفات الإدعاء وغيرها التي غرمها الدائن من أجل تحصيل أصل دينه فيتحملها المدين المماطل.

وقد نص المعيار على أنه:

أ. يحق للدائن طلب بيع الرهن لتسييله، كما يحق له أن يشترط تفويض المدين له ببيعه من أجل الاستيفاء من ثمنه، دون الرجوع إلى القضاء.

(١) المعيار الشرعي رقم (٣)





ب. يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط منها. والأولى أن لا يطبق هذا الشرط إلا بعد اشعار المدين ومضي مدة مناسبة لاتقل عن أسبوعين.

ج. إذا كانت العين المباعة في حالات المراجعة قائمة بحالتها التي كانت قائمة عليها، وكان المشتري مماطلاً في أداء الثمن، ثم أفلس، فإن البائع (المؤسسة) يحق له استرداد العين المباعة، بدلاً من الدخول في التفليسة.

د. يجوز أن ينص في عقود المداينة، مثل المراجعة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو بنسبة بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

هـ. يحق للمؤسسة إدراج اسم المدين المماطل في قائمة العملاء غير المرغوب بالتعامل معهم، وتحذير المؤسسات منه، سواء عند الاستفسار عنه أم مباشرة بتبادل المؤسسات لتلك القوائم.

و. يحق متابعة أحوال المدين المماطل وتصرفاته المالية كملازمته ومتابعته.

ز. يجوز الاشتراط في عقد المداينة أنه إذا تأخر المدين عن السداد فيحق للمؤسسة استيفاء الدين من أي أرصدة في حسابات العميل لديها، سواء كانت جارية أم استثمارية، دون الحصول على إذنه طالما أن الأرصدة من نفس العملة، فإذا اختلفا فيجب تحديد سعر الصرف اتفاقاً أو بالحصول على تفويض من العميل بالصرف بالسعر السائد.

## ٢. القبض<sup>(١)</sup>؛

القبض حيازة الشيء وما في حكمها بمقتضى العرف. ويطبق القبض في العقود

(١) المعيار الشرعي (١٨)



وما يقوم مقامه حكماً (القبض الحكمي)، مع بيان كيفية تحققه في العقار والمنقول، وفيما هو معين بذاته أو موصوف في الذمة، مع بيان من تقع عليه أعباء القبض (نفقاته ومصروفاته) في العقود المختلفة.

## ما يتحقق به القبض:

١. الأصل في تحديد كيفية قبض الأشياء العرف، ولهذا اختلف القبض في الأشياء بحسب اختلافها في نفسها، وبحسب اختلاف أعراف الناس فيها.

٢. يتحقق القبض الحقيقي في العقار بالتخلية والتمكين من التصرف.

٣. يتحقق القبض الحقيقي في المنقول بالتسلم الحسي. ويتم القبض الحكمي في المنقول المعين والمنقول الموصوف في الذمة- بعد تعيينه بإحدى الطرق المتعارف عليها للتعين- بالتخلية بينه وبين المستحق على وجه يتمكن به من تسلمه من غير مانع ولو لم يحصل النقل والتحويل، سواء أكان مما يتناول باليد عادة، أم كان مما يشترط فيه التوفية (الإفراز) بإحدى الوحدات القياسية العرفية: الكيل أو الوزن أو الذرع أو العد ونحوها، أم كان من السلع التي لا يعتبر فيها شيء من ذلك لعدم إمكانه، أو مع إمكانه لكنه لم يراع فيها التقدير، مثل بيع الجزاف.

٤. يعد من القبض الحكمي تسجيل رهن العقار والمنقول المتحرك، مثل السيارات والقطارات والبواخر والطائرات، في السجل المعتبر قانوناً، ويقوم التسجيل مقام القبض الحقيقي في أحكامه وآثاره.

٥. يعتبر قبض المستندات الصادرة باسم القابض أو المظهرة لصالحه قبضاً حكماً لما تمثله إذا كان يحصل بها التعيين للسلع والبضائع والمعدات



وتمكن القابض من التصرف بها، مثل بوليصة الشحن.

٦. التقابض المشترط في عقد الصرف (التعامل بالذهب والفضة والنقود) هو التسليم والتسلم في مجلس العقد (يداً بيد).

### مصروفات القبض:

### مصروفات القبض في عقود المعاوضات المالية:

- مصروفات تسليم المبيع لإحضاره إن كان غائباً، ومصروفات توفيته بإحدى الوحدات القياسية العرفية إن كان فيه حق توفية، مثل أجر الكيل والوزن والذرع والعد، تكون على البائع. أما مصروفات تسليم الثمن فإنها -إن وجدت- تكون على المشتري، ما لم يكن هناك شرط أو عرف على خلاف ذلك فإنه يلزم مراعاته.
- تكون مصروفات كتابة السندات والحجج والصكوك التي توثق العقود ورسوم التسجيل حسبما يشترطه العاقدان، فإن لم يكن بينهما شرط يرجع إلى العرف.
- إذا اشترط المشتري على البائع أن يكون تسليم المبيع في مكان معين غير المكان الموجود فيه وقت العقد وأن يكون ذلك على نفقة البائع فيلزم البائع تسليمه فيه، وتكون مصروفات إيصاله إلى مكان التسليم على البائع.

### مصروفات القبض في القرض:

- مصروفات التسليم والاستيفاء في عقد القرض التي تتعلق بتوفيته بإحدى الوحدات القياسية العرفية ونحو ذلك تكون على المقرض.



- مصروفات كتابة السندات والصكوك والحجج ونحو ذلك مما يحتاج إليه لإجراء عقد القرض أو تنفيذه أو توثيقه تكون على المقترض.

### مصروفات القبض في الوديعة:

- مصروفات الإيداع والاسترداد في عقد الوديعة تكون على المودع (صاحب الوديعة).

### أهم تطبيقات القبض المعاصرة:

- يعد من القبض الحكمي قبض المستفيد للشيك المصرفي أو الشخصي المضمون السداد من البنك المسحوب عليه، ويعد ذلك قبضاً لمضمونه ولو تأخر التحصيل الفعلي لمبلغه.
- يعد من القبض الحكمي الدفع ببطاقة الائتمان.
- يعد من القبض الحكمي إيداع شخص مبلغاً من المال في الحساب المصرفي للدائن بطلبه أو رضاه، سواء تمّ نقداً أم بحوالة مصرفية أم بشيك مضمون السداد من البنك المسحوب عليه، وتبرأ به ذمة المودع إذا كان مديناً بذلك المبلغ.

### ٣. تحول مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي:

تشهد الساحة المصرفية في العديد من دول العالم وخاصة العربية والإسلامية، تقديم العديد من المصارف التقليدية للمنتجات المصرفية الإسلامية، أو التحول كلية إلى العمل المصرفي الإسلامي، ولهذا التحول مجموعة من الأسس والمتطلبات. وله دوافع منها:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في البعد عن الربا.



- تلبية احتياجات العملاء من المنتجات المصرفية الإسلامية.
  - تنوع لمنتجات التي تلبية رغبات العملاء.
  - نجاح تجربة التحول للعمل المصرفي الإسلامي بالمصارف الأخرى.
  - انخفاض معدل المخاطرة وزيادة الربحية في صيغ التمويل.
- لكن وقبل قيام المصرف بالتحول أو تقديم منتجات مصرفية إسلامية لا بد من تحقيق بعض المتطلبات قبل البدء في التحول وهي:
- موافقة الجهات الرقابية (مؤسسة النقد / المصرف المركزي).
  - وجود هيئة شرعية (أو مراقب شرعي).
  - تصميم نظم العمل والتي تتضمن:
    - إعداد الدورات المستندية.
    - إعداد النماذج والمستندات.
    - إعداد العقود الشرعية (والقانونية).
    - إعداد النظم المحاسبية.
    - إعداد النظم الآلية.
  - اختيار وتهيئة الموارد البشرية.
  - إعداد حملة إعلانية موجهة لعملاء تلك الفروع.

### أشكال تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية والمصارف التقليدية:

يأخذ تقديم المنتج المصرفي الإسلامي للمصارف التقليدية أحد الأشكال التالية:



- تحويل فروع تقليدي إلى فروع إسلامي بالكامل.
- إنشاء فروع خدمات مصرفية إسلامية مستقلة جديدة.
- إنشاء إدارات خدمات مصرفية إسلامية مستقلة بالإدارة العامة.
- تقديم المنتجات الإسلامية من خلال فروع المصرف التقليدية.
- إصدار منتجات مصرفية إسلامية في صورة صناديق استثمار إسلامية أو منتجات تمويله إسلامية.
- إنشاء أقسام للعمل المصرفي الإسلامي داخل الفروع التقليدية، كأقسام مستقلة .

### منهج تطوير الموارد البشرية لمواجهة متطلبات الصيرفة الإسلامية:

يتم تحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي<sup>(١)</sup> بقرار تحول كلي بشكل فوري بتاريخ محدد . وقد يكون القرار من داخل المصرف أو من خارجه بتملكه من قبل الراغبين في تحوله .

### المدى الزمني للتحويل:

يجب تنفيذ ما تتطلبه الشريعة لتحويل لمصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي والالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل العمليات الجديدة بعد التحويل . أما العمليات غير المشروعة المبرمة قبل قرار التحويل فالأصل التخلص منها فوراً ولا يجوز التأخير إلا بما تقتضيه الضرورة أو الحاجة مراعاة للظروف الواقعية للمصرف، لتجنب خطر الانهيار أو حالات التعثر على أن يتم التخلص من آثارها وفقاً لهذا المعيار .

(١) المعيار الشرعي رقم (٦)



إذا لم يقرر المصرف التحول مرحلياً فإنه لا يعتبر مصرفاً متحولاً، ولا يدرج ضمن المصارف الإسلامية إلا بعد إتمام التحول، ويجب على مالكي المصرف الإسراع في التحول للتخلص من إثم الاستمرار في الأنشطة المحرمة.

### الإجراءات اللازمة للتحول:


يتطلب تحول الفروع التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي وضع خطة تحول باتخاذ بعض الإجراءات العملية التالية وهي:

- تحديد الفروع المطلوب تحويلها .
- تشكيل فريق عمل يضم متخصصين من الإدارات التالية: (النظم، المالية، الرقابة الشرعية، الفروع المصرفية الإسلامية، التدريب).
- تحديد تاريخ بدء التنفيذ .
- الاتصال بالعملاء عن طريق:
  - إرسال خطابات.
  - ترتيب لقاء بين الهيئة والعملاء.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة بإعداد الأدوات وإيجاد البدائل للتطبيقات الممنوعة شرعاً، وتأهيل الطاقات اللازمة للتنفيذ الصحيح.
- تعديل الترخيص إذا كانت الجهات الرقابية تتطلب ذلك، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي من خلال القنوات المطلوبة لتعديله بتضمينه أهدافاً ووسائل تلائم العمل المصرفي الإسلامي وتنقيته مما يتنافى معه.

- إعادة بناء الهيكل التنظيمي للمصرف مع تعديل لوائح ونظم العمل



- ومحتوى الوظائف وشروط التوظيف بما يتلاءم مع الوضع الجديد .
- تكوين هيئة رقابة شرعية وكذلك هيئة رقابة شرعية داخلية وفق ما جاء في معايير الضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .
- تعديل أو وضع نماذج للعقود والمستندات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- فتح حسابات لدى المصارف في الداخل والخارج وتصحيح الحسابات لدى المصارف لدى المصارف المحلية أو المراسلة مع الاقتصار على ما تقتضيه الحاجة .
- إعداد برنامج خاص لتهيئة الطاقات البشرية وتأهيلها لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي .
- اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .
- كما يتطلب التحويل للعمل المصرفي الإسلامي وضع خطة لتطوير الموارد البشرية لتكون قادرة على التعامل مع العملاء وتتضمن هذه الخطة:
- اختيار القيادات ذات الخبرة في مجال العمل المصرفي التقليدي وإعدادهم للعمل المصرفي الإسلامي .
- اختيار الأفراد ذات الخبرة في مجال العمل المصرفي الإسلامي وإعدادهم للعمل المصرفي الإسلامي .
- خطة لتدريب العاملين على العمل المصرفي الإسلامي تتضمن البرامج





التالية:

- مفاهيم الصيرفة الإسلامية.
- الصيغ التمويلية البديلة لتلبية احتياجات العملاء.
- الضوابط والمعايير المحاسبية للعمليات المصرفية الإسلامية.
- فن بيع الصيرفة الإسلامية.
- منهج التمويل المصرفي الإسلامي.
- دراسات الجدوى، التحليل المالي، معايير منهج التمويل، إدارة وتحصيل الديون المتعثرة.
- تمويل القطاعات الاقتصادية بالمنهج البديلة (البيع، المشاركات، أخرى).
- الرقابة والمراجعة الشرعية على العمليات المصرفية الإسلامية.

### التعامل مع المصارف:

يجب العمل على تعديل طريقة التعامل مع المصرف المركزي سواء في مجال الإيداع أم في مجال الحصول منه على السيولة أم غير ذلك، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وبخاصة ما يتعلق بالتعامل الربوي. ومن التطبيقات المقترحة للاحتياطي القانوني إيداع بعض المستندات المتعلقة بالمدينين ضماناً، بدلاً من تجميد أرصدة نقدية، وإجراء تمويلات حكومية بصيغ شرعية، ومن التطبيقات المقترحة لأجل المقاصة أن يتم الاقتصار على الحسابات الجارية بدون فوائد، أو مع التخلص من الفوائد وتعديل طريقة التعامل مع المصرف المركزي في مجال الحصول منه على سيولة بفتح حسابات استثمارية له.

تصحيح التعامل مع المصارف التقليدية على أساس عدم التعامل بالربا واستخدام الصيغ المقبولة شرعاً والتوسع في التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية بفتح حسابات مالية جارية واستثمارية فيما بينها، وفي مجال التحويلات والاعتمادات والتمويل المجمع.

**تقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة:** لا يجوز أخذ الفوائد الربوية عن الخدمات المصرفية، ويجب التعامل بالبدائل المشروعة، مثل معالجة الاعتمادات غير المغطاة بالمربحة للأمر بالشراء أو المشاركة أو المضاربة وفق الضوابط الشرعية، ولا يجوز أخذ عمولة عن مجرد التسهيلات وإنما يربط المقابل عن عمليات تنفيذ تلك التسهيلات بحسب أحكامها.

### **أثر التحول في الأموال التي تلقاها المصارف بفائدة، وبدائلها المشروعة:**

يجب تصفية آثار العمليات التقليدية السابقة التي حصل فيها المصرف على موجودات نقدية في موارده مما التزم بفائدة عنها، سواء مع الأفراد أو المصارف أو المصرف المركزي، وهذه التصفية تشمل شروط المبالغ المودعة في الحسابات، والأسهم الاستثمارية الممتازة، والشهادات الاستثمارية بفائدة، وسندات القرض التي أصدرها المصرف قبل قرار التحول، ونحوها.

يجب الاقتصار على ما هو مشروع من وسائل للحصول على السيولة اللازمة لمزاولة الأنشطة، أو إنهاء الالتزامات غير المشروعة التي على المصرف، مثل:

**أ.** زيادة أصحاب حقوق الملكية مساهماتهم بزيادة رأس المال، واستقطاب حسابات الاستثمار والحسابات الجارية.

**ب.** إصدار صكوك إسلامية، مثل صكوك المضاربة أو المشاركة أو التأجير بالضوابط الشرعية.



ج. إجراء عمليات بيع لبعض موجودات المصرف ثم استئجارها، مع مراعاة ما جاء في المتطلبات الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بحيث يتم الفصل بين إبرام عقد البيع وبين عقد الإجارة وعدم الربط بينهما.

د. إجراء صفقات سلم يكون فيها المصرف بائعاً، أو صفقات استصناع يكون فيها المصرف صانعاً مع اشتراط تعجيل ثمن الاستصناع مع أنه يصح تأجيله.

هـ. إجراء عمليات تورق بضوابط شرعية، بشراء سلع بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال لغير البائع الأول.

إذا كان رأس مال المصرف قد زاد بسبب تعاملات محرمة أو تكونت بعض الاحتياطات من ذلك فيسلك فيها ما يسلك في الحقوق غير المشروعة والموجودات المحرمة للمصرف.

### أثر التحول في توظيف الأموال:

يجب إيقاف طرق توظيف الأموال بالإقراض بفائدة، وإحلال صيغ الاستثمار والتمويل المشروع محلها، مثل المضاربة، والمشاركات، والمشاركة المتناقصة، والمشاركات الزراعية (المزارعة، والمغارسة، والمساقاة)، والتمويل بالبيع الآجل، والمرابحة للأمر بالشراء، والسلم والاستصناع والتأجير التشغيلي أو التأجير المنتهي بالتمليك، وغيرها من صيغ الاستثمار المشروعة.

السعي ما أمكن في إنهاء القروض الربوية التي أقرضها المصرف للغير قبل قرار التحول سواء كانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل ثم تحويل أصل مبالغ القروض إلى تمويلات متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وما لم يستطع المصرف إنهاءه فإنه يتخلص من فوائده.



## معالجة الحقوق غير المشروعة التي للمصرف قبل قرار التحول:

موجودات المصرف غير المشروعة الناشئة قبل قرار التحول اعتباراً من الفترة المالية التي تقرر خلالها التحول يتم ما يأتي، (الشكل ٣٤):

التزامات غير مشروعة	المصرف متحول بقرار	حقوق غير مشروعة	
الفوائد: لا يدفعها إلا مضطراً. الخدمات: يلغي الالتزام بها.	تحول داخلي	التخلص: - من بداية التحول على البنك. - قبل التحول على حملة الأسهم.	إيرادات
شراء المصرف دون هذه الالتزامات.	تحول خارجي	.	
		- عينية: بالإتلاف. - أثمان: وجوه الخير.	أصول

الشكل (٣٤)

- إذا كان المصرف التقليدي تم تملكه بقصد تحويله إلى مصرف فلا يجب على الملاك الجدد التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصل عليها المصرف قبل التملك.
- إذا كان المصرف التقليدي تحول من داخله إلى مصرف فإن التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة يتم من بداية الفترة التي حصل فيها التحول. أما الإيرادات المحرمة التي حصلت قبل الفترة المالية المشار إليها فإنه يجب التخلص منها ديانة على حملة الأسهم والمودعين الذين حصلوا على هذه الإيرادات ولا يجب على المصرف.
- الإيرادات التي فيها شبهة، مما لم يقبض أو قبض، باعتقاد الجواز، بسبب اجتهاد من له أهلية الاجتهاد، أو التقليد لمذهب معتبر، أو برأي

أهل العلم المشهود لهم بالتثبت، لا يجب التخلص منه، سواء في الفترة المالية التي حصل فيها التحول أم قبلها .

- في حال استحقاق المصرف على الغير لموجودات غير نقدية محرمة فإنه لا مانع من تسلمها بنية إتلافها، وفي حال استحقاقه أثمان موجودات أو خدمات محرمة باعها فإنه يقبض أثمانها بنية صرفها في وجوه الخير، وكذلك كل ما قبض في الفترة التي تقرر فيها التحول من أثمان الموجودات المحرمة وفي الحالتين لا تترك لمن هي عليه لئلا يجمع بين البديل والمبدل .

- إذا تحول المصرف وفي موجوداته العينية بضائع محرمة فإنه يجب عليه إتلافها، وإذا كان المصرف قد باع شيئاً منها ولم يستوفِ أثمانها فإنه يستوفِ أثمانها ويصرفها في وجوه الخير .

- إذا كانت الموجودات أماكن لتقديم خدمات غير مشروعة فيجب عليه تحويلها إلى أماكن لتقديم خدمات مشروعة .

**معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على المصرف قبل قرار التحول إذا كان التحول من داخله أو من خارجه:**

**التحول من داخل المصرف:**

- إذا كانت الالتزامات دفع فوائد فإن المصرف يسعى لعدم دفعها بأي وسيلة مشروعة، ولا يشمل ذلك أصل القروض أو الديون، ولا يدفع الفوائد إلا إذا اضطر لذلك .

- إذا كانت الالتزامات تقديم خدمات محرمة فإنه يسعى لإلغاء الالتزام ويعيد ما تم أخذه ولو مع التعويض المترتب على فسخ الالتزام .



التحول من خارج المصرف بشرائه من قبل الراغبين بتحويله: إذا أمكن أن يستثنى من الشراء الحقوق غير المشروعة (مثل الفوائد أو الموجودات المحرمة) التي على المصرف يظل الالتزام فيها على البائع فهو المتعين شرعاً. وإن لم يكن الشراء إلا لجميع موجودات المصرف بما فيها الحقوق غير المشروعة فلا مانع من ذلك شريطة العمل على سرعة إنهاء تلك الالتزامات ولو مع الحط منها لتعجيلها.

معالجة رهون غير المشروعة: ينبغي المبادرة إلى فك رهون غير المشروعة التي على موجودات المصرف وفي حالة التحول من خارج المصرف يتفق على حلول رهون محلها من البائع.

### كيفية التخلص من الكسب غير المشروع:

ما آل إلى المصرف قبل التحول من الكسب غير المشروع الذي يجب التخلص بصرفه جميعه دون تأخير إلا إذا تعذر ذلك بأن كان التخلص الكلي الفوري يؤدي إلى شل أنشطة المصرف أو إفلاسه فيمكن التخلص حينئذ على مراحل مناسبة.

يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا يجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة كانت مباشرة أم غير مباشرة، مادية كانت أم معنوية. ومن أمثلة وجوه الخير: التدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية والفنية للدول الإسلامية وكذلك المؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية وغير ذلك من الوجوه، طبقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

**الزكاة الواجبة على المصرف قبل قرار التحول: إذا كان التحول بتملك الراغبين في تحويله فلا يجب عليهم الزكاة عن الفترة السابقة، وإنما هي**



على الملاك السابقين ويوجد وينشأ سبب وجوب الزكاة على المالكين الجدد منذ التحول. ويطبق بشأن مسؤولية إخراجها ما ورد في معيار الزكاة رقم (٩) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. أما إذا كان التحول من داخل المصرف ولم يتم إخراجها فإن أدائها واجب على المساهمين، علماً بأنهم مطالبون بأداء الزكاة ولو كان المال حراماً لأن إخراج الزكاة هو إخراج لجزء من الواجب الذي هو التخلص من جميع الفوائد والمكاسب غير المشروعة.



# المبحث الثاني

## عقود التمويل والاستثمار

الائتمان في العرف المصرفي هو مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة، وسُمِّي بذلك لأن الطرفين يأتمن كل منهما الآخر، فالمصرف يثق بعميله فيعطيه مالا على أن يسدد العميل ذلك المال بعد فترة، فهناك نوع من الثقة المتبادلة بين المصرف والعميل.

لذلك يقوم المصرف قبل أي خدمة ائتمانية بدراسة العميل ائتمانيا، والمصارف الإسلامية أحرص على الدراسة الائتمانية من المصارف الربوية، لأن المصارف الربوية إذا لم يسددها العميل تحتسب عليه فوائد وتحجز على ما قدمه من ضمانات.

أما المصارف الإسلامية فليس لها حيلة بل توقف التعامل مع هذا العميل، فإن كان مليئاً تبدأ بمحاكمته ومطالبته وحمله على الوفاء بدينه، وإن كان معسرا فليس لديها حيلة تجاهه سوى انتظار يساره.

ترتبط الخدمات الائتمانية التقليدية بمؤشر سعر الفائدة، بمعنى أن المصرف إذا أراد أن يقدم تمويلاً (خدمات ائتمانية) فإن ذلك يرتبط بسعر الفائدة، أما الخدمات الاستثمارية الإسلامية فيتدخل المصرف الإسلامي عن طريقها في الحياة الاقتصادية كمستثمر وصناعي ومزارع ليكون أحد عناصرها الفاعلين بإيجابية<sup>(1)</sup>.

تشتمل الخدمات الائتمانية المصرفية التقليدية عدداً من الخدمات أهمها

(1) راجع معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية، الفصل الأول.





الإقراض المباشر وهو التمويل المعتاد في المصارف الربوية، حيث يقدم المصرف مالاَ لمدة محددة بسعر فائدة محدد. ويكون الإقراض لأفراد أو مؤسسات أو لحكومات، قصير أو متوسط أو طويل الأجل. وكل هذا من القروض بفائدة، وهو محرم.

أما الخدمات الاستثمارية (التمويل) في المصارف الإسلامية، فتشمل:

#### ١. التمويل بالمعاوضة:

- البيع الآجل وبيع التقسيط.
- بيع السلم.
- بيع الاستصناع.
- بيع الأمانة كبيع المرابحة البسيطة وللأمر بالشراء.

#### ٢. التمويل بالمشاركة:

- بين المال والعمل كشركة المضاربة.
- بين المال والمال كالمشاركة الدائمة والمتناقصة.

#### ٣. التمويل بالمنافع:

- الإجارة التشغيلية.
- التأجير المنتهي بالتمليك.

### مزايا عقود التمويل الإسلامية:

#### ١. تحقق عقود المشاركة:

- العدالة والتكافؤ.



- الوكالة.
- الربح حسب الاتفاق والخسارة على رأس المال.

٢. تحقق عقود الصرف:

- الإنصاف التعاقدي والاجتماعي.
- الحدود الأخلاقية.
- مستوى الإفصاح.

٣. تحقق عقود الإيجار:

- المرونة.
- المسؤولية.

**معايير العقود الاجتماعية التي لا تهدف إلى الربح:**

**القرض الحسن<sup>(١)</sup>:**

القرض هو من التبرعات زليس من المعاوضات، فلا يصح بيعه وشراؤه. ويجوز القرض في الأشياء والنقود مع اشتراط إعادة مثلها. فمن اقترض ١٠٠٠٠٠٠ ل.س لشهر يعيدها ١٠٠٠٠٠٠ ل.س دون زيادة أو نقصان، ومن اقترض شسناً ما لفترة زمنية محددة يعيده هو أو مثيله في الموعد المحدد.

ولأن المقرض لا يستفيد من القرض صار من جنس التبرعات، أي أنه تبرع بمنفعة الشيء المقرض دون مقابل، أما المقرض فمن الطبيعي أن يستفيد من القرض.

(١) المعيار الشرعي (١٩)



## أركان القرض وشروطه:

١. ينعقد القرض بالإيجاب والقبول بلفظ القرض والسلف، وبكل ما يؤدي معناهما من قول أو فعل.
٢. يشترط في المقرض أهلية التبرع.
٣. يشترط في المقترض أهلية التصرف.
٤. يشترط في محل القرض أن يكون مالاً متقوماً معلوماً مثلياً. ويملك المقترض محل القرض (المال المقرض) بالقبض، ويثبت مثله في ذمته. كما أن الأصل وجوب رد مثل القرض في مكان تسليمه.

## أحكام المنفعة المشروطة في القرض:

يحرم اشتراط زيادة في القرض للمقرض وهي ربا، سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، وسواء أكانت الزيادة عيناً أم منفعة، وسواء أكان اشتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم خلال الأجل، وسواء أكان الشرط منصوصاً عليه أم ملحوظاً بالعرف. ويجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض.

## أحكام المنفعة غير المشروطة في القرض:

لا يجوز للمقترض تقديم عين أو بذل منفعة للمقرض في أثناء مدة القرض إذا كان ذلك من أجل القرض بأن لمن تكن العادة جارية بينهما بذلك قبل القرض. لأن فيها صورة حصول المقرض على منفعة لقاء قرضه، والمنفعة متقومة شأنها شأن النقود وما شابهها.

تجوز الزيادة على القرض في القدر أو الصفة أو تقديم عين أو بذل منفعة عند الوفاء من غير شرط ولا عرف، سواء أكان محل القرض نقوداً أم غيرها.



اشتراط الأجل في القرض ولزومه: يجوز اشتراط الأجل في القرض، فلا يلزم المقرض الوفاء قبل حلول الأجل، وليس للمقرض مطالبتة به قبله. أما إذا لم يشترط الأجل فيجب على المقرض الوفاء عند الطلب.

اشتراط عقد في القرض: لا يجوز اشتراط عقد البيع أو الإجارة أو نحوهما من عقود المعاوضات في عقد القرض.

### نفقات خدمات القرض:

#### النفقات المباشرة:

يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة. ويجب أن تتوخى الدقة في تحديد المصروفات الفعلية بحيث لا يؤدي إلى زيادة تؤول إلى فائدة. والأصل أن يحمّل كل قرض بتكلفته الخاصة به إلا إذا تعسر ذلك، كما في أوعية الإقراض المشتركة، فلا مانع من تحميل التكاليف الإجمالية المباشرة عن جميع القروض على إجمالي المبالغ. ويجب أن تعتمد طريقة التحديد التفصيلية من هيئة الرقابة الشرعية، بالتنسيق مع جهة المحاسبة، وذلك بتوزيع المصروفات على مجموع القروض ويحمّل كل قرض بنسبته، على أن تعرض هذه الحالات على الهيئة مع المستندات المناسبة.

#### النفقات غير المباشرة:

لا تدخل في المصروفات الفعلية على خدمات القروض غير المباشرة، مثل رواتب الموظفين وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل، ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية للمؤسسة.



## أهم التطبيقات المعاصرة للقرض:

من أهم التطبيقات المعاصرة للقرض ما يأتي:

**الحسابات الجارية:** حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض، فتتملكها المؤسسة ويثبت مثلها في ذمتها. ويجوز للمؤسسة أن تتقاضى أجراً على الخدمات التي تقدمها لأصحاب الحسابات الجارية. كما يجوز للمؤسسة بذل الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء لأصحاب الحسابات الجارية بمقابل أو بدون مقابل، كدفاتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي ونحوها. ولا مانع من أن تميز المؤسسة بين أصحاب الحسابات الجارية فيما يتعلق بجانب الإيداع والسحب، كتخصيص غرف لاستقبال أصحاب بعض الحسابات أو أن تميزهم بنوع من الشيكات.

**جوائز القرض:** لا يجوز للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات ومنافع لا تتعلق بالإيداع والسحب، ومن ذلك الإعفاء من الرسوم أو بعضها، مثل الإعفاء من رسوم بطاقات الائتمان وصناديق الأمانات ورسوم الحوالات ورسوم خطابات الضمان والاعتمادات، وليس في حكمها الجوائز والمزايا العامة التي لا تختص بأصحاب الحسابات الجارية.

## رسوم السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية من أجهزة الصرف الآلي:

الرسم المأخوذ على السحب النقدي بالبطاقات من أجهزة الصرف الآلي أجرة عن الخدمة، وهي منفصلة عن القرض.

يجب أن يكون الرسم المفروض على السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية من أجهزة الصرف الآلي مبلغاً مقطوعاً من حدود أجرة المثل عن الخدمة



دون الاسترباح من القرض، ولا يجوز ربط الرسم بالمبلغ المسحوب، ولا يجوز للمؤسسة التحايل بوضع شرائح للسحب من أجل تكرار الأجرة. كما لا يجوز مراعاة زمن السداد للمبلغ المسحوب. وفي حال اختلاف العملة يشترط تطبيق سعر الصرف السائد.

كشف الحسابات بين المؤسسة ومراسيلها: درءاً لدفع الفائدة بين المؤسسة ومراسيلها فإنه لا مانع من أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنوك المراسلة على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر من دون تقاضي فوائد.

## معايير عقود التمويل والاستثمار

### أ- عقود المعاوضات (البيوع):

وهي عقود البيوع والمشاركات بأنواعها، وصورتها مقايضة سلع بأخرى، أو بتوسيط النقد بينهما.

**أولاً: عقود المعاوضات (البيوع): سلعة \_ سلعة:** وصورته بيع المقايضة، وهو البيع الذي يكون كلا عوضيه من السلع بحيث يتم تسليم كلا العوضين في مجلس العقد، أو أن يتأخر أحد السلعتين عن الأخرى في غير الأموال الربوية.

### ثانياً: عقود المعاوضات (البيوع): سلعة \_ نقد، وصوره:

- بيع نقدي
- بيع لأجل
- بيع تقسيط
- بيع المرابحة



وسوف نشرح كل منها فيما يأتي.

### البيع النقدي:

وهو البيع الذي يكون أحد عوضيه نقد والآخر سلعة أو بالعكس بحيث يتم تسليم كلا العوضين في مجلس العقد. وليس في هذه الصيغة تمويل لأحد الطرفين. أما في حالة تبادل نقدين ببعضهما فهذا بيع صرف وسوف نتناوله بشكل مستقل.

### البيع الآجل:

الآجل هو وقت معين للوفاء بالتزام ما. واصطلاحاً هو أن يُباع الشيء بثمن غير حال.

### بيع الآجل شرعاً:

إذا عرض البائع سلعته بسعر أعلى من الدفع الحال الفوري فهو جائز بشروط:

١. تحديد الثمن والآجل.

٢. ألا يكون البدلان من المطعومات (وقال بعضهم المكيلات أو الموزونات من الأقوات الأساسية) أو الأثمان لأنهما علّة الربا في الحديث وما سواهما جائز. وقد شرع بيع السلم لبيع المطعومات وبيع الصرف لبيع الأثمان ببعضها.

٣. ألا يشترط في العقد الحط من الثمن إذا دفعه قبل الموعد المعين.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الآجل فقالوا: إذا كان الثمن مؤجلاً وكان البيع من أجل التأجيل جاز، لأن للآجل حصة من الثمن لعموم الأدلة القاضية بجوازه وقد أجمع المسلمون على هذا النوع من البيع، ولم يزل المسلمون يتعاملون به.

## صور بيع الأجل:

وتجوز صورتان منه وتحرم الثالثة كالآتي:

١. بيع الأجل: هو استلام المبيع وتأجيل دفع الثمن.
  ٢. بيع السلم: هو دفع الثمن وتأجيل استلام المبيع.
  ٣. تأجيل دفع الثمن وتأجيل استلام المبيع يسمى بيع الدين بالدين وهذا غير جائز. ويقابله بيع المستقبلات Future في الاقتصاد التقليدي.
- ويُمنع بيع الأجل في الحالات التي تؤدي إلى شبهة الربا سداً للذريعة، مثال ذلك تبادل الذهب بالفضة بالأجل والدولار بالدينار لأن فيه شبهة القرض وشبهة الزيادة إذا لم يكن حالاً فيقع في محذور الربا، الشكل (٣٥).





## القاعدة في بيع الأثمان

١. يشترط أن يكون البيع حالاً.
٢. إذا كانت الأثمان من جنس واحد (يشترط التماثل والتقابض) وأما إذا اختلف الجنس لا يشترط التماثل وإنما يشترط التقابض ويحرم التأجيل.

### أمثلة:

١. باع ألف دولار بمبلغ ٣٠٠ دينار والتسليم لكليهما بعد شهر. الجواب: لا يجوز وهذا ربا، فالأثمان لا يجوز بيعها بالأجل ولا يجوز بيع الدين بالدين، لمعنى قوله صلى الله عليه وسلم: فإذا اختلفت فبيعوا كيف شئتم.
٢. دفع مائة دينار اليوم على أن يستلم ثلاث مائة دولار بعد شهر. الجواب: لا يجوز وهذا ربا، لأن الأثمان لا يجوز بيعها بالأجل.
٣. باعه الدينار الكويتي بتسع قطع من ذات المائة فلس في مجلس واحد. الجواب: لا يجوز وهذا ربا، لأن الأثمان من جنس واحد يحرم فيها التفاضل، ويشترط فيها التماثل والتقابض.

وتنطبق نفس القاعدة على الأقوات من مأكولات وموزونات:

١. يشترط في بيع المطعومات بعضها ببعض أن يكون البيع حالاً.
٢. إن كانت المطعومات من جنس واحد يشترط التماثل والتقابض، أما إذا اختلف الجنس فلا يشترط التماثل وإنما يشترط التقابض ويحرم التأجيل.

### أمثلة تطبيقية:

٣. أبيعك كيس أرز بكيسين حالاً. الجواب: لا يجوز، يشترط في المتجانسين التماثل والتقابض، لقوله صلى الله عليه وسلم: «البر بالبر، والشعير بالشعير... مثلاً بمثل يداً بيد...».
٤. أبيعك كيس قمح في الصيف على أن تسلمني كيس قمح في الشتاء. الجواب: لا يجوز لأن في السلع من أقوات الناس يحرم التأجيل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «يدا بيد» في المتماثلين ولكن لو أقرضه قرضاً حسناً جاز، إنما المنوع هو البيع.

## الشكل (٣٥)



## الأحكام الشرعية للبيع بالأجل:

١. تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، وذلك لعموم الأدلة القاضية بجواز البيع. فيجوز أن يقول البائع للمشتري: إن هذه الآلة ب ١٠٠٠٠ ل.س نقداً و ١٢٠٠٠ ل.س لأجل.
٢. يجوز عند المساومة ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمانه مؤجلاً، وثمانه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا حدد الطرفان عند التعاقد ثمناً واحداً وأجلاً محدداً من بين ما سبق عرضه في المساومة. فيجوز أن يقول البائع للمشتري: إن هذه الآلة ب ١٢٠٠٠ ل.س لمدة شهر و ١٤٠٠٠ ل.س لمدة شهرين... وهكذا.
٣. يشترط معلومية الأجل، ومواعيد دفع الأقساط منعاً للجهالة التي تفضي إلى المنازعة وتفسد العقد.
٤. إذا تأخر المشتري المدين في دفع ثمن الأقساط في الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين لصالح الدائن بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم. على أنه يمكن إلزامه بالشرط غرامة تصرف في وجوه الخير تفادياً لتساهله في أداء المديونية.
٥. يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل، حلول الأقساط قبل مواعيدها وحقه في المطالبة بها كاملة عند إخلال المشتري بأداء بعضها.
٦. لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية المبيع بسبب تأجيل دفع الثمن، بل يجب تسليم البائع المبيع ولا يطالب المشتري بتسليم الثمن إلا عند حلول الأجل المتفق عليه. فمثلاً عند بيع سيارة تقسيطاً لا يحق للبائع عدم نقل ملكيتها حتى يفرغ المشتري من سداد كامل ثمنها، لأن البيع ينقل



جميع التصرفات والحقوق للمشتري دون أي نقص.

٧. يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

٨. إذا تسلم المشتري السلعة فهلكت عنده فهي تهلك عليه، ولا رجوع له على البائع وعليه سداد جميع الأقساط<sup>(١)</sup>.

### قضية للمناقشة:

ما الفرق بين بيع الأجل والقرض الربوي؟ أو بعبارة أخرى ما الفرق بين الفائدة الربوية وزيادة السعر في بيع التقسيط؟

الجواب: الفائدة الربوية تصادم نص الحديث الذي يبين الأثمان من جنس واحد يحرم فيها التفاضل والتأجيل، أما في البيع بالتقسيط فهو بيع سلعة بثمن وللبائع حق تقدير ثمن سلعته اليوم أو بعد سنة والأصل في العقود الإباحة ما لم يرد نص يحرم ذلك. فالزيادة في بيع الأجل مقابل العين، وفي الفائدة المصرفية مقابل الدين.

القرض الربوي	البيع بالأجل
١. مبادلة نقود بمثلها وزيادة فهو مصادم لنص الحديث لأنه ربا.	١. تبادل سلعة بثمن فهو بيع مطلق (وأحل الله البيع).
٢. مبلغ القرض وزيادة مطردة مع المدة تنقصه أو تزيده.	٢. ثمن السلعة المؤجلة مستقر بتمام العقد ولا يزيد.

### الشكل (٣٦)

(١) راجع طرق الإقباض في الفصل الأول

## بيع التقسيط:

بيع التقسيط هو من الخدمات الائتمانية في المصارف الإسلامية، ويكون التمويل فيه للمشتري. ويُعرّف بأنه: عقد على مبيع حال بثمن مؤجل يسدد مفرقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة، الشكل (٣٦).

## خصائص بيع التقسيط:

١. السلعة حالة.

٢. الثمن مؤجل.

٣. التسديد يكون على أقساط.

حكم بيع التقسيط من حيث الأصل: الجواز لأنه من بيوع الأجل إلا أن بيع التقسيط يختلف بأمرين:

الأمر الأول: أن الثمن في بيع التقسيط يسدد مفرقا، ولا يسدد دفعة واحدة بخلاف بيوع الأجل.

والأمر الثاني: أن الثمن الآجل في بيع التقسيط يزيد عن الثمن الحال، فالبائع (في العادة) يضع سعرين، سعر للسلعة في حال بيعها نقدا، وآخر في حال بيعها بالأجل، والأمران جائزان.

## شرط بيع التقسيط:

- أن يكون البائع مالكا للسلعة، فلا يجوز أن يبيع سلعة وهو لا يملكها.
- أن لا يتحرك السعر بتحريك الزمن، فإن اضطر أحد أطراف البيع إلى زيادة الأجل ووافق الآخر فبشرط عدم زيادة السعر الأصلي المتفق عليه.



## المرابحة<sup>(١)</sup>:

يبحث المشتري أحياناً عن الطمأنينة، فيرغب بالشراء من مصدر يثق بجودة منتجاته ويفضل أن يعلم مسبقاً بالربح الذي سيتحمله إضافة إلى التكلفة الحقيقية للشراء. وقد يرغب البائع أيضاً بنفس الشيء، فيقول أحدهما للآخر أربحني مبلغ كذا أو نسبة كذا وأتم العملية.

فإن كان البائع يملك السلع المبيعة فتكون مرابحة بسيطة، وإن كانت غير متاحة لديه بل سيشتريها من السوق بمعرفته ثم يضيف ما اتفقا عليه فتكون مرابحة للأمر بالشراء.

وقد يسبق المرابحة للأمر بالشراء وعداً بالشراء أو لا يسبقه، والوعد قد يكون مكتوباً أو شفويّاً، والوعد شرعاً إما أن يكون ملزماً أو غير ملزم. وبحسب مجمع الفقه الإسلامي والمعايير الشرعية فهو غير ملزم، وحسب المذهب المالكي هو ملزم، وتبقى حرية الاختيار بين الإلزام من عدمه بحسب رأي الهيئة الشرعية للمصرف وطبقاً لبعض الحالات الخاصة أحياناً وذلك عندما يتحقق ضرر أكيد من عدم الإلزام. وبصفة عامة فالوعد ملزم ديانة لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم».

وقد يكون بيع المرابحة نقداً، وقد يكون آجلاً بدفعة واحدة أو مقسطاً، وتكون فائدة المشتري في حالة المرابحة النقدية الاستفادة من وفورات الشراء التي يتمتع بها المصرف الإسلامي بسبب قوته المالية وشهرته وأمانته في السوق التجارية.

وحكم بيع المرابحة في الشريعة الإسلامية أنه مباح إذا كان بيعاً صحيحاً في صورته ومعناه، فقد جاء في مؤتمر المصارف الإسلامية: «إذا طلب العميل من

(١) راجع الملحق (ب) للاطلاع على نماذج عقود المرابحة.

المصرف شراء سلعة معينة محددة الأوصاف والتمن إضافة إلى الربح المتفق عليه، فهذا يتضمن:

١. وعداً من العميل بالشراء إذا تحققت الأوصاف المتفق عليها والتمن والربح.

٢. وعداً من المصرف بإتمام البيع.

وورد في المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية: بيع المرابحة جائز شرعاً إن تضمن وعداً بالشراء، فإذا اشترى المصرف السلعة المحددة الأوصاف فإنه يتحمل مسؤوليتها إن هلكت. وفي حال تقديمها حسب الاتفاق يجري العقد كبيع مرابحة الجائز شرعاً لمراعاة الأحكام الشرعية التالية، الشكل (٣٧):

١. المصرف يشتري السلعة ويملكها، ولا يستدعي المشتري الواعد لإجراء عقد البيع إلا بعد تملكها.

٢. في تقديم المشتري وعداً بشراء السلعة التي حدد أوصافها التي يرغب فيها يحصل المشتري على حاجته ويحقق رواج البضاعة ويتجنب الكساد.



## قضية للمناقشة: هل الوعد ملزم؟

هناك ثلاثة أقوال في المسألة:

**القول الأول:** أنه يجب الوفاء بالوعد وأن للموعد أن يلزم الواعد بالوفاء بوعده.

**القول الثاني:** وهو قول الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة، قالوا: إن الوفاء بالوعد مستحب وليس بواجب، ولا يلزم به قضاء، لأن الوعد في أصله تبرع وعقود التبرعات أصلاً لا تلزم إلا بالقبض، فكذاك الوعد لا يلزم إلا بالقبض، فلا يصح الإلزام به قضاء.

**القول الثالث:** وهو تفصيل للمالكية: قالوا: إن الموعد إذا دخل بسبب الوعد في شيء (ورطة)، فهنا يجب على الواعد أن يفي بوعده، ويلزم به قضاء كما لو قال له اهدم دارك وسأعطيك ما لا تبني به بيتك، فجاء الموعد وهدم الدار، ثم قال الواعد: بدا لي أمر آخر في الحقيقة وجدت ما هو أحوج منك، أو أنني صرفت الأمر عنك، ففي هذه الحال يجب الوفاء بالوعد ويلزم به قضاء.

**القول الرابع:** الوعد يجب الوفاء به ديانة لا قضاء أي يجب على الواعد أن يفي بوعده ديانة بينه وبين الله تعالى، لكن لا يلزم به قضاء، للأدلة الواردة في وجوب الوفاء بالوعد، وأما عدم الإلزام به قضاء لأن الوعد أصلاً من التبرع وعقود التبرعات لا تلزم من حيث الأصل، فإذا كانت عقود التبرعات لا تلزم فكيف نلزمه بالوعد.

الذي يترجح من هذه الأقوال أنه لا يصح الإلزام بالوعد، ولا يجوز لا للمصرف ولا للعميل أن يلزم أحدهما الآخر بالوفاء بالوعد السابق الذي كان بينهما.

## الشكل (٣٧)



## إجراءات تسبق عقد المراجعة:

### رغبة العميل:

رغبة العميل بتملك سلعة عن طريق المراجعة جائز مادام متفقاً مع الضوابط الشرعية لعقد البيع. سواء طلب العميل الشراء من جهة معينة حصرياً، وتعتذر المؤسسة عن ذلك إذا رفض العميل عروضاً أخرى أنسب للمؤسسة.

### الوعد:

الوعد ليس من لوازم المراجعة، بل هو أداة مساعدة في لتخطيط الأعمال وبرمجتها، سواء للبائع أو للمشتري، فالبائع ضمن تسويق سلعته والمشتري ضمن الحصول عليها أيضاً.

والوعد يلحق برغبة العميل بالشراء، وقد يكون مكتوباً بشكل نموذج معد مسبقاً يوقع عليه العميل.

ولا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد على مواعيد ملزمة للطرفين، لكن لا يهم إصدار الوعد من المؤسسة أم من العميل. ويحق لهما بعد إصدار الوعد وقبل إبرام المراجعة الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقاً باتفاق الطرفين.

ووللتخلص من إشكالية الوعد والزاميته، يحق للمؤسسة شراء السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتري العميل السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعاً.

### عروض الأسعار:

وتعتبر عروض الأسعار بمثابة مرشد للمؤسسة سواء كانت موجهة باسم العميل





أو خالية من التوجيه. وبما أن العقد يتم بالإيجاب والقبول فإن عرض السعر المقدم من قبل البائع هو بمثابة إيجاب. لذلك فالعرض الذي لا يحمل توجيهها باسم محدد أو الموجه باسم المؤسسة يكون إيجاباً وبمجرد قبول المؤسسة يتم العقد بينها وبين البائع مباشرة.

أما إذا كان العرض موجهاً باسم العميل فلا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المربحة للأمر بالشراء حتى يتم إلغاء أي ارتباط تعاقدى سابق بين العميل والأمر بالشراء والبائع الأصلي. والإقالة يجب أن تكون من الطرفين حقيقية لا صورية.

### البائع:

يجب أن تتأكد المؤسسة من أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله، وأن لا تكون الجهة البائعة للسلعة مملوكة للعميل، وإلا بطل البيع. وابتعاداً عن أية شبهة تجتنب المؤسسة الشراء من مصدر قريب نسباً من العميل الأمر بالشراء، خشية أن يكون ذلك حيلة لبيع العينة، وصورته أن تشتري المؤسسة من بائع آلة نقداً بسعر ١٠٠٠٠ ل.س ثم تبيعها للعميل مربحة بالأجل بمبلغ ١٣٠٠٠ ل.س، فإذا كان العميل مالكاً لمحل البائع فيكون قد حصل على سيولة (١٠٠٠٠ ل.س) أقل من الالتزام (١٣٠٠٠).

### البيع للشريك:

إذا دخلت المؤسسة بشراكة في مشروع محدد، فلا بأس أن يعد أحدهما للآخر بشراء حصته مربحة نقداً أو لأجل في وقت لاحق بالقيمة السوقية في ذلك الوقت. ولا يجوز ذلك إذا كان الوعد من كليهما معاً.

### هامش الجدية:

لا بأس أن تأخذ المؤسسة مبلغاً مسبقاً كهامش جدية، فإذا كان الوعد غير ملزم فيعاد إذا نكل العميل كاملاً. وإذا كان ملزماً فيعتبر جزءاً من قيمة الشراء، وإذا نكل



العميل اقتطعت المؤسسة ما تضررته بسبب نكوله وأعدت له ما زاد أو طالبتة إذا كان الضرر أكبر من هامش الجدية.

### الحيازة والقبض:

يحرم على المؤسسة بيع السلعة بالمرابحة قبل تملكها لها وبقبضها حقيقة أو حكماً كتسلم مستندات تخول بالقبض مثل وثائق الشحن. وذلك بغرض تحمل المؤسسة للمخاطر حقيقة كتبعية هلاك السلعة وهبوط سعرها وما إلى ذلك، ففي القبض يتحقق خروج السلعة من ذمة البائع إلى ذمة المؤسسة، ويجوز للمؤسسة توكيل غيرها للقيام بذلك نيابة عنها.

ويصح تعاقد المؤسسة أو وكيلها مع البائع مباشرة دون توكيل العميل، ويجوز أن يتم ذلك عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة أو بالمراسلة بأي شكل من أشكال الاتصال المتعارف عليها بضوابطها المعروفة.

وحتى يكون الشراء جدياً يجب أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم المؤسسة وليس العميل.

ولا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن، ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد ثمن السلعة، مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر في سداد الثمن.

### التأمين على السلعة:

يقع عبء التأمين على سلعة المرابحة على المؤسسة بوصفها مالكتها، وبالتالي فأي تعويض يكون من حقها وحدها دون العميل. ويحق للمؤسسة أن تضيف أية مصروفات تتكبدها إلى تكلفة المبيع وبالتالي إلى ثمن بيع المرابحة.



## تكاليف المراجعة:

يتوجب على المؤسسة الإفصاح للعميل عن تكلفة السلعة وتفصيل المصروفات المباشرة التي ستدخل في الثمن، ولا تعتبر المصاريف غير المباشرة من تكلفة المراجعة كالمصاريف الإدارية الخاصة بالمؤسسة. أما إذا لم تُفصل تلك المصروفات فليس للمؤسسة أن تُدخل إلا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة كمصروفات النقل، والتخزين، ورسوم الاعتماد المستندي، وأقساط التأمين. ولا يجوز ربط السعر بمؤشرات عامة كالليبور أو بالزمن، ولا بد من بيانه بوضوح.

وكل حسم تحصل عليه المؤسسة من البائع بخصوص السلعة المباعة نفسها ولو بعد العقد فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم.

بعد تمام الشراء وثبوت القيمة في ذمة العميل، لا يجوز للمؤسسة المطالبة بالزيادة عليه سواء بسبب زيادة الآجل أو التأخير لعذر أو غير عذر.

يحق للمؤسسة اشتراط الباءة من جميع أو بعض عيوب السلعة (بيع البراءة)، دون العيوب الخفية القديمة التي يظهر أثرها بعد العقد.

## مديونيات المراجعة:

يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه عن أداء إحداها دون عذر معتبر. وهذا يكون بإحدى الصور الآتية:

أ. الحلول تلقائياً بمجرد تأخر السداد مهما قلت مدته.

ب. أن يكون الحلول بالتأخير عن مدة معينة.

ج. أن تحل بعد إرسال إشعار من البائع بمدة معينة.

ويجوز أن ينص عقد المراجعة للأمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع



مبلغ أو نسبة من الدين تُصرف في الخيرات في حال تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة (نذراً)، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع فيها المؤسسة.

وإذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها. كما يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

ويجوز الاتفاق بين المؤسسة والعميل على أداء دين المرابحة للأمر بالشراء بعملة أخرى مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر الصرف السائد يوم السداد، شريطة أن يتم سداد الدين بأكمله أو تسديد المقدار المتفق على مصارفته، بحيث لا يبقى في الذمة شيء من المبلغ المتفق على مصارفته.

### الضمانات:

ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء. أو الحصول على كفالة طرف ثالث، أو برهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو برهن أي مال منقول أو عقار، أو برهن السلعة محل العقد رهناً رسمياً دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد.

يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المرابحة للأمر بالشراء ضماناً للمديونية الني ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في تاريخ استحقاقها، وتمتتع المطالبة بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها.

يحق للمؤسسة في حال الحصول على رهن من العميل أن تشتترط تفويضه لها



## ضوابط التمويل بالمرابحة

يحدد مجلس الإدارة:

١. نسب توزيع التمويل حسب القطاعات الاقتصادية المختلفة.
  ٢. تحدد لجنة إدارة الأصول النسبة العامة لعمليات التمويل بالمرابحة الى مجموع الاستثمار.
  ٣. تحديد حدود مدد التسديد بما يناسب طبيعة السلع التي يتم تمويلها.
  ٤. نسب الربح المقررة وفقاً للاوضاع السائدة في السوق.
- وبناء على ما سبق تقرر إدارة الائتمان منح التمويل في ضوء:
١. إمكانيات ووضع العميل المالي وقدرته على السداد.
  ٢. تدفقاته النقدية.
  ٣. الحد من المواد المطلوب شراؤها اذا كانت سريعة العطب.
  ٤. الضمانات والكفالات اللازمة للسداد.
- وعد الأمر بالشراء:
- إذا كان المصرف يعتمد سياسة الوعد الملزم فلا يُدخل المصرف نفسه في أي شراء مرابحة إلا حسب المواصفات المطلوبة.
- عقد المرابحة:
- يجب ان يتضمن ما يلي:
١. حقوق والتزامات الأطراف.
  ٢. موضوع العقد.
  ٣. ثمن الشراء المتوقع وكافة المصاريف المباشرة والربح المتفق عليه.
  ٤. الضمانات المقدمة.
  ٥. تحديد هامش الجدية واجب الدفع مقدماً.
  ٦. طرق السداد.

الشكل (٣٨)



بيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء.

### الفروق الجوهرية بين المرابحة والقروض الربوية:

كثرت الأقوال حول المرابحة ومدى شرعيتها وذلك بسبب قربها الشديد من القرض الربوي المحرم شرعاً. والفارق الجوهرى بينهما هو توافر سلعة أو خدمة في الأولى بينما يقتصر القرض الربوي على تبادل مال بمال مع الزيادة. لذلك يتهيأ للكثيرين تطابقهما. وفي أحسن الأحوال تُوصف المرابحة بأنها تحايل على الشرع.

لذلك كان من الضروري التفريق بينهما لتوضيح الرؤية أمام من تقتصر رؤيته على ظاهر الأمور دون حيثياتها فيخطئ الرؤية وينحرف بها عن جادة الصواب.

إن الجدل الذي أثاره الكفار بأن البيع يماثل القرض الربوي ولا فرق بينهما هو جدل قديم متكرر غير صحيح لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥). فما يزال البعض يجتره من باب الجدل فقط ولقصور تفكيرهم فلم يستوعبوا إلا ظواهر الأمور، مع أن الله تعالى قد حسم الأمر بقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥).

لذلك كله لا بد من توضيح الفروق بينهما ليكون الأمر جلياً والبيئة ظاهرة.

إن التجارة الحاضرة أو النقدية لا داع لكتابتها أصلاً، بل يُكتفى بالشهادة عليها لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ (البقرة: ٢٨٤).

أما البيع الآجل فدلّت عليه بداية أطول آية في القرآن الكريم وهي آية المدائنة أو المكاتبه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾

(البقرة: ٢٨٤)، فتداين المال بوصفه مالاً تحكمه الآية المذكورة، وكذلك البيع الآجل الذي ينجم عنه دين تحكمه الآية المذكورة أيضاً. وبناء عليه فقد قسم الفقهاء الديون إلى دين نقد ودين عرض، فالأول مداينة مال بمال والثاني دين نشأ بسبب بيع عرض من عروض التجارة. ولقد بينت الآية الكريمة أهداف الكتابة وغاياتها على النحو التالي:

- التذكير وعدم النسيان.

- إقامة العدل.

- القيام بالشهادة على الوجه الأمثل بحيث لا يشوبها شائبة.

فما هي أركان كل من المرابحة والقروض الربوية؟

إن الأصل في المعاملات<sup>(١)</sup> هو الحلّ لمطلق قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة: ٢٧٥). وقد قسم الفقهاء البيوع إلى نوعين:

**بيع مساومة:** وهو أن يبيع البائع سلعته دون النظر إلى سعرها الأول الذي اشتراها به، فيعلن عن سعر بيعه، وقد يرضى المشتري بالسعر المعلن أو قد يتساوما عليه، لذلك هما مختلفان على مقدار السعر<sup>(٢)</sup>، ويبيع المساومة على أنواع:

١. **بيع نقدي**، بأن يبيع السلعة بسعر متفق عليه مع الشاري ويتم تسليم السلعة واستلام ثمنها في مجلس البيع.

٢. **بيع آجل**، بأن يبيع السلعة بسعر متفق عليه مع الشاري ويتم تسليم

(١) أي المعاملات التجارية يعرف اليوم.

(٢) يُقال للقيمة سعر ويُقال للثمن سعر أيضاً، فالأول أي القيمة ينتج عن احتساب التكلفة مضافاً إليها ربح محدد ويعبر ذلك عن ظروف سوق منافسة كاملة، أما الثاني أي الثمن فهو ما تم التراضي عليه بين الشاري والبائع دون اعتبار القيمة وذلك بحسب ظروف العرض والطلب وقد يعبر ذلك عن ظروف سوق احتكارية حيث يفرض أحدهما السعر على الآخر لكن ذلك يتم بالتراضي بينهما .



السلعة في مجلس البيع ثم استلام ثمنها آجلاً في موعد لاحق محدد .

٣. بيعٌ تقسيط، بأن يبيع السلعة بسعر متفق عليه مع الشاري ويتم تسليم

السلعة في مجلس البيع ثم استلام ثمنها على أقساط بمواعيد لاحقة .

**بيع أمانة:** وهو بيع يُشترط فيه على البائع ذكر سعر شراء السلعة عند حصوله عليها (السعر الأول)، وهو على ثلاثة أنواع:

١. بيع المربحة بأن يبيع السلعة بسعرها الأول، وربح معلوم .

٢. بيع الوضيعة بأن يبيع السلعة بسعرها الأول، وخسارة معلومة .

٣. بيع التولية بأن يبيع السلعة بسعرها الأول دون ربح أو خسارة . ودليل هذا

البيع هو حديث هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاءه أبو

بكر الصديق رضي الله عنه براحلتين قدم له أفضلهما، ثم قال: اركب

فداك أبي وأمي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لا أركب

بعيراً ليس لي . قال: فهي لك يا رسول الله بأبي أنت وأمي، قال: لا، ولكن

ما الثمن الذي ابتعته به؟ قال: كذا وكذا . قال: قد أخذتها به، قال: هي

لك يا رسول الله، فركبا وانطلقا<sup>(١)</sup> . وفي رواية أخرى: «فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتِي هَاتِيْنِ»<sup>(٢)</sup> فأجابه صلى الله عليه وسلم:

«بِالثَّمَنِ»، أي بتكلفتها . وقياساً على ذلك جاز البيع برح وبخسارة وهما

المربحة والوضيعة (على الترتيب) .

وقد يكون بيع المربحة بسيطاً أو مركباً (أي للأمر بالشراء)، الشكل (٣٩)،

ويفيد هذا النوع في جعل المتبايعان متفقان على مقدار الربح بغية تحييده .

فالمشتري غالباً ما يكون قلقاً (عند شرائه) من إجحاف السعر ومواصفات


(١) السيرة النبوية لابن هشام، القسم الأول، ص ٤٨٦ .

(٢) صحيح البخاري: ٥٣٦٠





السلعة وجودتها وغيره، لذلك فإن تحييده للربح يُشعره براحة تجاه البائع ويجعله يطمئن إليه ليلتفت إلى مواصفات سلعته. وكثيراً ما يحدث ذلك عندما يرغب شخص بشراء تجهيزات محددة (كشراء كمبيوتر) حيث تكثر المواصفات وتتنوع وباختلافها يختلف سعره، لذلك لا يدري المشتري من أين يبدأ أمن المواصفات أم من السعر؟ وبتهيده للسعر فإنه سيشعر براحة تجاه المواصفات.




الشكل (٣٩)

إذن طالما أن البائع لديه السلع المباعه فيستطيع المشتري اللجوء إلى تحديد الربح ويكون شراءه مرابحة، فإن طلب المشتري سلعة غير موجودة عند البائع فسأله تأمينها له، فإن البائع سيشتريها ثم يبيعها له مساومة أو مرابحة، وتسمى بهذه الحالة بالمرابحة للأمر بالشراء. فالمشتري أدخل البائع في عقد

لمصلحته ولا بأس في ذلك، وهذا هو النوع الذي تفضله المصارف الإسلامية في تعاملاتها، فهي مصارف بمعنى الكلمة لكن أسس التمويل الإسلامي تتطلب وجود سلعة أو خدمة وسيطة لتحقيق التمويل المطلوب، فالمال لا يُقصد لذاته بل هو وسيط لغاية مشروع.

لذلك تلجأ المصارف للشراء لمصلحة الأمر بالشراء وهو الزبون فتدخل بطريقة تحقق فيها أركان البيع الشرعية كاملة كتملك السلعة قبل بيعها وتحمل تبعة الهلاك والرد بالعيب إذا خالفت أوصاف الاتفاق وبيان سعر البيع وغيره من إيضاحات ضرورية لمنع الجهالة المفسدة أو المبطللة لعقد البيع.



الشكل (٤٠)

وقد تكون كل أنواع بيوع الأمانة المذكورة بأحد أشكال بيع المساومة الموضحة آنفاً، الشكل (٤٠). فمثلاً قد تكون المربحة:

- مربحة بثمن نقدي.
- مربحة بثمن مؤجل.
- مربحة بثمن مقسط.

وفي جميع الحالات فإن البائع والمشتري يتساومان على مقدار الربح وليس على مقدار السعر كما في بيع المساومة، ويُفصح البائع عن سعر شراء السلعة ومقدار ربحه المضاف. وبيع المربحة هو بيعٌ حلالٌ إذا كان صحيحاً في صورته ومعناه.

### ضوابط عقد المربحة بناءً على الوعد (المربحة للأمر بالشراء):

- تملك المصرف للسلعة قبل بيعها للواعد.
- تحمل المصرف تبعه هلاك السلعة طالما أن المشتري لم يستلمها.
- تحمل المصرف الرد بالعيب أو مخالفة الأوصاف إن خالفت الاتفاق.
- معرفة المشتري سعر التكلفة وسعر بيع السلعة.
- تعيين سداد الثمن حالاً (نقداً) أو مؤجلاً وتحديد الأقساط بما لا يترك مجالاً لجهالة تؤدي إلى منازعة.
- توضيح خطوات البيع للمشتري.

### نسبة الربح:

يحظى تحديد مقدار نسبة الربح حيزاً كبيراً من التساؤلات، وباستعراض رأي

مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٤٦ (٥/٨)<sup>(١)</sup> يتبين ما يلي:

**أولاً:** إن الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية هو ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملاً بمطلق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩).

**ثانياً:** ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، خاصة مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير. ويعتبر لجوء المصارف الإسلامية إلى إضافة نسبة ربح محددة في بيوع المرابحة، (كأن يُقال للعميل الذي يريد شراء سيارة بطريقة المرابحة: إن نسبة المرابحة تبلغ ٦,٥٪ سنوياً)، أمراً لا حرج فيه، الشكل (٤١).

### مثال:

بفرض قيمة السيارة ١,٠٠٠,٠٠٠ ليرة سورية.  
يترتب على الزبون تسديد هامش جدية قدره ٣٠٪ مثلاً، أي ٣٠٠,٠٠٠ ليرة سورية، والمصرف سيمول ٧٠٠,٠٠٠ ليرة سورية.  
فإذا رغب الزبون بتقسيط القيمة الباقية على خمسة سنوات فإن المصرف الإسلامي سيضيف:  
 $٥ \times ٦,٥\% = ٣٢,٥٠\%$   
وسيكون سعر البيع للزبون  $٧٠٠,٠٠٠ + ٧٠٠,٠٠٠ \times ٣٢,٥\% = ٩٢٧,٥٠٠$  ل.س.  
وبتقسيطها على ٦٠ شهراً (خمس سنوات) فإن القسط الشهري سيبلغ ١٥,٤٥٨ ليرة سورية تقريباً.

### الشكل (٤١)

(١) مجلة المجمع (ع ٥، ج ٤ ص ٢٥٩٣)، قرار رقم بشأن / تحديد أرباح التجار ١٩٨٨ م

لذلك فمن الناحية الفقهية يجب الإعلان عن نسبة الربح في بيع المرابحة إلى جانب تكلفة المبيع، لأن البائع أمين يشتري لمصلحة المشتري الأصلي (الأمر بالشراء) ثم يضيف ربحه المعلن عنه بشكل مُسبق.

أما عن آليات احتساب الربح المعلن عنه في حالة المرابحة، فقد يكون مبلغاً مقطوعاً (كألف ليرة مثلاً) أو بنسبة من التكلفة (١٠٪ مثلاً)، فإن اجتهد أحدٌ ما بأن حوّل هذه النسبة إلى طريقة متناقصة أو متزايدة فلا بأس أن يفعل ما يشاء، فالمهم أن نصل إلى ربح محدد مُعلن يعلمه الأمر بالشراء قبل الشروع بهذا البيع.

ومن الناحية التمويلية، تحتسب النسبة بطريقة مباشرة Flat أو بطريقة تناقصية Diminishing<sup>(١)</sup>. فنسبة ٦،٥٪ محسوبة بالطريقة المباشرة تعادل ١٢،٧٨٪ بالطريقة التناقصية، ولا بأس في ذلك كله طالما أن الربح تم إعلانه مسبقاً.

ومن الناحية الاقتصادية، فإن تكلفة الفرصة البديلة السائدة في السوق لأي استثمار كان هي التي تتحكم بالسعر. فالإيجار مثلاً يُعتبر استثماراً آمناً، يبلغ عائده الإيجاري ٥٪ تقريباً من القيمة السوقية للعقار، ولا بأس في احتسابه بمبلغ مقطوع أو اللجوء إلى تقنيات محددة.

إن تحديد نسبة معينة للربح يلاءم سياسة العمل المؤسساتي (Governance)، فإذا كان للمصرف عشرة فروع وفي كل فرع ثلاثة موظفي ائتمان، فهل نترك تحديد الربح لكل منهم حسب أهوائه؟ أم نفرض تسعيراً بطريقة تكفل توحيد السياسة الائتمانية للبنك دون أن تسيء لسمعته؟

في الحقيقة لا شيء يدل على تحريم النسبة المئوية! لكن الناس كرهتها

(١) للمزيد راجع الملحق (ج).



لالتصاقها بالفائدة الربوية. فالربح المحدد بمبلغ ١٠٠٠ ل.س لسلة قيمتها ١٠٠،٠٠٠ ل.س يعادل القول بأن مرابحتها تعادل ١٠٪. فالمحرم شرعاً هو بيع المال أو أفراد الزمن بعائد مستقل، بينما لا حرج في الربح أو الزيادة أو الزمن أو النسبة طالما روعيت القواعد الفقهية النازمة لذلك.

ومن المؤكد أن نسبة الربح تساهم في زيادة سعر المربحات، لكن الحل في هذه الحالة يكمن في زيادة عدد المصارف الإسلامية العاملة في السوق المحلية، فالمنافسة بينها ستساعد في خفض نسب أرباحها وفترات سماحها.

### الوعد:

ليس الوعد عقد بيع، ولا هو من لوازمه، لكن الهندسة المالية الإسلامية ابتكرت بيوعاً مستحدثة من بيوع قائمة للمحافظة على أصول التشريع، فهل الوعد لازم أو جائز؟

إن الوفاء بالوعد مستحب وليس بواجب حسب رأي الجمهور، فلا يلزم به قضاء، لأن الوعد في أصله تبرع، وعقود التبرعات لا تلزم إلا بالقبض، وكذلك الوعد لا يلزم إلا بالقبض، فلا يصح الإلزام به قضاء<sup>(١)</sup>.

أما المالكية فبيّنوا أن الموعد إذا دخل بسبب الوعد بأمر ما، فعلى الواعد أن يفي بوعد، ويلزم به قضاء. فإذا قال شخص لآخر اهدم دارك وسأعطيك ما لا تبني به بيتك، فهدم الموعد الدار، فإذا بالواعد يقول: لقد صرفت الأمر عنك! ففي هذه الحال يجب الوفاء بالوعد ويلزم الواعد به قضاء، الشكل (٤٢).

ويجب التفريق بين الوعد والمواعدة، فالوعد يكون ملزماً لطرف واحد بينما المواعدة تكون ملزمة لطرفيها، والمواعدة غير جائزة شرعاً.

(١) أي بواسطة القاضي.



وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي لزوم الوعد ديانةً<sup>(١)</sup> إلا لعذر، وجعل لزمه قضاءً في حال كونه معلقاً على سبب وأن الموعد دخل فعلاً في كلفة نتيجة هذا الوعد. وحدد أثر الإلزام بالتنفيذ أو التعويض بمقدار الضرر الفعلي إذا كان الخلف بلا عذر<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقات الوعد مع المراجعة في المصارف الإسلامية:

جاء في مؤتمر المصارف الإسلامية الأول أنه: «إذا طلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة محددة الأوصاف والثلث إضافة إلى ربح متفق عليه، فهذا يتضمن:

١. وعدا من العميل بالشراء إذا تحققت الأوصاف المتفق عليها والثلث والربح.

٢. وعدا من المصرف بإتمام البيع.



الشكل (٤٢)

(١) أي ديناً، فدين الإسلام يأمر بالوفاء بالعقود لمطلق قوله تعالى في مطلع سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، ولقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون عند شروطهم).


(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، ١٩٨٨، الكويت.

وورد في المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، أن بيع المرابحة جائز شرعاً، وإن تضمن وعداً بالشراء. فإذا اشترى المصرف السلعة المحددة الأوصاف فإنه يتحمل مسؤوليتها إن هلكت، وفي حال تقديمها حسب الاتفاق يجري العقد كبيع مرابحة الجائز.

### التحوط<sup>(١)</sup> بالوعد وخيار الشرط:

يكون الوعد عادة بين المشتري والبائع، وفي المصارف يكون الوعد بين المشتري والمصرف أو بين المصرف والبائع لأن المصرف هو وسيط، وعادة ما يكون بين المشتري والمصرف.

وبذلك ينقل المصرف المخاطر إلى المشتري باستثناء الأخطار الناجمة عن الهلاك والتي تقع على عاتقه في مثالنا، الشكل (٤٣).



الشكل (٤٣)

أما خيار الشرط فقد اقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ»<sup>(٢)</sup> أي لا غالب ولا مغلوب،

(١) مصطلح في إدارة المخاطر يُقصد منه اتخاذ الحيطة والحذر وسوف نتعرض له في فصول لاحقة.

(٢) موطأ مالك: ١١٩١.



حيث يشترط المتبايعان في مجلس العقد بقول أحدهما أو كليهما بعتك أو اشتريت ولي ثلاثة أيام، فإن مضت الأيام المحددة سقط الشرط.

### مثال عن تطبيق مرابحة السيارات في المصارف الإسلامية السورية:

أولاً يقوم الزبون باختيار مواصفات السيارة التي يريدتها من إحدى الشركات، ويحصل على عرض سعر محدد للسيارة بمواصفاتها المختارة بدقة موجهاً لمصرف إسلامي تتعامل معه الشركة، الشكل (٤٤).

فيأخذ المصرف من المشتري هامش جدية كدليل على جديته، وغالباً ما تعمل المصارف بالوعد الملزم<sup>(١)</sup>، وينجم عن ذلك أن الزبون إذا أخلف بوعدده وتراجع عن الشراء فيقوم المصرف ببيع السيارة على حساب الزبون واقتطاع أي ضرر من هامش الجدية الذي أخذه منه (وهذا فقط في حالة تضرر المصرف من عملية الشراء).

ثم يشتري المصرف السيارة المحددة في عرض السعر ويسجل قيمة الشراء في حساب شركة السيارات ويعلمها بذلك، ويتوجب على شركة السيارات وضع علامة على السيارة تفيد بأنها مبيعة إلى المصرف الإسلامي.


ويطلب المصرف وضع إشارة رهن على السيارة، ويلزم الزبون بإجراء عقد تأمين ضد جميع الأخطار لدى شركة إسلامية (إن وجدت) لضمان عدم هلاكها (لسبب أو لآخر) وهي تحت مسؤولية الزبون. ويبالغ المصرف بضماناته تجاه الزبون بتوقيعه على كمبيالة إضافة إلى إشارة الرهن.

ومن جهة أخرى تلجأ المصارف الإسلامية إلى إدخال شركة السيارات في ضمان وكفالة الزبون بحجة تسريع معاملات الدراسة الائتمانية وبذلك تغلق دائرة الدين تماماً وتخرج من أدنى مسؤولية تجاه عملية المرابحة.

(١) وهذا حال المصارف الإسلامية السورية أيضاً.



ويتم الاتفاق على كفالة الزبون قبل البدء بعمليات المرابحة تماماً وتدخل الشركة في هذا الأمر برضاها، أو بضغط سببه قلة المصارف الإسلامية المتوافرة في السوق وإصرارها على حلول كهذه.



الشكل (٤٤)

يلاحظ في المثال أعلاه الإفراط في طلب الضمانات، فضمانات التمويل المطلوب هي أضعاف مضاعفة من حجم التمويل، مما يجعل البنك الإسلامي في مأمن تام من الخطر، بل بعيد عن شاطئه.

إذن الزبون وبوصفه الطرف الأضعف بين الأطراف الثلاثة ملتزم بما يلي:

- سداد هامش جدية للبنك.
- الالتزام بوعده، مما يعني تعويضه عن أي خطر قد يحصل.
- إجراء عقد تأمين ضد جميع الأخطار.
- رهن السيارة لصالح البنك.

- توقيع كمبيالة لصالح البنك.

- توقيع كمبيالة لصالح شركة السيارات (قامت بعض شركات السيارات بتوقيع

العميل على كمبيالات لقاء ضمانها له أمام المصرف في بعض الحالات).

إن الإفراط في طلب الضمانات يؤدي إلى زيادة تكلفة التمويل، وبالتالي زيادة تكاليف الإنتاج من وجهة نظر المنتجين وزيادة في الأسعار من وجهة نظر المستهلكين<sup>(١)</sup>.

### الفروق بين المربحة والقروض الربوية:

هناك فروق بينة بين المربحة والقروض الربوي، منها اقتصادية ومنها محاسبية.

### أولاً: الفروق الاقتصادية بين المربحة والقروض الربوية:

وهي على مستويين اثنين مستوى الاقتصاد الجزئي ومستوى الاقتصادي الكلي.

تتلخص الفروق على المستوى الجزئي بما يلي:

- المربحة هي تبادل سلعة بثمن، بينما القرض الربوي هو تبادل نقود بمثلها.

- ثمن السلعة المؤجل في المربحة مستقر ثابت لا يزيد، أما مبلغ القرض الربوي فيزداد بازدياد المدة.

(١) إن طلب الضمانات العقارية مُسبقاً ولو على شكل تخمينات أمر مُكلف للزبون. فالعقار الذي تتجاوز قيمته ١٠ مليون ليرة يحتاج لخبيرين، وإذا زادت المسافة عن كذا كيلومتر نكون أمام ٥٠٠٠ ل.س لكل خبير على الأقل، وبما أن الكتل البنائية للعميل قد تكون موزعة أو كبيرة فإن المهندس الخبير لن يقبل ٥٠٠٠ ليرة أبداً. لذلك نجد أن حالات كثيرة تكلف وسطياً حوالي ٢٥-٧٥ ألف. هذا بغض النظر عن الجهد اللازم لتجهيز الأوراق.


ثم يضاف تكلفة تصديق القوائم المالية التي غالباً ما تتجاوز ١٠ آلاف ليرة، فإذا ما تجاوزنا تكلفة أي دراسة جدوى والتي لا تقل كلفتها عن ٢٥ ألف ليرة فإن تكلفة التمويل المبدئية من وجهة نظر العميل تتراوح من ٥٠-١٠٠ ألف ليرة على أقل تقدير وهو مازال بين قرار الموافقة وعدمها.

ثم يضاف على تكلفة التمويل المبدئية تكاليف وضع إشارة الرهن وفكها عند انتهاء التمويل وهي تتجاوز ٢٢ بالألف من مبلغ التمويل.

ويُضاف لكل ما سبق، نسبة المربحة والتي تتراوح من ٧-٨٪ بطريقة ثابتة Flat والتي تساوي ٩، ١٢-١٤، ٧٥٪ بطريقة تناقصية Diminishing.



أمّا على المستوى الكلي فيمكننا تلخيصها بما يلي، الشكل (٤٥):



### الشكل (٤٥)

يقسم الاقتصاد عموماً إلى سوقين: سوق للسلع والخدمات ينتجها المزارعون والصناعيون والحرفيون والمشايخ والمحامون والأطباء وغيرهم، وسوق لكتلة النقود تتحكم بها المصارف.

ففي حالة القرض الربوي، تقدم المصارف الربوية المال للمقترضين ولا تعلم مصيرها بالتحديد، وتتحكم بذلك من خلال مؤشرات الفائدة صعوداً وهبوطاً.

أما في حالة المربحة، فإن المصارف الإسلامية لا تقدم المال مباشرة إلى الممولين بل تتدخل بعملياتي الشراء والبيع كوسيط، مما يجعل الاقتصاد أكثر حيوية وبعداً عن شبح التضخم وذلك بضح أموال في السوق دون إشراكها في سوق الإنتاج مباشرة.

ويضاف إلى ما سبق، أن المصارف الإسلامية لا يجوز لها خلق الائتمان، بينما

يمكن للمصارف الربوية ذلك مما يجعل الأخيرة أداة مباشرة في خلق التضخم. لذلك فإن الاقتصاد الإسلامي يحرص كل الحرص على تحقيق الاقتصاد الحقيقي دون الورقي الذي تسعى إليه معظم الاقتصاديات في العالم.

### لكن هل يساهم المصرف الإسلامي في رفع سعر السلع؟

قد تساهم المصارف الإسلامية برفع الأسعار في قطاعات معينة كقطاع العقارات مثلاً، وذلك عندما تستطيع إيجاد وخلق طلبٍ إضافيٍّ بتسهيلاتِها الممنوحة للناس، حيث يَشْرَعُ بالشراء أناس لم يكونوا يفكرون به من قبل، لكن عندما تصل السوق إلى حد الإشباع تبدأ الأسعار بالهبوط. ثم بسبب المنافسة وحالة الإشباع تزداد خدمات المصارف سهولةً ويُسرّاً أسوةً بالمصارف الإسلامية في أسواق الخليج.


إن الأصل في الاقتصاد الإسلامي هو ترك الناس أحراراً يرزق الله بعضهم بعضاً كما أوصى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. لذلك لا تستطيع (وحدة جزئية) التأثير على الاقتصاد الكلي والتحكم بعرض وطلب أي سلعة، فضلاً عن حرمة الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي على جميع أفرادهِ ومؤسساتهِ.

### مجالات تطبيق المربحة:

تعتبر المربحة من أكثر صيغ التمويل استعمالاً في البنوك الإسلامية وهي تصلح للقيام بتمويل التجارة:

أ. التجارة الداخلية، بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيره، وتمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات.

ب. التجارة الخارجية، من خلال البيوع الدولية في استيراد، الشكل (٤٦)، وتصدير السلع، الشكل (٤٧).





الشكل (٤٦)

### حالة تمويل الاستيراد:

يتم تمويل الواردات في التجارة الدولية باستخدام الاعتمادات المستندية، ويتشابه دور المصرف الإسلامي بالمصرف الربوي في حالة السداد الكامل للاعتماد المستندي. أما في التمويل الجزئي فيتدخل المصرف الإسلامي بتغطية الثغرة التمويلية بالمرابحة أو بالشراكة.

ويُلاحظ أن الشراء في حالة المرابحة يتم من قبل المصرف الإسلامي مباشرة ويكون الاعتماد المستندي باسمه، وبعد تملكه للسلع بحياسة حكومية (كاستلام وثائق أو بوالص الشحن) يمكنه بيعها مرابحة للمستورد أو المشتري الأصلي. أما في حالة المشاركة فلا بأس أن يكون ذلك باسم أي منهما.

## حالة تمويل الصادرات:



**الحل الربوي:** حسم سندات بوالص الشحن بفائدة ربوية وسداد القيمة للمصدر

**الحل الاسلامي:** شراء البضاعة من المصدر نقداً وبيعها مرابحة للمستورد

### الشكل (٤٧)

إن اقتصار المصارف الإسلامية على التطبيقات البسيطة للمرابحة للأمر بالشراء جعلها محل شبهة بسبب قربها من القروض الربوية، فالمصارف الإسلامية غالباً ما تميل نحو تطبيقات استهلاكية للمرابحة مما يجعلها تطبيقاً متواضعاً بنظر الكثيرين.

إن بين المرابحة والقرض الربوي بُعدٌ كبير قد لا يراه إلا المتعمق بالهندسة المالية الإسلامية والممارس لها، فلا تشابه البتة بينهما، فالمرابحة تلعب دوراً مفيداً (إذا رُشدت) في الاقتصاد وتجعل منه اقتصاداً حقيقياً أشبه بخلية النحل لأنها تربط بين سوقي النقد والسلع بشكل مباشر وفعال، بينما القرض الربوي يكتفي بإدارة دفعة الاقتصاد بالموشرات التي غالباً ما يكون ارتباطها ضعيفاً بتحريك العلاقة بين السوقين المذكورين.

**ثالثاً: عقود المعاوضات (البيوع): نقد - سلعة:**

يمكن التمييز بين السلم والاستصناع كما يلي:

- السلم والسلم الموازي.
- الاستصناع والاستصناع الموازي.

### السلم والسلم الموازي:

السلم لغة: أسلم وأسلف بمعنى واحد وفيه يُقدم الثمن سلفاً للبائع الذي يقدم السلعة في زمن محدد لاحق.

والسلم اصطلاحاً: عقد على موصوف في الذمة وصفاً يُذهب أي جهالة، فهو بيع مؤجل بثمن معجل مقبوض في مجلس العقد ويتأخر فيه تسليم السلعة لأجل معلوم.

### ويحقق السلم مصلحة الطرفين:

- فالبائع، وهو المُسلم إليه: يتمول بحصوله عاجلاً على الثمن مقابل التزامه بالوفاء بالمُسلم فيه آجلاً.

- والمشتري: يحصل على سلعه بالوقت الذي يحدده، فتتشغل بها ذمة البائع الذي يجب عليه الوفاء بما التزم به، وغالباً ما يُحقق وفورات بسبب رخص السعر فيأمن تقلب الأسعار وينقل مخاطر ذلك إلى البائع بوصفه خبيراً. كما يستطيع أن يبيع ما اشتراه سلماً بسلم موازي دون ربط مباشر بين العقدين، أو أن ينتظر حتى يتسلم المبيع فيبيعه حينئذ بثمن حال أو مؤجل.

### مراحل بيع السلم:

لبيع السلم ثلاثة مراحل، الشكلين (٤٨، ٤٩):

١. عقد بيع السلم: يدفع المصرف الثمن في مجلس العقد ليستفيد منه





البائع. ويلتزم البائع بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

٢. تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد: المصرف هناك حالات متعددة

أمام المصرف، ويمكن اختيار أحدها:

- يتسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل.

- يوكل المصرف البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر).

- توجيه البائع لتسليم السلعة لطرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها أي عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

٣. عقد البيع يوافق المصرف على بيع السلعة حالاً أو بالأجل بثمان أعلى

من ثمن شرائها سعياً طاماً، ظروف السوق تسمح بذلك. ويوافق المشتري على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.



## ضوابط التمويل لبيع السلم والسلم الموازي

يحدد مجلس الإدارة:

١. تحدد لجنة ادارة الأصول في المصرف النسبة الإجمالية لعمليات التمويل بطريقة الاستصناع الى مجموع الاستثمار بشكل دوري.
  ٢. مدد السلم حسب طبيعة المشروع الممول.
  ٣. نسب الربح المقررة وفقاً للاوضاع السائدة في السوق.
- وبناء على ما سبق تقرر إدارة الائتمان:

١. منح التمويل في ضوء امكانيات ووضع العميل المالي وقدرته على تأمين السلعة موضوع عقد السلم.
٢. دراسة جدوى اقتصادية توضح الإنتاج والتسويق وموسمية السلع وتكاليف عقد السلم وعوائده.

عقد بيع السلم:

يجب ان يتضمن عقد بيع السلم ما يلي:

١. حقوق والتزامات الاطراف المعنية بما يثبت أنها عملية بيع سلم.
٢. موضوع العقد أي المسلم فيه (جنسه، نوعه، صفاته، مقداره... الخ).
٣. الثمن والمصاريف المدفوعة.
٤. تحديد الضمانات المقدمة عند التقصير والإخلال في شروط عقد بيع السلم.

### الشكل (٤٨)


#### رأس مال السلم وشروطه:

- يجوز أن يكون رأس مال السلم عيناً من المثليات (كالقمح ونحوه من الحبوب الزراعية) وحينئذ يشترط عدم تحقق الربا. كما يجوز أن يكون رأس المال من القيميات (كالحيوانات) ويجوز أيضاً أن يكون منفعة عامة لعين معينة كسكنى دار أو الانتفاع بطائرة أو باخرة لمدة محددة، ويعتبر

تسليم العين التي في محل المنفعة قبضاً معجلاً لرأس المال.

- يشترط أن يكون رأس مال السلم معلوماً للطرفين بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة. فإذا كان رأس المال نقداً، وهو الأصل، حددت عملته ومقداره وكيفية سداه. وإذا كان من المثليات الأخرى حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره.

- لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم، مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال سلم.



الشكل (٤٩)

### المسلم فيه وشروطه:

- يشترط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة، ويكتفي

في الوصف بأن يكون على نحو لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته ويتسامح الناس في مثله عادة، فلا يؤدي إلى النزاع.

- يشترط أن يكون المسلم فيه معلوماً علماً نافعاً للجهالة. والمراجع في الصفات التي تميز المسلم فيه وتعرف به إنما هو عرف الناس وخبرة الخبراء.

- يشترط معرفة مقدار المسلم فيه، فيحدد المقدار في كل مبيع بحسب حالة من الوزن والكيل والحجم والعدد.

- يشترط أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوماً على نحو يزيل الجهالة المفضية إلى النزاع. ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس مال المسلم كله.

- يشترط في المبيع أن يكون مقدوراً على تسليمه عند حلول أجله، وذلك بأن يغلب على الظن وجوده عند التسليم، فإن لم يكن كذلك لم يصح السلم.

- يجوز أن يُسَلَّم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة بأجزاء معلومة.

- يشترط في المبيع أن يكون ديناً في الذمة، فيكون البائع مطالباً بتسليم المبيع عند حلول الأجل على الصفات المشروطة في العقد دون التقيد بأن تكون من إنتاج مصنعه أو مزرعته الخاصة أو من غيرها.

- لا يجوز السلم في سلعة قائمة بعينها إلى أجل محدد لأنه لا يؤمن تلفها وهلاكها قبل الأجل فيتعذر تسليمها ويكون في ذلك مخاطرة وغرراً.

- لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقوداً أو ذهباً أو فضة إذا كان رأس مال السلم نقوداً أو ذهباً أو فضة.




- لا يجوز السلم في الأراضى والعقارات لأن وصفها يقتضى بيان موضعها، وإذا ذكر موضعها، تعينت، وهذا يناقض ما اتفق عليه الفقهاء من كون السلم فيه ديناً في الذمة.
- يجوز السلم في المبيع المضاف إلى موضع معين إذا تحقق عدم انقطاعه في هذا الموضع، وذلك لأن المبيع لا ينفذ فيها إلا على سبيل الندرة، والنادر ملحق بالعدم.
- يشترط بيان مكان تسليم المبيع إذا كان يحتاج إلى حمل ومصاريف نقل. فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكاناً للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصار في تحديده على العرف.
- يجوز أخذ الرهن والكفالة بدين السلم من أجل ضمان وفاء البائع (المسلم إليه) بالتزامه وتسليمه السلعة المباعة التي في ذمته في الأجل المحدد.

### تسليم المسلم فيه:

- لا يجوز بيع المشتري لبضاعة السلم قبل استلامها لأن ذلك من قبيل بيع الدين قبل قبضه المنهي عنه، ومن المعلوم أن المبيع في السلم هو دين ثابت في ذمة البائع وليس سلعة معينة بذاتها. ولكن يجوز للمشتري - بدلاً عن ذلك - أن يعقد سلماً موازياً جديداً دون أن يربطه بالسلم الأول.
- يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم، وأن لا تكون القيمة السوقية للبديل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم.

- تجوز باتفاق الطرفين الإقالة في المسلم فيه كله في مقابل استرداد رأس المال كله، كما تجوز الإقالة في جزء من المسلم فيه نظير استرداد ما يقابله من رأس المال.
- يجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه إلى المسلم (المشتري) عند حلول أجله على ما يقتضيه العقد من الصفة والقدر، كما يجب على المسلم قبوله إذا كان مطابقاً للمواصفات المبينة في العقد، ويجبر على قبوله إذا امتنع.
- إذا عرض البائع التسليم بصفة أجود لزم المسلم قبوله بشرط ألا يطلب المسلم إليه ثمناً للصفة الزائدة، وهو من قبيل حسن القضاء، وذلك ما لم تكن الصفة المحددة في العقد مقصودة للمسلم.
- إذا عرض البائع التسليم بما هو دون المواصفات فإنه يحق للمسلم أن لا يقبله، أو أن يقبله بحاله، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء. ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول ولو مع الحط من الثمن.
- لا يجوز التسليم من نوع آخر ولو من جنس المسلم فيه إلا على أساس الاستبدال بشروطه.
- يجوز التسليم قبل الأجل، بشرط أن يكون المسلم فيه على صفته وقدره، فإن كان للمسلم مانع مقبول فإنه لا يجبر، وإلا ألزم بالتسلم.
- إذا عجز المسلم إليه عن التسليم بسبب إعساره فينظر إلى ميسرة.
- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه.
- إذا لم يتوافر المسلم فيه كله أو بعضه في الأسواق بحيث لم يستطع المسلم إليه الحصول عليه عند أجله، فإن المسلم بالخيار بين ما يأتي:



- أن يصبر حتى يتوافر المسلم فيه في الأسواق.
- أن يفسخ العقد ويرجع برأس ماله.

### مجالات التطبيق:

- تمويل العمليات الزراعية.
- تمويل النشاط التجاري والصناعي ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.
- تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

### الاستصناع والاستصناع الموازي<sup>(١)</sup>:

الاستصناع هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي عقد شراء ما سيصنعه الصانع وتكون العين والعمل من الصانع، فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارة لا استصناعاً.

وينعقد الاستصناع بالإيجاب والقبول من المستصنع والصانع. ويقال للمشتري: (مستصنع) وللبيع: (صانع) وللشيء: (مصنوع) كاتفاق شخصين على صنع أحذية أو مفروشات ونحوها فهو فيما يتعامل الناس فيه.

وهو عقد يشبه السلم، لأنه بيع معدوم، لكنه يفترق عنه من حيث أنه لا يجب فيه تعجيل الثمن، ولا بيان مدة للصنع والتسليم، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق. ويفترق عن الإجارة من حيث أن الصانع يؤمن مادة الشيء المصنوع من ماله. ويختلف عن البيع المطلق بأن فيه شرط العمل، وعدم وجوب تعجيل الثمن،

(١) راجع الملحق (و) للاطلاع على نماذج العقود.

الشكلين (٥٠، ٥١).

### عقد الاستصناع عقد لازم:

نص المجمع الفقهي السابع بأن عقد الاستصناع عقد ملزم فقال: إذا انعقد ليس لأحد العاقدين الرجوع عنه بدون رضا الآخر. ويجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة. أما إذا كان المصنوع غير موافق للأوصاف المطلوبة فله خيار الوصف وإن كان فيه عيب فله خيار العيب، وإن كان غير مطابق للوصف أو فيه عيب فإن شاء قبله، وإن شاء رده. ولا يلزم في الاستصناع دفع الثمن معجلاً. ويبطل العقد بموت أحد العاقدين.

### أحكام الاستصناع<sup>(١)</sup>:

- يشترط في عقد الاستصناع بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة بكل وضوح، لأنه يشترط في المبيع أن يكون معلوماً في سائر عقود المعاوضات لئلا تفضي الجهالة إلى المنازعة.
- يجري الاستصناع فيما يصنع صنفاً، ولا يجري فيما لم تدخله الصناعة كالقمح والشعير وسائر الحبوب والفواكه واللحوم الطازجة وغيرها من السلع الطبيعية التي يعتبر بيعها وهي في الذمة سلماً لا استصناعاً.
- إن المبيع في الاستصناع ديناً ثابتاً في الذمة وعليه يجوز أن يكون المبيع في الاستصناع من الأموال القيمة التي تصنع بمواصفات خاصة لا مثيل لها بحسب ما يريده المستصنع، لكن لا بد أن يكون مما ينضبط بالوصف فهو لسبب دخول الصفقة فيه يختلف عن السلم الذي لا يجوز إلا في الأموال المثلية.

(١) المعيار الشرعي / ١١.





- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت المواد من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارة لا استصناعاً.
- لا ينحصر عقد الاستصناع فيما يقوم البائع بصنعه بعد التعاقد بل يمكن أن يوفي الصانع ذمته إذا جاء بالعين مستكملة المواصفات المطلوبة سواء أكانت من صنع غيره أو من صنعه هو نفسه قبل العقد، فالعبرة للمواصفات المطلوبة للمستصنع باعتبار أن المعقود عليه هو دين في الذمة.
- يكون عقد الاستصناع لازماً على الطرفين فليس لأحدهما الرجوع، إلا أنه إذا جاء المصنوع مغايراً للمواصفات المطلوبة المحددة كان المشتري المستصنع مخيراً (خيار الرؤية).
- بمجرد العقد يثبت ملك المالك تجاه ذمة المستصنع في العين المصنوعة، ويثبت في ذمة المالك الثمن المتفق عليه للصانع.
- يشترط تعيين الأجل لتسليم المصنوع سواء أكان قصيراً أو طويلاً وذلك منعاً للجهالة المفضية إلى التنازع بين الصانع والمستصنع.
- يشترط بيان مكان تسليم المبيع إذا كان يحتاج إلى حمل ومصاريف نقل.
- لا يجوز أن تتم عقود أو إجراءات الاستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي، مثل التواطؤ على شراء المؤسسة من الصانع مصنوعات أو معدات بثمن حال وبيعها إليه بثمن مؤجل أزيد، أو أن يكون طالب الاستصناع هو نفسه الصانع، أو أن يكون الصانع جهة مملوكة للمستصنع بنسبة الثلث فأكثر، حتى لو تم ذلك عن طريق المناقصة، وذلك تجنباً لبيع العين.
- يجوز أن يشترط في عقد الاستصناع أن يتم الصنع من المؤسسة نفسها، وفي هذه الحالة يجب عليها التقيد بذلك، ولا يحق لها أن تعهد بالإنجاز إلى غيرها.



- يجب على الصانع إنجاز العمل وفقاً للمواصفات المشروطة في العقد، وفي المدة المتفق عليها، أو في المدة المناسبة التي تقتضيها طبيعة العمل وفقاً للأصول المتعارف عليها لدى أهل الخبرة.
- يجوز تحديد مدة لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة لمدة معينة يتفق عليها الطرفان أو يجري بها العرف.
- يجوز الاستصناع في المباني لإقامتها على أرض معينة مملوكة للمستصنع أو للصانع، أو على الأرض التي ملك أحدهما منفعتها، وذلك على اعتبار أن المستصنع فيه هو المباني الموصوفة وليس المكان المعين.
- يجوز اتفاق الصانع والمستصنع بعد عقد الاستصناع على تعديل المواصفات المشروطة في المصنوع، أو الزيادة فيه، مع تحديد ما يترتب على ذلك بالنسبة للثمن وإعطاء مهلة في مدة تنفيذه، ويجوز النص في العقد على أن مقابل التعديلات أو الزيادات هو بنسبتها إلى الثمن حسبما تقتضيه الخبرة أو العرف، أو أي مؤشر معروف تنتفي به الجهالة المفضية إلى النزاع. وذلك بالاتفاق مع الصانع.

### ثمن الاستصناع:

- يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقوداً، أو عيناً، أو منفعة لمدة معينة، سواء كانت منفعة عين أخرى أم منفعة المصنوع نفسه. وهذه الصورة الأخيرة تصلح للتطبيق في حال منح الجهات الرسمية عقود امتياز نظير الانتفاع بالمشروع لمدة معينة Build Operate .Transfer
- يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد



التسليم لأجزاء من المصنوع. ويجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع.

- إذا كان العمل مكوناً من عدة أجزاء، أو كان الثمن محددًا على أساس الوحدة، فيجوز أن يشترط الصانع على المستصنع أن يؤدي من الثمن المؤجل بقدر ما أنجزه من العمل مطابقاً للمواصفات.

- لا يجوز إجراء المراجعة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة.

- إذا انخفضت التكلفة الفعلية التي أنفقتها المؤسسة في إنجاز المصنوع عن التكلفة التقديرية، أو حصلت المؤسسة على حسم من الجهة التي قامت بالصنع لصالح المؤسسة في الاستصناع الموازي لتنفيذ الصفقة مع العميل، فلا يجب على الصانع تخفيض الثمن المحدد في العقد، ولا حق للمستصنع في الفرق أو جزء منه، وكذلك الحكم في حال زيادة التكلفة.


- لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد. أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا كان غير مشروط في العقد.

- تبرأ ذمة الصانع بتسليم المصنوع إلى المستصنع أو تمكينه منه، أو تسليمه إلى من يحدده المستصنع.

### الاستصناع الموازي:

- يجوز أن تبرم المؤسسة بصفقتها مستصنعاً عقد استصناع مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالوصف المزيل للجهالة وتدفع ثمنها نقداً عند توقيع العقد، لتوفير السيولة للصانع، وتبيع لطرف آخر بعقد استصناع مواز مصنوعات تلتزم بصنعها بنفس مواصفات ما اشترته، وإلى أجل بعد أجل الاستصناع الأول وهذا بشرط عدم الربط بين العقدين.

- يجوز أن تجري المؤسسة بصفقتها صانعاً عقد استصناع مع عميل بثمن مؤجل، وتتعاقد مع صانع أو مقاول للشراء منه بالاستصناع الموازي لمصنوعات أو مبان بنفس المواصفات بثمن حال، بشرط عدم الربط بين العقدين.
- يجب أن تتحمل المؤسسة نتيجة إبرامها عقد استصناع بصفقتها صانعاً تبعات المالك ونفقات الصيانة والتأمين قبل التسليم إلى المستصنع (العميل)، ولا يحق لها أن تحول التزاماتها مع العميل إلى الصانع في عقد الاستصناع الموازي.
- لا يجوز الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي، ولا يجوز التحلل من التسليم في أحدهما إذا لم يقع التسليم في الآخر، وكذلك التأخير أو الزيادة في التكاليف، ولا مانع من اشتراط المؤسسة على الصانع في الاستصناع الموازي شروطاً (بما فيها الشرط الجزائي) مماثلة للشروط التي التزمت بها مع العميل في الاستصناع الأول أو مختلفة عنها.



الشكل (٥٠)

## مجالات تطبيق الاستصناع:

- استصناع الطائرات والقطارات والسفن ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية.
- إقامة المباني المختلفة من المجمعات السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات.
- في مختلف الصناعات ما دام يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة ومن ذلك الصناعات الغذائية (تعليب وتجميد المنتجات الطبيعية وغيرها).

### ضوابط التمويل لبيع الاستصناع والاستصناع الموازي

يحدد مجلس الإدارة:

١. تحدد لجنة ادارة الأصول في المصرف النسبة الإجمالية لعمليات التمويل بطريقة الاستصناع الى مجموع الاستثمار بشكل دوري.

٢. مدد الاستصناع حسب طبيعة المشروع الممول.

٣. نسب الربح المقررة وفقاً للاوضاع السائدة في السوق.  
وبناء على ما سبق تقرر إدارة الائتمان:

١- دراسة جدوى اقتصادية.

٢- دراسة كل تمويل بشكل منفصل وحسب طبيعة المشروع الممول.

عقد الاستصناع:

يجب أن يتضمن عقد الاستصناع:

١. حقوق والتزامات الأطراف.

٢. تحديد السلعة المستصنعة (جنسها ونوعها وصفاتها ومقدارها ... الخ).

٣. تحديد ثمن السلعة وكيفية السداد.

٤. تحديد الضمانات الواجبة ضد التقصير أو الإخلال بشروط العقد.

٥. تحديد تاريخ ومكان وكيفية قيام الصانع بتسليم السلعة موضوع عقد الاستصناع وغرامة التأخير.

محظورات الاستصناع:

١. لا يجوز قبول أو تمويل عقد استصناع منشأ مسبقاً.

٢. لا يجوز للبنك الدخول لحسابه في عقود استصناع مع شركات مملوكة منه بشكل مباشر او غير مباشر بنسبة الثلث أو أكثر.

٣. لا يجوز إجراء عقد مرابحة مع الصانع نفسه وعلى نفس السلعة موضوع عقد الاستصناع.

### الشكل (٥١)

## رابعاً: عقود المعاوضات (بالبيع): نقد - نقد: بيع صرف<sup>(١)</sup>:

الصرف هو التقلب ويقصد به تبادل عملة بعملة أخرى، وبيع الصرف هو بيع النقد بالنقد بجنسه أو بغير جنسه، وهو جائز شرعاً، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»<sup>(٢)</sup>.

وتأخذ العملات السائدة حكم الذهب والفضة بعملة الثمنية<sup>(٣)</sup>، وتشكل كل عملة بأجزائها جنساً واحداً، فالصرف قد يكون بنفس نوع العملة وقد يكون بعملات أخرى. والمتاجرة بالعملات جائزة بشروط ذكرت عموماً في نموذج الربا الذي شرحناه في الفصل الأول. ضوابط الصرف هي:

أ. التقابض قبل تفرق العاقدین سواء كان القبض حقيقياً أم حكماً<sup>(٤)</sup>. ولا يجوز الصرف الآجل لعملة ربا النسيئة فيه. لذلك يحرم شمول عقد الصرف لخيار الشرط (كأن يشترط أحدهما أنه له يومين يمكنه الرجوع عن الصرف إن أرد)، أو أجل لتسليم أحد البدلين (كأن يأخذ البائع الدولارات ويقول للمشتري الراغب بصرفها بليرات سورية تعال بعد ساعة وخذ الليرات السورية المقابلة للصرف)، أو كليهما (كما يحصل في البيع المستقبلي كأن يقول البائع للمشتري بعتك ١٠٠٠ دولار أعطيك غياها بعد شهر بسعر ٥٠ ل.س للدولار الواحد وتعطيني القيمة البالغة ٥٠,٠٠٠ ل.س في ذلك الوقت).

(١) المعيار الشرعي رقم (١).

(٢) رواه الخمسة وصححه الحاكم.

(٣) خاصة بعد اتفاقية بريتون وودز حيث ألغيت قاعدة الصك بالذهب. فأصبحت العملات في السوق أثماناً كالذهب والفضة.

(٤) راجع الفصل الأول، حول أنواع القبض إضافة إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن القبض الحكمي.



ب. التماثل في البدلين إذا كان الصرف من نفس الجنس. كصرف ١٠٠ ريال بأجزائها، أو صرف ١٠٠ ليرة سورية بأجزائها ففي هذه الحالة لا بد من التماثل: ١٠٠ ل.س = ٤ × ٢٥ ل.س = ١٠ × ١٠ ل.س وهكذا.

ج. الاحتكار محرم على الأفراد والجماعات لذلك يحرم المتاجرة بالعملات الذي يؤدي إلى احتكارها والإضرار بالناس.

د. لا يجوز الاتفاق على أن يبيع طرف لآخر بالليرات السورية ويشترط السداد عليه بالدولار مثلاً، وكذلك لا يصح أن يقرض طرف آخر ليرات سورية ويشترط أن يردها عليه بعملة أخرى كاليورو مثلاً. لكن لا مانع من الاتفاق مع العميل عند الوفاء سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء، فإن أقرضه ١٠٠٠٠٠٠ ل.س على أن يسدها له بعد شهرين دولارات بسعر يوم الوفاء أي بعد شهرين.

### القبض في بيع العملات:

ومن شروط القبض، قبض كلا البدلين كاملاً، فلا يكفي قبض أحد البدلين دون الآخر أو قبض جزء من أحد البدلين، فإن حصل ذلك فما تم قبضه صح صرفه وما تم تأجيله دخل فيه ربا النسيئة ولم يصح صرفه. ويراعى قواعد القبض الحكمي في الشيكات المصدقة والمصرفية والحوالات المصرفية.

### التوكيل في المتاجرة في العملات:

القاعدة في الوكالة أن الوكيل كالأصيل، لذلك لا بأس من توكيل الغير بصرف العملات وينطبق على الوكيل نفس شروط الأصيل.

### المواعدة في المتاجرة بالعملات:

تعتبر قضية الوعد الملزم أو غير الملزم مسألة هامة في بيع الصرف، فإن كان



الوعد ملزما للطرفين فلا يجوز المراجعة في المتاجرة بصرف العملات لأنها صارت بيع مستقبلي وكما أسلفنا لا يجوز ذلك، أما الوعد من طرف واحد فلا بأس ولو كان ملزما لأنه يدخل في باب التبرعات.

وبناء على ما سبق، لا يجوز الشراء والبيع المتوازي للعملات، لاحتمال عدم تسليم وتسلم العملتين حالا فيكون بيع صرف آجل، وولوعد الملزم للطرفين، ولاشترط بيعتين في بيعة واحدة.

ويؤسس على ما سبق أيضاً، عدم جواز ضمان الشريك لشريكه لحمايته من مخاطر تقلب اسعار صرف العملات. مثال ذلك، أن يعقد طرفان شركة يدفع الأول رأسماله البالغ ٥٠٠٠٠٠ دولار والثاني ٢٥٠٠٠٠٠ ل.س ثم يشترط الشريك الأول أنه بانتهاء الشركة أو بخروجه منها فإنه يسترد رأسماله بالدولار لا بقيمتها بالسوري.

أما أن يتبرع طرف ثالث بذلك من غير أن ينص عقدهما على ذلك الضمان فلا بأس به، ويحصل ذلك عندما يحصل عقود دولية يخشى فيها الطرف الأجنبي من تقلبات سعر صرف العملة المحلية فلا بأس أن تتدخل الدولة كمتبرع ضامن لهذا الخطر، خاصة إذا كان في العقد منفعة عامة لأهل البلد.

### المبادلة في العملات الثابتة دينا في الذمة:

من الضروري جدا بيان المقصود بهذه الفقرة لأهميته، فالمقصود بالعملات الثابتة دينا في الذمة، أي الذمة الناشئة بعد إتمام عملية البيع وانتهائها. مثال ذلك، باعت شركة بضاعة إلى شخص بمبلغ ٢٥٠٠٠ دولار، سدد منها ٢٠٠٠٠ دولار وبقيت في ذمته ٥٠٠٠ دولار. فالمقصود الآن هو ما بقي في الذمة أي الخمسة آلاف دولار.





فإن اشترت الشركة من ذلك الشخص فيما بعد بضاعة قيمتها ٢٥٠٠٠٠ ل.س فلا مانع من إطفاء الدينين مع بعضهما بشرط اتفاقهما معا على سعر مبادلة الدين كله أو بعضه، وبذلك تصح المبادلة في العملات الثابتة دينا في الذمة إذا أدت إلى الوفاء بسقوط الدينين (موضوع بيع الصرف) لتبرأ بذلك ذمتيهما .  
ومن صور ذلك أيضاً، استيفاء الشركة لدينها البالغ ٥٠٠٠ دولار بسعر صرفها في يوم سداد ذلك الشخص لهذا المبلغ.  
يلاحظ اندماج المقاصة في عملية الصرف ووفاء الديون الثابتة في الذمة، ولا بأس في ذلك.

### بيع الصرف بأسلوب FOREX:

دأبت بعض الشركات على بيع الصرف على شبكة الإنترنت Foreign Exchange وأسّمت ذلك ببيع Forex. وصورتها أن يشرع المتاجر برأسمال قدره ١٠٠٠ دولار ويستدين من تلك الشركة ٩٠٠٠ دولار مثلاً، ثم يشرع ببيع وشراء العملات باستخدام شبكة الانترنت وتقتص الشركة صاحبة الموقع (الدائن) مبلغاً مقطوعاً (١٥ دولار) عن كل عملية بيع أو شراء. في هذه الصورة لا يجوز للشركة إقراض العميل مبالغ تشترط عليه فيها للتعامل بالمتاجرة بالعملات معها دون غيرها، للقاعدة الشرعية (كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا) فإن لم تشترط ذلك فلا مانع منه شرعاً.

### خامساً: عقود المعاوضات (بالبيع): بيع المنافع (الحقوق):

- إجارة الأعمال:

- الأجير الخاص.
- الأجير المشترك.



● إجارة الأشخاص الموازي.

● الجعالة والجعالة الموازية.

- إجارة الأعيان والأشياء:

● الإجارة التشغيلية.

● الإجارة التشغيلية الموازية.

● الإجارة المنتهية بالتمليك.

### إجارة الأعمال في تقديم الخدمات:

وهي التي تُعقد على أداء عمل معلوم لقاء أجر معلوم. وأنواعها:

- أجير خاص: وهو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة، لا يجوز له العمل لغير مستأجره.

- أجير مشترك: وهو الذي يعمل لعامة الناس ولا يجوز لمن استأجره أن يمنع عن العمل لغيره.

إجارة الخدمات هي تقديم المنافع من الجهات والأفراد ومساعدتهم، وتتعلق المنافع بالأشخاص اعتماداً على ما لديهم من خبرة ومهارات تمكنهم من تقديم الخدمات المطلوبة، سواء كان ذلك بجهود مباشرة أو غير مباشرة. وذلك بتحصيل المؤسسات للمنافع بأجرة حائلة وإيصالها إلى المحتاجين إليها بأجرة مؤجلة أو مقسطة والصيغة الملائمة لهذه الأعمال المشتملة على تقديم منافع هي إجارة الأعمال وهي تختلف عن إجارة الأشياء في بعض التطبيقات وإن كانت تشترك معها في التكييف ومعظم الشروط فهما بيع منفعة يجب معرفة بدلي الأجرة والمنفعة أو الخدمة.



تعتبر إجازة الخدمات<sup>(١)</sup> (المنافع) كالدراسة والعلاج أو النقل ونحوها تعدّ إجازة موصوفة في الذمة إن اقتصر فيها التعيين على الجهة (الشخصية الاعتبارية) المقدمة للخدمة دون من يقدم الخدمة مباشرة من مدرس أو طبيب أو وسيلة نقل. فالعبرة في نقل هذه الإجازة من الإجازة الموصوفة في الذمة إلى الإجازة المعيّنة بتعيين من يباشر تقديم الخدمة، فإن عيّن كانت معينة، وإن لم يُعيّن كانت موصوفة في الذمة وعدم التعيين له هو الجاري عليه التطبيق المصري هذا ولا يختلف لو كان مقدم الخدمة شخصاً «اعتبارياً» غير مؤهل للانتفاع بتلك الخدمة لأنه لا يشترط لسلامة التملك للخدمة أن يملكها من يمكنه استيفائها بنفسه مادام مأذوناً له بتمليكها لغيره من الباطن وهو في هذه الحالة عميل للمصرف.

### تعجيل الأجرة في الإجازة الموصوفة في الذمة:

فصل الشافعية والحنابلة بين أن تقع الإجازة الموصوفة بالذمة بلفظ السلم مثل: (أسلمتك مبلغ كذا من منفعة دارٍ صفتها كذا) وقبل المؤجر، ففي هذه الحالة يجب تعجيل قبض الأجرة في مجلس العقد، لئلا يصير بيع دين بدين. أما إذا لم تكن بلفظ السلم ولا السلف مثل أُلزمت ذمته كذا فإنه لا يجب في هذه الحالة تعجيل الأجرة وقد أخذ المعيار الشرعي للإجازة بهذا فلم يشترط تعجيل الأجرة في الإجازة الموصوفة في الذمة.

### إجازة الخدمات وإجازة الخدمات الموازية:

١. إذا كانت الخدمات لا تُقدم مباشرة من الجهات المالكة للمنافع وإنما تتم بوساطة مؤسسة مالية، فإن الأداة المستخدمة مع المتعاملين مع المؤسسات يمكن أن تكون هي الإجازة ثم الإجازة الثانية (الإجازة من

(١) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف أبو ظبي الإسلامي - القرار رقم (٢٠٠٦/٣/٨)



الباطن) فتستأجر المؤسسة تلك الخدمات ثم تعيد تأجيرها . بمعنى أن تمتلك المؤسسة المنفعة وهي الخدمة المطلوبة وتمويلها لمدة معينة . وخلال تلك المدة تقدم تلك المنفعة إلى المستخدمين الفعليين لها ، بعد الاشتراط على المؤجر (الشخص أو الجهة المالكة للخدمة) بأن التعاقد معهما يخول المؤسسة بالإضافة إلى حقها في الانتفاع المباشر القيام بتقديم تلك المنفعة للغير وهي من تعاقد المؤسسة المالية معهم في عقد الإجارة من الباطن ويلتزم مقدمو الخدمة بهذا فهذه إجارة معينة . وفي هذه الصيغة بعض المخاطر لأن المؤسسة بعد تملك المنفعة قد لا تجد من تقدمها إليه ، ويمكن أن يعالج هذا بالحصول على وعود من المستفيدين .

٢. وقد تكون الإجارة التي محلها تقديم الخدمات من المؤسسة المالية إلى المتعاملين معها هي إجارة موصوفة بالذمة بعدم تعيين الطبيب مثلاً ، بل بوصف الخدمة (الأعمال والإجازات) وصفاً يمنع التنازع ، وفي الإجارة الموصوفة بالذمة يمكن للمؤجر إبرام عقد الإجارة قبل تملك منفعة العين التي تريد أن يؤجرها فتبرم المؤسسة العقد مع العميل ، ثم تتعاقد المؤسسة مع الطبيب أو الجهة الصحية مثلاً وتشتترط تقديم الخدمة لها أو لمن تحدده من عملائها .

هذا ويجب عدم الربط بين الإجارة الموصوفة بالذمة إذا تم إبرامها مع مقدم الخدمة (أولاً) وبين عقد الإجارة مع المستفيد من الخدمة ، لأن الموصوف في الذمة لا يجوز التصرف فيه قبل قبض محله أي تعيينه فتكون من قبيل الإجارة المتوازية ، أما إن حصل العكس فهي استئجار وإيجار من الباطن .

مثال: (ينطبق المثال على حالة التعليم والاستشفاء وشراء بطاقات الطائفة وغيرها):



بفرض أن تكلفة عملية القلب المفتوح نقداً ٢٠٠،٠٠٠ ل.س، فإذا اشترى البنك ١٠ عمليات نقداً بسعر ١٨٠،٠٠٠ ل.س للواحدة، فإن قدم هذه الخدمات مرابحة تقسيماً فتكون الحسابات كالتالي:

التكلفة	١٨٠،٠٠٠
ربح	<u>١٢،٦٠٠</u>
سعر المرابحة	١٩٢،٦٠٠

### الجعالة:

هناك أنشطة لا يمكن فيها تحديد مقدار العمل بينما تكون محددة المدة بانتهاء العمل. ومثال ذلك الجعالة.

الجعالة<sup>(١)</sup> عقد يلتزم فيه أحد طرفيه (وهو الجاعل) بتقديم عوض معلوم (وهو الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم أو مجهول (وهو العامل). أي أن يُجعل للرجل جُعلاً إلى عمل يعمل به إن أكمله وإلا فليس له شيء وذهب عناؤه سدى.

والجعالة عقد ملزم لقائلها إذا شرع العامل في عمله، بينما هي عقد جائز لمن يقبل بها لذلك لا أثر للجعالة العمل (محل العقد).

### أحكام الجعالة:

- يد العامل على ما قد يقع في يده من أموال الجاعل يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الجاعل.
- أهلية التعاقد.

(١) المعيار الشرعي /١٥/.



- لا يشترط تعيين العامل، فتتعقد الجعالة بإصدار إيجاب موجه للجمهور، ويحق لكل من بلغه الإيجاب القيام بالعمل بنفسه أو بالاستعانة بغيره، أما إذا كان العامل معيناً فيجب عليه العمل بنفسه، أو بغيره ممن هو تحت إشرافه ورقابته برضا الجاعل صراحة أو ضمناً.
- أن تتوفر في الجاعل شروط المؤجر، وإلا كانت الجعالة باطلة.
- أن يكون العامل ذا قدرة على العمل وإن لم يكن بالغاً. ٥
- يصح اشتراط انجاز العمل في زمن محدد، بحيث لا يستحق العامل الجعل بعده إلا إذا انتهت المدة وقد أوشكت النتيجة على التحقق فتمدد تلقائياً.
- أن يكون صيغتها دالة على التزام قائلها، فلا تصح إذا أسندها قائلها إلى غيره.
- أن يكون الجعل معلوماً فإن كان به جهالة تفضي إلى النزاع وجب له أجر المثل عند القيام بالعمل.
- لا يشترط فيها أن يكون العمل للجاعل فيصبح أن يكون لغيره.
- لا يشترط في استحقاق الجعل عمل العامل بنفسه فله أن يستعين بغيره.
- إذا انتهت المدة وقد أنجز العامل ما ينتفع به الجاعل فله أجره المثل.

### أحكام بدل الجعالة:

- يشترط أن يكون الجعل معلوماً متقوماً شرعاً مقدوراً على تسليمه، فإن كان الجعل مجهولاً أو غير مشروع أو غير مقدور على تسليمه وجب جعل المثل.
- يجوز أن يكون الجعل جزءاً من محل الجعالة، مثل نسبة من الديون



المتعاقد على تحصيلها، أو الانتفاع مدة معينة بالمشروع المتعاقد على إنجازه.

- الأصل أن الجعل لا يستحق إلا بعد إنجاز العمل وتسليمه للجاعل ويستثنى من ذلك ما يأتي:

- (أ) إذا تبين أن ما قام العامل بالعمل فيه مملوك لغير الجاعل وقضي له به فللعامل الجعل.

- (ب) إذا حدث عند قيام العامل بالعمل حادث أدى إلى نقصان قيمته دون تعد أو تقصير من العامل فللعامل جعله كاملاً.

- لا مانع من اشتراط تقديم الجعل أو جزء منه عند العقد أو بعده ولو قبل إنجاز جميع العمل، ولكنه يعتبر دفعة تحت الحساب ولا يستحقها العامل إلا بتحقيق النتيجة وللجاعل استردادها في حال عدم الاستحقاق.

### فسخ الجعالة:

- إذا فسخ الجاعل أو العامل العقد قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل.

- إذا منع الجاعل العامل من العمل بعد شروعه فيه التزام الجاعل بأجرة المثل.

- إذا فسخ العامل بعد الشروع في العمل فلا شيء له على الجاعل إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك.

- إذا انفسخ العقد بسبب لا يرجع إلى العامل وقد انتفع الجاعل بالعمل فللعامل من الجعل بمقدار ما انتفع به الجاعل.

الفرق بين الإجارة والجعالة، الشكل (٥٢):



الإجارة	الجعالة
١. الإجارة لا تجوز مع جهالة العمل أو المنفعة.	١. تجوز الجعالة مع جهالة العمل.
٢. لا تصح إلا بالتعيين.	٢. تصح إذا لم يتعين الطرف الآخر.
٣. لأبد في الإجارة من الإيجاب والقبول.	٣. تتم مع عدم القبول.
٤. الإجارة لازمة.	٤. غير لازمة.
٥. الأجرة إذا دفعت معجلاً يملكها المؤجر.	٥. الجعل لا يملك بالتعجيل.

### الشكل (٥٢)

#### مجالات تطبيق عقد الجعالة:

عندما يُقصد الاكتفاء بتحديد نتيجة مقصودة، وهي بذلك تصلح لما لا تصلح له الإجارة التي يجب فيها تحديد العمل. ومن ذلك:

- كل عمل يراد به استحداث نتيجة كالنتقيب عن المياه والبتترول والمعادن المختلفة. وإصلاح الأراضي واستزراعها.

- كل عمل يراد فيه غرض للجاعل مثل كتقرير أو دراسة عن معلومات مؤثرة أو إنجاز أعمال علمية تحقق نتائج ولا يتحدد مقدار العمل فيها. كعمليات التسويق والتسوق والسمسرة. والبحوث العلمية في شتى المجالات الطبية والزراعية والصناعية والتجارية. والحصول على شهادات معينة.

- كل عمل يراد فيه رد شيء مفقود وإعادته لناشده. كتحصيل الأموال والديون المعدومة والمشكوك فيها قياساً على الجعالة على رد الضّوال.

- تسهيل إجراءات العمل والتشغيل لدى الغير داخلياً وخارجياً نظير جعل معين.

- تنفيذ عمليات لحساب الغير.





- الحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة، بالقيام بتسهيلات من شأنها تأمين موافقات على منح تسهيلات للجاعل أو تنظيم تمويل مجمع.
- تطبيق الجعالة على الحصول على تسهيلات مع مراعاة شرط صحة الجعالة وهو أن يكون محلها مشروعاً، مثل المداينة بالمرابحة المؤجلة الثمن أو الإيجار المؤجل الأجرة، أو الإقراض بدون فائدة أو إصدار خطاب ضمان أو فتح اعتماد مستندي شريطة عدم اتخاذ ذلك ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة بالاشتراط أو العرف أو التواطؤ بين المؤسسات.
- السمسرة: تطبيق الجعالة على السمسرة في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطاً بإبرام العقد الذي جرى التوسط من أجله.
- تحقيق اكتشاف أو اختراعات أو تصاميم.

### الجعالة الموازية:

بما أن العمل في الجعالة يمكن إسناده لغير المجعل له، فيمكن تطبيق الجعالة الموازية بناء عليه. فالمؤسسة المالية يمكن أن تكون العامل في الجعالة، بتعاقدتها على العمل لصالح الغير، سواء قامت بالعمل بنفسها أم بمن تتعاقد معه في جعالة أخرى وتكون من قبيل الجعالة الموازية، ما لم يستتر الجاعل عليها قيامها بذلك بنفسها، ويحصل ذلك عند استخدام صانع معين لشهرته، فيقال أن هذه السلعة من صناعة فلان، فيشترط الجاعل على المجعل له أن يقوم بالعمل بنفسه شخصياً حتى لا يخسر هذه الميزة التسويقية.

ويجوز للمؤسسة أن تكون لها في الجعالة صفة الجاعل لمن يقدم العمل لها، سواء كانت هي المستفيدة منه أو كان للوفاء بالتزام منها بجعالة لصالح الغير (الجعالة الموازية)، مع مراعاة عدم الربط بين الجعالتين.

## عقود الامتياز<sup>(١)</sup>:

يقصد بعقود الامتياز العقود المتعلقة بالاستغلال، أو بالإنشاء، أو بالإدارة، وتطبيق المؤسسات لها. والمقصود بالامتياز هو منح طرف لآخر حق الاستغلال أو الإنشاء أو الإدارة أو الترخيص بنوعيه ممن يملك هذا الحق بمقابل يتفق عليه.

وتعتبر هذه العقود وسيلة من وسائل تحقيق المصالح العامة ومصالح الأطراف المتعاقدة، ولا يمنع من ذلك مادامت هذه العقود وتطبيقاتها خالية من الربا والغرر وغيرهما من المحظورات.

## عقود امتياز الاستغلال المعادن أو المياه وما في حكمها:

وهي عقود تعكس اتفاقاً بين الدولة وشخص طبيعي أو اعتباري له الحق منفرداً في استغلال المعادن أو المياه وما في حكمها وإنتاجها لقاء مقابل محدد.

## أشكال ترخيص الامتياز:

- الترخيص بالاستطلاع: للدولة أن تشترط الحصول على الإذن (الترخيص) بالاستطلاع في منطقة محددة، مقابل رسوم وأجور محددة تدفعها الجهة الطالبة إلى الدولة، وهذا الترخيص لا يعطي صاحبه حقاً منفرداً في المنطقة المحددة، ولا يعطيه الحق في أعمال الاستكشاف بالتقيب والإنشاءات اللازمة.

- الترخيص بالاستكشاف: للدولة أن تشترط الحصول على الإذن (الترخيص) للاستكشاف في منطقة محددة ولمدة محددة مقابل رسوم وأجور محددة تدفعها الجهة الطالبة إلى الدولة، وهذا الترخيص بالاستكشاف قد يعطي

(١) المعيار الشرعي (٢٢).



للحاصل عليه حقاً منفرداً في المنطقة المحددة له، مع حقه في القيام بالأعمال اللازمة للاكتشاف.

### الحصول على امتياز الاستغلال:

- في حالة اكتشاف المعدن أو المياه وما في حكمها من المرخص له بالاستكشاف فإنه يتمتع بحق منفرد في الحصول على امتياز الاستغلال في المنطقة المحددة في ترخيص الاستكشاف ما لم ينص الترخيص على غير ذلك.
- في حالة عدم اكتشاف المعدن أو المياه وما في حكمها بعد الاستكشاف خلال المدة المحددة لا يثبت للجهة المستكشفة بعد انقضاء المدة حق الحصول على امتياز الاستغلال.
- للدولة أن تمنح امتياز الاستكشاف، أو امتياز الاستغلال مباشرة دون ترتيب المراحل المشار إليها.
- في حالة طلب الدولة من جهة متخصصة الاستطلاع أو الاستكشاف لصالح الدولة، فإنه يطبق على هذه العلاقة أحكام الإجارة أو الجعالة.

### التكييف الشرعي لعقود امتياز الاستغلال:

استغلال المعادن ومصادر المياه وما شابهها لا يحصل إلا بالتقريب عنها وهو عمل مجهول مقداره، والمقابل الذي يحصل عليه صاحب الامتياز مبلغ معلوم وهو حصة من الناتج محددة بالنسبة أو بالكمية والتكييف الشرعي لهذه العقود هو أنها من صور الجعالة: فالدولة هي الجاعل، والمؤسسة المستخرجة هي العامل، والمقابل المحدد هو الجعل.

### مجال عقود امتياز الاستغلال:

بما أن عقود الامتياز تتم بين الدولة والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فإنه



يراعي ما يأتي:

- في حالة الأخذ بالاتجاه الفقهي الذي يجعل المعادن ملكا للدولة، سواء استخرجت من الأراضي المملوكة لها أم من الأراضي المملوكة ملكاً خاصاً، فإنه يجوز تطبيق عقود الامتياز على جميع الأراضي دون استثناء.

- في حالة الأخذ بالاتجاه الفقهي الذي يثبت لمالك الأرض أو لمالك منافعها الحق في استغلال معادنها لصالحه نظير أداء ما يستحق للدولة تستثنى من تطبيق عقود الامتياز الأراضي الآتية:

أ. الأراضي المملوكة ملكاً خاصاً سواء كانت خالية أم مبنية.

ب. الأراضي الموات التي تم تحجيرها بقصد الإحياء بضوابطه وشروطه الشرعية والنظامية.


ج. الأراضي التي تم إقطاعها من الدولة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، سواء كان إقطاع تمليك، أو إقطاع إرفاق لمنافعها لمدة محددة.

### طرق تطبيق المؤسسات لعقود امتياز الاستغلال:

يمكن للمؤسسات تطبيق عقود الامتياز للاستغلال بعلاقة مباشرة مع الدولة، أو بدخولها طرفاً بين الدولة والطرف الحاصل على الامتياز، وذلك باستخدام إحدى الصيغ الآتية :

أ. الجعالة: بجعل حصة معينة بنسبة شائعة من المنتج للحاصل على الامتياز.

ب. الإجارة: وذلك بإيجار الدولة الأرض للحاصل على الامتياز، والأجرة نسبة



معلومة مما يستخرج من المنتجات، كما يمكن للحاصل على الامتياز  
إجارة الأرض لغيره لإنشاء المشروع عليها. (إجارة من الباطن).

**ج.** المضاربة: وذلك بتقديم الدولة الأرض إلى الحاصل على الامتياز لاستغلالها  
بحصة شائعة معلومة من الربح لكل من الطرفين ويمكن قيام المؤسسات  
بذلك مباشرة أو من خلال مضاربة ثانية.

**د.** المشاركة: يمكن في عقود امتياز الاستغلال تطبيق المشاركة سواء أكانت  
مشاركة ثابتة أم متناقصة. ففي المشاركة الثابتة تسهم المؤسسة مع الدولة  
أو مع الجهة المنفذة للامتياز بحصة من رأس المال اللازم، وتبقى المشاركة  
إلى انتهاء المدة المحددة لها. أما في المشاركة المتناقصة فتسهم المؤسسة  
بحصة من رأس المال اللازم وتتعهد المؤسسة (أو الشركة المنفذة) ببيع  
حصتها تدريجياً إلى الدولة.

### عقود امتياز إنشاء المشروعات (امتياز الإنشاء):

هو عقد بين الدولة وطرف آخر لإقامة مشروع يتعلق غالباً بالمرافق العامة يتم  
إنشاؤه بمواصفات معينة. وله صور منها:

**أ.** أن ينشئ الحاصل على الامتياز مشروعاً بمواصفات معينة على أرض  
للدولة يكون مملوكاً لها، وتكون منافعه مملوكة لصاحب الامتياز مدة  
معينة تعود بعدها للدولة.

**ب.** أن ينشئ الحاصل على الامتياز مشروعاً بمواصفات معينة يكون ملكاً له  
ولكن على أرض للدولة وينتفع به مدة معينة ثم يملك إنشاءات المشروع  
إلى الدولة.

**ج.** أن ينشئ الحاصل على الامتياز مشروعاً بمواصفات معينة على أرض



للدولة وتكون إنشاءات المشروع أيضاً ملكاً لها، ويشتركان في إيرادات المشروع حسب الاتفاق، وذلك طيلة مدة محددة يتم بعدها تمليك المشروع إلى الحاصل على الامتياز.

وفي الحالات الثلاث يترتب على الامتياز منح الحاصل عليه الحق في تحصيل الرسوم أو الأجور عن تقديم خدمات المشروع للجمهور.

### التكييف الشرعي لعقود امتياز الإنشاء:

يختلف التكييف الشرعي لعقود امتياز الإنشاء بحسب ما يأتي:

إذا كان التزام الحاصل على امتياز الإنشاء شاملاً للعمل الإنشائي وتقديم المواد، فالعقد استصناع، وهذه هي الصورة الغالبة، وثمرته انتفاع صاحب الامتياز بالمشروع لمدة محددة قبل تسليمه للدولة. والاستغلال من قبيل الاستصناع بثمن يتمثل في الانتفاع بالمصنوع مدة معلومة قبل تسليمه إلى المستصنع.

أما إذا كان المشروع منشأً على أرض مستأجرة من الدولة والأجرة تسليم المشروع إليها بعد مدة معينة فإنها إجارة للأرض والأجرة هي المشروع نفسه المسلم في الأجل المتفق عليه. وفي الحالة التي يتم فيها تحديد ثمن إقامة المشروع بمبلغ مالي محدد، يترك المشروع في حيازة صاحب الامتياز مدة محددة على سبيل التوثق لحقه في الحصول على الثمن من عوض منافع المشروع، مع حقه في المقاصة بين الثمن وعوض المنافع، فإذا حصل على الثمن قبل نهاية المدة رد المشروع لمالكه وإن لم يحصل على الثمن في هذه المدة بقى حق التوثق حتى يستوف هذا الثمن.

### طرق تطبيق المؤسسات لعقود امتياز للإنشاء:

يمكن للمؤسسات تطبيق عقود الامتياز للإنشاء بعلاقة مباشرة مع الدولة، أو



بدخولها طرفاً بين الدولة والطرف الحاصل على الامتياز، وذلك باستخدام إحدى الصيغ الآتية:

- الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك باستئجار الحاصل على الامتياز الأرض من الدولة بقصد البناء عليها ثم إيجار المشروع للدولة إيجاراً منتهياً بالتمليك، كما يمكن للحاصل على الامتياز إجارة الأرض لفترة لإنشاء المشروع عليها إجارة من الباطن تشغيلية أو منتهية بالتمليك.

- الاستصناع: يمكن تطبيق عقد الاستصناع والاستصناع الموازي بحيث تكون الدولة مستصناً والمؤسسات صانعاً ( و الحاصل على الامتياز مستصناً موازياً)، وثمان الاستصناع منافع المصنوع لاستغلالها بتقديمها للمستخدمين برسوم وأجور.

- المشاركة: يمكن في عقود امتياز الإنشاء تطبيق المشاركة سواء أكانت مشاركة ثابتة أم متناقصة. ففي المشاركة الثابتة تسهم المؤسسة مع الدولة أو مع الجهة المنفذة للامتياز بحصة من رأس المال اللازم، وتبقى المشاركة إلى انتهاء المدة المحددة لها. أما في المشاركة المتناقصة فتسهم المؤسسة بحصة من رأس المال اللازم وتتعهد المؤسسة (أو الشركة المنفذة) ببيع حصتها تدريجياً إلى الدولة.

### عقود امتياز الإدارة:

هي عقود بين الدولة وأشخاص آخرين يتم بموجبها منح حق إدارة مرافق أو منشآت عامة بمقابل محدد لغرض تقديم خدماتها للجمهور بما يحقق المصلحة العامة.

### التكليف الشرعي لعقود امتياز الإدارة:

إذا حدد المقابل عن منح امتياز الإدارة بمبلغ مقطوع أو بنسبة من إجمالي



الإيراد فإن العقد بين الدولة وصاحب الامتياز عقد إجارة، وفي هذه الحالة يحق للجهة المانحة لامتياز الإدارة تحصيل رسوم عن منح الامتياز وتكون من قبيل الأجرة المقدمة، بالإضافة إلى المقابل المستحق عن مدة الامتياز.

وإذا حدد المقابل بنسبة من الأرباح (صافي الإيراد بعد المصروفات والمخصصات) فإن العقد بين الدولة وصاحب الامتياز عقد مضاربة رأس مالها هو أصل المرفق أو المشروع.

### إنهاء عقد امتياز الإدارة:

امتياز الإدارة عقد مؤقت بالمدة المحددة في منحه، وهو قابل للفسخ من قبل الدولة بمخالفة صاحب الامتياز للشروط، أو إخلاله بالالتزامات المحددة في العقد، ويحق لصاحب الامتياز التخلي عنه بشرط اتخاذ الإجراءات التي يتحقق بها عدم الإخلال بأداء الخدمات للجمهور.

### التصرف في الامتياز:

بما أن الامتياز حق مالي فإنه يجوز لمالكه التصرف فيه بالبيع أو الإجارة أو الرهن أو جعله محلاً للمشاركة أو تصكيكه، وذلك بالضوابط والشروط الشرعية ومراعاة قيود الجهة المانحة للامتياز، وينظر معيار التصرف في الحقوق.

### إجارة الأعيان والأشياء:

وهي التي تُعقد على الأعيان لقاء عوض معلوم. وأنواعها:

١. إجارة أعيان المنقولة كالثياب والحلي والأواني وغيرها.

٢. إجارة أعيان ثابتة كالدور والمنازل والأراضي.

وهو عقد يفيد تملك المنافع بعوض، فهي ترد على المنافع، وبها يتحقق موضوع





العقد بين أطرافه المؤجر والمستأجر.

### أحكام المنفعة<sup>(١)</sup>:

- أن تكون المنفعة مباحة شرعاً، فلا يجوز إجارة مسكن لعمل محرّم كمقر لمصرف ربوي.
- أن تكون المنفعة معلومة عند التعاقد بما يمنع أي جهالة مؤدية إلى نزاع، كتحديد مدة الإيجار أو رؤية المستأجر لمحل المنفعة، فإن لم يكن رآه لم يلزمه العقد وله فسخه عند رؤيته.
- أن تكون المنفعة مقدورة التسليم بتسليم محلها أي العين المؤجرة فلا تصح إجارة عين مرهونة أو دابة ضالة.
- ألا يكون بمحلها عيب يخل أو يمنع الانتفاع.
- يجوز أن يكون محل الإجارة حصة من عين مملوكة على الشيوع.
- يجوز أن تعقد إجارة على مسكن أو معدات ولو لغير مسلم إذا كان الغرض المعقود له حلالاً كبيت السكنى وسيارة النقل، إلا إذا علم المؤجر أو غلب على ظنه أن العين المؤجرة تستخدم في محرّم.
- على المستأجر التقيد بالاستعمال الملائم للعين المؤجرة أو بالمتعارف عليه والتقيد بالشروط المتفق عليها المقبولة شرعاً.
- لا يجوز للمؤجر أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخل بالانتفاع، ولا أن يخلي مسؤوليته عما يطرأ على العين من خلل يؤثر في المنفعة المقصودة من الإجارة سواء أكان بفعله أم بسبب خارج عن إرادته.
- إذا فاتت المنفعة كلياً أو جزئياً بتعدي المستأجر مع بقاء العين، فإنه يضمن

(١) المعيار الشرعي /٩/.



إعادة المنفعة أو إصلاحها، ولا تسقط الأجرة عن مدة فوات المنفعة.

- تقع تكاليف الصيانة الأساسية للعين على المؤجر ولا يحق له تحويلها على المستأجر بأي حال، لكن يمكن توكيل المستأجر بإجرائها على حساب المؤجر. أما تكاليف الصيانة التشغيلية أو الدورية فتقع على عاتق المستأجر.

- العين المؤجرة تكون على ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعد أو تقصير. ويجوز له أن يؤمن عليها عن طريق التأمين المشروع كلما كان ذلك ممكناً، ونفقة التأمين على المؤجر، ويمكن للمؤجر أخذها في الاعتبار ضمناً عند تحديد الأجرة، ولكن لا يجوز له تحميل المستأجر بعد العقد أي تكلفة إضافية زادت على ما كان متوقعاً عند تحديد الأجرة. كما يمكن للمؤجر أن يوكل المستأجر بالقيام بإجراء التأمين على حساب المؤجر.

### أحكام الأجرة:

- يجوز أن تكون الأجرة نقوداً أو عيناً أو منفعة، عاجلة أو آجلة، نقداً أو مقسطة.

- يجب أن تكون الأجرة معلومة سواء لكامل المدة أو مجزأة دورياً، كأن يؤجره عقاراً لخمس سنوات بأجر قدره ٥٠,٠٠٠ أو كل سنة بأجر ١٠,٠٠٠.

- يجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين. كأن يؤجره عقاراً لخمس سنوات بأجر ١٠,٠٠٠ للسنة الأولى يزداد ١٠٪ سنوياً. وعليه يمكن سدادها بأي طريقة يتم الاتفاق عليها.

- يمكن الاتفاق على تعديل أجرة الفترات المستقبلية، طالما لم يحصل الانتفاع



بالعين المؤجرة بعد . أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح ديناً على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها .

### أحكام الإجارة:

- يجوز للمستأجر إجارة العين لمالكها نفسه في مدة الإجارة الأولى بأقل من الأجرة الأولى أو بمثلها أو بأكثر منها إذا كانت الأجرتان معجلتين . ولا يجوز ذلك إذا كان يترتب عليها عقد عينة: بتغير في الأجرة أو في الأجل، مثل أن تقع الإجارة الأولى بمائة دينار حالة، ثم يؤجرها المستأجر إلى نفس المؤجر بمائة وعشرة مؤجلة، أو أن تقع الإجارة الأولى بمائة وعشرة مؤجلة ثم تقع الإجارة الثانية بمائة نقداً، أو أن تكون الأجرة في الإجارتين واحدة، غير أنها في الأولى مؤجلة بشهر، وفي الثانية بشهرين .

- يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في الذمة وصفاً منضبطاً، ولو لم يكن مملوكاً للمؤجر (إجارة موصوفة في الذمة) حيث يتفق على تسليم العين الموصوفة في موعد سريان العقد، ويراعى في ذلك إمكان تملك المؤجر لها أو صنعها، ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف . وإذا سلم المؤجر غير ما تم وصفه فللمستأجر رفضه وطلب ما تتحقق فيه المواصفات .

- يمكن للعميل مشاركة المؤجر في شراء العين التي يرغب في استئجارها ثم يستأجر حصة المؤجر، ولا تستحق عليه إلا أجرة ما ليس مملوكاً له .

- في حالات خاصة، يمكن للمؤجر توكيل أحد عملائه بأن يشتري لحسابها ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والتمن، بغية أن يؤجره تلك الأشياء بعد حيازة المؤجر لها حقيقة أو حكماً .



- يجوز أخذ الضمانات المشروعة لتوثيق الحصول على الأجرة أو الضمان في حالة التعدي أو التقصير كالرهن والكفالة وحوالة الحق على مستحقات المستأجر لدى الغير.
- إذا باع المؤجر العين المؤجرة إلى المستأجر منه، فإن عقد الإجارة ينتهي بسبب لانتقال ملكية العين ومنفعتها للمستأجر.
- يحق للمؤجر بيع العين المؤجرة لغير المستأجر، وتنتقل ملكيتها محملة بعقد الإيجار؛ لأنه حق الغير، ولا يشترط رضا المستأجر، أما المشتري فإنه إذا لم يعلم بعقد الإيجار فله حق فسخ البيع، وإذا علم وقبل فإنه يحل محل المالك السابق في استحقاق الأجرة عن المدة الباقية.
- إذا هلك المأجور كلياً انفسخ عقد الإجارة وسقط أداء بقية الأقساط.
- إذا هلك المأجور جزئياً بشكل يُخل بالمنفعة جاز للمستأجر فسخ الإجارة، أو تعديل الأجرة.
- تبقى الأجرة سارية ما دام العقد سارياً ولو توقف المستأجر عن استخدام العين أو أعادها على المالك دون موافقته، ولا تؤجر العين لمستأجر آخر في المدة الباقية.

### فسخ الإجارة وانتهاءها:

- يجوز فسخ عقد الإجارة بالتراضي.
- إذا توقف المستأجر عن سداد الأجرة أو تأخيرها .
- لا تنتهي الإجارة بوفاة أحد المتعاقدين.
- بالهلاك الكلي للعين.
- بانتهاء مدتها .



## أحكام لزوم الإجارة:

عقد الإجارة عقد لازم، ويشترط لبقائه لازماً شرطان، الشكل (٥٣):

- سلامة العين المؤجرة عند حدوث عيب يخل بالانتفاع بها: فإذا انهدمت الدار كلها أو انقطع الماء عن الطاحون أو انقطع الشرب عن الأرض انفسخت الإجارة، لأن المعقود عليه قد هلك، والهالك موجب لفسخ العقد، وإن زال العيب قبل أن يفسخ المستأجر عقد الإجارة بأن صح المريض، وزال العرج عن الدابة وبناء المؤجر للجزء الذي سقط من الدار، بطل خيار المستأجر بالفسخ؛ لأن الموجب للخيار قد زال، والعقد قائم، فيزول الخيار. وحق الفسخ يثبت للمستأجر إذا كان العيب مما يضر بالانتفاع فإن كان العيب مما لا يضر بالانتفاع المستأجر كسقوط حائط من الدار لا ينتفع فيه من سكاها فلا يثبت حق الفسخ.
- عدم حدوث عذر يجيز فسخ الإجارة.

## مزايا الإجارة:

- تمكن من حيازة واستخدام الأصول دون ضخ سيولة كبيرة.
- لا تنقل ملكية العين بل ملكية المنفعة.
- الربح مستقل عن القيمة المقابلة للعين وهو الأجر.
- مرتبطة بالزمن.

وتستخدم المصارف الإسلامية الإجارة على المنافع كأسلوب من أساليب استثماراتها فهي تقتني الممتلكات والأصول النامية من أجل إجارة عينها حيث تضعها تحت تصرف عملائها لاستيفاء منافع مقابل ذلك. وأنواعها هي الإجارة التشغيلية والإجارة التمليلية أو المنتهية بالتمليك.

## ضوابط التمويل بالإجارة

يحدد مجلس الإدارة:

١. تحدد لجنة إدارة الأصول في المصرف النسبة الإجمالية لعمليات التمويل بطريقة الإجارة إلى مجموع الاستثمار بشكل دوري.
  ٢. مدد التمويل القصوى بحسب نوع الاستثمار وطبيعة الموجودات المؤجرة ومدد استهلاكها.
  ٣. نسب الربح المقررة وفقاً للأوضاع السائدة في السوق.
  ٤. تحديد دفعة مقدمة مناسبة لتغطية فترة أو أكثر من فترات التأجير.
- وبناء على ما سبق تقرر إدارة الائتمان:

١. تطبق هذه الصيغة لتمويل العقارات (ولا سيما الأبنية) وخطوط الإنتاج والأجهزة والمعدات والمركبات وغيرها من الموجودات العينية القابلة للتأجير.
  ٢. تحدد قيمة الأقساط الإيجارية.
- عقد الإجارة:

يجب أن يتضمن عقد الإجارة ما يلي:

١. نوع الإجارة (تشغيلية أو منتهية بالتمليك).
٢. تحديد العين المؤجرة واستعمالها.
٣. خيار المستأجر بتملك العين المؤجرة في حال الإجارة المنتهية بالتمليك وكيفية سداده.
٤. مدة الإجارة.
٥. مصاريف الصيانة.
٦. الضمانات المطلوب تقديمها ضد مخاطر التعدي والتقصير.
٧. حالات فسخ الإجارة وانتهائها أو تجديدها.
٨. التأمين على العين المؤجرة وكون المصرف هو المستفيد منه.

الشكل (٥٣)



## أولاً: الإجارة التشغيلية:

يقوم المصرف الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين وتتمتع بقابلية جيدة للتسويق سواء على المستوى المحلي أو الدولي. ويتولى المصرف إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء ذلك المدة تعود الأعيان إلى حيازة المصرف لبحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب في إيجارها .

ويتميز هذا الأسلوب ببقاء الأعيان تحت ملكية المصرف الإسلامي الذي يقوم بعرضها للإيجار المرة تلو الأخرى حتى لا تبقى بدون استعمال إلا لفترات قصيرة، وهو يتحمل في ذلك مخاطرة ركود السوق وانخفاض الطلب على تلك الأعيان مما يؤدي إلى خطر عدم استغلالها . وتقسم الإجارة التشغيلية إلى:

- إجارة معينة: وهي الإجارة التي يكون محلها عقاراً أو عينا معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها .
- إجارة موصوفة بالذمة: وهي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفاً دقيقاً يمنع التنازع.

## مراحل الإجارة التشغيلية:

١. تملك العين (المعدات مثلاً) بشرائها بناء على دراسة جدوى ودفع ثمنها واستلامها .
٢. تأجير العين (المعدات مثلاً) بعوض . وتسليم المعدات للمستأجر واستلام الأجرة المتفق عليها بعد الإجارة . واستلام المعدات بعد انتهاء مدة الإجارة .



٣. عقد إجارة تالية: بتكرار الخطوات السابقة وهكذا.

### ثانياً: الإجارة التمليلية:


تتميز الإجارة التمليلية أو الإجارة المنتهية بالتمليك بكون المؤجر لا يقتني الموجودات والأصول انطلاقاً من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها، بل يشتريها استجابة لطلب مؤكد من أحد عملائه لتملك تلك الأصول عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك.

وعليه فإن تلك الأصول المؤجرة لا تبقى في ملكية المؤجر بعد نهاية عقد الإجارة كما هو الحال في الإجارة التشغيلية إنما تنتقل هنا إلى ملكية المستأجر. ويحتسب المصرف الأجرة الإجمالية غالباً على أساس تكلفة الموجودات إضافة إلى ربحه، وتوزع الأجرة بعد ذلك على فترات يتفق عليها.

### أحكام تتعلق بتمليك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك<sup>(١)</sup>:

- يجب تحديد طريقة تمليك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون بإحدى الطرق الآتية: وعد بالبيع بثمن رمزي، أو هبة، أو بثمن حقيقي أي بسعر السوق، أو بتعجيل أجرة المدة الباقية. وفي حالات إصدار وعد بالهبة أو وعد بالبيع أو عقد هبة معلق بمستندات مستقلة لا يجوز أن يذكر أنها جزء لا يتجزأ من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.
- الوعد بالتمليك ملزم لمن صدر منه، ويجب أن يقتصر الوعد الملزم على طرف واحد، أما الطرف الآخر فيكون مخيراً.
- لا يجوز التملك بإبرام عقد البيع مضافاً إلى المستقبل مع إبرام عقد الإجارة.

(١) المعيار الشرعي /٩/.





- إذا هلكت العين المؤجرة أو تعذر استمرار عقد الإجارة إلى نهاية مدته من دون تسبب من المستأجر في الحالتين، فإنه يرجع إلى أجره المثل، ويرد المؤجر إلى المستأجر الفرق بين أجره المثل والأجرة المحددة في العقد إذا كانت أكثر من أجره المثل؛ وذلك دفعاً للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الأجرة عن أجره المثل في مقابلة الوعد له بالتمليك في نهاية مدة الإجارة.

### وتنتهي الملكية بأربعة صور هي:

- عقد إيجار مع الوعد بهبة العين عند الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الهبة بعقد منفصل.
- عقد إيجار مع وعد ببيع العين المستأجرة مقابل مبلغ رمزي أو حقيقي يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها.
- عقد إيجار مع وعد ببيع العين المستأجرة بمجرد سداد جميع الأقساط الإيجارية المستحقة المتفق عليها.
- عقد إيجار تدريجي بحيث يتم بنهاية كل فترة شراء المستأجر لجزء من المأجور واستتجاره للجزء الباقي وهكذا حتى يتم شراء كامل المأجور.

### مراحل الإجارة المنتهية بالتمليك:

- شراء المؤجر للأصل ولو بناء على رغبة المستأجر وتملكه ودفع ثمنه واستلامه.
- إبرام عقد الإجارة مع المستأجر ويعدّه بتمليكه العين بتوفيته لجميع الأقساط الإيجاري



- تمليك العين للمستأجر بانتهاء مدة الإجارة ووفاء المستأجر لجميع الأقساط المستحقة يتنازل المؤجر عن ملكيته للعين لفائدة المستأجر.

### الضوابط الشرعية للإيجار المنتهي بالتملك:

- أن تكون السلعة المتفق على إيجارها أو بيعها مملوكة للمؤجر أو للبائع وقت التعاقد .
- أن تكون مقبوضة ويكون قبضها بالتخلية بين المبيع والمشتري بحيث يتمكن من الانتفاع به والتصرف فيه .
- يجوز اجتماع عقد الإيجار مع عقد البيع (إذا كانا صفقة واحدة) وحينئذ يراعى تطبيق أحكام كل عقد عليه .
- يجوز وضع شرط صحيح أو أكثر في العقد بما يحقق مصلحة المتعاقدين وبما لا يناقض نصاً شرعياً من كتاب أو سنة، ولا يؤدي إلى محذور شرعي، ولا إلى غرر، ولا إلى ما يستحل الوفاء به .

مثال: بفرض أن أصلاً قيمته ١٠٠،٠٠٠ نرغب بتأجيره تملكياً لثلاثة سنوات، فكم يكون القسط الشهري في حالة الهبة وفي حالة البيع الرمزي؟ مع العلم أن مصاريف الشراء ٢٥،٠٠٠ والتأمين ١٠،٠٠٠، الشكل (٥٤).

١٠٠،٠٠٠	قيمة الأصول المؤجرة
٢٥،٠٠٠	يضاف تكاليف الشراء
٢٠،٠٠٠	يضاف هامش ربح
١٠،٠٠٠	يضاف التأمين على المؤجر
١٥٥،٠٠٠	مجموع التكاليف
٤،٣٠٥	القسط الشهري = $155,000 \div 36$ شهر
	- فإذا كانت القيمة التأجيرية الشهرية ٤،٣٠٥ فيكون الأصل في نهاية الفترة هبة .
	- وإذا كانت القيمة التأجيرية الشهرية ٤،٠٠٠ مثلاً فيباع الأصل في نهاية الفترة بسعر رمزي = $36 \times 305 = 10,980$

الشكل (٥٤)

الفروق بين بيع التقسيط والإجارة المنتهية بالتمليك، الشكل (٥٥):

بيع التقسيط	الإجارة المنتهية بالتمليك
١. المخاطر يتحملها الشاري (كانخفاض السعر أو التلف والكسر..).	١. المخاطر يتحملها المؤجر (كانخفاض السعر أو التلف والكسر - دون تعدي-..).
٢. أجور الصيانة التشغيلية على الشاري.	٢. أجور الصيانة التشغيلية على المستأجر.
٣. أجور الصيانة على الشاري.	٣. أجور صيانة المأجور على المؤجر.
٤. المبلغ الباقي كقسط ذمة على المشتري.	٤. عقد البيع يحصل بعد انتهاء عقد الإيجار.
٥. يمكن بيع الشيء المشتري.	٥. لا يمكنه ذلك لأنه لا يملكه.
٦. الملكية للمشتري.	٦. الملكية للمؤجر.

الشكل (٥٥)

### سادساً: المشاركات: (حقوق الملكية):

- مشاركة مال - مال: ويكون باقتسام الربح حسب الاتفاق والخسارة بنسب رأس المال:
  - المشاركة المستمرة.
  - المشاركة المنتهية بالتمليك.
- مشاركة مال - عمل: ويكون باقتسام الربح حسب الاتفاق والخسارة على رأس المال:
  - المضاربة.
  - المزارعة.
  - المساقاة.

### مشاركة (مال - مال):

يتمثل هذا الأسلوب في تقديم المشاركين المال بنسب متساوية أو متفاوتة من

أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل مشارك ممتلكاً حصة في رأس المال بصفة دائمة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح، وتستمر هذه المشاركة في الأصل إلى حين انتهاء الشركة ولكن يمكن - لسبب أو لآخر - أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال للخروج أو التخارج من المشروع. وعرف الفقه الإسلامي عدة أنواع من الشركات، منها: شركة العنان وشركة الوجوه (الذمم) وشركة الأعمال (الصنائع، أو الأبدان، أو التقبل). بينما عرف القانون شركات مثل: شركة المساهمة وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة المحاصة والمشاركة المتناقصة (المنبثقة من شركة العنان).

### أحكام الشركة<sup>(١)</sup>:

الشركة: هي أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصة في رأس المال. وتتعدد الشركة باتفاق أطرافها بإيجاب من كل واحد منهم وقبول من باقي الشركاء.

رأس مال الشركة: الأصل أن يكون رأس مال الشركة من بأصول نقدية ويجوز بأصول عينية غير نقدية بعد تقويمها بسعر المثل برضاء الشركاء. ورأس المال لا بد من تحديده بشكل واضح من حيث الكمية والعملية.

إدارة الشركة: الأصل أن لكل شريك حق التصرف بكل ما تحتاجه الإدارة كما يجوز اتفاق الشركاء على حصر إدارة الشركة ببعضهم ويلتزم الشركاء بذلك.

كما يجوز تعيين مدير من غير الشركاء بأجر محدد، أو بأجر ونسبة من الأرباح. أما إذا حدد مقابل ما يستحقه بنسبة من الربح فيكون مديراً مضارباً

(١) المعيار الشرعي رقم ١٢/.



بحصة من الربح إن وجد، ولا يستحق أجراً نظير إدارته.

**الضمانات:** يد الشركاء على مال الشركة يد أمانة فلا ضمان على الشريك إلا بالتعدي أو التقصير. ولا يجوز أن يشترط ضمان أي شريك لرأس مال شريك آخر. ولا مانع من تقديم الضمان مقابل مخاطر التعدي أو التقصير أو مخالفة قيود الشركة.

**نتائج الأعمال:** يجب أن ينص عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح بين أطراف الشركة، وأن يكون التحديد بنسب شائعة في الأرباح، وليس بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال. وتتناسب نسب الربح مع رأس المال وقد تختلف عنها. أما نسب الخسارة فلا بد من تناسبها مع رؤوس الأموال فلا يجوز تحمل أحد الشركاء نسباً مختلفة عن حصص الملكية. ولا مانع من تحمل أحد الشركاء للخسارة المحققة إنما بدون اشتراط سابق. بينما يجوز تخصيص الأرباح الزائدة عن حد معين لشركاء محددين. أي أن قطع الربح من الأسفل غير جائز بينما يجوز من الأعلى.

ويمكن الاتفاق على أي طريقة توزيع دون أن يؤدي ذلك لاحتمال حجب الربح عن أحدهم. ولا يعتبر الربح محققاً إلا بعد استيعاب جميع النفقات والتمكن من استرداد رأس المال.

لا يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع، بل على أساس الربح المتحقق حسب التضيض الحقيقي أو الحكمي. ويجوز توزيع مبالغ تحت الحساب.

يمكن تكوين احتياطات لدعم ملاءة الشركة أو لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال أو للمحافظة على معدل توزيع الأرباح.



## ضوابط التمويل بالمشاركة

يقرر مجلس الإدارة:

١. فترات السداد المتوقعة كحد أقصى.
٢. نسبة الأرباح المستهدفة.
٣. تحدد لجنة إدارة الأصول في المصرف النسبة الاجمالية لعمليات التمويل بطريق المشاركة المتناقصة إلى مجموع الاستثمار بشكل دوري.  
وتقرر إدارة الائتمان بناء على ما سبق:
  ١. دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.
  ٢. تدقيق الحسابات بصورة دورية على أساس الدخل الفعلي.
  ٣. رهن موجودات المشروع برهن من الدرجة الأولى بقيمة التمويل لصالح المصرف.  
عقد المشاركة:  
يجب أن يتضمن عقد المشاركة ما يلي:
    ١. موضوع المشاركة.
    ٢. حجم وشكل ونسبة رأس المال المساهم به.
    ٣. مدة المشاركة.
    ٤. حقوق والتزامات الأطراف خصوصاً وتمكين المصرف مراقبة أعمال المشاركة.
    ٥. كيفية توزيع الأرباح والخسائر.
    ٦. الضمانات الواجبة ضد تقصير وإهمال الشريك في حالة إدارته للعمل.
    ٧. شروط انتهاء المشاركة وتصفيته.

الشكل (٥٥)



## انتهاء الشركة:

بما أن عقد الشركة عقد جائز، فيمكن لأي شريك الانسحاب منها بعلم شركائه. يجوز لأحد الشركاء إصدار وعد ملزم لشراء الشركة بالقيمة السوقية ولا يجوز بالقيمة الاسمية.

تصفية الشركة: سواء بانتهاء مدتها أو باتفاق الشركاء، ويكون ذلك بالتتضيض الفعلي إذا أريد تصفيتها نهائياً، أو بالتتضيض الحكمي إذا أريد اندماجها بشركة أخرى، وتكون قواعد التصفية بالأولوية التالية:

- سداد تكاليف التصفية وأجور المصفي.

- أداء التزاماتها المالية.

- تقسيم الباقي بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، أو قسمة غرماء بحسب الباقي.

تستخدم مؤسسات التمويل الإسلامية أسلوب المشاركة لتمويل العديد من أعمالها، الشكل (٥٥)، فتقوم بتمويل العملاء بجزء من رأس المال نظير اقتسام ناتج المشروع حسبما يتفقان عليه، وغالباً ما تترك مسؤولية العمل وإدارة المشاركة على العميل الشريك مع المحافظة على حق الإدارة والرقابة والمتابعة. ويمكن تمييز نوعين من المشاركة:

### أ. المشاركة المستمرة:

يقوم المصرف بالمساهمة في مشروع معين مع شريك آخر ويكون لكل منهما حصة في رأس المال ويدار المشروع وفقاً لاتفاق الطرفين بموجب عقد المشاركة والذي يتضمن:



- أسلوب إدارة المشروع.
  - كيفية التمويل.
  - نصيب كل منهما في الأرباح.
  - تحمل الخسارة في حال وقوعها بنسبة مشاركة كل طرف في رأس المال.
- والمشاركة يمكن أن تكون في مشروع طويل أو متوسط الأجل ويمكن أن تكون في صفقة تجارية واحدة أو صفقات متعددة.

### بالمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك<sup>(١)</sup>:

هي عملية بمقتضاها يسدّد المصرف (بصفته كشريك) حصته في رأس مال المشروع تدريجياً حتى يؤول المشروع إلى العميل، حيث يقوم المصرف بتمويل جزء من تكاليف المشروع مقابل الحصول على قسط من إيرادات المشروع تعادل نسبة مساهمته في التمويل، بالإضافة إلى حصة في صافي ربح العميل متفق عليها لتكون مخصصة لتسديد مساهمة المصرف في رأس مال المشروع وتنتهي العملية باسترداد المصرف لمجمل مساهماته وحصته من نتائج الأعمال وتملك العميل للمشروع.

### أحكام خاصة بالمشاركة المتناقصة:

- تتكون المشاركة المتناقصة من شراكة بداية، ثم يحصل بيع وشراء بين الشركاء بناء على وعد الشريك المنفصل، ويقع البيع والشراء بعقد منفصل. دون أن يتضمن عقد الشراكة - حق أحد أطرافها استرداد حصته من رأس المال.

- ويجوز لأحد أطراف الشركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة

(١) ملحق (ز) عقد مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك.





محددة مهما كانت، ويظل كلاً منهما مسؤولاً عن الصيانة الأساسية لحصته.

- يشترط في المشاركة المتناقصة أن لا تكون مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من وجود إرادة فعلية للمشاركة بتحمل جميع الأطراف نتائج المشاركة.
- يشترط أن يمتلك كل شريك حصته في المشاركة ملكاً تاماً وأن يتمتع بحقه الكامل في الإرادة والتصرف.
- لا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة ضماناً ببرد الشريك المستمر لشريكه المتخارج كامل رأس ماله إضافة إلى ما يخصه من الأرباح لما في ذلك من شبهة الربا.

### صورها:

- الصورة الأولى:** يتفق المصرف مع عميله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها. سواء كانت المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي.
- الصورة الثانية:** يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة في صورة أسهم. وللشريك اقتناء ما يشاء من هذه الأسهم كل فترة إلى أن يتم تملك كامل الأسهم.

### الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة:

- الاشتراك في رأس المال.
- توزيع نتائج المشروع.
- بيع الشريك المتخارج حصته في رأس المال.

وتستمر هذه العمليات حتى انتهاء مساهمة الشريك المتخارج وتحول كامل ملكية رأس المال إلى الشريك المستمر.



## مشاركة (مال - عمل):

ولها صور متعددة منها المضاربة والمزارعة والمساقاة والمغارسة. وتتميز عن عقود الإجارة (الأجير الخاص) بأن حصة المضارب بالعمل مرتبطة بالإنتاج وليس بالزمن كعقود إجارة الأجير الخاص.

### المضاربة<sup>(١)</sup>:

المضاربة اسم مشتق من الضرب في الأرض، بمعنى السفر وهو من مستلزمات التجارة، قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يُضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (المزمل: ٢٠). عرفها الحنفية بأنها: «عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب»، وعرفها الحنابلة بأنها: «دفع مال إلى آخر يتجر به والربح بينهما»، وعرفها المالكية بأنها: «أن يعطي الرجل المال على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال».

والمضاربة شركة في الربح بمال من جانب يسمى (رب المال) وعمل من جانب آخر يسمى (المضارب). وتسمى المضاربة قراضاً، الشكل (٥٦).

أركان المضاربة: الإيجاب والقبول (أي الصيغة)، ورب المال، والعامل، ورأس المال، والربح، وبعضهم لا يعتبر الأخير منه لأنه من النتائج المحتملة. ويشترك في أطرافها أهلية التوكل لرب المال وللعامل.

### أنواع المضاربة:

قد تكون مطلقة أو مقيدة:

- المضاربة المطلقة: هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود. وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية

(١) للمزيد الملحقين (ح)، و(ط) للاطلاع على نماذج عقد مضاربة.



واسعة وذلك اعتماداً على ثقته في أمانته وخبرته. ومن قبيل المضاربة المطلقة ما لو قال رب المال للمضارب: اعمل برأيك. والإطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، وأن يتم التصرف وفقاً للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة.

- المضاربة المقيدة: هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.

### أحكام عامة للمضاربة:

- المضارب يده يد أمان ولا ضمان عليه إلا في التعدي أو التقصير.
- المضارب وكيل فيما يتصرف فيه من مال المضاربة.
- إذا ظهر ربح فإن المضارب شريك فيه بحسب الشرط، وإذا ظهرت خسارة كانت على رب المال.
- إذا فسدت المضاربة بسبب خلل في أحد شروطها يعتبر المضارب أجيراً يستحق أجره مثله إذا عمل سواءً ربح أو لم يربح.
- عقد المضاربة عقد جائز ويحق لكلا طرفيه فسخه لكن بشرط علم المضارب.
- يجوز لرب المال أخذ ضمانات مناسبة من المضارب مقابل مخاطر التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة.

### شروط رأس المال:

- تسليم رأس المال إلى العامل، وجوز الحنابلة بقاءه بيد المالك وكلما احتاج



العامل شيئاً أخذه بالتدرج.

- أن يكون أصول نقدية، ويجوز أن يكون من أصول غير نقدية بشرط التقويم اتفاقاً أو بسعر المثل.
- لا يجوز أن يكون ديناً في الذمة.

### شروط الربح:

- بيان كيفية توزيعه دون جهالة على أساس نسبة عامة من الربح بعد سلامة رأس المال ولا بأس بجبر الخسارة من الأرباح المدورة. ويجوز باتفاق الطرفين تغيير نسب التوزيع. وتفسد المضاربة بعدم تحديد نسب الربح، فإن كان ثمة عرف يرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده، وإلا فسدت المضاربة واستحق المضارب أجر المثل فيما قام به من عمل. كما تفسد إذا شرط أحدهما لنفسه مبلغاً مقطوعاً.
- يمكن الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة بشرط أن يكون العمل الذي يؤخذ الأجر لقاءه ليس من أعمال المضاربة ويعقد منفصل.
- يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد تحققه، لكنه يُحبس ضماناً لسلامة رأس المال. وأية توزيعات تكون تحت الحساب. ولا يعتبر التوزيع نهائياً إلا بالتضيض الفعلي أي بالتصفية، أو بالتضيض الحكمي.
- إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فيصبح المضارب شريكاً يستحق من ثمرة العمل ما يستحقه شريك المالي، ثم يستحق من ربح مال المضاربة حسب الشرط.



## شروط العمل:

- يُشترط ألا يخالف المضارب ما اشترطه عقد المضاربة وألا يخالف ما قيده به رب المال من قيود ليس من شأنها سد وجوه العمل أمامه كأن يشترط أن يكون معه في البيع والشراء والأخذ والعطاء، أو أن يطلب منه أن يراجعه في كل شيء فلا يقضي في الأمور بدون مشورته، أو أن يملي عليه شروطاً تسلبه التصرف كأن يفرض عليه أن يشارك غيره.
- للمضارب القيام بكامل أعمال الاستثمار في المجال المحدد له، وله أن يباشر العمل بنفسه أو بتوكيل غيره. ولا يستحق أجراً لقاء ذلك لأنها من واجباته. فإذا استأجر من يقوم له بذلك (أي من الأعمال التي يجب عليه القيام بها) فأجرته من ماله الخاص وليس من مال المضاربة، بينما يجوز له أن يستأجر لأداء ما لم يجب عليه من الأعمال على حساب المضاربة. وله نفقة السفر ما دام الأمر يخص أعمال المضاربة بحسب ما يقتضيه العرف.
- يجوز للمضارب بتفويض من رب المال ضم وخلط أموال الغير كخلط ودائع الاستثمار المطلقة. بينما لا يجوز له أن يقرض أو يهب أو يتصدق من مال المضاربة ولا أن يتنازل عن الحقوق إلا بإذن خاص من رب المال.



## ضوابط التمويل بالمضاربة

يحدد مجلس الإدارة:

١. المدد القصوى لعمليات التمويل بالمضاربة.
  ٢. نسبة الربح التي يستحقها المصرف والمضارب.
  ٣. تحدد لجنة إدارة الأصول النسبة الإجمالية لعمليات التمويل بطريق المضاربة إلى مجموع الاستثمار.
- وفي ضوء ما سبق تقرر إدارة الائتمان:

١. الاستعلام والتقصي عن العميل المضارب (التزامه، مصداقيته، أمانته، نشاطه التجاري، خبرته في السوق، وسجل تعامله مع البنك).
  ٢. ضمان الشريك ضد مخاطر التعدي والتقصير.
  ٣. دراسة جدوى اقتصادية لموضوع المضاربة.
  ٤. يمكن الاتفاق مع العميل المضارب على إجراء تصفية دورية على ما تم بيعه من بضاعة المضاربة واستيفاء الربح المتحقق فيما تم تصريفه أولاً بأول وذلك تحت الحساب حتى نهاية المضاربة.
- عقد المضاربة:

يجب أن يتضمن عقد المضاربة ما يلي:

١. تحديد رأس مال المضاربة، نقداً أم عيناً.
٢. مدة المضاربة.
٣. حقوق والتزامات الأطراف مع تمكين رب المال من مراقبة وتدقيق حسابات المضاربة.
٤. الضمانات الواجب تقديمها من قبل المضارب عند تقصيره أو إهماله أو إخلاله بشروط عقد المضاربة.
٥. شروط تصفية وقسمة المضاربة.
٦. نسبة الربح.
٧. تاريخ وكيفية تسليم رأس مال المضاربة.

الشكل (٥٦)



## المضاربة الفاسدة وأجر المثل:

إذا اختل أحد شروط المضاربة بما يؤدي لانحراف المضاربة عن مسارها الشرعي الأصل فيعتبر العامل أجيراً لرب المال بأجرة مثله سواء حصل الربح أم لا، وأضاف المالكية قراض المثل.

ومن أسباب فساد المضاربة:

- انقطاع الربح: كشرط قدر معين من الربح يستحق في جميع الأحوال لأحدهما.
- اشتراط تحمل المضارب جزءاً من خسارة رب المال دون تعدُّ منه أو تقصير أو مخالفة لشروط العقد وقيوده.
- اشتراط ضمان العامل المال إذا تلف بغير تعدُّ أو تقصير أو مخالفة.
- أمّا إذا كان طلب الضمان أو الكفالة لضمان ما تلف في يده من مال المضاربة بتعدُّ أو تفريط، فإن ذلك جائز.
- جهالة الجزء المخصص من الربح للمضاربة، والاكتفاء بوصفه بما يحصل به الرضا.
- اشتراط اشتراك رب المال في العمل.


## انتهاء المضاربة:

تنتهي المضاربة في الحالات الآتية، الشكل (٥٧):

- فسخ الشركة بإرادة أحد الطرفين أو كليهما.
- بانتهاء أجلها.
- بهلاك مال المضاربة.
- بموت أحد الشريكين أو فقدانه أهليته، أو تصفية المؤسسة المضاربة.



- بعزل رب المال المضارب وكان المال ناضاً أي نقداً.
- وفي حال انتهاء المضاربة وما زالت ديونها قائمة فإن:
- كان للمضارب ربح فإنه مجبر على تحصيلها لأن هذا من عمله ولا يأخذ الربح ما لم يتم بتصفية ديون المضاربة.
- إذا خسرت المضاربة فعلى المضارب أن يوكل صاحب رأس المال تحصيلها ولا يُجبر المضارب على تحصيلها.
- تمر هذه الشركة بعقود كثيرة فهي:
- في البداية تكون وديعة.
- فإذا قام المضارب بالتصرف أصبحت وكالة.
- فإذا ربح صار شريكاً.
- فإذا خالف شروط المضاربة أصبح المضارب غاصباً.
- وإذا فسدت المضاربة تصبح إجارة حيث تؤول الأرباح كلها إلى رب المال ويعطى المضارب أجره بشرط ألا يزيد على الربح المتفق عليه في عقد المضاربة.



الشكل (٥٧)



## تكيف العلاقة بين أطراف المصرف الإسلامي:


هناك رأيان، الشكل (٥٨):

**أ.** اعتبار المصرف (مضارباً) ثم (رب المال): أصحاب الودائع الاستثمارية بمجموعهم هم (رب المال) والمصرف هو (المضارب) بطريق المضاربة المطلقة التي تتيح له أن يدفع المال بدوره إلى شخص آخر على سبيل المضاربة. وبما أن المصرف يستعين لتثمير الأموال بأصحاب المشروعات الاستثمارية فيقدم إليهم الأموال فهو حينئذ (رب المال) ولهؤلاء صفة (المضارب الثاني). وانتقد البعض هذا لوقوع محاذير فقهية، كخلط الأموال المقدمة للمضاربة، وحساب الأرباح قبل تحقق التضويض.

**ب.** اعتبار المصرف (شريكاً: رب المال): وإيضاحه أن المصرف من خلال مساهميه يعتبر شريكاً للمودعين في موضوع المشاركة، وهي شركة عقد، ثم بعدئذ يصبح هذا المجموع (رب المال وهم المساهمون والمودعون) حين التعامل مع أصحاب المشاريع الاستثمارية هو (المضارب).

ويقوم المصرف بأعمال الإدارة في هذه الشركات مفوضاً عن الجميع من مساهمين أو مودعين، وهذا الرأي يستتبع جواز الخلط، وصحة المحاسبة قبل التضويض على أنه لا مانع من بقاء هذين القيدتين في معاملات بين المصرف وبين أصحاب المشاريع الاستثمارية الذين يعملون بمال الشركة مضاربة.





### الشكل (٥٨)

تنضيف المال وأثره في الحساب: التنضيف لفظ اصطلاحى للفقهاء يعني تحول جميع الأصول إلى نقود كما بدأت المضاربة. ويترتب على ذلك قبض رب المال (المالك) رأس المال كاملاً ولا يعتبر مقبوضاً إلا إذا عاد إلى حالته الأولى التي اشترط توافرها ليصح جعله رأس مال للمضاربة فيعود أثماناً دون بقاء أي شيء منه عروضاً أو ديوناً في الذمة.

إن التنضيف سواء كان لرأس المال كله أو لجزء منه ليس إجراءً للتوصل للحساب، بل هو أمر ضروري لإعطاء كل ذي حق حقه بالعدل والقسطاس لا

بالجزاف والتخمين، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتضيض الذي تتحول به السلع وعروض التجارة إلى مال ناض، أي أثمان لا تحتمل بعدئذ زيادة ولا نقصاً، وما دام المال قبل تلك المرحلة فإن أية قسمة له ستدخلها المجازفة، فمن يأخذ المال الناض فإنه يقبض مقداراً ثابتاً، أما من يأخذ بضاعة في مقابلة شيء من ذلك فإن قيمتها تتغير فإن زادت فقد أخذ ربح غيره، وإن نقصت فإن قسطاً من ربحه قد آل لصاحبه.

### إذا خرج أحدهما من المضاربة:

خروج أي منهما هو انسحاب من هذه المضاربة القائمة على رأس مال مشترك، وهذا الخروج مأذون به، بحسب أنظمة المصرف، فيكون المنسحب قد باع إلى شريكه أو شركائه الباقين ما يخصه من المشتريات التي لم تنض، وذلك بنفس المبلغ الذي دخل به، ولا شيء يؤخذ على هذا التصرف فهو من بيوع الأمانة على سبيل التولية غالباً.

### المزارعة:

المزارعة هي شكل من أشكال المضاربة، حيث تُدفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما، وتحقق هذه المعاملة مصلحة كلا الطرفين صاحب الأرض والعامل، فصاحب الأرض قد لا يقدر على زرع أرضه والعمل عليها. وقد لا يجد العامل الزرع والأرض التي يحتاجها لممارسة قدراته.

وتوجد صورتان للمزارعة بحسب الجهة التي توفر البذار والآلات فقد يتفق الطرفان على أن يكون ذلك:

- من جانب صاحب الأرض: فيصير العامل أجيراً يعمل له في أرضه ببعض ما يخرج منها الذي هو نماء ملكه وهو البذر، ويكون المعقود عليه في هذه



## الحالة عمل المزارع.

- من جانب العامل: فيصير مستأجراً للأرض ببعض ما يخرج منها الذي هو نماء ملكه وهو البذر، ويكون المعقود عليه في هذه المعاملة منفعة الأرض.

## خطوات المزارعة:

- تقديم صاحب الأرض أرضه للمزارع.
- استلام المزارع للأرض ليعمل فيها بجهد وخبثته.
- زرع الأرض من قبل المزارع.
- توزيع الناتج، فإذا لم تخرج الأرض شيئاً، يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه، ويخسر المزارع مقابل جهده وعمله. وفي حالة أخرجت الأرض شيئاً فإن الناتج يقسم بين الطرفين بالنسبة التي اشترطها.
- يستعيد صاحب الأرض أرضه بعد نهاية عقد المزارعة أو يتفق مع المزارع على تجديد ذلك.

## أحكام المزارعة:

- يشترط في الأرض أن تكون صالحة للزراعة وأن يخلي صاحبها بينها وبين المزارع حتى يتمكن من العمل بلا مانع، كما يشترط أن يكون ما يزرع فيها معلوماً.
- يشترط بيان نوع البذر الذي سيبذر في الأرض للزراعة، ويجوز أن يقدم صاحب الأرض أو المزارع نفسه حسب الاتفاق أو العرف السائد.
- يشترط أن تكون مدة المزارعة معلومة وكافية لزرع الأرض وإدراك ما يزرع فيها.



- يشترط في المزارعة أن يشترك الطرفان في الناتج وأن تكون حصة كل واحد معلومة بنسبة شائعة في الجملة، ولا يصح شرط قدر معلوم من الناتج لأحدهما لأن ذلك يمنع تحقق الشركة.
- لا تصح المعاملة إذا كانت حصة أحد الطرفين من غير الناتج لأن المزارعة ليست من الإيجارات الطلقة وإنما يمكن اعتبارها نوع من إجارة الأرض ببعض الناتج منها.
- يقسم الناتج من الأرض بين الطرفين بالنسبة التي يشترطانها ويتفقان عليها وفي حالة ما إذا لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء لهما، فيخسر المزارع مقابل عمله وجهده كما يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه.
- كل عمل يحتاج الزرع إليه إصلاحه، يكون على المزارع لأن العقد تناوله، وأن كل ما كان من باب النفقة على الزرع يكون على الطرفين بقدر حصتهما لأن ذلك ليس من عمل المزارعة حتى يختص به المزارع.

### المساقاة:

هي شكل من أشكال المضاربة، حيث تقدم الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمار بينهما. أو هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره.

### أحكام المساقاة:

- الإيجاب والقبول، فالإيجاب من صاحب الشجر، والقبول من العامل. والمعقود عليه: هو عمل العامل. وأهلية العاقدين بكونهما عاقلين، فلا يجوز عقد غير المميز، أما البلوغ فليس بشرط عند الحنفية وشرط عند غيرهم.
- أن تكون في الشجر المثمر فتصح المساقاة في النخل والشجر والكرم والفصة وأصول الباذنجان، وأجاز متأخرو الحنفية المعاملة على الشجر غير المثمر

كشجر الجوز والصفصاف والشجر المتخذ للحطب، لاحتياجه إلى السقي والحفظ، فلو لم يحتج لم تجز المساقاة. وعند المالكية على الزرع من الحمص والفاصولياء وعلى الأشجار المثمرة ذات الفصول الثابتة مثل كرم العنب والنخيل والتفاح والرمان ونحوها بشرطين:

١. أن تعقد المساقاة قبل بدو صلاح الثمرة دون أن يُخلف، فإن كان يخلف كالموز والتين، فلا تصح فيه مساقاة إلا تبعاً لغيره.
٢. أن تعقد إلى أجل معلوم.

- تسليم العامل، أي تخلية الشجر له.
- أن يكون الناتج شركة، وحصّة كل منهما نسبة عامة.
- لا يشترط عند الحنفية بيان مدة المساقاة استحساناً، عملاً بالمتعارف المتعامل به، وتقع المساقاة على أول ثمر يخرج في أول السنة. وفي الفصّة عند الحنفية تقع المساقاة على الجزء الأولى، كما في الشجرة المثمرة، فإن لم يخرج في تلك السنة ثمرة، فسدت المساقاة. ولو ذكرت مدة لا تخرج الثمرة فيها عادة، فسدت المساقاة أيضاً، ولا شيء لأحد العاقدين على صاحبه.
- كل ما كان من أعمال المساقاة التي يحتاج إليها الشجر وحقل العنب وأصول الباذنجان، من السقي وإصلاح النهر، والحفظ والتلقيح، فعلى العامل، لأنها من توابع المعقود عليه. وكل ما يحتاجه الشجر ونحوه من النفقة كتقليب الأرض والجذاذ والقطاف، فعلى العاقدين على قدر نصيبهما، لأن العقد لم يشملهما.
- أن يكون الناتج بين الطرفين على الشرط المتفق عليه. فإذا لم يخرج الشجر شيئاً، فلا شيء لأحد منهما تجاه الآخر.



- العقد لازم للجانبين، فلا يملك أحدهما الامتناع عن التنفيذ، أو الفسخ من غير رضا صاحبه، إلا لعذر، بخلاف المزارعة، فإنها غير لازمة في جانب صاحب البذر عند الحنفية.
- لصاحب الأرض إجبار العامل على العمل إلا لعذر.

### انتهاء المساقاة:

تتقضي المساقاة بأحد أمور ثلاثة:

- انتهاء المدة المتفق عليها .
- موت أحد العاقدين .
- فسخ العقد بالإقالة أو بالإعذار، مثال ذلك:
  - أن يكون العامل سارقاً معروفاً بالسرقة يخاف منه سرقة الثمر أو الأغصان قبل الإدراك، لأنه يلزم صاحب الأرض ضرر لم يلتزمه فيفسخ به .
  - مرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل لأن في إلزامه استتجار أجراء زيادة ضرر عليه فيجعل عذراً .
  - سفر العامل .
- وإذا مات العامل، كان لورثته تعهد الثمر حتى يدرك، وإن كره صاحب الشجر لمصلحة الجانبين. وإن مات المالك استمر العامل بعمله، كما كان وإن كره ورثة المالك. وإن مات العاقدان كان الخيار بالاستمرار لورثة العامل، فإن أبى ورثة العامل الاستمرار في العمل، كان الخيار فيه لورثة صاحب الأرض.



- إذا انقضت مدة المساقاة ولم ينضج الثمر، بأن كان فجاً، بقيت المساقاة استحساناً لوقت النضوج، ويخير العامل، إن شاء ترك وإن شاء عمل كما في المزارعة، ولكن بدون أجر، أي لا يجب على العامل أن يدفع من ماله أجر حصته إلى أن يدرك الثمر لأن الأرض يجوز استئجارها. ويكون العمل كله في المساقاة على العامل.

- إن أبى العامل العمل، خُير المالك أو ورثته بين أمور ثلاثة: إما أن:

- يُقسم الثمر على حسب الشرط، فيُعطى العامل قيمة نصيبه من الثمر.
- يُنفق على الثمر حتى ينضج، ثم يُرجع بالنفقة بقدر حصة العامل من الثمر لأنه ليس للعامل إلحاق الضرر بغيره.

### شبه المعاملات:

### العينة والتورق والتورق المنظم:

هو تملك أصول بئمن مؤجل ثم بيعها بئمن حال لغير من اشترت منه. والتورق نسبة إلى الورق، وسُمي بذلك لأن المشتري الذي يشتري السلعة لا يقصد السلعة إنما يقصد الورق وهو الفضة، أي أنه يريد النقود لا السلعة. الفرق بينه وبين العينة أنها شراء سلعة بئمن آجل وبيعها إلى من اشترت منه بئمن حال أقل.

ويمكن أن يكون العميل هو المتورق، وذلك بشرائه السلعة محل التورق من المصرف ثم بيعها لتحصيل السيولة، ويمكن أن يكون المتورق هو المصرف، وذلك بشرائه السلعة محل التورق من العميل أو من مؤسسة أخرى لتحصيل السيولة.

ويحقق تطبيق التورق مصلحة مزدوجة، فهو يوفر السيولة للعملاء، كما يُستخدم لاستقطاب السيولة للمصارف، فضلاً عن استخدامه في استثمار أموال العملاء بالمرابحات بعوائد ثابتة معلومة مقدماً، وهو مطلب تلح عليه بعض الشركات





والمؤسسات الحكومية التي تضع موازنات تقديرية لأنشطتها .

ولا يخفى ما في التورق من خطورة لقربه في الإجراءات من بيع العينة المحرم، مع اختلافه جوهرياً عنه، لذلك يتطلب دقة متناهية في تنفيذه ووضع الآلية والإجراءات في ضوء الضوابط الشرعية، فضلاً عن الاحتياط بالوسائل الشرعية لتجنب تفاوت الأسعار ما بين الشراء بالأجل والبيع النهائي بثمن حال مما يُضّر بالعميل أو المصرف.

والتورق تدعو إليه الحاجة حيث لا يمكن تطبيق الصيغ الأخرى لتمويل العملاء، وهذا يجعل التمويل الإسلامي متاحاً لتغطية جميع احتياجات العملاء أياً كانت صورتها .

### ضوابط صحة عملية التورق<sup>(١)</sup>:

- استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة والتأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزم فإنه يجب أن يكون من طرف واحد، وأن لا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها .
- وجوب تعيين السلعة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى، وذلك إما بحيازتها أو بيان أرقام وثائق تعيينها مثل أرقام شهادات تخزينها .
- تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو الأنموذج، وكميتها ومكان وجودها، ليكون شراؤه للسلعة حقيقياً وليس صورياً .
- قبض السلعة حقيقة أو حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها .

(١) المعيار الشرعي / ٣٠ .



- وجوب أن يكون بيع السلعة محل التورق إلى غير البائع الذي اشترت منه بالأجل طرف ثالث، لتجنب العينة المحرمة، وأن لا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطنة أو عُرف.
- عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء كان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات.
- عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها، إذا كان هذا التوكيل أو التوكل مشروطاً صراحة أو ضمناً بحكم العرف والعادة المتبعة.
- إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكماً.
- أن لا تجري المؤسسة للعميل توكيلاً لطرف آخر يبيع له السلعة التي اشتراها من تلك المؤسسة.
- أن لا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير المؤسسة مع مراعاة بقية البنود.
- على المؤسسة تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه من المؤسسة أو عن طريق وكيل يختاره.

### الضوابط الخاصة بتورق المؤسسة لنفسها:

- التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل الأساسية، ولذا على المؤسسات أن لا تقدم على التورق لتوفير السيولة لعملياتها بدلاً من بذل



الجهد لتلقي الأموال عن طرق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية وغيرها، وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها.

- تجنب المؤسسات التوكيل عند بيع السلعة محل التورق ولو كان التوكيل لغير من باع إليها السلعة والقيام بذلك من خلال أجهزتها الذاتية، ولا مانع من الاستفادة من خدمات السماسرة.

### لذلك يمكن تمييز نوعين من التورق الذي تجريه المصارف:

١. تورق بسيط وهو التورق العادي.

٢. وتورق منظم.

التورق البسيط: أن يشتري العميل السلعة من المصرف بالأجل، ثم يبيعها بنفسه لطرف ثالث بقصد الحصول على قيمتها نقداً، فالتورق متمم لعملية البيع بالتقسيط، فاشتمل على بيع بالتقسيط وبيع آخر، فالعميل يأتي للمصرف ويشتري منه السلعة بالتقسيط أو بالأجل، ثم إذا أخذ تلك السلعة وقبضها، باعها بنفسه لطرف ثالث غير المصرف، فالمستورق أي المشتري لم يقصد السلعة لذاتها بل ليبيعها ويحصل على النقد.

ويشترط أن لا يكون هناك تواطؤ أو اتفاق بينهما على بيع السلعة للمصرف فإن هذا يجعل العقد بيع عينة، وهو أن يشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع الأول بثمن حاضر أقل منه نقداً، وهو عقد محرم.

اختلف أهل العلم في التورق العادي هذا فيما إذا اشترى شخص سلعة بالأجل بقصد أن يبيعها نقداً لطرف ثالث ليحصل على ثمنها. وللفقهاء قولان: الأول


هو التحريم. والثاني هو الجواز، أي أن التورق جائز من حيث الأصل، ودليل جوازه هو الأصل العام أو القاعدة العامة في الشريعة في أبواب البيوع أن الأصل في المعاملات هو الحل، ولا دليل يمنع من هذه المعاملة وعلى ذلك فتبقى هذه المعاملة على الأساس في عقد البيع وهو جوازها من حيث الأصل، الشكل (٥٩).

بيع الربا	بيع التورق	الإجراء	بيع العينة
(جهة) المقرض	(جهة) المشتري		(جهة) البائع
يبيع مال نقداً: ١٠٠٠	يشترى	(أ) سلعة محددة (ب) نسيئة ب ٨٠٠	يبيع
بمال نسيئة: ١١٠٠	يبيع	(أ) نفس السلعة (ب) نقداً ب ٦٠٠	يشترى

الشكل (٥٩)

أما التورق المنظم، وهو الأكثر انتشاراً في المصارف الإسلامية في السنتين أو الثلاث سنوات الأخيرة، حيث يشتري العميل السلعة من المصرف ويوكل المصرف في نفس الوقت ببيعها، أي لا يقوم العميل ببيعها بنفسه وإنما يبيعها المصرف نيابة عنه، وليس للعميل إلا خيار واحد، هو توكيل المصرف في البيع، ولا يستطيع العميل أن يحتفظ بالسلعة أو يستمر مالكا لها، ولا أن يبيعها بنفسه. وبيع التورق المنظم هو مرحلة وسطى بين العينة والتورق البسيط. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بتحريمه، الشكل (٦٠).





الشكل (٦٠)

### البيوع الإسلامية وعلاقتها بعناصر الإنتاج:

يمكن توزيع البيوع السابقة بناء على عناصر الإنتاج، حيث أن الأمر يمكنه ربطه بالزمن أو بكمية العمل المبذول، فالأجير الخاص أجر مرتبط بالزمن، أما المضاربة والمزارعة والمساقاة والأجير المشترك والجعالة فعائدها مرتبط بالعمل المنجز تشجيعاً لعنصر العمل على مزيد من البذل والعطاء، الشكل (٦١). كما تقسم البيوع على أساس المخاطرة، فالأجير الخاص والإجارة يعتبران من الأعمال الأكثر أمناً وبعداً عن المخاطر، أما غيرهما فيخضع لقاعدة الغنم بالغرم لتعرضها للخطر فيزداد عائدها وينقص تبعاً للظروف السائدة.

لقد وفر الاقتصاد الإسلامي بيوعاً وصيغاً مختلفة تتناسب وجميع المهن والأعمال، وتناسب طبيعة الأشخاص والأعمال التي تحب المغامرة والتهنئة أيضاً. ووفرت تمويلاً لمختلف الآجال الطويلة والمتوسطة والقصيرة، لتناسب تمويل رؤوس الأموال الثابتة والعاملة على حد سواء.

## عناصر الإنتاج



الشكل (٦١)

## الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية

تعتبر المعايير الشرعية التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية نتاج عمل دؤوب لعلماء وفقهاء الأمة، فبعد اكتسابهم الخبرات العملية على مدى أكثر من ربع قرن قاموا بتوحيد معايير العمل الشرعية فأسهموا بذلك بجعل هذه المؤسسات المالية مؤسسات عالمية. مما زاد من موثوقيتها لتكون خير سبيل لنشر علوم الاقتصاد الإسلامي وبيان قدراته بمعالجة المشكلات الاقتصادية العالمية حيث عجزت باقي النظم عن ذلك.

لقد تميزت المؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية بوجود رقابة شرعية منبثقة من تعاليم الشريعة الإسلامية، فاستفادت من ثوابتها في رسوخ تطبيقاتها وثباتها على المنهج السليم فكانت ذات مصداقية شرعية، ومن متغيراتها بابتكار أدوات مالية ذات كفاءة اقتصادية عالية الجودة والأداء.

إن أول وأهم الرقابات هو رقابة الجمعية العمومية لأنها السلطة العليا لأي مؤسسة مالية إسلامية، فهي تمارس الصلاحيات الآتية:

- مناقشة وإقرار النظام الأساسي للمصرف وخطته السنوية.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.



- إقرار اقتراح مجلس الإدارة تعيين هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الفقه والشريعة والقانون تسمى هيئة الرقابة الشرعية ولمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد. ويحدد النظام الأساسي طريقة اختيارهم وتحديد مكافآتهم،
  - إقرار عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين.
  - إقرار الحساب الختامي السنوي للمصرف.
  - تعيين المراجع القانوني للمصرف وتحديد أتعابه، حيث يصادق المصرف المركزي على المراجع القانوني المكلف بمراجعة وتدقيق حسابات المصرف.
  - إقرار نسب الأرباح التي يتقرر توزيعها.
  - يحدد النظام الأساسي كافة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه المهام والصلاحيات.
- فإذا اقتصر دور الجمعية العمومية على التصويت بالموافقة أو عدمها دون معرفة ما يجري فإن كل الرقابات التي سيأتي ذكرها هزيلة لا معنى لها. فتعيين وانتخاب هيئة شرعية تخجل من غيرها أو تخشى مجلس الإدارة أو المدير العام هو قصور وشلل في هذه الرقابة. كما أن تعيين وانتخاب محاسب قانوني لا يتمتع بالحياد ومعروف بقله خبرته أو حياده هو تحييد لهذه الرقابة الفعالة.
- لذلك تبدأ أعمال الرقابة من ملاك المؤسسة وهم الجمعية العمومية





فكلما وعت هذه الجمعية دورها ومآل أفعالها كانت الرقابات أكثر فاعلية والعكس بالعكس.

لذلك سوف نعالج الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية من خلال الرقابة الشرعية وكذلك الرقابة المالية أسوة بغيرها من مؤسسات مالية. وذلك ضمن المباحث التالية:

### **المبحث الأول: الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية.**

- الرقابة الشرعية الداخلية
- الرقابة الشرعية الخارجية
- المعيار الشرعي رقم ٩٢ ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات الشرعية

### **المبحث الثاني: الرقابة المالية على المؤسسات المالية الإسلامية.**

- الرقابة الخارجية:
  - رقابة المحاسب القانوني
  - رقابة مجلس النقد والتسليف
  - رقابة المصرف المركزي: العلاقة بين المصارف المركزية والإسلامية، رقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية.
- الرقابة الداخلية:

- مفهوم الرقابة الداخلية
- ضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

### **المبحث الثالث: معيار ضوابط الإدارة لرقابة المؤسسات الإسلامية**



# المبحث الأول

## الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية

تتميز المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها من المصارف والمؤسسات بوجود هيئات رقابة شرعية تمثل صمام أمانها الذي يحفظها من الانحراف عن منهجها الذي قامت عليه، تساعد في تحقيق مزيد من الشفافية والمصداقية، الشكل (٦٢).

وباتت القوانين المنظمة للمهنة المصرفية والاستثمارية تفرض تشكيل هيئة للرقابة الشرعية، وتعطيها صلاحيات واسعة في ضبط الأعمال للتأكد من سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وإعداد تقرير سنوي يبين مدى التزام المصرف أو الشركة بالأحكام الشرعية وفقه المعاملات ويذكر تقريرها في التقرير المالي السنوي الذي تعتمده الجهات الرسمية بعد ذلك.

### أنواع الرقابة الشرعية:

- رقابة شرعية داخلية
- رقابة شرعية خارجية

### الرقابة الشرعية الداخلية:

تهدف الرقابة الشرعية الداخلية إلى إحكام المراقبة على أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية وتقوم بأعمالها من داخل المؤسسة.



**الرقابة الشرعية:** هي التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى<sup>(١)</sup>.

**هيئة الرقابة الشرعية:** هي هيئة مكونة من عدد محدود من علماء الفقه والشريعة والقانون تعينها الجمعية العمومية لمساهمي المصرف الإسلامي مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على أعمال المصرف وعقوده لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تتكون هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي من ثلاثة أجهزة كما يلي:


#### **أولاً: جهاز الإفتاء:**

ويتكون عادة من رئيس للهيئة وأعضائها، وتتلخص مهامه في:

١. مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وإعداد العقود التي يزمع المصرف إبرامها - مما ليست له نماذج موضوعة من قبل - وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.
٢. تقديم ما يراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات المصرف.

(١) P P راجع موقع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي.





\* هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، سيأتي شرحها لاحقاً.

### الشكل (٦٢)

٣. التثبت من شرعية معاملات وعقود المصرف، وذلك من خلال التقارير الدورية التي يرفعها له المراقب الشرعي، عن سير العمل وسلامة تطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة، وفي حال وجود الخلل تقوم الهيئة بتصحيح وتعديل العمليات التي أبرمت، لإعادتها إلى شرعيتها بالقيام ببعض الأعمال أو تسوية الالتزامات والحقوق طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
٤. تمثيل المصرف في المجالات الشرعية، وفي المؤتمرات والندوات، لتقديم التصور الشرعي في الموضوعات المطروحة.
٥. التحقق من التزام الإدارة التنفيذية في المصرف بعرض جميع المعاملات على هيئة الرقابة الشرعية، وذلك عن طريق المراقب الشرعي.
٦. إعداد تقرير سنوي لمجلس الإدارة في ضوء اجتماع للهيئة، وبيان التقرير خلاصة ما تم عرضه من حالات، وما جرى بيانه من آراء في معاملات المصرف المنفذة، حسب اللوائح والتعليمات المطبقة، ويجب قراءة هذا التقرير مع تقرير مراقبي حسابات الشركة في اجتماعات الجمعية العامة العادية.

## ثانياً: جهاز الرقابة:

يتكون جهاز الرقابة من مراقب شرعي أو أكثر يعمل بشكل يومي ويحضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية، تتلخص مهامه:

١. التثبت من شرعية التطبيق، وذلك بالمراجعة المنتظمة للخطوات العملية وتدقيق المستندات من وجهه نظر شرعية، في مواعيد دورية، وإبداء الرأي الشرعي والإجراء المطلوب، ورفع تقارير دورية لهيئة الرقابة الشرعية، تتضمن نتائج المراجعة والتدقيق الدوري لأعمال المصرف.
٢. تثقيف العاملين في المصرف بالمبادئ الشرعية الأساسية لتنمية الوعي المصرفي الإسلامي لديهم، والإلمام بأحكام المعاملات الشرعية.
٣. الإجابة عن تساؤلات واستيضاحات العملاء بالنسبة لشرعية بعض الإجراءات أو المعاملات التي يظنون عدم شرعيتها أو يجهلون مستندها.
٤. المشاركة في دراسة مشروعات العقود المتعلقة بأعمال وأنشطة المصرف، وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية قبل التوقيع عليها، للتأكد من عدم تعارضها مع الأحكام الشرعية.

## ثالثاً: أمانة السر:

وهي الجهاز الإداري الذي يعد ويهيئ لأعمال الهيئة والمراقب الشرعي ويمثله في العادة مقرر الهيئة، وتتلخص مهامه بما يلي:

١. تسلم الأسئلة من مختلف الإدارات في المصرف وإعادة صياغتها - إن لزم الأمر - وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية.
٢. فهرسه ومتابعة الأسئلة المطروحة على الهيئة.



٣. توجيه الدعوة للاجتماعات الدورية التي تضع الهيئة جدولاً بتحديد مواعيدها بالتعاون مع إدارة المصرف وكذلك توجيه الدعوة للاجتماعات الطارئة، بالإضافة إلى دعوة الجهات المتقدمة بالأسئلة لعرض أسئلتها وتقديم الشرح للهيئة، والإجابة على استفساراتها، بحيث تكون المسألة واضحة من جميع جوانبها أمام الهيئة.

٤. حضور اجتماعات الهيئة وتنظيم الأوراق اللازمة للاجتماعات.

٥. إعداد محاضر اجتماعات الهيئة.

٦. إبلاغ الجهات المعنية بالفتاوى والتوصيات والقرارات بعد التوقيع عليها من قبل الهيئة.

٧. في حالة عدم وضوح جواب الهيئة أو احتمال أن يكون الجواب قابلاً للتفسير بأكثر من معنى، يقوم مقرر الهيئة بعرض ذلك على الهيئة لتولي التفسير والتوضيح.

٨. مصاحبة المراقب الشرعي في زيارته الميدانية الدورية للمصارف والشركات والمؤسسات التي يتعامل معها المصرف.

### آلية عمل الهيئة:

١. تعقد الهيئة اجتماعات دورية حسب متطلبات وطبيعة عمل المصرف، لكن لا بد لها من عقد أحد اجتماعاتها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العامة العادية، حتى يتسنى للهيئة الإعداد لأية أسئلة قد تطرح في الجمعية العامة العادية، ويمكن أن تعقد جلسات إضافية عند الحاجة.

٢. تحدد الهيئة العدد الذي ينعقد به نصاب جلساتها، بحيث لا يقل عن نصف عدد أعضاء الهيئة، فإن تحقق النصاب اعتبر الاجتماع قانونياً



وما صدر عنه ملزماً.

٣. تصدر الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة، وفي حال تكافؤ الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وللمخالف بيان وجهة نظره في محضر الاجتماع، ولا يشار إلى الخلاف في نص الفتوى.

٤. تعتبر قرارات الهيئة ملزمة، ويجب على المصرف التقيد بها، فرأي الهيئة هو الفيصل من الناحية الشرعية، وبناء عليه يتوقف قرار تنفيذ المصرف أو عدمه.

### قواعد العمل:

هي مجموعة القواعد التي تمثل آليات الهيئة، الشكل (٦٣):

١. تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته، مستعينة بمقدم الاستفسار وبمن ترى حاجة إلى الاستعانة به من المتخصصين.

٢. تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما دوّنه العلماء من الأحكام الفقهية وما دوّنه في أصول التشريع من قواعد لاستتباط الأحكام.

٣. إذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أخذت الهيئة به، وإذا اختلفت آراء الفقهاء في الموضوع اختارت ما تراه راجحاً منها، وإذا لم يكن في الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها مستتيرة بآراء ومقررات الجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية.


٤. تعمل الهيئة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وجعلها حاکمة لا محكومة، فما



يوافق الشريعة من أعمال تقره الهيئة وما يخالفها تعدله إذا كان قابلاً للتعديل<sup>(١)</sup> وترفضه إذا لم يقبل التعديل، وتقدم البديل عن العمل المرفوض ما أمكن. وتعتبر هذه هي منطقة الهندسة المالية الإسلامية التي يجب التركيز عليها.

٥. تقدم الهيئة النصح لإدارة المصرف، وتتصب نفسها مقام المساهمين والمودعين والعملاء، فتراعي حقوقهم الشرعية، وتحرص على إعطاء كل ذي حق حقه بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٦. قد لا تتقيد الهيئة بفتاوى هيئات رقابة شرعية أخرى، لأن لكل هيئة فهمها وتطبيقاتها.



الشكل (٦٣)

(١) شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤، ص ٣٠: «التكييف الفقهي هو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي باوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمثابرة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة». أما أهم مزايا التكييف الفقهي:

١. يرفع الحرج والمشقة عن المسلمين الذين يتعاملون بالعقود المالية المستجدة.
٢. هو أساس تطوير كثير من العقود المالية.
٣. يساعد في تعديل عقود مالية تقليدية يجعلها قابلة للتطبيق من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.



## قرارات وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية إلزامية:

هناك إجماع على أن هيئة الرقابة الشرعية ليست هيئة استشارية بل لديها قوة إلزامية بسبب كونها الوجه الآخر لعمل المصارف الإسلامية بأن يكون الاستثمار مباحا وهو شرط التعامل مع هذا النوع من المصارف وتأكيدا للإلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية وقد نص قانون إنشاء المصارف الإسلامية على التزام كل مصرف بإنشاء هيئة رقابة شرعية به يلتزم بقراراتها في كل تصرفاته ومزاويلته لجميع أنشطته. وتلتزم المصارف بتنفيذ قراراتها وعدم عرض أي منتج إسلامي للجمهور إلا بعد موافقة الهيئة عليه. وهذا يعطي قرارات الهيئة الشرعية قوة قانونية يساعدها في فرض رؤيتها.

وقد أنشئت مؤسسات دولية مساندة للمصارف الإسلامية لتساعدها على إصدار فتاوى موحدة، من أهمها هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وقد أخذت هذه الهيئة العالمية على عاتقها تحقيق أمرين لتسهيل عمل الرقابة الشرعية:

- شُكلت لجنة شرعية من كبار العلماء المسلمين العاملين في هيئات الرقابة الشرعية على مستوى العالم الإسلامي، إضافة إلى محاسبين وأساتذة جامعات متخصصين، وقاموا بحصر كل الأعمال التي يمكن أن تتم في المصارف الإسلامية وتحتاج إلى قواعد شرعية. ووضعت هذه اللجنة معيار شرعية وما زالت تضع معايير جديدة. حيث يحدد المعيار الخطوات الشرعية التي يجب إتباعها في كل عملية من العمليات التي تجرى داخل المصرف، دون الالتزام بتطبيق مذهب معين. وقد ساعدت هذه المعايير على توحيد الفتاوى الشرعية بين المصارف الإسلامية، مما انعكس على توحيد الإجراءات فيما بينها.

- سعت هيئة المحاسبة والمراجعة إلى تطوير مهنة الرقابة الشرعية بتحويل




العمل الشرعي من مجرد استشارية فردية إلى مهنية مؤسسية. فالاستشارية الفردية معناها وجود مراقب يقدم استشارته للمصرف، فيلتزم بها أو لا يلتزم. مما دفع هذه الهيئة الدولية إلى السعي لتحويل الرقابة الشرعية إلى مهنة مثل مهنة مراقب الحسابات.

### نموذج عمل هيئة الفتوى التنفيذية<sup>(١)</sup>:

يتألف نموذج الرقابة الشرعية من ثلاثة أنواع من الرقابات، الشكلين (٦٤، ٦٥)، وهي:

- الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ).
- الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ).
- الرقابة اللاحقة (بعد التنفيذ).




الشكل (٦٤)

(١) حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، موقع إسلام أونلاين.

## تخطيط الرقابة (قبل التنفيذ):

أمام المصارف الإسلامية مسؤولية كبيرة في تقديم نموذج إسلامي للعمل المصرفي كبديل للمعاملات المصرفية الربوية، وهذا يُلقى عبئاً كبيراً على كاهل هيئة الفتوى في تأصيل القواعد الشرعية النظرية والتطبيقات العملية المنسجمة مع الأسس والقواعد النظرية من هذه الأعمال، لذلك يترتب عليها:



### الشكل (٦٥)

١. مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي.
٢. إشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود، والخدمات المصرفية، والاتفاقيات مع الآخرين، ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية، ومن أمثلة هذه النماذج:
  - أ. نماذج عقود فتح الحسابات الائتمانية، مثل: الودائع بأنواعها.
  - ب. نماذج تقديم الخدمات المصرفية، مثل: شراء وبيع العملات، الاعتماد المستندي.

ج. نماذج الصيغ الاستثمارية المختلفة، مثل: البيوع بأنواعها، المضاربة، المشاركة، الاستصناع.

د. سياسات وإجراءات الحسابات الختامية، مثل: الإيرادات، المصروفات، حساب الأرباح والخسائر.

٣. إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية.

٤. المراجعة الشرعية لكل ما يُقترح من أساليب استثمار جديدة.

٥. وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف غير الإسلامية.

٦. إعداد دليل عملي شرعي، وهو: دليل الإجراءات الذي يشمل مختلف عمليات المصرف ابتداء من فتح الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار، ومرورا بعمليات التمويل في المربحة والمضاربة وانتهاء بأشكال الخدمات المصرفية من حوالات وفتح اعتمادات. وتكمن أهمية هذا الدليل في كونه يُسهل توحيد المنهج والضبط والمراقبة، ويعمل كذلك على تنمية الوعي لدى العاملين بحيث يحيطون بالأسس الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي، ويُعين هيئة الفتوى لمعرفة ما وراء الأعمال المصرفية من ارتباطات تعاقدية.

### الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ):

أثناء سير المصرف في أعماله المصرفية والاستثمارية قد يقع في أخطاء شرعية، أو قد يتعرض لبعض المسائل وبعض الإشكالات التي تحتاج إلى رأي شرعي، وهنا يبرز دور الهيئة في ضبط وتصحيح خط سير المصرف وتقويم اعوجاجه، وتقديم الرأي الشرعي للمسائل والمشكلات. ويتلخص دور الهيئة أثناء التنفيذ



في مجموعة نقاط أبرزها:

١. إبداء الرأي الشرعي فيما يُحال إليها من معاملات المصرف.
٢. المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولاً بأول.
٣. اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.
٤. تقديم ما تراه الهيئة مناسباً من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية.
٥. سرعة التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها.
٦. التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم مما قد يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفاً عن أهدافه وغاياته.
٨. الاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف وإبداء الرأي بشأنها.

#### الرقابة اللاحقة (بعد التنفيذ):

في نهاية كل عام لا بد لهيئة الفتوى من تقييم عمل المصرف من الناحية الشرعية؛ لأن أساس قيام المصرف هو تطبيق قواعد العمل المصرفي الإسلامي، وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة منها:

١. مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.



٢. الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات.
٣. مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالمصرف المركزي مثلا، وفي ضوء هذه المراجعة تقدم الهيئة تقريرا دوريا تبدي فيه رأيا في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى التزامه بالفتاوى الصادرة عن الهيئة والتوجيهات والإرشادات، وحتى تتم هذه الرقابة على الوجه الأكمل يترتب على الهيئة أن تقوم ب:
  ١. وضع برامج الرقابة الشرعية، والتي تشمل:
    - أ. برنامج يتضمن مراقبة كافة أنشطة المصرف.
    - ب. برنامج زمني يتضمن توقيت عملية الرقابة.
  ٢. وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عملية الرقابة.
  ٣. وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية، الشكل (٦٦)، والتي تتضمن:
    - أ. العمليات التي تمت مراجعتها شرعيا.
    - ب. الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة.
    - ج. ماذا تم بشأن هذه الملاحظات.
    - د. التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء.
  ٤. تخطيط هيكلية عمل هيئة التدقيق الشرعي، وعقد اجتماعات دورية بين هيئة الفتوى وهيئة التدقيق لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن.
  ٥. تدقيق المعاملات المختلفة التي يقوم بها المصرف والتأكد من تطبيق الشروط والمعايير الشرعية فيها.



### مثال عن تقرير هيئة الرقابة الشرعية:

التاريخ ٢٧ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق ٥ يونيو ٢٠٠٥م  
الموضوع: تقرير هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية للمساهمين في مصرف فيصل الإسلامي السوداني عن الفترة من أول يناير ٢٠٠٤م الموافق ٩ ذي القعدة ١٤٢٤هـ وإلى نهاية ديسمبر ٢٠٠٤م الموافق ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٥هـ.  
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

عملاً بما جاء في المادة «٧٣ (٤)» من النظام الأساسي لمصرف فيصل الإسلامي السوداني، وعملاً بمعيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم «١» الخاص بهيئة الرقابة الشرعية الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين - تقدم هيئة الرقابة الشرعية إلى الجمعية العمومية للمساهمين التقرير التالي:

١. عقدت الهيئة «١٩» تسعة عشر اجتماعاً أصدرت فيها عدداً من الفتاوى والتوجيهات في المسائل التي أحالها إليها المسؤولون في المصرف مثبتة في المحاضر.
٢. راجعت الهيئة كل العقود بالمصرف التي قدمت إليها.
٣. نظرت الهيئة في التظلمات التي وردت إليها من بعض عملاء المصرف وأصدرت فيها التوجيهات اللازمة.
٤. عقدت الهيئة ثلاثة اجتماعات في مايو و يونيو ٢٠٠٥م اطلعت فيها على تقرير المراجع الخارجي، وقائمة المراكز المالية وقائمة الدخل والمنصرف، وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية لعام ٢٠٠٤م.
٥. ويسر الهيئة أن تقرر:
  - أن العقود والعمليات التي أبرمها المصرف خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤م تمت وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
  - أن توزيع الأرباح وتحميل الخسائر على حساب الاستثمار متفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبل الهيئة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
  - أن حساب الزكاة تم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

### الشكل (٦٦)



## ثانياً: الرقابة الشرعية الخارجية:

يقصد بالمراجعة الشرعية الخارجية عملية فحص وتحليل أنشطة وأعمال وعمليات مؤسسة معنية، من قبل جهة مستقلة للتأكد من إجراءاتها وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية على أساس الفتاوى الصادرة بخصوصها، وذلك باستخدام أساليب ووسائل مهنية متخصصة لبيان صحة أو أخطاء التطبيق، وتقديم التقارير للجهات المعنية بهدف إجراء التعديلات اللازمة و تطوير الأداء. أهمية المراجعة الشرعية الخارجية:

- رفع جودة التطبيق العملي للحلول المالية والاقتصادية المتوافقة مع الأحكام الشرعية.

- تعزيز الصورة الحسنة للمؤسسات والمنتجات الإسلامية والإطار العام للأداء الاقتصادي الإسلامي الرشيد.

- دعم وتطوير الهيكل الإشرافي للمؤسسات المالية الإسلامية.

- زيادة الوعي العام بالجانب التطبيقي للحلول المالية والاقتصادية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- طمأنة الجمهور من المتعاملين مع المؤسسات والمصارف وغيرها من الجهات المعنية على سلامة التطبيق من الناحية الشرعية.

وقد تتمثل المراجعة الشرعية الخارجية بوجود فريق مراجعة يتبع الجمعية العامة للمساهمين إدارياً و فنياً ومالياً، أي في جوانب التعيين والفصل والمكافأة والمساءلة والتقرير، وتكون مسؤوليتها تقديم رأي مستقل للمساهمين عن مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>.

(1) مشعل، د. عبد الباري، تصريح صحفياً لجريدة الشرق الأوسط، الرابط:  
<http://www.aawsat.com/details.asp?section&58=issueno&11095=article&515101=feature1=1>





## رقابة المصارف المركزية الشرعية:

تطورت الرقابة الشرعية كمهنة في بعض المصارف المركزية في كثير من دول العالم، وتوجد الهيئة الشرعية داخل المصرف لمساعدة العاملين غير الملمين بالنواحي الشرعية على تنفيذ أعمالهم. فتحدد لهم خطوات العمل وإجراءاتها وإذا حدثت مشكلة عند التطبيق واختلف العميل مع المصرف تستفتى الهيئة لإبداء الرأي.

وزاد اطمئنان المتعاملين مع المصرف بالتزامه بالأحكام الشرعية الإسلامية، وكذلك عندما تولت المصارف المركزية الإشراف على إنشاء هيئة رقابة شرعية في إدارة الرقابة على المصارف، إضافة لتحقيقها من نسب السيولة والربحية والحالة الائتمانية والعوائد والتسديد الجيد للعملاء.

ويعتبر وجود مراقب شرعي تابع للمصرف المركزي أمراً ضرورياً للتأكد من أعمال المصارف الإسلامية وأن الهيئة الشرعية بها تقوم بدورها كما ينبغي. ويجب أن تتأكد السلطة الشرعية الإشرافية بأن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تقوم بما يلي:

**أ.** فصل هيئة الرقابة الشرعية عن الجهاز التنظيمي للمصرف فلا يصح أن يكون المستشارون الشرعيون موظفون داخل الهيكل التنظيمي للمصرف حفظاً على استقلاليتهم، فيتم تعيينهم وعزلهم وتحديد مكافأتهم من قبل الجمعية العمومية وليس من قبل مجلس الإدارة. ومراعاة كافة الملاحظات الواردة في تقرير هيئة الرقابة الشرعية<sup>(١)</sup>.

**ب.** تطوير مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية كما يلي:

- إن رأي الهيئة ملزمٌ للإدارتين العليا والتنفيذية.

(١) إن وجود الهيئة الشرعية في المخطط التنظيمي سببه التبعية الإدارية وليس الشرعية.



- يُنشر رأي هيئة الرقابة الشرعية في تقريرها ليتمكن كافة المتعاملين مع المصرف الاطمئنان إلى الجانب الشرعي.

- التقرير عن الخسائر التي تحدث وتحديد المسؤولين عن إحداثها لتحميلهم نتائجها طبقاً لشروط عقد المضاربة الشرعية.

ج. ضرورة وضع دليل شرعي للمعاملات المالية المصرفية والاهتمام بكفاءة العاملين في الهيئة وإصدار نشرات عن توصياتهم وعقد الدورات والندوات المتخصصة في الجانب المصرفي الشرعي.

د. تقويم بيئة العمل في المؤسسات وهيئاتها الشرعية من حيث ملاءمتها لضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. حيث تهتم بعض المصارف المركزية بجوانب الائتمان والمخاطر دون الاهتمام بما يتعلق بالرقابة الشرعية بأي شكل من الأشكال. وعلى البنوك المركزية العمل على تغطية هذه الثغرة المهمة على مستوى الرقابة الشرعية، والتي تظهر فاعلية السلطة الإشرافية، وحضورها، حمايةً لشرعية التصرفات والممارسات على مستوى المؤسسات الخاضعة لسلطة البنوك المركزية<sup>(1)</sup>.

ورغم تكامل الرقابة الشرعية وترسخها للأسباب التالية:

- لأنها منتخبة من الهيئة العامة.
- لأنها مخولة من القانون حيث نص على أن قراراتها ملزمة.
- لأنها محمية من المصرف المركزي الذي بدأ يمارس رقابة شرعية إلى جانب الفنية.

- لأنها مدعومة من الهيئات الدولية etc، IFSB، AAOIFI.

(1) مرجع سابق، مشعل، د. عبد الباري، تصريح صحفي لجريدة الشرق الأوسط.



- فضلا عن القوة الشخصية للفقهاء الممثلين للهيئة الشرعية.
- وازداد تكاملها بالمعايير الشرعية والمحاسبية ومعايير المراجعة الموحدة التي ساهمت بتوحيد السلوك والإجراءات، وبصدور شهادات مهنية للتدقيق الشرعي CSAA.

إلا أن الرقابة الشرعية لا تزال تعاني ضعفاً من جوانب ثلاثة، هي<sup>(١)</sup>:

١. الاستقلالية ما يؤثر في الكفاءة والموضوعية في أداء أعمالها.
  ٢. تقاعس السلطات الإشرافية وما في حكمها عن إكمال الإطار المهني والتشريعي للرقابة الشرعية.
  ٣. ضعف القدرات والمهارات الرقابية من الناحية المهنية لدى أغلبية ممارسي التدقيق الشرعي في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- لكن الأمل معقود بأن تزداد معايير إصدارها صرامة وقوة من جهة، وأن تلتزم المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق تلك المعايير واستخدام المدققين الشرعيين الأكثر تأهيلاً والأقوى حضوراً من جهة أخرى.

(١) مرجع سابق، مشعل، د. عبد الباري، تصريح صحفيلجريدة الشرق الأوسط.



## ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات<sup>(١)</sup>

هذا المعيار يحقق معايرة الهيئات الشرعية التي تعير وتدقق عمل المؤسسات المالية الإسلامية وفي هذا الأمر توحيد للمنهج والسلوك.

الفتوى: هي تبين الحكم الشرعي لمن سأل عنه في واقعة نزلت فعلاً (نازلة الفتوى) أو يتوقع حصولها، لا على سبيل الافتراض)، أما الاستفتاء فهو طلب حكم المسألة النازلة أو التي يتوقع نزولها.

ويقتصر الإفتاء في المؤسسات على الأحكام العملية المالية، وما يتصل بذلك، مثل بعض أحكام العبادات والحلال والحرام كالزكاة.

### من هو المفتي؟

يشترط في عضو الهيئة أن يكون ذا ملكة فقهية متمكناً من فهم كلام المجتهدين قادراً على التخريج الفقهي أو الاستنباط في القضايا المستجدة طبقاً للقواعد المقررة لذلك، وأن يكون متصفاً بالفطنة والتيقظ والعلم بأحوال الناس وأعرافهم، والتبته لحيلهم في التزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصور الحق. وتعرف الأهلية الفقهية بالاستفاضة أو بالقرائن كالدراسات المتخصصة في الفقه، وبخاصة فقه المعاملات المالية المعاصرة.

### واجبات المؤسسة المستفتية:

- العمل بالفتوى الصادرة عن الهيئة، فإن كان مقتضى الفتوى وجوب الفعل أو الترك كان على المؤسسة أن تفعل أو أن تمتنع عن الفعل، وإذا كان مفادها الجواز فيحق لها أن تفعل ما تراه مناسباً.
- لا يحق للمؤسسة العمل بفتاوى صادرة عن غير هيئتها.

(١) المعيار الشرعي رقم ٢٩/.



- تراعي الهيئة الإفتاء بالمذهب الرسمي لبلد المؤسسة إذا كان قضاؤه أو قانونه مقيدا بمذهب معين واحتمال الرجوع إلى القضاء ممكن.

### طريقة الفتوى ورسائلها:

تستند الفتوى إلى كتاب الله تعالى والسنة الثابتة الصريحة والإجماع، وما ثبت بالقياس فالاستحسان والمصلحة المرسلة إلى آخر مصادر التشريع.

لا بد للهيئة من الإفتاء بأية أمور ولو كانت جديدة وتراعي قواعد الاستتباط الفقهية. ولها أن تلجأ لآخرين من أصحاب الخبرات خوالمجامع الفقهية والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.

قد تمتنع الهيئة عن فتوى ما إذا خيف استغلالها لما ليس مشروعاً أو لما يضر الناس. فإذا ورد سؤال عن ضرورة الانتقال لعملة غير عملة البلد لأسباب التضخم مثلاً فلها أن تمتنع عن الإجابة إذا كان ذلك سيسبب دماراً للاقتصاد المحلي.

### ضوابط الفتوى:

تتجنب الهيئة تحميل النصوص ما لا تحتمله من الدلالات، ويجب أن تتوثق من النقل من المصادر المعتمدة، وتختار الأيسر بحال تكافؤ الأدلة، دون أن يكون الإفتاء بالرخص منهجها.

وتمتنع الهيئة من توجيه المؤسسة إلى الحيل الممنوعة شرعاً لأن عملها أصلاً هو تطبيق شرع الله والمحافظة على الحقوق.

### نص الفتوى:

تصدر الفتوى بألفاظ واضحة، وبشكل مكتوب ويجب تدوينها في محضر



الاجتماع الخاص بالهيئة لأغراض المراجعة، وتنتهي إلى رأي محدد . ويجب ذكر الدليل، لكن لا يحق للمؤسسة مطالبتها به إن لم تذكره.


وينبغي البدء بالبسملة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله، والختم بمثل ذلك، أو بعبارة (والله أعلم) ونحو هذه العبارات لبيان انتهاء نص الفتوى. وينبغي الربط التام بين الاستفتاء والفتوى خوفاً من أي تحريف أو تغيير ولربط الجواب بالسؤال.

### آداب الفتوى (أخلاقيات المفتين):

- التريث وعدم التجرؤ على الفتوى.
- عدم الفتوى في حال اشتغال القلب.
- كتمان أسرار المؤسسة والعاملين فيها .

### الخطأ في الفتوى، والرجوع عنها:

يجب على الهيئة الرجوع عن الفتوى إذا تبين خطؤها ولا بد من تصحيح آثار حكم الفتوى، الشكل (٦٧).



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحرم . وصورة دسود ما على سيدنا محمد رسول الله وآله واصحابه  
وبعد : فقد سئلت عن حكم شركة التوزيع هذه لمريمه ابنة زينب المرونية  
بـ بنزاس . فاجبت اولاً بالموافقة على الشرع الذي ذكره واهتمت  
الى اعلام العائلة التي يفتقر فيها الفرد والد يفتقر فيها . لئلا يسهل  
عنى القربات . وغيرها من قبل اللادوت . ثم شرحت نعت الشركة  
بصور مختلفة ومنعده متوقفة على جواب ثم اقتضت اهلها باننا  
صورة من صور المحرم شرعاً .

ولقد اعلمت بان جواب النول بالموافقة صحت عند ما اتفقا  
منه بخلافه من المأمور محمد بن علي بن الرهوع الى الموقضية . وان  
الاعتراف بالطائفة من التادى فيه

وإني أهدى أولئك الذين سموهموا بالنول ونعموا الشيعونية  
ان من جهة في نفوسهم فانهم اعدوا لى الحق منى قد صحت  
عنده . واعدوا لهم عند ذلك . واعدوا محمد بن عبد الله  
صليهم . واعدوا من العظم . وسبوا من الوكيل

محمد بن عبد الله

عليه

الشكل (٦٧) مثال عن تراجع الشيخ اديب كلكل عن فتوى بشأن بنزاس

# المبحث الثاني

## الرقابة المالية على المؤسسات المالية الإسلامية

لابد من إحكام الرقابة في كل الأعمال، لذلك قيل بأن الله يزع في السلطان ما لا يزع في القرآن، وكانت درّة عمر رضي الله عنه بمثابة قوة ومهابة السلطان. وبين الوزير العباسي علي بن عيسى أهمية الرقابة والتدقيق بقوبه: «لو لم نتفقد الصغير لأضعنا الكبير، وهذه أمانة لابد من أدائها في قليل الأمور وكثيرها.. وإذا علم معاملونا أنا نراعي أمورهم هذه المراعاة لزموا الأمانة وخافوا الخيانة»<sup>(١)</sup>. فداخياً يؤدي عدم التدقيق في صفائر الأمور إلى الوقوع في الكبائر، وخارجياً يؤدي التدقيق لزيادة ثقة المتعاملين. وقد أنشئ في العهد العباسي ديوان خاص للمراجعة الخارجية سُمي بزمام الأزمّة.

إن الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية يكون من خلال:

- تهيئة البيئة المناسبة والمناخ الداعم لها وبمراجعة القوانين واللوائح وإنشاء المؤسسات المساعدة.
- منح التراخيص ووضع الضوابط التي تناسب المؤسسات المالية الإسلامية وتحقق الكفاءة والمنافسة العادلة.
- الرقابة المالية والمحاسبية للوصول إلى مؤسسات مالية إسلامية قوية ذات ملاءة وكفاءة مالية وإدارية وقادرة على المنافسة والاندماج في الاقتصاد العالمي وذلك من خلال:

(١) الزهراني، د. ضيف الله، الوزير العباسي علي بن عيسى بن داوود بن الجراح اصلاحاته الاقتصادية والإدارية، ١٩٩٤، نقلاً عن مسكويه، تجارب الأمم، ج ١ ص ٩٨.





● تطبيق متطلبات كفاية رأس المال والمعايير الرقابية والمحاسبية الدولية والاسلامية.

● تطبيق معايير إدارة المخاطر.

● تطوير وتطبيق الوسائل والآليات الرقابية المكتبية والميدانية.

● تطبيق أسس الحوكمة المؤسسية أو الضبط المؤسسي بما فى ذلك توفير متطلبات الهيكل الإداري والتنظيمي ونظم الضبط الداخلي وإدارات المخاطر والمراجع الخارجي وهيئات الرقابة الشرعية.

● وضع الأسس والضوابط لمعايير اختيار مجالس الإدارات والإدارات التنفيذية.

● تطبيق متطلبات الشفافية والافصاح.

● تطبيق الضوابط اللازمة لمحاربة عمليات غسل الأموال.

● القيام بدور المقرض أو الممول الأخير بتقديم الدعم السيولي للمصارف التي تعاني من عجز سيولة طارئ بصيغ شرعية.

وسنتعرض في هذا المبحث إلى الرقابة المالية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فخارجياً تمارس المصارف المركزية رقابتها على المصارف الإسلامية، وداخياً تُحكم الرقابة الداخلية على جزء كبير من هذه الرقابة. وكلا الرقابتين ماليتين، لذلك هما تحتاجان إلى البيانات المالية المحاسبية، وبسبب دقة العمل المحاسبي فإن المحاسبة لها دور كبير في إحكام الرقابة المالية من جهة، وفي توليد هذه البيانات للأطراف المهتمة لتشكل أساس عملها الرقابي.

### الرقابة الخارجية:

تلجأ المؤسسات عموماً إلى الرقابة الخارجية للحصول على رأي مهني مستقل



بنتائج أعمال المؤسسة. وهذه الحاجة صارت ضرورة بعدما ابتعدت الملكية عن الإدارة، فصارت الإدارة التنفيذية تتحكم بكل موارد المؤسسة بإشراف مجلس إدارة ينوب عن جميع مساهمي وملاك المؤسسة.

لذلك تتعدد جهات الرقابة الخارجية كلما كان دور المؤسسة حيويًا في الاقتصاد المحلي والعالمي، وأهم هذه الجهات:

- رقابة المحاسب القانوني.
- رقابة مجلس النقد والتسليف.
- رقابة المصرف المركزي.
- رقابة المؤسسات الإسلامية الدولية.

### رقابة المحاسب القانوني:

تتم المراجعة الخارجي من قبل مدقق خارجي مؤهل، وتختلف معايير التأهيل المحلية عن العالمية في أحيان كثيرة. فالمحلية تتلخص بحصول المحاسب على شهادة محاسب قانوني من خلال معايير محلية، بينما انتشرت هيئات ومنظمات دولية تمنح مثل هذه الشهادات، كما يمارس المراجعون الخارجيون المحليون أعمالهم بشكل إفرادي، بينما تمارس أعمال التدقيق والمراجعة شركات عالمية مما يمنحها بُعداً استراتيجياً واستقراراً بعيد المدى. وتساهم الأكثر نجاحاً منها في إرساء معايير المحاسبة والتدقيق لتراكم خبراتها إضافة لسيطرتها بفرض مفاهيم المهنة من وجهة نظرها.

توقع المؤسسة المالية الإسلامية اتفاقية مع مدققها الخارجي لتدقيق أعمال المؤسسة لتزويد مجلس إدارتها بتقرير مفصل يتضمن كافة مواطن الضعف في أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية والتحقق من صحة البيانات المقدمة له



خلال عملية التدقيق وتزويد المصرف المركزي بنسخ من أي تقارير يقدمها للمؤسسة.

خصائص المراجعة الخارجية:

١. إبداء الرأي المستقل عن القوائم المالية.
٢. تهتم بأحداث تاريخية (سنة فاتت)، وتبدي رأيها بأية مخاطر محتملة.
٣. لا تهتم بفاعلية وكفاءة العمليات.
٤. أكثر استقلالية.
٥. إجبارية ومطلوبة من جهات خارجية.

أما مدى المراجعة الخارجية فهو أقل شمولاً من المراجعة الداخلية، فالمراجع الخارجي يدرس وضع المراجعة الداخلية ويحدد مدى شمولها، وبناء على نتائج دراسته تكون حجم عينة المراجعة التي يقوم بها، فتزداد كلما كان نظام المراجعة الداخلية ضعيفاً وتقل كلما كان نظام المراجعة الداخلية قوياً.

لذلك يبدي المراجع الخارجي رأيه في تقريره بحدود عينته التي قام بها.

### رقابة مجلس النقد والتسليف:

يتألف مجلس النقد من حاكم المصرف المركزي ونوابه ومعاونو وزراء الاقتصاد والمالية ورئيس هيئة تخطيط الدولة وخبراء بشؤون النقد والتسليف والمصارف.

يضع مجلس النقد والتسليف:

- الضوابط الناظمة لعمل المصارف الإسلامية بما في ذلك القواعد والأحكام



الخاصة بالسيولة وكفاية رأس المال ونسب تركيز الاستثمارات وقواعد حساب المخصصات الواجب اقتطاعها لمواجهة مخاطر الأصول كما يضع ضوابط الاستثناءات الممنوحة لهذه المصارف. وتأخذ في اعتباراتها الإجراءات الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

- الحد الأقصى لقيمة العمليات المتعلقة بنشاط معين.

- الحد الأقصى لمساهمة المصرف في الشركات التي يقوم بتأسيسها أو يمتلك اسمها فيها وكذلك الحد الأقصى لمساهمة المصرف في مشروع واحد.

- الحد الأقصى لمقدار التزام عميل واحد قبل المصرف.

- الحد الأقصى للأموال التي يمكن استثمارها خارج البلاد كنسبة من مجموع الاستثمارات.

- القواعد والشروط التي يجب إتباعها في علاقة المصرف بعملائه وبمساهميه.

- يراقب الحدود القصوى لمساهمة الشخصيات الاعتبارية في رأس مال المصرف.

- يحدد ويراقب عدم تجاوز مساهمة المصرف في تأسيس مصرف إسلامي نسبة عشرين بالمائة من صافي الأموال الخاصة للمصرف المساهم بناء على كل حالة بعد دراسة وضع المصرف الراغب في المساهمة.

- مراقبة استكمال دفع المصرف الإسلامي لرأس ماله خلال ثلاث سنوات من بداية مزاولته نشاطه.

- الموافقة على بيع المصرف الإسلامي أو تنازله عن رخصته المصرف أو التنازل عن نصيبه لأي طرف آخر.



## رقابة المصرف المركزي:

المصرف المركزي هو مصرف المصارف، يتدخله في الرقابة ازدادت ثقة الجمهور بالمصارف عموماً وبالمصارف الإسلامية خاصة.

يوجد في المصارف المركزية سلطة إشرافية ورقابية يُنَاط بها الترخيص للوحدات المالية والمصرفية العاملة ورقابتها والإشراف عليها للتأكد من قيامها بتنفيذ شروط ومواصفات النظام الرقابي عليها. والمؤسسات المالية الإسلامية شأنها شأن المؤسسات المالية الأخرى، تخضع للرقابة والإشراف المركزي على أعمالها.

وإن كثيراً من المصارف المركزية لم تنتهياً بعد لوضع الأطر الرقابية والإشرافية الملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، لكنها أصدرت نظاماً خاصاً للترخيص للبنوك الإسلامية. وذلك لاختلاف طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية ومخاطرها، فهي:

- تخلط مخاطر السوق والائتمان بالمرابحة.
- تحول نوعية المخاطر في الصيغة الواحدة حسب مراحلها كم في السلم.
- تخاطر برأس المال كالمشاركة والمضاربة.
- لديها مخاطر تجارية منقولة.
- لديها مخاطر تشغيل كالمخالفات الشرعية.
- لديها مخاطر استئمان.

لذلك ومن أجل حماية المودعين والمستثمرين وللحفاظ على تطوير سلامة واستقرار النظام المالي لا بد من إخضاع المؤسسات المالية للرقابة الاحترازية من قبل السلطات الإشرافية.

تقوم المصارف المركزية بالإشراف والرقابة على المؤسسات المالية من خلال:

- الترخيص.

- الإشراف والرقابة الاحترازية.

- دور المقرض الأخير.

تواجه المصارف الإسلامية تحدياً حقيقياً في كيفية تأسيس هذه العلاقة الخاصة بالإشراف والرقابة عليها من قبل المصارف المركزية لكي تكون رافداً هاماً لنجاحها وليس معيقاً لأعمالها. ومن المسائل الفنية التي تحتاج إلى عناية خاصة من الجهات الرقابية لتوفير الثقة في أعمال المصارف الإسلامية:

- سياسة الاحتياطي القانوني على الودائع الاستثمارية وضرورة التفريق بين طبيعة هذه الحسابات القانونية والشرعية في المصارف الإسلامية وفي المصارف التقليدية.

- سياسة الإيداع لدى المصرف المركزي والدعم قصير الأجل لطلبات المصارف الإسلامية من السيولة وتنقية كل ذلك من عنصر الفائدة المصرفية.

- سياسة العرض والإفصاح للحسابات الختامية ومراعاة المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية.

- متطلبات هيكلية الأصول حتى تتلاءم مع الشروط الشرعية.

- هيكلية علاقة المصارف الإسلامية مع أصحاب الحسابات الاستثمارية والممولين.

### دور المصرف المركزي:

- إعداد نظام القبول وسحب القبول لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في



المصارف الإسلامية ونظام عمل هذه الهيئات ويرفعها إلى مجلس النقد والتسليف لاعتمادها وإقرارها .

- الموافقة على النظام الأساسي للمصرف الإسلامي .

- الحصول على كافة البيانات الدورية عن الوضع النقدي والمالي .

- التأكد من أن المصرف الإسلامي يدير أعماله بشكل سليم وفقاً لقانون تأسيسه وقانون المصارف وقانون المصرف المركزي .

- تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون المصرف المركزي وقانون المصارف على المصارف وأعضاء مجالس إدارتها وموظفيها في حالة مخالفتهم لأحكامه .

- تسهيل إجراءات فتح فروع جديدة .

- وضع معايير رقابية تتلاءم مع طبيعة ونشاطات المصارف الإسلامية لاختلافها عن المصارف التقليدية .

- إضافة معايير شرعية إلى المعايير المالية الأخرى لرقابة المصارف الإسلامية .

- تخصيص إدارة رقابة مستقلة للمصارف الإسلامية يتم تأهيل عامليها للقيام بمهامهم المطلوبة على الوجه الأكمل .

- النظر في نسب السيولة والاحتياطي المقررة ونسبة الودائع بالعملة الأجنبية بما يتلاءم مع طبيعة المصرف الإسلامي بوصفه مصرفاً استثمارياً .

- عدم إجبار المصارف الإسلامية الاحتفاظ بضمانات في عمليات المشاركات والمضاربات لأنها تتعارض مع المفاهيم والعقود الإسلامية .



- ربط تطبيق نسب الاحتياطي النقدي على المصارف الإسلامية وغير ذلك باستثمار أموالها داخل الدولة فإذا فعلت فتعفى من هذا الاحتياطي وإن قامت باستثمار الأموال خارج الدولة فتلتزم بالاحتفاظ بالاحتياطي، وهذا ما يتم العمل به في بعض الدول كحافز للمصارف كي لا تسرب أموال المسلمين إلى غيرهم.

- السماح للمصارف الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة لأنه يعمل بالنشاط التجاري مباشرة ولا يستطيع إيداع فوائضه بفوائد لدى مصارف أخرى.

- تطوير البيانات المطلوبة من المصرف الإسلامي حيث تشمل:

● جانباً شرعياً للتأكد من شرعية الاستثمارات.

● جانباً محاسبياً للتأكد من صحة قياس وتوزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين طبقاً لعقد المضاربة الشرعية.


- لا يحق للمصرف المركزي أن يجبر المصرف الإسلامي على التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً.

- تعميم نسب ومؤشرات تقييم الأداء لتقييم أداء المصرف داخلياً دون تدخل المصرف المركزي.

- تعميم مؤشرات مالية تصلح لتقييم الأداء.

وقد أعطى المرسوم رقم /٣٥/ لمصرف سورية المركزي عدداً من الصلاحيات منها:

- أن يفتح حسابات له لدى المصارف الإسلامية بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية.





- أن يفتح حسابات لديه للمصارف الإسلامية بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية.
- أن يمنح المصارف الإسلامية تمويلاً قصيراً ومتوسط الأجل باستخدام أدوات وأساليب لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- أن يبيع ويشترى من المصارف الإسلامية الأوراق المالية وغيرها من الأدوات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- أن يصدر أدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للشروط والحدود التي يقررها مجلس النقد والتسليف وعلى أن يتم التعامل بها بيعاً وشراءً مع الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة المصرف المركزي.

### علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية:

تسعى المصارف المركزية إلى تحقيق الاستقرار المالي والنقدي في النظام المصرفي من خلال تنظيم عمل المصارف والإشراف عليها والتأكد من سلامة أوضاعها المالية والتزامها بتطبيق معايير وإجراءات عمل تتفق والمعايير العالمية من ناحية والمعايير المحددة من قبل الجهات الرقابية (المصارف المركزية) المحلية من ناحية أخرى.

تُعتبر المصارف الإسلامية جزءاً لا يتجزأ من النظام المصرفي في الدول التي تعمل فيها، فإن الأمر يتطلب إخضاع هذه المصارف لأنظمة رقابية وإشرافية تُناسب طبيعة عملها واحتياجاتها وبما يضمن لها العمل في ظروف متساوية مع غيرها من المصارف التقليدية، وفي معظم الدول التي يوجد بها مصارف إسلامية تم سن تشريعات ووضع تعليمات خاصة بعمل هذه المصارف إلا أن بعض المعايير المطبقة على المصارف الإسلامية مُستمدة من تلك المطبقة على

المصارف التقليدية دون مُراعاة الفروق بينهما .

ومما تقدم فإن الأمر يتطلب قيام المصارف المركزية بالتعامل مع المصارف الإسلامية وفق أسس تختلف عن تلك المُطبقة في حالة المصارف التقليدية، فعلى سبيل المثال ليس بمقدور المصارف الإسلامية المُشاركة في عمليات السوق المفتوحة في الدول التي تُطبق هذا النمط في إدارة سياستها النقدية لأن الأدوات المُستخدمة في هذا المجال هي أدوات دين قائمة على أساس الفائدة.

كما أن بعض الدول تُعاني من نقص في النظام الإشرافي المناسب على أعمال المصارف الإسلامية نتيجة عدم وجود الكوادر المؤهلة تأهيلاً كافياً في مجال العمل المصرفي الإسلامي، إذ أن عدم وجود الكوادر التي لديها المعرفة والإلمام بعمل المصارف الإسلامية قد يؤدي إلى تطبيق المعايير المُطبقة على المصارف التقليدية الأمر الذي من شأنه أن ينعكس سلباً على أداء المصارف الإسلامية، وفي بعض الأحيان فإن نقص الخبرات لدى العاملين في المجال الإشرافي على عمل المصارف الإسلامية يؤدي إلى تساهلهم مع هذه المصارف وعدم قيامهم بالدور الإشرافي المطلوب منهم.

إن مُعظم المصارف المركزية لا توجد لديها هيئات رقابة شرعية للتأكد من السلامة الشرعية للمُعاملات التي تُنفذها المصارف الإسلامية، وقد يُعزى ذلك إلى أن المصارف المركزية تعفي نفسها من هذه المهمة وتترك عبء هذه المهمة لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية نفسها .

وعلى الرغم مما تقدم فإن ظهور عدد من المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والسوق المالية الإسلامية الدولية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، والوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف،



سيكون له أثر إيجابي في تعزيز قدرة أجهزة الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية.

كما أنه يتوجب على المصارف المركزية أن تلعب دوراً أكثر إيجابية في التعامل مع المصارف الإسلامية وبما يُمكنها من القيام بالدور المطلوب منها وفق القواعد والأسس التي تضمن سلامة مراكزها المالية وضمان حقوق المتعاملين معها، ولعله من المناسب في هذا المجال التنويه إلى أهمية التعاون والتنسيق البناء بين المصارف المركزية في مختلف الدول التي لديها مؤسسات مالية ومصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبما يساهم في تعزيز الدور الرقابي والإشرافي على عمل تلك المؤسسات.

يجب على المصارف الإسلامية تزويد المصرف المركزي بما يلي:

١. أي تغيير يقوم المصرف بإجرائه على منصب المدير العام أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية.

٢. تقارير حول القضايا المقامة بين المصرف والجهات الأخرى تتضمن الرأي القانوني والأحكام الصادرة بخصوصه.

٣. الديون التي قام المصرف بإعدامها بحيث تتضمن اسم العميل، قيمة الدين، الضمانات، الأسباب وقرار مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق بهذا الخصوص.

٤. المعلومات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عند حدوث أي تعديلات.

٥. كشوفات المساهمين بشكل نصف سنوي:



- المساهمين السوريين والعرب والأجانب وبيان نسبتها إلى رأس المال.
- مساهمات أعضاء مجلس الإدارة وممثليهم والإدارة التنفيذية.
- مساهمات أكبر عشر مساهمين في المصرف.
- المساهمين التي تكون قيمة مساهماتهم ١٠ آلاف سهم.
- مساهمات المصارف.
- المساهمات التي تقل عن ١٠ آلاف سهم.

٦. اسم ضابط الارتباط المسؤول عن توفير كافة متطلبات المصرف المركزي واسم البديل له وذلك بشكل سنوي أو عند حدوث أي تعديلات.

٧. الموازنة السنوية والفرضيات التي بنيت عليها والأهداف المرغوب في تحقيقها في نهاية كانون الثاني من كل عام كحد أقصى.

٨. تقرير يوضح كافة الملابس لأي حادث اختلاس أو تزوير أو سرقة وتوضيح الإجراءات التي يتخذها المصرف لاستعادة حقوقه.

### علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف التجارية:

بالرغم من وجود اختلافات جوهرية بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من جهة والمصارف والمؤسسات المالية التجارية (التقليدية) من جهة أخرى، فإن هناك قنوات اتصال وأوجه متعددة للتعاون فيما بين هذين النوعين من المؤسسات، ومن أوجه هذا التعاون:

١. الدخول في عمليات التمويل المشترك لبعض المشاريع الكبيرة، وفق صيغ تمويل متطورة مثل (BOT Build Operate Transfer).



٢. تغطية الاعتمادات المُستندية.

٣. صناديق الاستثمار المشترك.

٤. التحويلات المحلية والدولية من خلال العمل كمصارف مراسلة لبعضها البعض.

٥. قبول وإصدار الكفالات (خطابات الضمان).

٦. عمليات الصرافة (بيع وشراء العملات).

٧. إنشاء شبكات اتصالات خاصة بالمصارف.

٨. التدريب المتبادل.

كما أن هناك مجالات عدة للتعاون بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية من خلال إنشاء فروع للمعاملات الإسلامية لدى المصارف التجارية في الدول التي تسمح قوانينها وأنظمتها بذلك، حيث يُمكن للمصارف الإسلامية أن تتعامل مع المصارف التقليدية من خلال فروع المعاملات الإسلامية الموجودة لدى المصارف التقليدية.

### المصرف المركزي ودور المسعف الأخير بالسيولة عند الحاجة:

- أن يقترح المصرف الإسلامي على المصرف الأجنبي أن يقوم بتغطية المبلغ المطلوب بطريقة المشاركة في الأرباح بنسبة ما يدفعه أو بأكثر منها عند بيع البضاعة وتصفية الأرباح.

- يمكن للبنك المركزي استثمار أرصدة المصارف الإسلامية المحلية لدى المصارف الإسلامية في الخارج، ثم يوزع العائد على الطرفين فيتقاضى

المصرف المركزي نسبة من عائد المضاربة، وتدفع باقي الأرباح للمصارف الإسلامية المحلية كل حسب رصيده.

- أن يعمل المصرف الإسلامي على توفير العملات الأجنبية اللازمة للصفقات التي يعقدها في الخارج لتغطية حساباته في المصارف الخارجية.

- أن يتعاون المصرف مع المصارف الإسلامية لتغطية حساباته المكشوفة بالطرق المشروع كالمشاركة أو القروض الحسنة. فمثلاً يتشارك المصرف المركزي مع المصارف والمؤسسات الإسلامية بدل إقراضها بإيداعه المبالغ اللازمة كسيولة لدى المصرف الإسلامي مقابل مشاركة الوديعة في أرباح المصرف، ويُطبق هذا المبدأ في حال مديونية حساب المصرف الإسلامي في غرفة المقاصة المركزية.

### هدف رقابة المصرف المركزي ووسائله<sup>(١)</sup>:

- التأكد من سلامة المركز المالي لكل مصرف.
- مراقبة وتوجيه الائتمان المصرفي كماً ونوعاً.
- العمل على حماية ودائع الجمهور في المصارف المرخصة، وحماية حقوق المساهمين فيها.
- التأكد من سلامة الجهاز المصرفي وتجاوبه مع متطلبات النمو الاقتصادي.

أما وسائل الرقابة المركزية فهي:

- تسجيل المصارف: يعتبر التسجيل أداة لرقابة مستمرة على تنفيذ أحكام القانون الذي ينظم العلاقة بين المصرف المركزي والمصرف التجاري من



حيث الحد الأدنى لرأسمال المصرف واحتياطاته، وأعضاء مجلس إدارته، وأسماء المخولين بالإدارة، ومراقبي الحسابات.

- **البيانات الدورية:** توافر هذه البيانات يمكن المصرف المركزي من الوقوف على تطورات نشاط كل مصرف على حده، وعلى تطورات النظام المصرفي ككل، كما أن تحليل هذه البيانات يعمل على تيسير مهمة المصرف المركزي في اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للتأثير في حجم الائتمان، ونوعه، ومراقبة وانسجام انشطتها مع متطلبات السياسة الاقتصادية والمالية في الدولة.

- **التصريح عن الأخطار المصرفية:** يقدم كل مصرف شهريا إلى السلطة النقدية جدولا مفصلا عن الائتمان المقدم لكل متعامل يزيد حجم تعامله عن مبلغ معين، على اعتبار أن هذا التعامل يشكل عنصر مخاطرة من جانب المصرف بأمواله، والتي هي في معظمها ودائع للجمهور.

- **الرقابة على الائتمان:**

▪ **الرقابة الكمية على الائتمان:** وتستهدف التحكم في حجم الائتمان الذي تقدمه المصارف لمختلف القطاعات الاقتصادية، والتأثير في كميته بالزيادة أو النقص عن طريق استخدام المصرف المركزي لواحدة أو أكثر من الأدوات التالية:

- بيع وشراء الأوراق المالية والتجارية في السوق المفتوحة.

- تغيير نسبة الاحتياطي النقدي.


- تغيير نسبة السيولة.

▪ **الرقابة النوعية على الائتمان:** وتستهدف تشجيع المصارف على



التوسع في تقديم الائتمان المصرفي لقطاعات اقتصادية معينة على حساب قطاعات اقتصادية أقل أهمية، وذلك باستخدام واحدة أو أكثر من الأدوات التالية:

- تحديد حصص مختلفة من التمويل للقطاعات الاقتصادية.
- إعفاء تمويل القطاعات الإستراتيجية من سقوف الائتمان المحددة لكل مصرف.
- فرض النسب والحدود الإلزامية:
  - نسبة الاحتياطي النقدي.
  - نسبة السيولة القانونية.
  - نسبة الائتمان الى الودائع.
  - نسبة الائتمان الى الودائع ورأس المال.
  - نسبة رأس المال والاحتياطيات الى الودائع.
  - نسبة رأس المال والاحتياطيات إلى الحسابات الجارية.
  - نسبة رأس المال والاحتياطيات إلى إجمالي الموجودات.
  - نسبة رأس المال والاحتياطيات إلى الموجودات الخطرة المرجحة.
  - نسبة الملاءة / كفاية رأس المال.
  - نسبة السيولة.
  - نسبة الاحتياطي النقدي.
  - التركزات الائتمانية.





○ الديون غير العاملة وتغطيتها .

○ العائد على الموجودات .

○ العائد على حقوق المساهمين .

- دراسة تقارير مراقبي الحسابات

- تفتيش المصارف:

▪ رقابة مكتبية .

▪ رقابة ميدانية .

▪ التحقق من مدى مطابقة الحسابات .

▪ التأكد من مدى فاعلية وسائل الرقابة والضبط الداخلي .

### الودائع وعلاقتها بالاحتياطي النقدي الإلزامي:

- يتم استبعاد الودائع الآجلة في المصارف الإسلامية من وعاء الاحتياطي النقدي، وذلك للاعتبارات التالية:

١. لأنها مساهمات أو محافظ استثمارية تشارك في الربح والخسارة، يديرها المصرف لصالح أصحابها وعلى مسؤوليتهم الخاصة دون ضمان بردها ولا برد أرباحها . فهي كأموال المساهمين ولكنها مؤقتة . ونظرا لطبيعتها فلا يجوز شرعا ضمانها أو ضمان جزء منها، ولا يجوز حجب جزء منها على الاستثمار، إلا بموافقة جميع أصحاب الحسابات .

٢. أما الحسابات الجارية، فيمكن إخضاعها لوعاء الاحتياطي النقدي لأنها لا تشارك في الربح والخسارة، وتخضع للطلب في أي وقت، ويستثمر




المصرف جزء منها على مسؤوليته بصفتها (أمانة) مأذون للمصرف بتوظيفها طبقاً للقاعدة الشرعية «الخراج بالضمان».

٣. لا تستفيد المصارف الإسلامية من هذا الاحتياطي (عكس المصارف التقليدية) لا من حيث تقاضي فائدة عليها، ولا من حيث الاستفادة من عمليات الخصم وإعادة الخصم، لما في ذلك من مخالفة شرعية.

٤. وبما أن المصارف الإسلامية لا تساهم أصلاً في عملية خلق النقود فإنه يمكن تحقيق أهداف تنظيم السيولة المحلية عن طريق إصدار التعليمات للمصارف الإسلامية بتوزيع وإدارة استخدامها للأموال بالشكل الذي يوفر لها أفضل تنظيم ممكن للسيولة.

- في حال قيام المصرف المركزي بدفع فوائد على جزء من أرصدة الاحتياطي النقدي الخاصة بالمصارف، يجري تعويض المصارف الإسلامية عن طريق قيام المصرف المركزي باستثمار أرصدة المصارف الإسلامية المحلية لدى واحد أو أكثر من المصارف الإسلامية في الخارج، ويوزع العائد على الطرفين أو يتقاضى المصرف المركزي نسبة معينة من عائد المضاربة، وتدفع باقي الأرباح المتحصلة للمصارف الإسلامية المحلية كل حسب أرصدته.

- تطبيق مبدأ كون المصرف المركزي هو الملجأ الأخير للإقراض على المصارف والمؤسسات الإسلامية أيضاً، وذلك عن طريق إيداع المصرف المركزي للمبالغ اللازمة لاحتياجات السيولة لدى المصرف الإسلامي مقابل مشاركة الوديعة في أرباح المصرف، ويمكن تطبيق المبدأ في حال كشف حساب المصرف الإسلامي في غرفة المقاصة المركزية.



## التمويل والاستثمار وعلاقتها بالسياسة الائتمانية:

- يختلف التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية عن التسهيلات الائتمانية في المصارف التجارية اختلافا جوهريا من حيث طبيعة كل منهما . فبينما ينظر إلى التسهيلات الائتمانية على أنها قروض للمتعاملين واجبة الرد بسعر فائدة محدد مسبقا بغض النظر عن نتائج أعمال المقترض فردا كان أو شركة:

▪ شراء المصرف البضاعة ثم بيعها للمتعامل (مراوحة أو مساومة أو لأجل)، وهذه البيوع ينتج عنها ذمم أو ديون مستحقة للمصرف الإسلامي على المتعاملين، أي يمكن النظر الى هذا الشكل من التمويل على أنه ائتمان، وبالتالي يمكن إخضاعه لنسبة الائتمان الى الودائع أو أي نسبة تتصل بالائتمان يفرضها المصرف المركزي.

▪ قيام المصرف ومتعامليه بالمشاركة في تمويل صفقة معينة أو تأسيس مشروع معين مع متعامل أو أكثر مشاركة سواء كانت المشاركة ثابتة حتى انتهاء الصفقة أو المشروع، أو مناقصة منتهية بالتملك . ومثل هذا التمويل أو الاستثمار لا يترتب عليه أي ذمم أو ديون على المتعامل (الشريك) تجاه المصرف، وبالتالي لا يمكن إخضاع هذه الصورة من الاستثمار لمتطلبات نسبة الائتمان إلى الودائع أو أي نسب تتصل بالائتمان يفرضها المصرف المركزي.

▪ قيام المصرف بتمويل صفقة معينة أو تأسيس مشروع معين مع متعامل أو أكثر مضاربة، حيث يساهم المصرف فيها برأس المال، ويساهم المتعامل بجهد، ويقتسم الطرفان الغرم والغنم فيها، ففي حال الغنم (الربح) يوزع الصافي بين الطرفين حسب النسب



المتفق عليها، وفي حال الغرم (الخسارة) يتحمل المصرف خسارة المبالغ كاملة، ويخسر المضارب جهده فحسب، ولا تمتد الخسارة الى ماله. هذه الصورة من التمويل لا يترتب عليها أي ذمم او ديون على المتعامل (المضارب) تجاه المصرف، وبالتالي لا يمكن إخضاع المضاربة لمتطلبات نسبة الائتمان الى الودائع او أي نسبة تتصل بالائتمان يفرضها المصرف المركزي.

■ هناك صورة أخرى للاستثمار والتمويل تبيحها الشريعة الإسلامية، كالأستثمار المباشر في التجارة أو الصناعة أو العقارات أو غيرها، وهي غالباً لا تتطوي على ائتمان أو ديون للبنك تجاه الغير، وبالتالي يخضع الائتمان الذي قد ينجم عنها لنسبة الائتمان الذي قد ينجم عنها لنسبة الائتمان الى الودائع او مثيلاتها.

■ هناك صوراً أخرى للاستثمار لا تتطوي على ائتمان أو ديون للبنك تجاه الغير كالأستثمارات في الأوراق المالية (أسهم، صناديق استثمار... الخ) والأستثمارات المخصصة لحساب الغير، وبالتالي لا يمكن إخضاع مثل هذه الصور لنسبة الائتمان إلى الودائع او مثيلاتها.

### مقترحات لزيادة فاعلية الرقابة المصرفية:

إخضاع المصارف الإسلامية لمعايير قياس النشاط:

■ نسبة الودائع الادخارية لقياس مدى سيولة الودائع وقدرة المصرف على التنبؤ بالسحوبات، وبالتالي إجراء تخطيط سليم للتدفق النقدي.

■ النسب التي تقيس ملاءة رأس المال لقياس مدى متانة القيمة



الصافية أو حقوق المساهمين في المصرف في مواجهة حقوق المودعين وقياس مدى متانة الأصول.

- نسبة الموجودات بالعملات الأجنبية الى المطلوبات بالعملات الأجنبية، لقياس مدى ميل المصرف لتحمل مخاطر التقلبات في أسعار صرف العملات، ومدى مساهمته في التدقيق الخارجي لرؤوس الأموال.
- نسبة الموجودات السائلة الى المطلوبات السائلة، لقياس مدى قدرة المصرف على مواجهة السحوبات الطارئة.
- نسبة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها إلى إجمالي الائتمان (الذي ينحصر في بيع المرابحة وبيع الأجل وبيع المساومة وعقود الاستصناع والتأجير)، لقياس مدى كفاءة المصرف في اختيار معامليه من جهة، ومدى احتفاظ المصرف بأصول متينة من جهة أخرى.
- النسب التي تقيس معدلات الربحية، سواء ما كان منها منسوبا إلى إجمالي الموجودات أو إلى إجمالي حقوق الملكية أو غيرها.

تصميم نموذج خاص للبيان الشهري للأصول والخصوم:

- حد أدنى لنسبة الاستثمار المحلي الى الودائع بالعملية المحلية، وذلك لقياس مدى المخاطرة بودائع المتعاملين بالعملية المحلية.
- حد أدنى لنسبة السيولة القانونية، ويحدد معيار السيولة لكل عنصر في المركز المالي وفقا لكون الحساب قابلا للتداول و/أو يستحق في غضون ستة أشهر أو سنة مثلا. وذلك لقياس مدى القدرة على مواجهة السحوبات الطارئة.
- حد أدنى لنسبة الاستثمار المحلي إلى إجمالي الاستثمارات، وذلك



لقياس مدى إسهام المصرف في التنمية الاقتصادية الوطنية حد أقصى لنسبة الاستثمار في بيوع المربحة المحلية والمساومة المحلية إلى إجمالي الاستثمارات المحلية، وذلك لقياس مدى نجاح المصرف في إيجاد فرص الاستثمار المحلي ومشاركته للقطاع الخاص في تمويل وإدارة المشروعات (عن طريق المضاربة والمشاركة).

- وضع حد أعلى لما يستطيع المصرف التعامل فيه مع متعامل واحد في المربحات او المساومات منسوبا إلى رأسمال المصرف واحتياطياته.
- وضع حد أعلى لما يستطيع المصرف الدخول في مشاركات او مضاربات مع متعامل واحد منسوبا إلى رأسماله واحتياطياته.
- متابعة تطور نسبة الديون المتأخرة (نتيجة بيوع المربحة والأجل والمساومة وعقود الاستصناع والتأجير) إلى إجمالي الديون، لقياس مدى كفاءة المصرف الإسلامي في إدارة الأموال المتاحة لديه.

### الرقابة الداخلية:

يعتبر نظام الرقابة الداخلية بوابة الأمان لأي منشأة، فالمراجع الخارجي يختبره قبل بدء أعماله، فإن كان نظاماً متيناً جعل عيناته الاختبارية قياسية، وإلا زاد من حجم العينات الاختبارية بنسب تتناسب وضعف هذا النظام. ونفس الكلام ينعكس على الرقابة الشرعية التي تعتمد على جودة ومتانة نظام الرقابة الداخلية.

تتم الرقابة الداخلية بواسطة وحدة المراجعة الداخلية في المؤسسة، والمراجعة الداخلية هي مجموعة أعمال موضوعية ومستقلة تصمم بهدف تقويم أعمال المنشأة وتحسين كفاءتها بما تقترحه لتحقيق أداء أعمالها بصورة أفضل، لتحقيق رقابة فعالة بتكلفة معقولة.



## مهام المراجعة الداخلية:

تتلخص مهام المراجعة الداخلية بتقصي وكشف أية انحرافات في التنفيذ والإبلاغ عنها ثم اقتراح المعالجات لتفادي هذه الانحرافات مستقبلاً، لذلك فإن مهامها هي:

١. التحقق من كفاءة المعلومات المالية والتشغيلية.
  ٢. التحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات والخطط والنظم.
  ٣. التحقق من المحافظة على أصول المنشأة.
  ٤. تقييم أنشطة المنشأة بكشف أي غش أو احتيال، وضبط تطبيق نظام الجودة.
  ٥. إبداء الرأي بدراسات المشاريع الجديدة أو الدخول في الاندماجات وتحالفات.
  ٦. تقييم كفاءة استخدام الموارد المتاحة.
  ٧. تقديم المقترحات بما يحسن الأداء بكفاءة وفاعلية.
- وبسبب دور وحدة المراجعة الداخلية فإن لموقعها في الهيكل التنظيمي أهمية خاصة، فيجب أن تتمتع إدارتها بما يلي:
١. الاستقلال التام عن الوحدات التي تراجعها.
  ٢. اعتماد السياسات الخاصة بالمراجعة الداخلية من خلال لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة وتوافقها مع المعايير الدولية.



٣. موافقة لجنة المراجعة على خططها التي تشمل هدف ونطاق ومهام ومسؤوليات وصلاحيات المراجعة الداخلية.

٤. عدم تقييد نطاق عملها.

٥. يجب أن لا يكون للمراجعين الداخليين أي سلطة أو مسؤولية عن الأنشطة التي يقومون بمراجعتها.

### معايير المراجعة الداخلية:

تقسم معايير المراجعة الداخلية إلى معايير عامة وأخرى للسلوك المهني.

تتلخص معايير الصفات العامة:

١. الاستقلال التنظيمي.

٢. الموضوعية.

٣. التأهيل المهني.

٤. العناية المهنية.

٥. الرقابة النوعية.

أما قواعد السلوك المهني فهي:

١. النزاهة.

٢. الموضوعية.

٣. خصوصية المعلومات.





#### ٤. التأهيل المهني.

ولأهمية إدارة المخاطر فإن لمهام المراجعة الداخلية تجاه إدارة المخاطر خصوصيات أهمها:

١. مراجعة عمليات إدارة المخاطر والمساعدة في تقويمها.
٢. تقييم المخاطر بدقة.
٣. التحقق من رفع التقارير الخاصة بالمخاطر العالية الدرجة.
٤. تتبع استجابة الإدارة للمخاطر ومدى تنسيق عملياتها.
٥. إبداء رأيها حول المخاطر المحدقة.
٦. دعم نظام إدارة المخاطر وتطوير إستراتيجياته.


أما الصعوبات التي تواجه إدارة المراجعة الداخلية فنتلخص بالتالي:

١. عدم تأييد الإدارة العليا أحياناً.
٢. عدم الوعي بأهمية دورها في تحقيق أهداف المؤسسة.
٣. النظر إليها كشرطي وجاسوس للإدارة العليا.
٤. النظر إلى ملاحظاتها كانتقادات شخصية.
٥. عدم التعاون معها وإخفاء بعض المعلومات عنها.

وحتى تقوم الرقابة الداخلية بمهامها لابد من توصيف الهيكل التنظيمي



للمؤسسة وبيان مهام ووظائف كل جزء من أجزاء هذا الهيكل لتسهيل مراقبته.  
الشكل (٦٨).



(\*) مدقق الحسابات والهيئة الشرعية ومجلس الإدارة ينتخبون من الهيئة العامة.

الشكل (٦٨)

تستمد الرقابة الداخلية كثيراً من أعمالها من التشريعات القانونية، لذلك لا بد من استعراض أهداف المصرف الإسلامي<sup>(١)</sup> كما حددها القانون والتي تتلخص بالتالي:

### أولاً: تقديم الخدمات المصرفية:

١. تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها.
٢. تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

### ثانياً: القيام بالأعمال المصرفية:

الأعمال المصرفية التي يجوز للمصرف الإسلامي القيام بها وفقاً للضوابط والحدود والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف هي:

- قبول الودائع بأنواعها في حسابات ائتمان أو في حسابات استثمار مشترك أو في حسابات استثمار مخصص ولآجال محددة وغير محددة.
- تقديم الخدمات المالية والمصرفية ومباشرة الأعمال المصرفية المختلفة التي أجازها القانون رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠١ والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء تمت هذه العمليات لحساب المصرف الإسلامي أو لحساب الغير أو بالاشتراك معهم.
- القيام بعمليات التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لآجال مختلفة وفي المجالات الاقتصادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية

(١) المرسوم التشريعي ٣٥ - سورية.



وذلك باستخدام صيغ العقود الشرعية كعقود المضاربة وعقود المشاركة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم وعقود الإجارة التشغيلية وعقود الإجارة التمليكية وغيرها من صيغ العقود التمويلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.


- توظيف أموال العملاء الراغبين في حسابات استثمار مشترك مع موارد المصرف الإسلامي وفق نظام المضاربة المشتركة أو توظيفها في حساب استثمار مخصص حسب اتفاق خاص مع العميل.

- القيام بعمليات الاستثمار المباشر أو المالي لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه بما في ذلك تملك القيم المنقولة وعقود المشاركة وتأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو قيد التأسيس التي تزاوّل أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة.

- أية أعمال مصرفية أخرى تقوم على غير أساس الفائدة توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية وتسمح بها تعليمات مجلس النقد والتسليف وقد أجاز المرسوم قيام المصارف الإسلامية بجميع العمليات التي تكون جميع عملياتها وخدماتها المصرفية والاستثمارية قائمة على غير أساس الفائدة تحت أي شكل من الأشكال وعلى الأخص:

● فائدة الديون التي تُقبض أو تُدفع في جميع حالات الإقراض والاقتراض والإيداع بما في ذلك أي أجر يدفعه المقرض دون أن تقابله خدمة تتطوي على مجهود ذي منفعة معتمدة حسب رأي هيئة الرقابة الشرعية.

● فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات عمليات الصرف المرتبط تنفيذها بأجل وكذلك الفائدة التي تتطوي عليها العمليات المشابهة.



- واستثنى المرسوم المصارف الإسلامية من أحكام الفقرتين ( ١ و ٢ ) من المادة /٠٢/ / من القانون رقم /٨٢/ لعام ١٠٠٢ والفقرتين ( ١ و ٢ ) من القانون /٣٢/ لعام ٢٠٠٢ بحيث أعطى للمصارف الإسلامية الحق بتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان كذلك تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع تحت التأسيس في مجالات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك في معرض القيام بالعمليات المصرفية والإسلامية لصالح العملاء أو بالاشتراك معهم ولمجلس النقد والتسليف أن يخضع عمليات التملك والاستثمار والمساهمة هذه للضوابط والحدود التي يراها مناسبة.

- الاهتمام بصغار الحرفيين وصغار المستثمرين وأصحاب الأعمال والصناعات الصغيرة ومعاونتهم في توفير التمويل اللازم لمشروعاتهم.

- تأسيس المحافظ والصناديق الاستثمارية وإصدار الصكوك والقروض وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وبناء على ذلك فإن أهداف التدقيق الداخلي تتلخص بالآتي:

- التدقيق في الأنظمة والإجراءات المعمول بها في المصرف الإسلامي وخاصة إجراءات الضبط والرقابة (الناحية الفنية والشرعية معاً).

- تقييم هذه الأنظمة في ضوء المقاصد الفنية والشرعية للعمل المصرفي الإسلامي الذي يهدف من حيث المبدأ إلى ضمان الجودة في الأنظمة الداخلية وضمان عدم الوقوع في المخالفة الشرعية.

- تقديم الحلول الملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي في حال وجود خلل في هذه الأنظمة.



ولا شك أن هذه الأهداف بدورها تؤدي إلى تطوير العمل المصرفي الإسلامي نحو الهدف المنشود، ويتطلب ذلك أن يكون العاملون في هذه الدائرة من تخصصات مختلفة، محاسبين واقتصاديين وإداريين ومصرفيين وشرعيين، ليكمل بعضهم بعض. ولا بد لدائرة التدقيق الداخلي من آلية منظمة تعمل من خلالها مسترشدة بأهدافها.

### آليات التدقيق الداخلي في المصرف الإسلامي:

- القيام بعمليات التدقيق الداخلي كما هو معمول في المصارف بشكل عام الإسلامية والتقليدية ولأنها أمور فنية متعلقة بالتطور الحاصل بتكنولوجيا المعلومات والتنظيم الإداري الحديث للمنشآت وهو مطلب مدرك عقلاً ومؤصل شرعاً.

- القيام بتقييم الأنظمة الداخلية للبنك الإسلامي في ضوء مقاصد العمل المصرفي الإسلامي ذو النظرة الشمولية، أي أن مسؤولية المدقق الداخلي في تقييمه للأنظمة الداخلية للبنك الإسلامي لا تقتصر فقط على أهداف المصرف ومصالحته الخاصة فقط، وإنما هنالك أطراف أخرى يجب أن تدخل في حسابات هذا التقييم، ولتوضيح الصورة أكثر، يجب أن نعلم ابتداءً أن المصرف الإسلامي له أهداف خاصة تتمثل في تعظيم ربحيته ضمن الضوابط الشرعية وله أهداف عامة تتمثل في المساهمة في تنمية المجتمع المحلي والمساهمة في الخطط العامة للدولة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، وهذا هو ما تهدف الشريعة الإسلامية لتحقيقه عن طريق مقصدها العام في الشريعة وهو « جلب المصلحة وتكثيرها ودرء المفسدة وتقليلها » وهي قاعدة ضابطة لسلوك المنشأ الإسلامية بشكل عام، من ذلك ضرورة أن يقوم المدقق الداخلي في المصرف الإسلامي بتقويم التصرفات الإدارية ونوعيتها والإبلاغ عن مدى التقيد بالأحكام الشرعية كالوفاء بالعقود والأمانة وعدم الاحتكار والغش لان التقيد بالأحكام الشرعية هو شرط ضروري لتحقيق



تتمية حقيقة مستدامة للمجتمع لأن الإسلام كدين سماوي لم يحرم شيئاً إلا لأن فيه مضرّة للمجتمع ولم يوجب شيئاً إلا لأن فيه الخير للبشرية.

- بعد القيام بعملية التقييم، يقوم المدقق الداخلي بتصميم حلول عملية فنية وشرعية بالتعاون مع موظفي الدائرة لتفادي نقاط الضعف إن وجدت في النظام ولحماية نقاط القوة في الأنظمة الداخلية في المصرف الإسلامي، وذلك لضمان سهولة تنفيذ عملياته بكفاءة إدارية وسلامة شرعية.

ويتم تنفيذ هذه التقنيات من خلال رقابة ميدانية وأخرى مكتبية، كما يلي:

الرقابة الميدانية: وتنفذ في مكاتب الجهة الخاضعة للتفتيش، وتهدف إلى التحقق من:

١. تطبيق محاسبة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

٢. استيفاء المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣. استيفاء المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤. إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

٥. طبيعة المعاملات الإسلامية.

٦. دور المصرف المركزي والهيئات المحلية والدولية ذات الصلة في الإشراف على المصارف الإسلامية.

٧. الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية.

٨. طرق إعداد التقارير في المصارف الإسلامية.

الرقابة المكتبية: تنفذ الرقابة المكتبية من خلال التقارير التي يطلبها المدقق



الداخلي دورياً من الجهات الخاضعة للتفتيش بهدف:

١. دراسة وتحليل البيانات والنماذج المالية.

٢. المطلوب من السلطات الرقابية وإعداد التقارير.

٣. تقييم تقارير المراقبين الداخليين والمفتشين الخارجيين.

ولتسهيل قيام الرقابة الداخلية بمهامها لابد من بيان دور كل كيان من كيانات الهيكل التنظيمي.

ولنجاح المراجعة الداخلية وتقييم الأداء لابد من:

١. توافر دعم الإدارة العليا لها والوعي بأهميتها.

٢. توافر خطوط اتصال واضحة وسريعة مع الإدارة العليا لتبليغ النتائج وتقديم الرأي حول أعمالها عموماً وحول المخاطر خصوصاً بشكل دوري.

٣. الاهتمام بموظفي إدارة المراجعة والرقابة الداخلية كما يلي:

- التدريب المستمر لرفع كفاءة عناصرها.

- استخدام التقنية الحديثة في التحليل المالي وأساليب الرقابة والمتابعة الدورية.

- إعداد دليل عمل لتوجيه موظفي الإدارة.

- الاختيار الجيد للمراجعين الداخليين المؤهلين.

٤. وضع خطط للمراجعة الداخلية.

٥. توافر الخبرة اللازمة لطبيعة أعمال المؤسسة.





# المبحث الثالث

## معيار ضوابط الإدارة لرقابة المؤسسات المالية الإسلامية

أصدر المجلس العام للخدمات المالية الإسلامية معياراً يضبط الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامي، ويتوجه هذا المعيار إلى جميع إدارات الرقابة ذات العلاقة، الخارجية منها والداخلية، الشرعية منها والفنية.

تلعب الإدارات الجيدة دوراً هاماً في المحافظة على ثقة الجمهور بها، مما يؤدي إلى استقرار النظام المالي. لذلك يجب على إدارة المصرف الإسلامي ومشرفيها الاستفادة من مشروع المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات المالية<sup>(1)</sup> التي تهدف إلى تسهيل قيام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتجديد النواحي التي يتوجب فيها تطبيق هيكليات وإجراءات مناسبة لضوابط إدارة المؤسسات وللتوصية بأفضل الممارسات لتناول هذه المسائل.

والمبادئ هي:

١. الطريقة العامة لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار.

٢. استيفاء المعايير المحاسبية.

(١) مشروع المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات الإسلامية ومطابقتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية. ويشترك مجلس الخدمات المالية الإسلامية في الرأي مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنه لا يوجد نموذج واحد لضوابط الإدارة الجيدة، وهذا هو سبب عدم تضمين المبادئ الإرشادية أوصافاً تفصيلية تتناول جميع المسائل المتعلقة بضوابط إدارة المؤسسات. ويطلب من جميع السلطات الإشرافية مراجعة توصياتها الحالية، إن وجدت، على ضوء المبادئ التي تشتمل عليها المبادئ الإرشادية.



٣. حقوق أصحاب حسابات الاستثمار.

٤. خطوط إرشادية داخلية.

٥. مساواة أصحاب حسابات الاستثمار بالمساهمين.

٦. أسس ومبادئ الإستراتيجية الاستثمارية الملائمة للتعامل مع المخاطر والمستجدات.

٧. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

## **المبدأ ١: الطريقة العامة لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار:**

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطار عمل لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الإستراتيجية لكل من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح.

### **الهيكلية والإجراءات:**

يجب على مؤسسات الخدمات المالية أن تضع إطار عمل لسياسة ضوابط إدارة شاملة لتوجيهها إلى تطبيق ضوابط جيدة لإدارة المؤسسات. ويجب أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قادرة في إطار سياسة ضوابط إدارتها على تحديد ما يلي:

- الأدوار والوظائف الإستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة، بما في ذلك مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، وهيئة الرقابة الشرعية، ومراجعو الحسابات الداخليين والخارجيين، الخ.



- آليات موازنة المسؤوليات لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة تجاه مختلف أصحاب المصالح.

كنقطة مرجعية أولى، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دولياً مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي. كذلك، يجب أن تلتزم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالتوجيهات السارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية، وبالتالي يجب أن تتبع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هذه المبادئ الإرشادية، كما يجب أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

يجوز لكل مؤسسة خدمات مالية إسلامية أن تضع إطار عمل لسياسة ضوابط إدارتها بما يتناسب مع نموذج أعمالها، ولكن يجب ألا تتجاهل «عن عمد أو غير ذلك» الممارسات المتعارف عليها دولياً. وعليها السعي إلى التحسين المستمر لإطار عمل سياسة ضوابط إدارتها بالاعتماد المتواصل لأفضل الممارسات الدولية، مثل الممارسات الأفضل الموصى بها في المبادئ الإرشادية، وذلك بهدف وضع ضوابط إدارة سليمة تتميز بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

### الممارسات الأفضل الموصى بها:

يكون مجلس إدارة كل مؤسسة خدمات مالية إسلامية (بصفته السلطة الداخلية الأعلى المخولة وضع السياسات) مسؤولاً عن توجيه وضع إطار عمل سياسة ضوابط الإدارة.

ويجب على مجلس الإدارة تشكيل لجنة ضوابط إدارة تتكون مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء لتسيق وتكامل، تنفيذ إطار عمل سياسة ضوابط الإدارة. ويمكن أن تتكون لجنة ضوابط الإدارة مما يلي على سبيل المثال:

- أحد أعضاء لجنة المراجعة.
- عالم شريعة (يمكن أن يكون أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية).
- مدير غير تنفيذي يتم اختياره بناء على خبرته وقدرته على المساهمة في العملية.
- ويفضل ملء مقاعد أي أعضاء إضافية في لجنة ضوابط الإدارة من مديرين مستقلين غير تنفيذيين وليس مديرين غير مستقلين.

### تعطى لجنة ضوابط الإدارة الصلاحية التالية:

- الإشراف والمراقبة على تنفيذ إطار عمل سياسة ضوابط الإدارة بالعمل مع الإدارة، ومع لجنة المراجعة، وهيئة الرقابة الشرعية.
- تزويد مجلس الإدارة بالتقارير والتوصيات بناء على النتائج التي تتوصل إليها من خلال ممارستها لوظائفها.
- يجب ألا تكون هناك ازدواجية أو تداخل بين أدوار ووظائف لجنة ضوابط الإدارة وأدوار ووظائف لجنة المراجعة. ويجب أن تكون لجنة ضوابط الإدارة مكتملة لأدوار لجنة المراجعة في بعض وظائف ضوابط الإدارة، مع الأخذ في الحسبان ما يلي:
- أن لجنة المراجعة تخضع لمتطلبات صارمة جدا ويمكن أن تكون مثقلة بأعباء مسؤولياتها الأساسية بما يفوق طاقتها.
- يمكن أن يكون هناك بعض تضارب المصالح المحتمل بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، وعلى الأخص عندما تكون الأموال



مختلطة، مما يؤدي إلى مواجهة لجنة المراجعة صعوبات في التعامل مع ذلك. فإذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تطلب من لجنة المراجعة النظر في مصالح المساهمين، وتطلب من لجنة ضوابط الإدارة النظر في مصالح أصحاب حسابات الاستثمار، يمكن أن يكون نطاق واجباتهما ومسؤولياتها أكثر وضوحا وتركيزا.

- يجب أن تركز لجنة ضوابط الإدارة على خصوصية أعمال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

### مسؤولية مجلس الإدارة:

بناء عليه، يجب على مجلس الإدارة عند تعيين أعضاء لجنة ضوابط الإدارة أن يتأكد من أن كل عضو قادر على تقديم مساهمة قيمة للجنة. ويفضل أن يتمتع الأعضاء بمؤهلات وخبرات متنوعة، حيث أن وجهة النظر الواحدة يمكن أن تؤدي إلى زيادة في التركيز في اتجاه واحد. لذلك فإن المبادئ الإرشادية تدعم الرأي بأن:

- من الأفضل أن يرأس مدير مستقل غير تنفيذي لجنة ضوابط الإدارة. ويجب أن يكون رئيس لجنة ضوابط الإدارة متمتعا ليس فقط بالمهارات ذات العلاقة مثل القدرة على قراءة وفهم القوائم المالية، بل يجب أن يكون أيضا قادرا على تنسيق وربط الأدوار والوظائف المكملة بعضها لبعض في لجنة ضوابط الإدارة ولجنة المراجعة.

- من الضروري أن يتم تعيين عالم شريعة يكون عضوا في هيئة الرقابة الشرعية من أجل توجيه لجنة ضوابط الإدارة في مسائل الضوابط ذات العلاقة بالشريعة (إن وجدت)، والقيام أيضا بتنسيق وربط الأدوار والوظائف المكملة بعضها لبعض في لجنة ضوابط الإدارة



وهيئة الرقابة الشرعية.

- يفضل أن يكون العضو الثالث في لجنة ضوابط الإدارة مديراً مستقلاً غير تنفيذي يستطيع توفير مهارات مختلفة للجنة مثل الخبرات القانونية والدراية التجارية، التي يعتبرها مجلس الإدارة مهمة بشكل خاص لتوفير الضوابط الجديدة لإدارة المؤسسة والتي تراها السلطات الإشرافية «مناسبة وملائمة».

### المبدأ ٢: استيفاء المعايير المحاسبية:

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً - وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها - والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية.

### الهيكلية والإجراءات:

مع تزايد أنشطة قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتأثيراته في إطار العمل المالي العالمي، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تلتزم بالمعايير المتعارف عليها دولياً لإعداد التقارير. ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالتالي أن تتأكد من إعداد تقارير المعلومات المالية وغير المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً وعلى الأخص ما يتعلق منها بالخدمات المالية الإسلامية. ويجب أن يتم التركيز على أهمية الإجراءات المحاسبية الملائمة لضوابط الإدارة الجيدة من خلال:

- الاعتماد على أعمال المحاسبين والاستشاريين والنتائج التي يتوصل



إليها تراجعو الحسابات في المواعيد المحددة وبشكل فعال للتعامل مع أي مشاكل يحدونها .

- المحافظة على استقلالية مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين .

### الممارسات الأفضل الموصى بها:

يجب على مجلس إدارة كل مؤسسة خدمات مالية إسلامية أن يقوم بتشكيل لجنة مراجعة تتكون مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء (رئيس وعضوين آخرين) يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين، ويكونون حائزين على خبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم والمستندات المالية. ويجب أن يتم تكليف لجنة المراجعة بما يلي:

- مراجعة ومراقبة كامل العملية المحاسبية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من خلال التعاون الوثيق مع مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين.

- تزويد مجلس الإدارة بالتقارير والتوصيات مع الإشارة بشكل خاص إلى التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية من حيث إعداد المؤسسة لتقارير معلوماتها المالية وغير المالية.

ترى المبادئ الإرشادية أن هناك إرشادا كافيا في المستندات المختلفة حول مسؤوليات لجنة المراجعة. ويجب أن يتم استخدام هذه الوثائق في توجيه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للتأكد من أن لجان المراجعة لديها أجهزة تجهيزا جيدا وتحظى بالدعم المناسب للتركيز على مهمتها الرئيسية، ألا وهي الإشراف



نيابة عن أصحاب المصالح على سلامة وسائل الرقابة على التقارير المالية والإجراءات التي تطبقها الإدارة. يجب على لجنة المراجعة التواصل والتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ولجنة ضوابط الإدارة للتأكد من دقة توقيت وكفاية إعداد تقارير المعلومات عن التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

### المبدأ ٣: حقوق أصحاب حسابات الاستثمار:

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في مراقبة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها.

### الهيكيلية والإجراءات:

من حيث المفهوم، وبناء على مبدأ المضاربة، يتحمل صاحب حساب الاستثمار بصفته رب المال مخاطرة خسارة رأس ماله المستثمر بواسطة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها مضاربا. وهذا يعني من الناحية الفعلية أن مخاطرة الاستثمار التي يتحملها صاحب حساب الاستثمار تشبه المخاطرة التي يتحملها المساهمون في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والذين يتحملون مخاطر خسارة رأس ماله بصفتهم مستثمرين في المؤسسة. غير أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها مضاربا تدين بمسؤولية استئمانية تجاه صاحب حساب الاستثمار بموجب عقد المضاربة، ويكون هذا موازيا لواجبها تجاه مساهميها. وفي هذا الإطار، تكون مرجعية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها مضاربا إلى إدارتها وإلى مساهميها، وليس إلى إدارتها وحدها. لذلك ولأغراض المبادئ الإرشادية، يجب دائما اعتبار مناقشات المسؤوليات الاستئمانية التي تدين بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تجاه صاحب حساب الاستثمار





على أنها مسؤوليات استثنائية تدين بها إدارة ومساهمو المؤسسة بصفتهما مضاربين تجاه صاحب حساب الاستثمار بصفته رب المال.

وفي هذا الخصوص، سواء كان اتفاق الاستثمار مقيداً أم مطلقاً، وبموجب عقد المضاربة، تتحمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مسؤولية استثنائية تجاه صاحب حساب الاستثمار لحماية مصالحه إلى مدى لا يقل عن التزامها بحماية مصالح مساهميها. أي أنه على الرغم من أن المساهمين بصفتهم مستثمرين في موجودات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يكونون متساوين مع أصحاب حسابات الاستثمار، غير أنهم بصفتهم طرفاً في جانب المضارب في عقد المضاربة يدينون أيضاً بمسؤولية استثنائية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار ويجب عليهم التأكد من حماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار.

### الممارسات الأفضل الموصى بها:

يجب أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية دائماً على دراية بان المسؤولية الاستثنائية تجاه صاحب حساب الاستثمار تحمل معها محاسبة عن هذه المسؤولية. ويجب أن تكون المؤسسة مستعدة للمحاسبة عن مسؤوليتها أمام صاحب حساب الاستثمار من جهة التأكد من استمرار إدارة حسابات الاستثمار ضمن المعطيات التي ينص عليها الاتفاق. ويجب أن يتم إعطاء صاحب حساب الاستثمار معلومات كافية عن حقوقه التعاقدية وعن المخاطر قبل فتح أي حساب استثمار لدى أي مؤسسة خدمات مالية إسلامية وذلك من خلال توفير المعلومات الكافية للراغب في فتح حساب استثمار عن منتجات الحسابات الاستثمارية التي تقدمها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك استثماراتها الأساسية واستراتيجيات توزيع موجوداتها وطريقة حساب أرباحها وخسائرها على استثماراتها.



لإغراض الإيضاح، يمكن مقارنة علاقة الموكل بالوكيل بين صاحب حساب الاستثمار وبين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالعلاقة التي تنشأ عن برامج الاستثمار الجماعي حيث يفوض المشاركون مديري الصناديق بإدارة استثماراتهم. ويقوم أصحاب حسابات الاستثمار والمشاركون في برامج الاستثمار الجماعي بما يلي:

- وضع أموالهم في عهدة مدير صندوق لاستثمارها وإدارتها (أي في عهدة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في حالة صاحب حساب الاستثمار، وفي عهدة مشغل برنامج الاستثمار الجماعي في حالة المشارك في برنامج الاستثمار الجماعي).
- تحمل مخاطرة خسارة رأس المال المستثمر.
- الحصول على حقوق بسيطة جدا في مراقبة سلوك مدير الصندوق، وفي الغالب لا يكون لديهم أي خيار في التصرف إلا بسحب استثمارهم إذا وجدوا أن أداء مدير الصندوق غير مقبول.
- ولكن رغم ذلك فإن المشاركين في برامج الاستثمار الجماعية يتمتعون بمركز أفضل مقارنة بأصحاب حسابات الاستثمار، حيث أن أنظمة مراقبة الأوراق المالية تملّي عادة على مشغلي برامج الاستثمار الجماعية بقدر أكبر من الحقوق، وعلى الأخص فيما يتعلق بالحصول على المعلومات، كذلك فإن المشاركين في برامج الاستثمار الجماعية يعرفون في الغالب صافي قيمة الموجودات موضوع استثماراتهم، مما يتيح لهم سرعة التصرف في الاستثمارات في سوق ثانوية.

المبدأ ٤: خطوط إرشادية داخلية:



المبادئ الإرشادية تملي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وضع خطوط إرشادية داخلية تحدد ما يلي:

- أهلية موظفي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المسؤولين عن إدارة حسابات الاستثمار التي تشغلها المؤسسة.
- الحماية الكافية لاستثمارات أصحاب الاستثمار، بما في ذلك الحالة التي تكون فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مختلطة مع أموال المساهمين.
- الإفصاح عن المعلومات الأساسية ذات العلاقة بأصحاب حسابات الاستثمار.
- الأسس المناسبة والمعلنة لسياسات توزيع الأرباح والاستثمار بناء على توقعات مخاطر أصحاب حسابات الاستثمار.
- يكون لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة الحق في الحصول كحد أدنى على كل المعلومات التي تتوافر عادة للمشاركين في برنامج استثمار جماعي، أما في ما يتعلق بأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، فيجب أن يسمح لهم بالحصول على كل المعلومات الضرورية في ما يتعلق بحسابات استثماراتهم وبشكل خاص سياسات توزيع الأرباح والاستثمار التي تعتمد عليها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.
- يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تبلغ صاحب حساب الاستثمار منذ البداية عند فتح حساب الاستثمار، انه وفقا لمبدأ المضاربة، وعلى الأخص في حالة تصفية مؤسسة الخدمات الإسلامية.



- يتحمل صاحب حساب الاستثمار خسارة الموجودات الممولة بنسبة استثماره فقط.
- تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مسؤولة عن الخسائر الناتجة عن الإهمال، أو سوء السلوك، أو الإخلال بعقد الاستثمار.
- لا يكون صاحب الاستثمار المقيد مسؤولاً عن أي التزام تجاه أي أطراف أخرى نتيجة لتقصير مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو نقص سيولتها ما لم يكن ذلك متعلقاً تحديداً بأموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، ويكون صاحب حساب الاستثمار المطلق مسؤولاً فقط عن تلك الالتزامات بما يتناسب مع حصته في الأموال المختلطة.
- من أجل الحصول على فهم أفضل لشؤون وتأثيرات التزامات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أصحاب حسابات الاستثمار، يجب على المؤسسات الاطلاع على معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والاطلاع على المبدأ رقم ٤ «شفافية التقارير المالية في ما يتعلق بحسابات الاستثمار»، الذي يحتوي على التوصيات ذات العلاقة.

#### المبدأ ٥: مساواة أصحاب حسابات الاستثمار بالمساهمين:

وفقاً لعلاقة الموكل بالوكيل التي تتضمنها مبادئ المضاربة التي تخضع لها عقود حسابات الاستثمار، يكون من الملائم أن تعترف مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في مراقبة أداء استثماراتهم ووضع الوسائل التي تتيح ممارسة هذه الحقوق. ويجب على لجنة ضوابط الإدارة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتولى مسؤولية حماية حقوق



أصحاب حسابات الاستثمار في مراقبة أداء استثماراتهم من خلال التأكد من دقة مواعيد وكفاية الإفصاح اللازم عن المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار والتحقق من سلامة تطبيق عقود الاستثمار.

يجب الحفاظ على خصوصية لجنة ضوابط الإدارة حيث أن الهدف الأساسي للجنة ضوابط الإدارة هو حماية مصالح أصحاب المصالح غير المساهمين، يجب التركيز على أنه يجب إلا تتم معاملة لجنة ضوابط الإدارة على أنها مجرد لجنة من لجان مجلس الإدارة، بل يجب أن تعطى لجنة ضوابط الإدارة عناية خاصة من قبل السلطات الإشرافية. وفي حالة وجود اختلافات بين لجنة ضوابط الإدارة ولجنة المراجعة، يتولى مجلس الإدارة المسؤولية النهائية لتسوية تلك الاختلافات.

ممارسة حقوق وليس تدخلا في اختصاصات الإدارة يجب ألا يكون هناك أي سوء فهم لحق أصحاب حسابات الاستثمار في مراقبة أداء استثماراتهم على أنه تدخل في إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للاستثمارات. ويجب ملاحظة أن مساهمي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الذين يحق لهم التصويت في الجمعيات العمومية، واعتماد قرارات تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات والاطلاع على مستندات المؤسسة، لا يعتبرون هم أيضا أنهم يتدخلون في إدارة المؤسسة. لذلك فإنه من المناسب أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالإفصاح لأصحاب حسابات الاستثمار عن سياساتها وممارساتها فيما يتعلق بحسابات الاستثمار التي تعرضها.

يجب أن تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوضع صاحب حساب الاستثمار على قدم المساواة مع مساهميها بالإقرار بحقوق أصحاب الاستثمار في الحصول على كل المعلومات اللازمة فيما يتعلق بحسابات استثماراتهم، ويساعد



هذا صاحب حساب الاستثمار على اتخاذ قرار مدروس حول اختيار حسابات الاستثمار التي يضع فيها أمواله لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تعرض أنواعا مختلفة من حسابات الاستثمار المقيدة، وفي الحالة التي يكون فيها إطار العمل القانوني المحلي لم يتوصل بعد إلى القدرة على تسهيل ممارسة هذه الحقوق من قبل أصحاب حسابات الاستثمار، يجب على السلطات الإشرافية أن تؤدي دورا في حماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار، فيما يتعلق بحقوقهم في مواجهة مساهمي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، شرط التزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

## **المبدأ ٦: أسس ومبادئ الإستراتيجية الاستثمارية الملائمة للتعامل مع المخاطر والمستجدات:**

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (آخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة)، بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.

## **الهيكلية والإجراءات:**

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بذل قصارى جهدها لتنفيذ إستراتيجية استثمار تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار وفقا لما هو متفق عليه بين الطرفين في عقود حسابات الاستثمار المبرمة بين أصحاب حسابات الاستثمار ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، آخذين في الاعتبار أي قيود يمكن أن يفرضها أصحاب حسابات الاستثمار عند توقيع العقد.



يسعى أصحاب حسابات الاستثمار عموماً إلى توظيف أموالهم في استثمارات منخفضة المخاطر ذات عوائد مستقرة (باتباع إستراتيجية استثمار دفاعية)، بينما يمكن أن يفضل المساهمون إستراتيجية أكثر إقداماً وقوة للحصول على عوائد أعلى بمخاطر أكبر. ويمكن أن يؤدي هذا إلى تضارب مصالح عندما تكون أموال أصحاب حسابات الاستثمار مختلطة مع أموال المساهمين، ويمكن أن يؤدي دعم عوائد أصحاب حسابات الاستثمار إلى التخفيف من هذه المشكلة، ولكنها لا تؤثر بشكل جذري على المخاطر الكامنة، ويمكن أن تؤثر سلباً على الشفافية.

يمكن أن تكون حصص الأرباح المدفوعة للمساهمين مختلفة عما هو مستحق لهم وأكثر استقراراً، حيث تضاف الفروق إلى الاحتياطيات أو تخرج منها. كذلك فإن المبلغ الموزع على أصحاب حسابات الاستثمار من حصة في الأرباح يمكن أن يختلف عن حصتهم في أرباح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وقد اعتمدت مؤسسات كثيرة إجراء «دعم العوائد» (أي الأرباح الموزعة) لأصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين باستخدام نوع خاص من الاحتياطيات هو احتياطي معدل الأرباح، وبينما تأخذ المبادئ الإرشادية في الاعتبار حقيقة أن عملية الدعم هذه يمكن أن تتيح لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية سداد معدل عائد تنافسي في السنوات التي تكون فيها معدلات أرباح أصحاب حسابات الاستثمار موضوعة على أساس أن حصتهم من أرباح مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أقل من المعدل السائد في السوق، فإن هناك احتمال حصول تأثيرات سلبية على الشفافية والمسؤولية وفقاً لهذا الإجراء. وبشكل خاص، فإن هناك احتمال حصول تأثيرات سلبية كما يلي:

- حصة أصحاب حسابات الاستثمار من الأرباح المتحققة واستخدام الاحتياطيات، وبالتالي فإن الإفصاح عن أداء أرباح مؤسسة الخدمات

المالية لأصحاب حساب الاستثمار قد لا يكون كافياً .

- يمكن أن تستخدم هذه الممارسات لإخفاء حقيقة أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد استثمرت أموال أصحاب حسابات الاستثمار في موجودات ذات عوائد أكثر خطورة مما يتوقعه أصحاب حسابات الاستثمار بدلا من تحقيق عوائد مستقرة لهم باعتماد توزيع فعال وملائم للموجودات .

كما هو الحال في أنواع الاحتياطات الأخرى التي يتم إنشاؤها لدعم العوائد ، فإن احتياطي معدل الأرباح يخضع أيضا لمشكلة تكوين داخلي، وحيث أن الاحتياطات تبنى من خلال تجنيب جزء من الأرباح المتاحة للتوزيع على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار الحاليين، فإن بعض أصحاب حسابات الاستثمار الذين اختاروا إبقاء جزء من حصص أرباحهم في السنوات التي كانت فيها الأرباح فوق المتوسط، قد لا يحصلون على أي منفعة منها . ويحدث ذلك إذا لم تقم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتوزيع أي أموال من احتياطي معدل الأرباح طيلة مدة الاحتفاظ بحسابات الاستثمار من أجل زيادة الأرباح الموزعة على أصحاب حسابات الاستثمار . وفي المقابل، إذا قام أصحاب حسابات الاستثمار بإغلاق حساباتهم وقررت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام حساب معدل أرباح بعد ذلك لأغراض التوزيع التالي للأرباح، فإن أصحاب حسابات الاستثمار الجدد الذين لم يسهموا أبدا باحتياطي معدل الأرباح يتمتعون بمنافع لم يشاركوا في وجودها . وتلاحظ المبادئ الإرشادية أنه في حالة الاضطرار إلى تصفية مؤسسة خدمات مالية إسلامية، فإنه يجب التصرف في احتياطي معدل الأرباح طبقا لما تم التنصيص عليه عند تكوين الاحتياطي والمتبع أن يتم ذلك بإحدى طريقتين:





- التوزيع على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار الحاليين بنسبة رؤوس أموالهم.

- التبرع في أوجه الخير.

لذلك يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وضع ممارسات وإجراءات وتحديد استحقاقات تتناول بشكل كاف أي غموض غير مرغوب فيه في هذا المجال يمكن أن يؤدي إلى طرح سؤال أخلاقي ويشكل نوعاً من الغرر فيما يتعلق باحتياطي معدل الأرباح ويجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفصح بالشكل الملائم عما إذا كان احتياطي معدل الأرباح لن يوزع على أصحاب حسابات الاستثمار في حالة التصفية.

### الممارسات الأفضل الموصى بها:

- يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عند وضع إستراتيجيتها الاستثمارية نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار أن تأخذ في الاعتبار توقعات أصحاب حسابات الاستثمار للمخاطر والعوائد وذلك من خلال ما يلي:

- اعتماد آلية «اعرف عميلك» بالشكل المناسب والمنظم والذي يمكن أن يعكس فعلياً معدلات المخاطر والعوائد المختلفة لأصحاب حسابات الاستثمار المقيمة والمطلقة.

- توظيف مديري استثمار مؤهلين يفهمون تماماً احتياجات وتوقعات أصحاب حسابات الاستثمار.

- أن تكون شفافة للجنة ضوابط الإدارة فيما يتعلق بإستراتيجية



الاستثمار التي تعتمدها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

- كذلك يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في إفصاحها عن العوائد لأصحاب حسابات الاستثمار، أن تميز بين «معدل التوزيع»، أي معدل توزيع الأرباح، و«معدل الأرباح»، أي الأرباح الفعلية المتحققة من الاستثمارات الموظفة نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار. كذلك يجب أن يفهم بوضوح أن احتياطي معدل الأرباح يتم لأغراض «دعم توزيعات الأرباح» وليس «دعم الأرباح المتحققة» لأصحاب حسابات الاستثمار.

كذلك إذا قامت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بإنشاء احتياطي مخاطر استثمار للوقاية من أي خسارة غير متوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار، يوضع استخدام احتياطي مخاطر الاستثمار تحت رقابة لجنة ضوابط الإدارة، ويكون خاضعا لتوصيات لجنة ضوابط الإدارة المرفوعة إلى مجلس الإدارة.

### **المبدأ ٧: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها:**

يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب أن يتم الإعلان عن هذه الأحكام والمبادئ للجمهور من خلال قنوات النشر والتواصل المناسبة.

توفر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للجمهور بناء على طلبه شرحا لأي قرار باعتماد المؤسسة فتوى صادرة عن علماء الشريعة العاملين فيها، ويجب أن يتم إعداد ذلك الشرح بالتشاور مع علماء الشريعة. كذلك يجب أن تكون



مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على استعداد لتوفير إيضاح شفاف للجمهور في حال قرارها عدم اعتماد فتوى صادرة عن علماء الشريعة العاملة فيها .

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية، والالتزام بتطبيق الفتاوى ولمراقبة الالتزام بالشرعية في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها .

### الهيكلية والإجراءات:

لا بد أن يبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ومن المتعارف عليه بشكل واسع في القطاع أن هناك احتياجات أساسية لفتاوى جديدة مع تطور القطاع ومواجهة التحديات المعاصرة. ويجب أن يسمح لعلماء الشريعة في كل منطقة بالتوصل إلى آرائهم التي يمكن أن تتناول بشكل ملائم وفعال مشاكل الأمة كل في منطقتهم .

يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى حيث أن القطاع خصوصا والأمة عموما تستفيد من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة .

### ضمان المصداقية:

حيث أن الالتزام بالشرعية يعتبر أساسيا لضمان سلامة ومصداقية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وحيث أنه يعتبر من المسؤوليات الملقاة على عاتق مجلس الإدارة، يحتاج مجلس الإدارة إلى وضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية والمراقبة يمكن تعبئتها بسرعة وفعالية عند الحاجة. ويمكن أن يكون ذلك من خلال علماء شريعة خارجيين وداخليين وذلك بحسب متطلبات نموذج الأعمال الذي تعتمده مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية .

يجب أن تشمل آلية الحصول على الأحكام الشرعية وتطبيق الفتاوى ومراقبة



الالتزام بالشريعة ما يلي: الجوانب السابقة واللاحقة لكافة العمليات المالية التي تقوم بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، أي التأكد من مطابقة العقود للشريعة ثم التأكد من أداء الالتزامات بموجب العقود .

عمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك جوانب مثل مراجعة الالتزام بالشريعة، وسياسات الاستثمار، والتصرف بالدخل غير المطابق للشريعة، والأعمال الخيرية، الخ.

حيث يلزم، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إبلاغ السلطات الإشرافية عن آلياتها للحصول على الأحكام الشرعية، وتطبيق الفتاوى، ومراقبة الالتزام بالشريعة، وتوفير المعلومات نفسها للجمهور. فيما يتعلق بالمراجعات الداخلية للالتزام بالشريعة، يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وعلماء الشريعة في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تقديم المشورة لمراجع الحسابات الداخلي/ المراقب الشرعي حول نطاق التدقيق/ المراجعة المطلوب، بينما يكون مراجع الحسابات الداخلي/ المراقب الشرعي مسؤولاً عن إصدار التقارير الداخلية للالتزام بالشريعة. ويجب أن يحصل مراجعو الحسابات الداخليون/ المراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة الالتزام بالشريعة. فيما يتعلق بالمراجعات الخارجية للالتزام بالشريعة، يجب على لجنة المراجعة أن تتأكد بقدر الإمكان من أن مراجعي الحسابات الخارجيين قادرين على إجراء مراجعات الالتزام بالشريعة ضمن الشروط المنصوص عليها، وأنهم يقومون فعلاً بذلك.

### الشفافية مع العملاء:

يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بإبلاغ أصحاب حسابات الاستثمار في حالة دعمها للعوائد عن طريق بناء احتياطات على شكل احتياطي



معدل أرباح، ويجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تعلن لأصحاب حسابات الاستثمار في كل مرة يستخدمون فيها احتياطات لدعم مدفوعات الأرباح الموزعة. ومثلما يجب أن يتم توجيه المساهمين بالشكل المناسب عندما تعلن الشركة عن استخدام الاحتياطات لدفع حصص الأرباح الموزعة للمساهمين، يكون لأصحاب حسابات الاستثمار الحق في معرفة متى تكون الاستثمارات التي توظفها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نيابة عنهم لا تؤدي بشكل جيد وعندما تكون العوائد المدفوعة تفوق العوائد الفعلية على الاستثمارات نتيجة للدعم التصاعدي، ومن أجل ضمان سلامة استخدام احتياطي معدل الأرباح، يجب تكليف لجنة ضوابط الإدارة بمراقبة ذلك الاحتياطي والتوصية لمجلس الإدارة حول كيفية استخدامه.

### تغطية الخسارة لا تكون من احتياطي معدل الأرباح:

احتياطي معدل الأرباح لا يصرف لتغطية خسارة حاصلة أو تحويل خسارة إلى ربح، حيث يتم إنشاء واستخدام نوع آخر خاص من الاحتياطات لهذا الغرض هو احتياطي مخاطر الاستثمار. مع ملاحظة أنه بالنسبة لاحتياطي مخاطر الاستثمار، فإن أصحاب حسابات الاستثمار الذين أسهموا فعلياً في بناء الاحتياطي يمكن ألا يحصلوا على أي فائدة منه. والجدير بالذكر أنه في حالة الاحتياطي المستحق للمساهمين، فإن حجمه ينعكس عادة في القيمة السوقية لأسهمهم، وبذلك يتم تفادي مشكلة التكوين الداخلي. وليس هناك أي تأثير من هذا النوع في القيمة السوقية لحسابات الاستثمار للمبالغ الموجودة في احتياطي معدل الأرباح أو احتياطي مخاطر الاستثمار، كذلك من الجدير ذكره أنه بينما تكون للمساهمين الرئيسيين بعض السيطرة على سياسة توزيع الأرباح واستخدام الاحتياطات بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والتي يجب أن يوافقوا عليها في الجمعية العمومية السنوية، لا يملك أصحاب حسابات



الاستثمار أي سيطرة على استخدام الاحتياطات مثل احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.

### توعية الجمهور بالفتاوى الشرعية:

يجب تشجيع علماء الشريعة العاملين لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على عرض فتاواهم على علماء شريعة آخرين لمراجعتها، وذلك بنشر آرائهم بالتفصيل. وتستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أيضا توعية الجمهور بنشر معلومات عن فتاوى علماء الشريعة العاملين فيها على مواقع الانترنت التابعة لها. ويمكن أيضا أن تسمح مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للعملاء بالاطلاع على الفتاوى الصادرة عن علماء الشريعة التابعين للمؤسسة، وذلك كجزء من برنامج خدمات العملاء.

### سبل تعزيز الثقة في هيئة الرقابة:

من اجل تعزيز ثقة الجمهور بعلماء الشريعة الأعضاء في هيئة الرقابة الشرعية يمكن أن ترغب السلطات الإشرافية في توجيه المبادرات نحو إنشاء هيئة مهنية أو جمعية تضم علماء الشريعة الذين يعملون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ضمن مجالات اختصاص كل منهم. وكبديل يمكن للسلطات الإشرافية ترتيب اختبار مناسب يضع بعناية الشروط المطلوبة قبل قيام أي مؤسسة خدمات مالية إسلامية بتعيين أي عالم شريعة كعضو في هيئة الرقابة الشرعية التابعة لها. وهناك أيضا تأخذ الشروط المناسبة في الاعتبار العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى تعزيز ثقة الجمهور في هيئة الرقابة الشرعية، مثل المؤهلات الأكاديمية، والتدريب المهني، والاعتراف من قبل علماء الشريعة المحليين والعالميين.. الخ.



## الولاء لهيئة الرقابة والشرعية:

على الرغم من أن تنوع الآراء الشرعية يمكن أن يفري أي مؤسسة خدمات مالية إسلامية بالالتزام بالفتاوى الصادرة عن علماء شريعة آخرين وليس الفتاوى الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، فإنه يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ألا تغير ولاءها وطاعتها للفتاوى وفقاً لهواها ومشيتها. فمن شأن ذلك أن يعيق استقلالية علماء الشريعة ويضر بسلامة ومصداقية تلك المؤسسة، خصوصاً وبقطاع الخدمات المالية الإسلامية مثل. ويكون التأثير السلبي لمثل هذه الممارسات على سمعة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وقطاع الخدمات المالية الإسلامية هائلاً، ويصعب تصحيحه، لذلك يجب أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة.



## أسواق المال الإسلامية

تعتبر أسواق المال المآل الذي تقصده شركات الاستثمار والمصارف والتأمين وغيرها من شركات وساطة وتحويل وصرف.

فقد نمت الصيغ الإسلامية في الأسواق العالمية بسرعة كبيرة فاقت التوقعات وأصبح الطلب عليها شديداً لكفاءتها وتنوعها ولم تعد هذه الصيغ حكراً على العرب أو المسلمين بل هي لكل الناس لأنها تُصلح حالهم وتحسن مكانتهم واقتصادهم.

لذلك سوف نعالج هذا الفصل بالتعرف على أهم سمات السوق العالمي تجاه الصيغ الإسلامية ثم ندرس أدوات سوق المال الإسلامي من صكوك وصناديق استثمارية، على الشكل التالي:

- **المبحث الأول:** تصنيف الشركات في السوق المالي والتحليل الشرعي.

- **المبحث الثاني:** أدوات سوق المال الإسلامي:

١. الصكوك الإسلامية.

٢. صناديق الاستثمار الإسلامية.





# المبحث الأول

## نصنيف الشركات في السوق المالي والنحليل الشرعي

تصنف الشركات في السوق من وجهة النظر الإسلامية إلى ثلاثة أنواع:

١. شركات إسلامية: نص نظامها الأساسي أنها تعتمد الأسس الشرعية في عملها وعادة ما يكون لها هيئة شرعية ترعى أعمالها، تدعى بالشركات النقية.
٢. شركات مختلطة: طبيعة عملها مباحة، لكن شابها بعض المعاملات المحرمة.
٣. شركات محرمة.

ويتوجب للاستثمار في الأسواق المالية إتباع التحليل الأساسي والتحليل الفني، ولمن أراد الاستثمار فيها بطرق شرعية فعليه أن يضيف للتحليلين السابقين التحليل الشرعي.

### التحليل الأساسي والتحليل الفني<sup>(١)</sup>:

التحليل الأساسي هو أسلوب في التنبؤ بحركات سعر أداة مالية في المستقبل بناءً على عوامل اقتصادية وسياسية وبيئية وغيرها، وعلى الإحصائيات ذات العلاقة التي تؤثر على العرض والطلب الأساسيين لما يكمن وراء الأداة المالية. أما التحليل الفني فهو أسلوب في التنبؤ بحركات الأسعار وتوجهات السوق في المستقبل عن طريق دراسة المخططات البيانية لسلوك السوق في الماضي والتي تضع بعين الاعتبار أسعار الأدوات، وأحجام التداول والفائدة المفتوحة في الأداة، إن وجدت.

(١) <http://ar.ac-markets.com/forex-education/forex-analysis.aspx>



يُستخدم التحليل الفني إلى جانب التحليل الأساسي لتحديد إستراتيجية التداول، فمن ميزات التحليل الفني أن المحللين الخبراء يستطيعون تتبع العديد من الأسواق والأدوات في الأسواق، بينما يحتاج المحلل الأساسي إلى معرفة سوق بعينه عن كثب.

الفروق الرئيسية بين نوعي التحليل، الشكل (٦٩):

التحليل الفني	التحليل الأساسي
يركز على ما يحدث بالفعل في سوق ما	يركز على ما يجب أن يحدث في سوق ما
تعد المخططات البيانية بناء على سلوك السوق وتشمل: ١. السعر. ٢. حجم التداول. ٣. الفائدة المفتوحة (العمليات الآجلة فقط).	العوامل التي تؤثر في تحليل الأسعار: ١. العرض والطلب. ٢. الدورات الموسمية. ٣. الطقس. ٤. سياسة الحكومة.
يدرس المحلل الفني أثر تلك الحركة	يدرس المحلل الأساسي سبب حركة السوق

الشكل (٦٩)

### التحليل الفني:

يهتم التحليل الفني بما حدث بالفعل في سوق التداول، بدلاً من الاهتمام بما يجب أن يحدث. ويقوم المحلل الذي يتبع أسلوب التحليل الفني بدراسة حركات الأسعار ومستوياتها، ويشكل من البيانات مخططات بيانية (مستقاة من تصرفات المشاركين في السوق) ليستخدما كأداة رئيسية له.

يقوم التحليل الفني على ثلاثة مبادئ رئيسية:

١. سلوك السوق: هذا يعني أن السعر الفعلي هو انعكاس لكل شيء معروف في السوق قد يؤثر عليه، على سبيل المثال، العرض والطلب، والعوامل

السياسية. والمحلل الفني يهتم بحركة الأسعار دون الأسباب التي أدت إلى التغييرات.

٢. حركة الأسعار: يتم استخدام التحليل الفني لتحديد أنماط سلوك السوق، فهناك احتمال أن تؤدي إلى النتائج المتوقعة، كما أن هناك أنماطاً معروفة تتكرر بشكل ثابت.

٣. التاريخ يعيد نفسه: حيث يتم التعرف على أنماط المخططات البيانية وتصنيفها لفترات تمتد لأكثر من ١٠٠ عام، وطريقة تكرار الأنماط تؤدي إلى أن النفسية البشرية لا تتغير كثيراً بمرور الوقت.

### التحليل الأساسي:

يقوم المحلل الذي يجري تحليلاً أساسياً بتحديد وقياس العوامل التي تحدد القيمة الحقيقية لأداة مالية، مثل البيئة الاقتصادية والسياسية العامة، وأية عوامل تؤثر على العرض والطلب. فإذا كان تناقص العرض والطلب مستمر فستحدث زيادة في أسعار السوق، والعكس بالعكس.

فعلى سبيل المثال، يقوم المحلل بدراسة العرض والطلب على:

- عملة معينة أو على منتجات أو خدمات.
- جودة إدارتها.
- سياسات حكومتها.
- أدائها التاريخي والمتوقع.
- مخططاتها المستقبلية خاصة في المدى القصير.
- وجميع المؤشرات الاقتصادية.



يبني المحلل من هذه البيانات نموذجاً لتحديد القيمة الحالية والمتوقعة للعملة مقابل عملة أخرى.

ويعتبر عدم تطابق الزيادات في العرض سبباً لخفض قيمة العملة، وعدم تطابق الزيادات في الطلب يؤدي إلى رفع قيمة العملة. وبمجرد أن يقوم المحلل بتقدير القيمة الفعلية للعملة، يقوم بمقارنتها بسعر الصرف الحالي ويقرر ما إذا كان سعر العملة سيرتفع أو ينخفض.

### التحليل الشرعي للشركات العاملة في السوق:

يتم إتباع عدة آليات للحكم على الشركات ذات النشاط المباح والتي يشوب أعمالها بعض المحرمات كالاقتراض أو الإيداع بالربا أو التي يدخل قائمة دخلها مصاريف وإيرادات ربوية كما ذكرنا في الفصل الأول.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون بالحكم على الشركات المختلطة على قولين:

### القول الأول: عدم الجواز مطلقاً:

ذهب إلى هذا القول: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ونص قراره بأن «الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة<sup>(١)</sup>».

وكذلك المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، ونص قراره بأنه «لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك<sup>(٢)</sup>».

وممن قال بالتحريم أيضاً: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(٣)</sup>، والهيئة

(١) مجلة المجمع ٧/١٧/٧١٢.

(٢) قرارات المجمع الفقهي ص ٢٩٧. وتاريخ القرار ١٤١٥/٨/٢٠هـ...

(٣) فتاوى اللجنة ١٣/٤٠٧.



الشرعية لبيت التمويل الكويتي<sup>(١)</sup>، والهيئة الشرعية لمصرف دبي الإسلامي<sup>(٢)</sup>، وهيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي السوداني<sup>(٣)</sup>، وعدد من الفقهاء المعاصرين.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة تدل بعمومها على تحريم الربا قليله وكثيره، فيد الشركة على المال هي نفس يد المساهم، وأي عمل تقوم به هو عمله لا فرق بينهما، فكما يحرم على الإنسان أن يستثمر جزءاً من ماله (ولو يسيراً) في معاملات محرمة، فيحرم عليه المشاركة في شركات تتعامل بالحرام، لأن المال المستثمر هو ماله بعينه.

### القول الثاني: الجواز بضوابط:

ممن ذهب إلى هذا القول: الهيئة الشرعية لشركة الراجحي<sup>(٤)</sup>، والهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الأردني<sup>(٥)</sup>، والمستشار الشرعي لدلة البركة<sup>(٦)</sup>، وندوة البركة السادسة<sup>(٧)</sup>، وعدد من العلماء المعاصرين<sup>(٨)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بعدد من القواعد: كقاعدة رفع الحرج، والتبعية، والحاجة العامة، وعموم البلوى، ومراعاة قواعد الكثرة والقلّة، وكذلك جواز التعامل مع من كان غالب أمواله من الحلال. واشترط أصحاب هذا القول أربعة ضوابط، إذا توافرت جاز تداول أسهم هذا النوع من الشركات، وإذا تخلف منها واحد لم يجز. والضوابط هي، الشكل (٧٠):

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٥٣٢).

(٢) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (٤٩).

(٣) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، فتوى رقم (١٦).

(٤) قرارات الهيئة الشرعية للشركة ٢٤١/١

(٥) الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني فتوى رقم (١).

(٦) الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، مجموعة دلة البركة فتوى رقم (٣٧).

(٧) الفتاوى الاقتصادية ص ١٩.

(٨) منهم فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين (مجلة النور ع ١٨٣ لعام ١٤٢١هـ) وفضيلة الشيخ عبد الله بن منيع في بحثه المنشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع ٧ لعام ١٤١١هـ بعنوان ((حكم تداول أسهم الشركات المساهمة))، وكل من د. نزيه حماد، ومصطفى الزرقاء، ومحمد تقي العثماني، انظر (مجلة النور ع ١٨٣ لعام ١٤٢١هـ) ود. علي محي الدين القره داغي في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة بعنوان ((الاستثمار في الأسهم))



## الضابط الأول: نسبة الاقتراض الربوي إلى إجمالي الأصول:

اختلف القائلون بالجواز في تحديد هذه النسبة على أقوال:

- **القول الأول:** أن لا تزيد نسبة القروض عن ٢٥٪ من إجمالي الأصول، وبه أخذت هيئة الرأجي في قرارها رقم ٤٨٥ .
- **القول الثاني:** أن لا تساوي أو تزيد عن ٣٣٪ من إجمالي الأصول، وبه أخذ «داو جونز الإسلامي» .
- **القول الثالث:** أن لا تزيد القروض عن ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين .
- **القول الرابع:** أن لا تزيد القروض عن ٣٠٪ من إجمالي القيمة السوقية للأصول أو القيمة الدفترية أيهما أكبر، وهذا ما اعتمده الهيئة الشرعية بشركة الرأجي<sup>(١)</sup> .
- **القول الخامس:** أن لا تزيد القروض عن ٣٠٪ من إجمالي أصول الشركة، وهذا الضابط آخر ما استقرت عليه أكثر الهيئات الشرعية في المصارف السعودية .

## الضابط الثاني: نسبة حجم العنصر المحرم (الاستثمار المحرم) إلى إجمالي الأصول:

اختلف القائلون بالجواز في تحديد نسبة حجم العنصر الحرام على أقوال:

- **القول الأول:** أن لا يتجاوز العنصر الحرام ١٥٪ من إجمالي أصول الشركة، وبه أخذت هيئة الرأجي في قرارها رقم ٤٨٥ .

(١) رسالة رئيس الشركة لمجلس إدارتها رقم ٤٢٥/١٤ هـ ش وتاريخ ٢٠/٣/١٤٢٥ هـ .



- **القول الثاني:** أن لا يتجاوز المبلغ المودع بالربا ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، وبه أخذت هيئة المعايير المحاسبية في البحرين.
- **القول الثالث:** عدم اعتبار هذا الضابط، وبه عملت هيئة الراجحي وداو جونز هذا الضابط.


### الضابط الثالث: نسبة المصروفات المحرمة إلى إجمالي المصروفات:

وحددت هذه النسبة ٥٪ من إجمالي المصروفات.

### الضابط الرابع: نسبة الإيرادات المحرمة إلى إجمالي الإيرادات:

اختلف القائلون بالجواز في تحديد هذه النسبة على أقوال:

- **القول الأول:** أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة، وبهذا أخذت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي في قرارها ٤٨٥. وكذلك هيئة المعايير المحاسبية في البحرين.
- **القول الثاني:** أن لا تتجاوز الإيرادات غير التشغيلية ٩٪ من الإيرادات التشغيلية، وبهذا أخذ «داو جونز الإسلامي».



الشكل (٧٠)

## المساهمة أو التعامل بأسهم شركات أصل نشاطها حلال لكن يشوبها محرمات<sup>(١)</sup>:

إن الأصل هو حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحياناً بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحاً، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط الآتية:

١. أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنازير ونحوه.

٢. ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقرض بالربا، سواء أكان قرضاً طويلاً أو قصيراً أم قرضاً قصيراً الأجل، ٣٠٪ من القيمة السوقية (Market Cap). لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٣. ألا يبلغ إجمالي المودع بالربا، سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة ٣٠٪ من القيمة السوقية (Market Cap). لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٤. أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك محرم. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط. ويرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

٥. يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات وفقاً لما يأتي:

(١) المعيار الشرعي (٢١).





- يجب التخلص من الإيراد المحرم -سواء أكان ناتجاً من النشاط أو التملك المحرم، أم من الفوائد- على من كان مالكاً للأسهم سواء أكان مستثمراً أم متاجراً حين نهاية الفترة المالية، ولو وجب الأداء عند صدور القوائم المالية النهائية، سواء أكانت ربعية أم سنوية أم غيرها. وعليه فلا يلزم من باع الأسهم قبل نهاية الفترة المالية التخلص.

- محل التخلص هو ما يخص السهم من الإيراد المحرم، سواء أوزعت أرباح أم لم توزع، وسواء أربحت الشركة أم خسرت.

- لا يلزم الوسيط أو الوكيل أو المدير التخلص من جزء من عمولته أو أجرته؛ التي هي حق لهم نظير ما قاموا به من عمل.


- يتم التوصل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه بقسمة مجموع الإيراد المحرم للشركة المتعامل في أسهمها على عدد أسهم تلك الشركة، فيخرج ما يخص كل سهم ثم يضرب الناتج في عدد الأسهم المملوكة لذلك المتعامل- فرداً كان أو مؤسسة أو صندوقاً أو غير ذلك- وما نتج فهو مقدار ما يجب التخلص منه.

- لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم -الواجب التخلص منه- بأي وجه من وجوه الانتفاع ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان ولو بدفع الضرائب.

- تقع مسؤولية التخلص من الإيراد المحرم لصالح وجوه الخير على المؤسسة في حال تعاملها لنفسها أو في حال إدارتها، أما في حالة وساطتها فعليها أن تخبر المتعامل بألية التخلص من العنصر المحرم حتى يقوم بها بنفسه، وللمؤسسة أن تقدم هذه الخدمة بأجر أو دون أجر لمن يرغب من المتعاملين.



٦. تطبق المؤسسة الضوابط المذكورة سواء أقامت بنفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان التعامل أم لغيرها على سبيل التوسط أو الإدارة للأموال كالصناديق أو على سبيل الوكالة عن الغير.
٧. يجب استمرار مراعاة هذه الضوابط طوال فترة الإسهام أو التعامل، فإذا اختلفت الضوابط وجب الخروج من هذا الاستثمار.
٨. لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي من السمسار أو غيره (بيع الهامش MARGIN) كما لا يجوز رهن السهم لذلك القرض.
٩. لا يجوز بيع أسهم لا يملكها البائع (البيع القصير SHORT SALE)، ولا أثر لتلقي وعد من السمسار بإقراضه إياها في موعد التسلم.
١٠. يجوز لمشتري السهم أن يتصرف فيه بالبيع ونحوه إلى طرف آخر بعد تمام عملية البيع وانتقال الضمان إليه ولو لم يتم التسجيل النهائي له (SETTLEMENT).
١١. يجوز للجهات الرسمية المختصة تنظيم تداول الأسهم بألا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخص لهم بذلك العمل، لتحقيق مصالح مشروعة.
١٢. لا يجوز إقراض أسهم الشركات.
١٣. يجوز رهن الأسهم المباحة شرعاً، ولا فرق في ذلك بين أن تكون موجودات الشركة نقوداً أو أعياناً أو ديوناً؛ أو مشتملة على النقود والأعيان والديون، سواء أكان فيها صنف غالب، أم لم يكن. مع مراعاة شروط بيع الأسهم عند التسجيل.
١٤. لا يجوز السلم في الأسهم.
١٥. لا يجوز إبرام عقود المستقبلات (Futures) على الأسهم.



١٦. لا يجوز إبرام عقود الاختيارات (Options) على الأسهم.
١٧. لا يجوز إبرام عقود المبادلات المؤقتة (Swaps) على الأسهم أو عوائدها.
١٨. لا يجوز إجارة الأسهم سواء أكان لرهنها أم لغرض بيع المستأجر لها وإعادة مثلها كما يجري في أسواق البورصات، أم لقبض أرباحها، أم لإظهار قوة المركز المالي للمستأجر أم لغير ذلك.
١٩. تجوز إعاره الأسهم لغرض رهنها أو بقصد منح أرباحها للمستعير كما يجري عليه العمل في أسواق البورصات. وليس للمستعير بيعها إلا عند تنفيذ الرهن.
٢٠. لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها نقوداً فقط، سواء في فترة الاكتتاب، أو بعد ذلك قبل أن تزاوّل الشركة نشاطها أو عند التصفية إلا بالقيمة الاسمية وبشرط التقابض.
٢١. لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها ديوناً فقط إلا بمراعاة أحكام التصرف في الديون.
٢٢. إذا كانت موجودات الشركات مشتملة على أعيان ومنافع ونقود وديون فيختلف حكم تداول أسهمها بحسب الأصل المتبوع وهو غرض الشركة ونشاطها المعمول به، فإذا كان غرضها ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق فإن تداول أسهمها جائز دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون شريطة ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠٪ من إجمالي موجودات الشركة الشاملة للأعيان والمنافع والحقوق والسيولة النقدية وما في حكمها (أي ديون الشركة على الغير وحساباتها الجارية لدى الغير والسندات التي تملكها وتمثل ديوناً).

بصرف النظر عن مقدار السيولة النقدية والديون لكونها حينئذ تابعة. ويشترط ألا يتخذ ذلك كذريعة لتصكيك الديون وتداولها بضم جزء من الأعيان والمنافع إلى الديون حيلة لتصكيك الدين.

٢٣. أما إذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الذهب أو الفضة أو العملات (الصرافة) فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الصرف وإذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الديون (التسهيلات) فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الديون.

### حكم إصدار السندات:

يحرم إصدار جميع أنواع السندات الربوية وهي التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقترض وزيادة على أي وجه كان، سواء أذفت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض، أم دفعت على أقساط شهرية، أم سنوية، أم غير ذلك، وسواء أكانت هذه الزيادة تمثل نسبة من قيمة السند، كما في أغلب أنواع السندات، أم خصماً منها. وتحرم كذلك السندات ذات الجوائز، سواء أكانت السندات خاصة أم عامة أم حكومية. لذلك لا يجوز تداول السندات الربوية بيعاً وشراءً ورهنًا وحوالة وغير ذلك. وكأمثلة على ذلك نستعرض المثالين التاليين:

### مثال<sup>(١)</sup> أول: قراءة شرعية في قوائم شركة (س) المالية:

هذه دراسة شرعية مختصرة للقوائم المالية لشركة (س) الوطنية للبتروكيماويات، وينص عقدها على ما يلي:

### أولاً: التعريف بالشركة:

▪ شركة (س) الوطنية للبتروكيماويات هي شركة مساهمة.

(١) خالد بن إبراهيم الدعيجي ١٤٢٦/١١/١١هـ. بتصرف.



- تتمثل أهداف الشركة في تصنيع المنتجات البتروكيمياوية طبقاً لعقد تأسيسها والأنظمة الأخرى المعمول بها.
- يبلغ رأس مال الشركة ٥,٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال مقسم إلى ١١٢,٥٠٠٠,٠٠٠ سهماً بقيمة اسمية قدرها ٥٠ ريالاً سعودياً للسهم.

## ثانياً: الاستثمارات:

تُستخلص الاستثمارات من قائمة (المركز المالي المستقبلية) كما في ٣١ يناير ٢٠٠٦ وهو تاريخ التأسيس المتوقع، حيث جاء فيها:

أرصدة لدى المصارف: ٥,٦٤٦,٧٠١,٠٠٠ ريال. وإيضاحات القوائم تبين أن هذه الأرصدة تتكون من حسابين: الحساب الأول: وديعة لأجل: ٥,٥٥٦,٦٥٧,٠٠٠ ريال، والحساب الثاني: حساب جار: ٨٠,٠٤٤,٠٠٠ ريال. وذكر أن الوديعة لأجل والحساب الجاري محتفظ بهما لدى مصرف محلي، وتحقق الوديعة لأجل عمولة سنوية بنسبة ٨٥,٤٪ تقريباً. وقد حققت هذه الوديعة لأجل مبلغاً قدره ٤,٣٧٥,٠٠٠ ريال، دخلت ضمن المركز المالي للشركة. وهذا من غرائب القوائم أن تدخل الإيرادات في قائمة المركز المالي ولكن ذكروا أن هذا مؤقت فقط للربع الأول، وإلا فمن المعلوم أن الإيرادات تدخل في قائمة الدخل، وحيث أن الشركة حديثة التأسيس لا يوجد لها قائمة دخل إلا هذه الإيرادات.

ولمعرفة نسبة الاستثمار المحرم للأصول، يظهر بيانه في الجدول الآتي، الشكل (٧١):

نسبة الاستثمار المحرم	إجمالي الأصول	الاستثمار المحرم
٨١,١٩٪	٦,٨٤٣,٥١٠,٠٠٠	٥,٥٥٦,٦٥٧,٠٠٠

الشكل (٧١)

ولمعرفة نسبة الإيراد المحرم لإجمالي الإيرادات، يظهر بيانه في الجدول الآتي،

الشكل (٧٢):

الإيراد المحرم	إجمالي الإيرادات	نسبة الإيراد المحرم
٤,٣٧٥,٠٠٠	٤,٣٧٥,٠٠٠	٪١٠٠

الشكل (٧٢)

### ثالثاً: القروض:

جاء في نشرة الاككتاب المفصلة: «حصلت (س) على التزام خطي مبدئي من أحد المصارف بموجب خطاب تعهد بموجبه بتغطية تسهيلات تمويلية بقيمة ١٣،١٢٥ مليون ريال. ويعتبر هذا الخطاب التزاما مشروطا من المصرف بصفته مديراً ومتعهداً لتغطية التسهيلات التمويلية بالقيمة المذكورة وفقا لشروط وأحكام وتعهدات متعارف عليها في تمويل المشاريع.

ويقوم المصرف حالياً بالتفاوض مع مصارف دولية وإقليمية ومحلية وبعض الجهات شبه الحكومية لتقديم قروض تجارية وإسلامية عادية للمشروع. وتتوقع (س) أن ينفق جزء كبير من تكاليف المشروع لاستيراد أجهزة وخدمات ترتبط بإنشاءات مرافق الخدمات العامة.

إضافة لتسهيلات القروض المذكورة أعلاه، سيطلب قرض لتمويل رأس المال العامل الابتدائي بقيمة ٨٣٣ مليون ريال، ويتم ترتيبه كجزء من القروض.

وبناء على المفاوضات التي سيتم إجراؤها مع الجهات الممولة المحتملة، من المتوقع أن تلتزم الشركة ببعض التعهدات المالية المتعارف عليها في تمويل المشاريع بما فيها قيود معينة على توزيع الأرباح إلى المساهمين بعد استيفاء متطلبات وشروط خدمة الدين لتصل نسبة خدمة الدين المتوقعة ١،٢٥ مرة».

يلاحظ مما سبق أن المصرف الملتزم بالقروض ما يزال يجري مفاوضاته في



إجراء القروض وهي إما إسلامية أو تجارية أي ربوية. ولهذا لا نستطيع أن نجزم بنوعية القرض حتى تفصح الشركة عن ذلك، ولكن يبدو أن الشركة لا تمنع بالقروض الربوية.

#### رابعاً: حكم الاكتاب بشركة (س):

مما سبق بيانه ظهر جلياً أن شركة (ع) من الشركات ذات النشاط المباح ولكنها تقترض وتودع بالربا. لكن هل تتوافق هذه الشركة مع ضوابط القائلين بالجواز؟

#### الضابط الثالث: حجم العنصر المحرم (الاستثمار المحرم):

نسبة العنصر المحرم لموجودات الشركة يساوي ١٩،٨١٪. وبالتالي لا يتوافق مع أي من الضوابط المذكورة.

الضابط الرابع: نسبة الإيرادات المحرمة: نسبة الإيراد المحرم لإجمالي الإيرادات يساوي ١٠٠٪. وعليه فلا تتوافق مع أي هيئة شرعية في هذا الضابط.

الخلاصة: إن الهيئات الشرعية إذا تخلف عندها ضابط واحد من الضوابط حكموا على الشركة بالتحريم وصنفوها من الشركات المحرمة، فكيف إذا تخلف ضابطان؟

نسبة الموجودات الربوية لإجمالي الموجودات والقيمة الدفترية، الشكل (٧٣):

الموجودات الربوية	المبلغ الإجمالي	نسبتها لإجمالي الموجودات	نسبتها للقيمة الدفترية
القروض الربوية	٣١٩١٥٣٣٦٠٠٠	٢٥,٥٤٪	٤٣,٤١ ريال
تسهيلات مصرفية	٤٨٣٥٢٩٠٠٠	١,٥٪	٢,٥٥ ريال
الودائع الربوية	١٩١٨٥٧٩٧٠٠٠	١٥,٣٥٪	٢٦,٠٩ ريال
السندات الربوية	١٠٠٠٠٠٠٠٠ (مليار ريال)	٠,٠٨٪	٠,١٣٦ ريال
<b>المجموع</b>	<b>٥١٦٨٤٦٦٢٠٠٠</b>	<b>٤١,٦٣٪</b>	<b>٧٣ ريال</b>

الشكل (٧٣)

ثانياً: الإيرادات المحرمة، الشكل (٧٤):

صافي الإيرادات	إيرادات السندات	إيرادات الودائع	إجمالي الإيرادات المحرمة	نسبتها إلى إجمالي الإيرادات
١٤٢١٣٦٨٨٠٠٠	لم تذكر	٤٨٦٥٣٢٠٠٠	٤٨٦٥٣٢٠٠٠	٣,٤٢ %

الشكل (٧٤)

مثال<sup>(١)</sup> ثاني: قراءة شرعية لقوائم شركة (م):

هذه دراسة مختصرة لقوائم شركة (م)، علماً أن نشرة الإصدار ذكرت أن القوائم المالية مدققة في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م. وهناك بعض الاستفسارات على القوائم تم إرسالها إلى الشركة، وجاء الرد منهم بخطاب واضح جلي أجاب على الاستفسارات بكل شفافية، فتشكر الشركة على تعاونها.

أولاً: دراسة قوائم الشركة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م:

١. إجمالي الموجودات: ٤٥٦،١٦٣،١٥١ ريال.
٢. الودائع المصرفية: إجمالي الودائع ١٨،٩٤٢،٥٨٠ ريال، ونسبتها لإجمالي الموجودات ٤،١٥٪. تتكون من:
  - حساب جاري لدى المصارف بمبلغ ١٨،٨٣٧،١٧٢ ريال. وليس مربوطاً بأي فوائد ربوية مطلقاً حسب خطاب الشركة.
  - نقد لدى خزانة الشركة بمبلغ ١٠٥،٤٠٨ ريال.
٣. إيرادات الودائع: لم يظهر في قوائم الشركة إيرادات للودائع المصرفية.
٤. الاستثمارات: إجمالي استثمارات الشركة: ٣،٩٩٤،٥٨٠ ريال، ونسبتها للموجودات ٠،٨٧٪. وتتألف من:
  - استثمار في شركة غاز الشرق المحدودة، وهي شركة تحت التأسيس،

(١) خالد بن إبراهيم الدعيجي ١١/١١/١٤٢٦هـ.



بمبلغ ٣،٩٠٠،٠٠٠ ريال.

- استثمار في الشركة المتحدة للتركيبات بمبلغ ٩٤،٦٧٩ ريال.

٥. إجمالي المطلوبات: ٤٥٦،١٦٣،١٥١ ريال.

## ثانياً: القروض:

إجمالي القروض: ١٨٢،٤٧٧،٢٩٠ ريال. ونسبتها لإجمالي المطلوبات ٤٠٪. وتتكون هذه القروض من:

- قروض صندوق التنمية الصناعية السعودي بمبلغ: ٣٦،٠٠٠،٠٠٠ ريال. ونسبتها لإجمالي المطلوبات ٧،٩٪. ولا تعد هذه القروض ربوية عند المختصين.

- قروض مرابحة قصيرة الأجل بمبلغ ١٠٢،٢٨٣،٠٨٩ ريال. ونسبتها لإجمالي المطلوبات ٢٢،٤٢٪. وهي تمويل إسلامي متوافق مع ضوابط الهيئات الشرعية.

- قروض مرابحة طويلة الأجل بمبلغ ١٩،٢٦٣،١٥٠ ريال. ونسبتها لإجمالي المطلوبات ٤،٢٪. وهي تمويل إسلامي متوافق مع ضوابط الهيئات الشرعية. جاء في خطاب الشركة: «أما المربحات التي تم ذكرها كقروض قصيرة وطويلة الأجل فهي مربحات شرعية تم تصنيفها حسب تواريخ استحقاق سدادها حسب شروط اللجان الشرعية لدى هذه المصارف، وتتم المرابحة بإبلاغنا للمصرف بالرغبة في شراء مواد ذو مواصفات معينة من عدة موردين تم استلام عروض أسعارهم فيقوم المصرف بالاتصال بهم وفتح اعتمادات لصالحهم باسم المصرف وعند وصول المستندات يتم توقيع عقد المرابحة بيننا وبين المصرف لشراء تلك المواد ويتم

تحديد تاريخ السداد».

- قروض لأطراف ذي علاقة بمبلغ ٢٤,٢٦٢,٥٥١ ريال، ونسبتها لإجمالي المطلوبات ٥,٢%. جاء في خطاب الشركة في طبيعة القروض: «وهي مبالغ مستحقة للشركاء على الشركة وليس عليها أي عائد وفوائد» وعند طلب الإيضاح أكثر تبين أن رئيس مجلس الإدارة ونائبه قاما بإقراض الشركة هذه المبالغ بدون فوائد.

- مصارف دائنة بمبلغ ٦٦٢,٥٠٠ ريال، ونسبتها لإجمالي المطلوبات ١٤,١%. وجاء في خطاب الشركة «تتمثل هذه المديونية في خطابات ضمان صادرة من المصارف للشركة لجهات حكومية وتجارية من أجل توريد مخلفات ورقية ولا تحمل أي فوائد مرتبطة بها. بيانها كالتالي:

● خطاب ضمان لصالح وزارة التربية بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال.

● خطاب ضمان لصالح الدار العربية للطباعة والنشر بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ريال.

● خطاب ضمان لمؤسسة الجزيرة بمبلغ ٦٠,٠٠٠ ريال.

● خطاب ضمان لوزارة الصحة بمبلغ ٢,٥٠٠ ريال.

جاء في ختام الخطاب: «ونفيد فضيلتكم بأن الشركة ومنذ بداية تأسيسها حرصت كل الحرص على أن تكون جميع تعاملاتها المالية وغيرها وفقاً للشريعة السمحاء، ونحن على الاستعداد لإطلاعكم في أي وقت على أي مستندات ترغبون الإطلاع عليها متعلقة بأية مواضيع مالية لدى الشركة».


ثالثاً: حكم الاكتتاب فيها:

مما سبق فلا مانع من الاكتتاب في هذه الشركة.



## خلاصة قواعد التحليل الشرعي:

لقد تطورت عمليات التحليل الشرعي للأسهم فصارت عدة مواقع تتشرقوائم تحدثها باستمرار تبين فيها الشركات النقية والمختلطة ونسبة التطهير الواجب إخراجها، وما لم يذكر من الشركات تكون شركات محرمة، الشكل (٧٥).



الشكل (٧٥)

لذلك تعتبر الشركة شركة محرمة إذا تحقق أي من الشروط التالية:

١. إذا بلغ حجم المصاريف المحرمة أكثر من ٥٪ من إجمالي المصاريف.
٢. إذا بلغ حجم الإيرادات المحرمة أكثر من ٥٪ من إجمالي الإيرادات، أو أن الإيرادات غير التشغيلية أكثر من ٩٪ من الإيرادات التشغيلية.
٣. إذا بلغ العنصر المحرم ضمن الأصول أكثر من ٢٥٪ أو ٣٠٪ أو ٣٣٪، سواء بحسب القيمة السوقية أو الدفترية للأسهم.

١. إذا بلغ العنصر المحرم ضمن الخصوم كالاقتراض الربوي (السندات

أو (الأسهم الممتازة مثلاً)، أكثر من ٣٠٪ أو ٣٣٪، سواء بحسب القيمة السوقية أو الدفترية للأسهم.

ويضاف إلى ذلك، النقاط أبرزها:

١. وضوح البيانات المالية ضمن قوائم الدخل والمركز المالي بتحقيق الإفصاح والشفافية بما يوافق المعايير الإسلامية. وذلك بأن تفصح الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية عن كل إيراد غير مباح ضمن قائمة الدخل بشكل مستقل لبيان الفوائد والقروض والالتزامات مع الأطراف الأخرى. لذلك تتجه الشركات التي تسعى مجالس إدارتها إلى كسب التصنيف كشركة متوافقة مع الشريعة لتفصيل قوائمها المالية بصورة دقيقة.

٢. يجب أن تبلغ حجم الديون المباحة أقل من ثلث الأصول حتى يُباح تداولها لنهيهِ عليه الصلاة والسلام عن بيع الكالئ بالكالئ. مما يعزز أداء محفظة الاستثمار لأنه يؤدي لاختيار شركات عالية الجودة ذات مركز مالي أفضل. ورأى الفقهاء أن لا تحوي أصول الشركة على أكثر من ٣٣٪ من النقد والأوراق المالية والديون.

٣. بالنسبة لقطاعات المصارف والاستثمار والتأمين فإن شبهة الاستثمار وفق الشريعة الإسلامية في هذه القطاعات يجب أن تؤول إلى الصفر لأن أنشطتها إما أن تكون إسلامية أو تقليدية تماماً.

إن انتشار التحليل الشرعي يساعد في نمو الشركات الإسلامية بقوة لتفرض معاييرها على السوق.

وانتشر في السوق المالي قوائم تبين الشركات النقية والمختلطة والمحرمة، كما تبين نسب الاختلاط وحجم التطهير الواجب لإخراج الجزء المشتبه بحرمة، الملحق (ي).



# المبحث الثاني

## أسواق المال الإسلامية وأدائها

السوق المالي هو مكان معلوم ومحدد مسبقاً يجتمع فيه المتعاملون بغرض القيام بعمليات تبادل (البيع والشراء)، ويتوفر فيه قدر مناسب من العلانية والشفافية، بحيث تعكس آثاره على جميع المتعاملين ومعاملاتهم، فتتحدد الأسعار صعوداً أو هبوطاً أو ثباتاً. ويتم خلاله رصد ومتابعة المتغيرات والمستجدات التي تطرأ على حركة التعامل بسهولة ويسر مما يساعد في قياس أثرها ومعرفة اتجاهاتها وتحليلها والتنبؤ بما يمكن أن تكون عليه مستقبلاً.

وفيها تتم المعاملات المالية والقانونية والاقتصادية من حيث عملية التبادل بين البائع والمشتري، وإجراءات نقل الملكية<sup>(١)</sup>.

يمكن التمييز بين نوعين من السوق المالي:

- السوق الأولي (سوق الإصدار): هو السوق الذي يتم فيه بيع إصدارات الأسهم والسندات الجديدة، حيث تقوم شركات قطاع الأعمال بطرح سندات أو بيع أسهم للحصول على موارد مالية لتمويل الاستثمار الثابت، وهنا تقوم المؤسسات المالية ولاسيما المصارف كمتعهد لطرح هذه الأوراق. والسوق الأولي هو السوق الذي تحصل منه الشركة على الموارد المالية لتمويل استثماراتها عندما تطرح أصولها المالية، ولذلك فالسوق الأولي هو سوق الاستثمار الحقيقي للشركة، وسوق الاستثمار المالي للشخص الذي اشترى الورقة المالية<sup>(٢)</sup>.

(١) د. محسن أحمد الخضيرى، «كيف تتعلم البورصة في ٢٤ ساعة»، دار إيتراك، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ١٠.

(٢) د. محمد أبو الفتوح علي الناقعة، «نظرية النقود والأسواق المالية»، مكتبة ومطبعة الإشعار الفنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١٤.



- السوق الثانوي: هي السوق التي يجري من خلالها تداول الأوراق المالية التي سبق إصدارها من خلال السوق الأولية، ويطلق عليها سوق التداول<sup>(١)</sup>. وهي أكبر حجماً من السوق الأولية، وتحتوي عدداً أكبر من المتعاملين مقارنة بالسوق الأولية، حيث يضاعف المضاربون معاملاتهم أكثر من مرة خلال اليوم، بينما يتم التعامل في السوق الأولية مرة واحدة عند طرح الأوراق المالية أول مرة. ومن أهم ميزات السوق الثانوية كونها أداة تتبع ورصد المتغيرات والمستجدات التي تطرأ على الورقة المالية، ومن ثم فإن المتتبع لحركة التعامل يستطيع أن يكون كما هائلاً من البيانات والمعلومات المختلفة عن الورقة المالية المتداولة في السوق<sup>(٢)</sup>.

### أهمية السوق المالية:

تؤدي سوق الأوراق المالية بالنسبة للاقتصاد الكلي عدة وظائف، أهمها:

- إيجاد سوق مستمرة وحررة لبيع وشراء الأوراق المالية تمكن جمهور المتعاملين من شراء وبيع الأوراق المالية. حيث يكون في وسع المتعامل في أي وقت تسيير أصوله المالية أو جزء منها بسرعة وسهولة، وبأفضل سعر ممكن وبأدنى تكلفة ممكنة.

- إعطاء مؤشر يومي عن اتجاهات الأسعار وظروف الاستثمار ومعدلات الادخار، حيث يتم تسجيل حركة الأسعار لجميع الصفقات وعروض البيع وطلبات الشراء في سوق للمزايدة، حيث تتحدد فيها الأثمان من خلال قوة العرض والطلب. ويتم نشرها من قبل إدارة السوق ويعتمد عليها الأفراد والمؤسسات عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.

(١) د. سمير عبد الحمدي رضوان، «المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها»، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٢٩.

(٢) د. الخضير، مرجع سابق، ص ٤٠.



- تعبئة المدخرات السائلة وتوجيهها نحو المشروعات، فالبورصة تحول مدخرات الأفراد واستثماراتهم إلى الشركات والحكومات، وهذه الاستثمارات تجمع التمويل اللازم لتمكين مشاريع الأعمال أو الحكومة من إنتاج السلع والخدمات التي تساعد على التوسيع عندما تريد ذلك.
- تقويم الأداء الاقتصادي للشركات والمشروعات، وإيجاد حلقة وصل بين فعاليات الاقتصاد الكلي، كالمصارف وبيوت التمويل والشركات والمؤسسات الاستثمارية، والمساهمة في تنشيط أعمالها.
- الحكم على كفاءة السياسات النقدية والمالية للدولة، وتمهيد الطريق أمام السلطات الحكومية المختصة للمزج بين السياستين المالية والنقدية، ليكتملا بعضهما بهدف التأثير في حجم الطلب الكلي، وبلوغ الهدف المنشود الذي تحدده الظروف الاقتصادية المتغيرة.
- جذب رؤوس أموال خارجية للمشاركة في شركات محلية وفقاً لقوانين الاستثمار والإجراءات الإدارية المنظمة للنشاط الاقتصادي.
- إتاحة الفرصة للاستثمارات قصيرة الأجل، خاصة توظيف فوائض أموال المؤسسات المالية ببورصة الأوراق المالية على هيئة أدوات مالية قابلة للتداول والسيولة<sup>(١)</sup>.
- التقليل من مخاطر التضخم والانكماش المالي، حيث تعتبر البورصة الحقل الذي تعمل فيه الدولة لتحقيق الاستقرار النقدي عن طريق بيع وشراء الأوراق المالية لتغيير كمية النقود لمعالجة التضخم والانكماش.

(١) د. أحمد محيي الدين، «عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية»، مصرف البركة الإسلامي، البحرين، ١٩٨٦، ص ١٤٨ -



كما تؤدي البورصة عدة وظائف بالنسبة إلى الاقتصاد الجزئي، أهمها:

- التعرف على المراكز المالية للشركات من خلال إدراج الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية<sup>(١)</sup>.
- تيسير تداول الأوراق المالية لتنشيط عمليتي الاستثمار والسيولة.
- بيع الحقوق وشرائها.
- توفير مجموعة من الأدوات المالية التي تهيئ للمستثمر فرصاً أوسع للاختيار في شتى مجالات الاستثمار.
- التأمين ضد أخطار تقلبات الأسعار، بفضل التحوط أو التغطية<sup>(٢)</sup>.
- إيجاد مجال للمضاربة، وهي لازمة لاستمرار عمل البورصة.

إن زيادة لجوء الاقتصاد الإسلامي إلى التمويل بالمشاركة يجعل من الضروري إيجاد تنظيم أكثر كفاءة لكل من الأسواق المالية الأولية والثانوية لمساعدة المنشآت التجارية للوصول إلى المال دون صعوبة، وتقديم السيولة للمستثمرين الذين لا يستطيعون الاحتفاظ بأسهم المشاركة التي اشتروها، أو لا يرغبون في ذلك، ومن الصعب تطوير سوق أولية فعالة بدون تطوير سوق ثانوية في نفس الوقت<sup>(٣)</sup>.

### العوامل المؤثرة في آليات بورصة الأوراق المالية:

إن بورصة الأوراق المالية هي سوق لبيع الأوراق المالية بأنواعها، وكأية سوق تجارية هناك عوامل كثيرة تؤثر على آليات البورصة، فإذا قسمنا الأوراق المالية

(١) د.كمال توفيق خطاب، «نحو سوق مالية إسلامية»، مرجع سابق، ص ٨.  
(٢) شعبان محمد إسلام البرواري، «بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي - دراسة تحليلية نقدية»، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص ٤٨.  
(٣) د. محمد عمر شابرا، «نحو نظام نقدي عادل»، ترجمة سيد محمد سكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٨٩، ص ١٣٢.





إلى ثلاثة أجزاء، هي المشتري والبائع والسوق نفسها، لاستطعنا أن نحدد بسهولة العوامل المؤثرة في كل من هذه الأجزاء.

وتعتبر عوامل العرض والطلب، والشفافية، والشائعات، والحالة الاقتصادية، والمناخ السياسي هي الأكثر تأثيراً في آليات السوق.

**١. العرض والطلب:** تعد نظرية العرض والطلب من أقدم النظريات الاقتصادية ومن أهم العوامل المؤثرة في تحركات بورصة الأوراق المالية وتحديد أسعار الأسهم والأوراق المالية المتداولة. والعرض يعني إمكانية توفير السلع في السوق الخاص بها إلى العملاء الذين يريدون ويستطيعون اقتنائها. والجهة الموفرة لهذا المنتج هي الشركة المنتجة (وفي هذه الحالة هي البورصة). أما الطلب فيشير إلى الرغبة والمقدرة على شراء سلعة من السلع. أما العلاقة بين العرض والطلب فهي علاقة تناسب مباشر، بمعنى أن أي زيادة في معدل الطلب تؤدي مباشرة إلى زيادة في حجم العرض، فإذا لم تستطيع الجهة الموفرة للسلعة سدّ هذه الزيادة في الطلب فالنتيجة زيادة الأسعار.

**٢. الشفافية:** يقصد بالشفافية سرعة وكفاءة نقل المعلومات إلى جميع المستثمرين في نفس الوقت داخل البورصة. وعامل الشفافية يعكس مدى نزاهة الإجراءات داخل البورصة وهو العامل المسؤول عن إرسال قواعد العدل والمساواة. لذلك فتناقل المعلومات بسرعة وكفاءة يؤمن عدم تميّز أي مستثمر يستطيع استغلالها لمكاسبه الشخصية دون الآخرين.

**٣. الشائعات:** الشائعات هي اللاعب الخفي في بورصة الأوراق المالية، فمن الناحية النظرية لا يمكن أن تعتبر الشائعات عاملاً مؤثراً في آليات البورصة لصعوبة قياس آثارها. لكن الواقع العملي يبين أن معظم المستثمرين (في أي



بورصة أوراق مالية في العالم) يعطون للشائعات أهمية واضحة، فالشائعات تعد بمثابة وكالة أنباء غير رسمية توفر للمستثمرين معلومات قد يجدون فيها مصدراً للتهديد أو فرصة للربح السريع.

٤. **الحالة الاقتصادية:** تعتبر العلاقة بين الحالة الاقتصادية ومستوى أداء البورصات علاقة تناسب مباشر (كما هو الحال مع العرض والطلب) فتزدهر بورصة الأوراق المالية في حالة استقرار وازدهار اقتصاد الدولة بسبب توفر عامل الأمان للمستثمرين داخل الدولة وتقليل مخاطر الاستثمار، فيؤدي ذلك إلى زيادة حجم الاستثمارات والتجارة داخل البورصة. أما في حالة وجود اقتصاد ضعيف فالعكس صحيح، كما حدث في البورصة المصرية خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٠ بسبب النقص السيولة الحاد.

٥. **المناخ السياسي:** لا تعتبر العلاقة بين المناخ السياسي وأداء بورصة الأوراق المالية واضحة أو ثابتة أو تناسبية كسابقاتها، فالاستقرار السياسي لا يعتبر مؤشراً أو سبباً للازدهار في البورصة دائماً، وعدم الاستقرار ليس بالضرورة سبباً لانهارها، فقد تكون الأحداث السياسية المؤثرة ذات وجهتين، بمعنى أن ما قد يضر طرف من الأطراف قد يكون منفعة لطرف آخر.



# المبحث الثالث

## أدوات أسواق المال الإسلامي

تحتاج الحكومات والدول وكذلك الشركات والمصارف إلى السيولة أحياناً، وتحتاج أحياناً أخرى إلى البحث عن طرق لتوظيف هذه السيولة.

فإن كان الهدف هو الحصول على السيولة فيتم اللجوء إلى صكوك الاستثمار بطرح أصل ما (تصكيك) وبيعه للحصول على السيولة. وإن كان الهدف هو امتصاص السيولة من السوق فيتم إنشاء صندوق استثماري لجمع الأموال ثم يجري ضخها بطرق متعددة.

ويلاحظ اندماج السياسة الاقتصادية بالنقدية من خلال توسيط السلع والخدمات وبذلك نكون أمام اقتصاد حقيقي لا ورقي.

### صكوك الاستثمار Sukuk:

قفزت سوق الصكوك الإسلامية في الربع الثاني ٢٠٠٥ إلى نحو سبعة مليارات دولار من خلال ثلاثين إصداراً بسبب الإقبال المتزايد عليها من قبل الحكومات والشركات في الدول الإسلامية وبعض الدول الأوروبية ونالت ماليزيا الحصة الأكبر من إصداراتها.

وذكرت المؤسسة المالية الإسلامية التي تراقب تحرك سوق الصكوك الإسلامية في دراسة لها أن حجم إصدار الصكوك زاد في الربع الثاني بنسبة ٤٧٤٪ عن الربع الأول من العام الجاري الذي بلغ ١٠٠٨ مليار دولار من خلال ١٢ إصداراً للصكوك التي تنمو بسرعة خاصة في دول الخليج العربية.

وأضافت الدراسة أن حجم سوق الصكوك الإسلامية كان قد بلغ في العام ٢٠٠٤



نحو ٦,٧ مليار دولار وتوقعت نمواً بلغ ٣٣٪ في هذا القطاع بنهاية ٢٠٠٥.

وأصدرت الحكومة الباكستانية صكوكاً سياديةً في النصف الأول من العام ٢٠٠٥ بلغت ٦٠٠ مليون دولار، في حين قامت البحرين بإصدار نفس الصكوك بقيمة ٧٩,٥ مليون دولار.

كما أصدرت شركات ومؤسسات ماليزية صكوكاً قيمتها أكثر من ثلاثة مليارات دولار في النصف الأول من العام ٢٠٠٥ بلغت ٦٠٠ مليون دولار في حين قامت البحرين بإصدار نفس الصكوك بقيمة ٧٩,٥ مليون دولار. تلتها الإمارات العربية المتحدة بقيمة ٩٧٦ مليون دولار من ضمنها ٥٥٠ مليون دولار لطيران الإمارات ثم جاءت البحرين بمبلغ ٢٨٦ مليون دولار من ضمنها ١٣٤ مليون دولار إلى مرفأ البحرين المالي. كما أصدر المصرف الإسلامي للتنمية ومقره جدة صكوكاً بقيمة ٥٠٠ مليون دولار وشركة العقارات الكويتية بمبلغ ١٠٠ مليون دولار.

لقد سبب<sup>(١)</sup> إصدار الصكوك الإسلامية استقطاب مستثمرين من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وآسيا والشرق الأوسط بالإضافة إلى منطقة الخليج التي تشهد ازدهاراً اقتصادياً غير مسبوق بسبب صعود أسعار النفط في الأسواق العالمية إلى مستويات قياسية.

وقد ذكر مصرف الاستثمار الأوروبي الإسلامي EIB بأن العديد من الشركات الأوروبية درست دخولها مضمار سوق الصكوك، وقد دعم تلك المساعي مصرف الاستثمار الإسلامي الأوروبي. وذكر أيضاً أن ما بين ٧٠-٨٠٪ من الصكوك تعود ملكيتها لمستثمرين غير مسلمين، على الرغم من أن مستخدميها مستثمرون مسلمون.

يعتبر توظيف الحسابات الاستثمارية (للعلماء من الأفراد والمؤسسات) أحد

(١) من تقرير لصحيفة Financial Times.



التحديات الأساسية التي تواجه البنوك الإسلامية قاطبة قد تكون الاستثمارات قصيرة أو طويلة الأجل في مشاريع وأصول حقيقية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، يحقق هذا التوظيف عائداً مجزياً للعملاء وللبنك من جهة، ويسهم في تأدية البنك لدوره التنموي والاجتماعي من جهة أخرى.

### تعريف الصكوك:

هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيم أصدرت من أجله.

ومن هذا التعريف يتضح الآتي:

- الصك أداة ملكية محددة لجمع الأموال من المستثمرين، ويمثل ملكية صاحبه الموثقة والشائعة في موجودات المشروع.
- يحق لحملة الصكوك الحصول على الأرباح (إن وجدت) التي يحققها المشروع، ويستلزم ذلك ضرورة فصل الذمة المالية للمشروع عن الذمة المالية للجهة المنشئة له.
- الصك قابل للتداول في البورصة.

### التصكيك Securitization:

التصكيك هو تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول، من خلال بعض الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر أصولاً تدرّ دخلاً يمثل عائد الصك، وهناك آليات شرعية لتوفير التحوط (الحماية والأمان) للعميل دون الضمان الممنوع شرعاً في المشاركات.



ومصطلح التسنييد أو التوريد يعني جعل الالتزامات المؤجلة في ذمة الغير (في الفترة ما بين ثبوتها في الذمة وحلول أجلها) صكوكاً قابلةً للتداول في سوق ثانوية، وبذلك تجري عليها عمليات التبادل والتداول المختلفة.

### مراحل طرح صكوك الاستثمار Sukuk:

**أولاً: الهيكلة:** بتكوين وعاء استثماري من الأصول المباحة، وقد تكون هذه الأصول مصنفة أئتمانياً أو غير مصنفة. ثم تحويل هذا الوعاء إلى وحدات أو سندات وطرحها للمستثمرين.

نقوم هذه الإصدارات على أساس المشاركة في الربح المتوقع للمشروع، ومن أشكالها صكوك المضاربة، وصكوك الإجارة، وصكوك المشاركة، وصكوك السلم، وصكوك التنمية. فالمستثمرون في هذه الإصدارات هم عبارة عن مساهمين برأس مال متغير يعامل من الناحية الشرعية والمحاسبية كجزء من رأس المال.

### ثانياً: تجزئة الأصول:

يمكن تمييز التجزئة من حيث القيمة ومن حيث الاستحقاق، فمن حيث القيمة، قد يُطرح كامل قيمة الأصل أو جزء منه. أما من حيث الاستحقاق، فإن مدة استحقاق الإصدار قد تكون متغيرة. وبذلك يتم تكييف وعاء «الإصدار» من حيث قيمة الإصدار ومدته للتوافق مع احتياجات مختلف العملاء الذين يرغبون في استثمارات تتفاوت من حيث القيمة ومدة الاستحقاق.

ويتم توفير ضمانات كافية لسلامة أداء الأصول المكونة للوعاء الاستثماري، ليتمكن العميل من دراسة الضمانات التي تقلل من مخاطر أداء الأصل، وليتقاسم مع البنك عوائد هذه الأصول.




## ثالثاً: مرحلة ما بعد الإصدار:

وذلك بتوفير سوق ثانوية للإصدارات المطروحة من خلال توفير آلية إعادة شرائها من العملاء بأسعار يعلن عنها كل أسبوع، مما يضيف صفة السيولة على هذه الإصدارات فيوفر لها جاذبية أكبر بالنسبة للمستثمرين.

## أنواع الصكوك:

يمكن تمثيل أنواع الصكوك بالشكل التالي حسب قابليتها للتداول، الشكل (٧٦):



الشكل (٧٦)

**أولاً: صكوك المقارضة:** هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه<sup>(١)</sup>.

وتعتمد هذه السندات أو الصكوك في أساسها الفقهي على المضاربة، لأنها تمثل حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة متساوية القيمة، وتتوافر فيها شروط عقد المضاربة من الإيجاب والقبول، ومعلومية رأس المال ونسبة الربح.

(١) تعريف مجمع الفقه الإسلامي.

**ثانياً: صكوك المشاركة:** وهي صكوك استثمارية تمثل ملكية رأسمال المشاركة، ولا تختلف عن صكوك المقارضة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك وحملة الصكوك، وقد تشكل الإدارة لجنة للمشاركين يرجع إليهم لاتخاذ قرارات استثمارية.

**ثالثاً: صكوك السلم وصكوك الاستصناع:** صكوك السلم هي صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة هي من قبيل الديون العينية لأنها موصوفة في ذمة البائع. لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو للتداول في حالة إصدار الصك من قبل البائع أو المشتري، بل يُحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

أما صكوك الاستصناع فهي في حقيقتها كصكوك السلم، إذ تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل مسدد كاملاً أو مقسطاً، والسلعة هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة في الذمة، وتعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد البائع أو المشتري.

**رابعاً: شهادات الاستثمار:** تقوم هذه الشهادات على أحكام المضاربة في شكلها وجوهرها، ففي هذا النوع يكون أصحاب الودائع أو الشهادات هم أرباب المال، وتقوم الجهة المصدرة بدور المضارب مع الاتفاق على نسبة الربح وتحمل رب المال الخسارة، والمضارب يخسر عمله. تصدرها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، لا يقل أجلها عن عام أو مضاعفاته وهي نوعان: شهادات لاستثمار مخصص، وشهادات لاستثمار عام.

**خامساً: صكوك الإجارة:** وهي صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة أو تمثل عدداً متماثلاً من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي.





وقد يتم إصدار صكوك التأجير على صيغة إجارة أو مشاركة في الإنتاج وقد تمثل حصة في أصول حكومية كما في السودان والهدف منها تحقيق عدة أهداف<sup>(١)</sup>:

- إدارة السيولة في الاقتصاد الكلي عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة للتحكم في السيولة قبضاً وبسطاً عبر أداة مالية إسلامية.
- تغطية جزء من العجز في الموازنة العامة للدولة من موارد نقدية حقيقية باستخدام مدخرات الأفراد والمؤسسات المالية المختلفة بدل لجوء الجهاز المصرفي للتمويل بالعجز.
- تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الادخاري بين الجمهور مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار.
- إيجاد مجالات جديدة للاستثمار بتفعيل الأصول الثابتة التي تملكها الدولة.

### مثال عن صكوك الإجارة:

يتم إصدار هذه الصكوك وفق الشروط التالية:

تقوم الحكومة بطرح نسبة معينة من ملكيتها في بعض الأصول (كطرح ٣٠٪ من قيمة معمل إسمنت تمتلكه) لصالح محفظة الصكوك التي تديرها إدارة الصكوك الحكومية بوزارة المالية، حيث تقوم ببيع هذه النسبة للمحفظة التي ستنشأ لهذا الغرض.

- تقوم محفظة الصكوك الإسلامية بإصدار صكوك بقيمة هذه الأصول وتطرح على المستثمرين من الأفراد والشركات ذات الشخصية

(١) د. صابر محمد حسن، «إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي - تجربة السودان»، سلسلة الدراسات والبحوث، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، مصرف السودان، الإصدار ٠٢، مايو ٢٠٠٤، ص ٣٤.

الاعتبارية والمؤسسات المالية المختلفة في الداخل والخارج. فإذا أعيد تقييم قيمة معمل الإسمنت بمليار ليرة، فإن ٣٠٪ تعني ٣٠٠ مليون ليرة، فإذا كان سعر الصك (تقسيم حسب القيمة) هو ١٠٠٠ ليرة، فإن ذلك يعني طرح ٣٠٠،٠٠٠ صك.

- تقوم الحكومة ممثلة في وزارة المالية (أو أي طرف ثالث) باستئجار الأصل من المالكين الجدد (حملة الصكوك) بعائد تأجيري وبموجب عقد إجارة منتهية بالتمليك.

- بنهاية الاستحقاق يسترد المستثمر أصل الصك فقط بينما يمثل الإيجار العائد (الربح) على هذه الصكوك.

- في حالة رغبة المستثمرين في بيع هذه الصكوك تُمنح الحكومة أولوية لشراء هذه الصكوك (حق الشفعة)، حيث يلتزم كافة المستثمرين بعرضها على الحكومة لشرائها بسعر السوق. وفي حالة عدم رغبة الحكومة في الشراء يمكن عرض الصكوك على جهات أخرى لشرائها أو في بورصة الأوراق المالية.

- تصدر هذه الصكوك لمدة عام من تاريخ الإصدار وتلتزم الحكومة التزاماً غير مشروط بإعادة شراء الجزء المباع من أصولها عند تاريخ استحقاق الصكوك، كما تلتزم كذلك باستمرارية استئجارها لتلك الأصول طيلة فترة الإصدار المحددة للصك.

- ولو كان العقد بين المحفظة والحكومة على أساس الشراكة لوزع ٣٠٪ من أرباح معمل الإسمنت على حملة الصكوك، وصارت بهذه الحالة صكوك شراكة.

**سادساً: صكوك الانتفاع:** وهي صكوك مشتقة من صكوك الإجارة، وهي عبارة



عن وثيقة تعطي حاملها (صاحبها) الحق في الانتفاع بعين موصوفة (ملكية عقار غالباً) لفترة زمنية محددة من السنة خلال عدد محدد من السنوات، مما يخوله بيع واستثمار وتوريث وهبة الصك.

وبذلك تقدم الشركة لزيائنها مجموعة خدمات للتمتع بخدمات سكنية في مواقع مختلفة حول العالم. مثال ذلك صكوك أبراج مكة.

### خصائص صكوك الانتفاع:


- هي وسيلة امتلاك حق الانتفاع الدوري بوحدات سكنية لفترات طويلة دون الحاجة للملكية العامة.
- تلبى احتياجات ومتطلبات شرائح مختلفة من المنتفعين وبما يتوافق مع طبيعة الأسواق المختلفة.
- أداة استثمارية جديدة صالحة للراغبين في الانتفاع بالوحدات بأنفسهم وللمهتمين بالاستثمار العقاري في ذات الوقت.
- متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- تشكل بديل مناسب لتملك العقارات وتجنب المشكلات التي تواجهها.

### مزاياها:


- توفر وحدة سكنية.
- تساعد في تحقيق كفاءة الاستغلال.
- مرونة الاستخدام.
- إمكانية إعادة البيع.
- تكلفتها مناسبة، فالمنتفع لا يتحمل سوى الأيام والأشهر التي يشغل فيها العقار.

- ثبات سعر الصك وتناسبه مع ارتفاع أسعار العقارات.
- إمكانية إعادة التأجير للغير فيؤجر الفترة التي يغطيها الصك لغيره وبالسعر الذي يراه مناسباً.

**سابعاً: صكوك التنمية<sup>(١)</sup>:** يمكن تطوير هذا النوع من الصكوك كوسيلة لجذب واستقطاب الودائع قصيرة الأجل بهدف استخدامها في تمويل مشاريع البنية التحتية، وذلك عن طريق توريق بعض الأصول المملوكة للدولة ل طرحها في شكل صكوك على المستثمرين وصولاً لاستقطاب موارد نقدية حقيقية لتمويل بعض المشاريع الرأسمالية الحكومية، وخاصة مشاريع البنية التحتية.



**الأثر امتصاص السيولة** ويكافئ أثر رفع سعر الفائدة في البنك المركزي في السياسة النقدية



**الأثر ضخ سيولة** ويكافئ أثر خفض سعر الفائدة في البنك المركزي في السياسة النقدية

الشكل (٧٧)

(١) د. حسن، مرجع سابق، ص ٣٦.

تهدف هذه الصكوك إلى إدارة السيولة في الاقتصاد الكلي وتغطية جزء من العجز في موازنة الدولة من موارد نقدية وحقيقية باستخدام مدخرات المجتمع وإيجاد مجالات جديدة للاستثمار وتمويل مشاريع البنية التحتية خدمة للاقتصاد الوطني، الشكل (٧٧).

يتم إصدار هذه الصكوك على النحو التالي:

- يقوم المصرف المركزي أو أي وكيل للحكومة بتكوين صندوق مضاربة مقيمة ذات غرض محدد وذلك بهدف توفير الموارد اللازمة لتمويل إحدى المشاريع التنموية أو مشاريع البنية التحتية مثل الطرق والجسور والمطارات والمستشفيات والموانئ البحرية أو النهرية.
- تقوم الحكومة أو وكيلها في هذه الحالة ببيع أصول محسوسة لصندوق المضاربة الخاصة المقيمة.
- يقوم مدير الصندوق بإصدار صكوك التنمية الإسلامية عن طريق توريق الأصل ويتم عرضها على المستثمرين من الأفراد والشركات على أساس ملكية مؤقتة ويتم استلام قيمة هذه الصكوك بواسطة الصندوق.
- يتم إعداد الترتيبات والاتفاقيات لتشييد إحدى مشاريع البنية التحتية المحددة عن طريق عقد الاستصناع (أو أي صيغة شرعية أخرى) يتم فيه تحديد كافة المتطلبات والمواصفات والإجراءات المتعلقة بتشييد المشروع إضافة لأي عقود أخرى يتطلبها الموقف.
- تقوم الحكومة أو أي جهة أخرى باستئجار الأصل الذي تم التعاقد على إنشائه أو بعد تشييده عن طريق الإجارة والاقتناء من المالكين



وذلك مقابل عائد تأجيري يتم الاتفاق عليه بموجب عقد إيجار منتهي بالتملك.

- يقوم مدير الصندوق بإدارة أصول وخصوم الصندوق.

- تلتزم الحكومة وتقدم ضماناً غير مشروطاً بإعادة شراء الأصل من المالكين والمشتريين عند نهاية الإصدار ويكون الشراء بالقيمة الاسمية للصك (مبلغ الإيجار يمثل العائد على الصك)، كما تلتزم الحكومة باستمرارية استئجارها للصك طيلة فترة الإصدار المحددة للصك.

ويدفع عائد الصكوك (عائد التأجير) كل ثلاثة أشهر لمنح المستثمرين درجة معقولة من السيولة.

**ثامناً: صكوك السلم قصيرة الأجل<sup>(١)</sup>:** صكوك السلم قصيرة الأجل هي وحدات استثمارية في عملية مضاربة (استخدمتها البحرين) يقوم بموجبها المصرف المركزي، بصفته مديراً لمحفظة صكوك السلم الإسلامية، بشراء أصول (نفظ مثلاً) من الحكومة بصيغة السلم حيث تقوم المحفظة بدفع ثمن السلعة عاجلاً واستلام السلعة آجلاً.

تعتبر صكوك السلم (السيادية) بديلاً إسلامياً لسندات الخزانة الحكومية التي تستند إلى سعر الفائدة والتي لا تستطيع المصارف الإسلامية المشاركة فيها. وبسبب أهمية هذه الصيغة فقد قام مصرف السودان بالتنسيق مع وزارة المالية والهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية، بالاستفادة من تجربة البحرين الخاصة بصيغ بيع السلم في استتباط واستحداث أسلوب عملي لإصدار سندات حكومية إسلامية لا تتعارض والشريعة الإسلامية.

تتلخص الأهداف الخاصة بإصدار صكوك بيع السلم الإسلامي فيما يلي:

(١) د. حسن، مرجع سابق، ص ٢٧.



- تطوير أدوات مالية ذات جودة عالية للسوق البينية للمصارف الإسلامية والشركات والمؤسسات المالية لاستخدامها في معالجة فوائض السيولة النقدية قصيرة الأجل لدى تلك الجهات والتي يستثمر جزء منها الآن خارج الاقتصاد الوطني ووفق معاملات ربوية.
- استخدام صكوك السلم كأداة هامة لإنجاح فكرة إنشاء سوق مالية ونقدية إسلامية عالمية.
- إعطاء دور أكبر للمؤسسات المالية الإسلامية لتوفير التمويل اللازم للاحتياجات الحكومية قصيرة الأجل.

### تتلخص آليات إصدار صكوك السلم قصيرة الأجل بما يلي:

- يقوم المصرف المركزي (بصفته ممثلاً لوزارة المالية) بدعوة المصارف والأفراد والشركات والمؤسسات المالية الراغبة في الاستثمار في الصكوك للمشاركة في محفظة الصكوك بالقدر الذي ترغب في شرائه من صكوك السلم المصدرة واستلام قيمة الصكوك المحددة لكل جهة للدخول في مضاربة ينفذها المصرف نيابة عن تلك الجهات بغرض شراء السلعة التي تمثلها الصكوك (كمية محددة من النفط مثلاً) بسعر عاجل يتم التعاقد عليه مع وزارة المالية ثم بيع تلك السلعة عند حلول الأجل.
- يقوم المصرف المركزي بصفته مديراً لمحفظة صكوك السلم بتوقيع عقد السلم مع وزارة المالية كمثل للحكومة المالكة للسلعة (النفط) والذي ينطوي على اتفاق بين الطرفين لشراء الأول نفطاً بمواصفات وكمية وسعر محدد يدفع عاجلاً وإقرار من الطرف الثاني بقبض

التمن والتزامه بتسليم السلعة أو قيمتها حسب سعر البيع للنفط لاحقاً تسليم ثلاثة شهور بريح معلوم وذلك لأن أسعار النفط تسليم ثلاثة شهور مثلاً هو سعر معروف مسبقاً ويمكن تبعاً لذلك التعاقد عليه.

- يتم تحديد أحد المصارف كطرف ثالث ليقع مع المصرف المركزي (مدير المحفظة) على الوعد الملزم بالشراء بالقيمة المحددة وفقاً للأسعار الدولية للسلعة تسليم ثلاثة شهور كجهة ضامنة لشراء السلعة في حالة عدم تمكن الجهة المسوقة للحكومة من شراء تلك السلعة بذلك السعر.

- عند انتهاء اجل السلم يقوم المصرف المركزي بتحصيل قيمة السلعة موضوع السلم وتوزيعها على المستثمرين في هذه السلعة.

### الاختلاف بين الصك والسند:

**أولاً:** الصك يمثل حصة شائعة في صا في أصول الشركات، في حين أن السند الربوي يمثل دينا في ذمة الشركة التي تصدره، ولا يتعلق بأصول الشركة.

**ثانياً:** حامل السند الربوي لا يتأثر بنتيجة أعمال الشركات، ولا بمركزها المالي لأن مالكة يستحق القيمة الاسمية للسند مضافاً إليها الفوائد، بخلاف مالك الصك، فإنه يتأثر بنتيجة أعمال الشركة أو المشروع ويشارك في تحمل المخاطر، فله الغنم الذي يحققه المشروع وعليه الغرم الذي يتعرض له.

### السند (الربوي)، صفاته وأنواعه:

- تصدره الشركة حيث الحاجة للتمويل وعدم رغبتها في زيادة رأس مالها.
- يمثل قرضاً طويلاً لأجل يخول مالكة الحصول على فوائد ثابتة





تؤدي قبل توزيع الأرباح على المساهمين.

- تُستوفى قيمة السند عند حلول الأجل أو التصفية قبل الأسهم.

- ليس لصاحب السند التصويت.

- قد يتضمن الاتفاق بعض الأصول الثابتة ضماناً للسداد.

**سند العلاوة:** هي السندات التي تخفض عن قيمتها الأصلية عند شرائها وتدفع عند الاستهلاك.

**سند الفائدة:** سند يصدر بقيمة اسمية وتحدد له فائدة ثابتة، مع إجراء القرعة كل عام لإخراج عدد منها بدفع قيمته لأصحابها مع مكافأة. تجرى قرعة لتعيين السندات التي تستهلك بدون فائدة، وهذا النوع من أنواع اليانصيب وقد منعه بعض القوانين.

**سند النصيب بدون فائدة:** وهو السند الذي يسترد صاحبه قيمته إن لم يفز بالقرعة.

**سند مضمون:** وهو السند الذي تقترح الشركة أو المؤسسة المصدرة له ضماناً عينياً للوفاء به.

**السند العادي:** هو السند ذو الاستحقاق الثابت الصادر الذي ترد قيمته الاسمية عند استهلاكه.

**السند القابل للتحويل إلى سهم:** وتعطي الحق لصاحبه بطلب تحويلها إلى أسهم متى رغب ذلك.

**الحكم الشرعي للسندات<sup>(١)</sup>:** (السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي ١١/٦د.

فائدة منسوبة إليه أو تقع شروطه، محرمة من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء كانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً).

## مزايا الصكوك:

### أولاً: من حيث مصدر الصكوك:

هي أداة تمويل خارج الميزانية Off-Balance Sheet فالإدارة لا تحتاج لتعليل استخدامها لأن شراء الأصول سيتم من خلال حملة الصكوك (المستثمرين). والتزام مصدر الصكوك (في حالة صكوك الإجارة) محصور بدفع الأجرة لحملة الصكوك نظير استخدامه للأصل وهي نفقة إيرادية بعكس حالة الاقتراض لتمويل شراء الأصول مما يزيد الأصول والخصوم لكونها نفقة رأسمالية.

تعتبر الصكوك من أفضل وسائل اجتذاب المدخرات الحقيقية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل مشروعات البنية التحتية ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية وتستخدم في مشروعات استثمارية في كافة مجالات التنمية. كما أن الصكوك بمختلف الصيغ الإسلامية يمكن أن تستخدم أيضاً لتعبئة ودائع قصيرة الأجل بهدف تطوير وتمويل تلك المشروعات. وتتم هذه العملية من خلال إجراء عملية «التسديد أو التوريق» أي تحويل الأصول المموسة للحكومات مثل المطارات، والطرق والمباني والمستشفيات إلى وحدات في الصك وعرضها في السوق لجذب مدخرات لتمويل هذه المشروعات الطويلة الأجل.

### ثانياً: من حيث حامل الصكوك، الشكل (٧٨):

- مخاطر الصكوك أقل من السندات لأنها حصصاً شائعة في أصول



حقيقية وليست ديناً في ذمة الجهة المستفيدة من الإصدار، وفي حالة تعثر أو إفلاس تلك الجهة فإن حملة السندات سيتقاسمون مع بقية الدائنين ناتج تصفية أصول تلك الجهة بينما يتمتع حملة الصكوك بأولوية ملكيتهم في أصول الصكوك والتي من المفترض أن تغطي قيمة استثمارات حملة الصكوك أو على الأقل جزء كبير منها.

- دخل الصكوك متوقع في الغالب سلفاً خلافاً للأسهم التي تعتمد بشكل كبير على أداء الجهة المستفيدة من الإصدار.



الشكل (٧٨)

### مخاطر الصكوك:

لا تختلف مخاطر الاستثمارات في الصكوك الإسلامية عن نظيرتها السندات التقليدية، فطريقة تقييم المخاطر واحدة تعتمد على:

١. تقييم التصنيف الائتماني لمصدر هذه الصكوك الإسلامية

٢. وزن الأصول الداعمة لهذا الائتمان،

وبالتالي فإن المستثمر يقوم بتقييم العوائد المتوقعة على تلك الصكوك ويقارنها



بالمخاطر المتوقعة عليها وبالتالي يتخذ قراره الاستثماري بناء على النتائج التي تظهر له .

### الفروق بين الصكوك والسندات، الشكل (٩٧):

الصكوك الاستثمارية الإسلامية	السندات الربوية
الصك مشاركة في ملكية الموجودات التي تمثلها للصكوك تقتضي من حاملها أن يشارك في الربح والخسارة على السواء.	حامل السند لا يتحمل أية مضار أو خسارة أو دمار يلحق بالشركة لأن حق حامل السند لا يمت بصلة للأصول المالية للشركة.
الصك يمثل سهماً مالياً في الأصول والمنافع والحقوق.	السند يمثل حصة في التمويل المالي للربا.
الصك يعتبر دليل وبرهان على نقل الملكية بالحصة في عمليتي البيع أو الشراء.	السند لا يعني نقل الملكية بالحصة بل بالمبلغ النقدي.
مدة الصكوك هي مدة استمرارية المشروع المعني أو النشاط وترتبط بالمشروع المعني وتنتهي بانتهائه.	المدة لا ترتبط بالمشروع وقد تزيد أو تنقص عن فترة المشروع.
نشرة الإصدار تتضمن القواعد الشرعية وعلى مستخدم حصيلة الإصدار مراعاة الضوابط الشرعية وإذا خالفها يتحمل المسؤولية.	لا تتضمن نشرة الإصدار ضوابط شرعية.

الشكل (٧٩)

### الفروق بين الصكوك والأسهم، الشكل (٨٠):

الصكوك	الأسهم
الربح مضمون على الغالب.	الربح أكثر احتمالية.
الملكية على الشيوع لعين محددة.	الملكية على الشيوع من الميزانية.
لا يحق له التصويت.	يحق له التصويت.

الشكل (٨٠)

وكخلاصة، فإن الصكوك أدوات تمويلية منها ما هو متمثل بأصول موجودة، كصكوك المقارضة وصكوك المشاركة المستمرة، وصكوك المشاركة المتناقصة. ومنها ما هو متمثل بمنافع، كصكوك إجارة الأعمال (خدمات الأشخاص)

وصكوك إجارة الأشياء. ومنها ما هو متمثل بديون، كصكوك المرابحة وصكوك التوريد وصكوك السلم وصكوك الاستصناع.

والنوع الأول والثاني الذي أساسه السلع والخدمات يمكن بيعها وتداولها في السوق المالي، أما النوع الأخير الذي أساسه الديون فلا يجوز تداوله في السوق لعدم جواز بيع الدين في الاقتصاد الإسلامي، مما يساعد في الحد من خلق الائتمان والحد من مخاطره.

### صناديق الاستثمار الإسلامية:

تعتبر الصناديق الاستثمارية إحدى الآليات الاستثمارية الرائجة تتجلى أهميتها في إيجاد فرص استثمارية مناسبة. فالصناديق تعتبر بمثابة أوعية ادخارية ملائمة تماماً للمستثمرين، وتختلف طبيعة الصناديق من حيث مدى الاستثمار القصير أو المتوسط أو الطويل، لذا فيمكن للمستثمر اختيار ما يناسبه من الصناديق حسب فترة الاستثمار التي يرغب، والصندوق الاستثماري يمكن تصوره كمصرف إسلامي إنما يعمل بصيغة محددة.

يسعى الصندوق الاستثماري لتحقيق نمو رأسمالي على المدى الطويل، حيث يقدم المرونة في انتقاء الفرص الاستثمارية وتوزيع المخاطر من خلال الاستثمار في أسهم عالمية غير مقتصرة على سوق أو قطاع واحد. وتخضع استثمارات هذا الصندوق لضوابط هيئة رقابة شرعية معتمدة على تطهير الأرباح النقدية الموزعة من قبل الشركات المستثمر فيها.

لذلك تقوم الصناديق بامتصاص الفائض المتراكم لدى أفراد لديهم مدخرات بغض النظر عن حجمها ثم توجيهها نحو أغراض استثمارية. لتشكل بذلك وسيطاً مالياً بين فئتي العجز والفائض المالي.



## صناديق الاستثمار<sup>(١)</sup>:

هي محافظ تجتمع فيها المدخرات الصغيرة لتكون حجماً من الأموال يمكن أن يستفيد من ميزات التنويع والذي يؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار. وتؤسس هذه الصناديق على صفة شركة استثمار تشرف عليها جهات حكومية متخصصة لغرض الرقابة والتوجيه. وتقوم هذه الصناديق بجمع الاشتراكات عن طريق إصدار وحدات استثمارية متساوية القيمة عند الإصدار شبيهة بالأسهم.

تمثل الصكوك ملكية مشتركة في أصل ما Asset ولها الحق بالدخل الناتج عن هذه الأصول بتدفق الدخل فيتم ترسيخه وترجمته عبر أدوات قابلة للمداولة يمكن إصدارها في السوق المالية، وتمكن الصكوك المستثمر من حصر أو Lock In عوائد الدخل القصيرة ومتوسطة الأجل لذلك فإن فيها صفات متشابهة مع السندات.

## مزاياها:

تجتمع فيها أموال كثيرة مما يساعد في تنويع استثمارات الصندوق وبالتالي في تحقيق استقرار في العائد وحماية لرأس المال.

يوظف الصندوق مهارات عالية من المتخصصين ذوي الخبرات الطويلة والقدرات المتميزة في مجال إدارة الأموال نظراً لحجمه الكبير.

توفير سيولة عالية.

الاقتراض بضمان الأسهم التي يملكها مما يزيد من إمكانياته المادية، وتسمى هذه العملية بالرافعة.

## مراحل تأسيس صناديق الاستثمار:

١. تقوم (بنوك أو شركات الاستثمار) بإعداد دراسة اقتصادية لنشاط معين

(١) الدكتور محمد القري، [www.elgari.com](http://www.elgari.com).



أو مشروع أو مشاريع معينة لبيان جدواه.

٢. ثم تقوم بتكوين صندوق استثماري، وتحدد أغراضه، ونشرة الاكتتاب فيه، تشمل كل التفاصيل عن نشاط الصندوق وشروط الاكتتاب فيه، وحقوق والتزامات مختلف الأطراف.

٣. تقسيم رأس مال الصندوق الاستثماري إلى وحدات أو حصص أو أسهم مشاركة أو صكوك متساوية القيمة الاسمية، باقتنائها تتم المشاركة في ملكية حصة من رأس مال الصندوق.

٤. ثم تتلقى الجهة المصدرة للصندوق أموال المكتتبين، لاستثمارها في المجالات المحددة في نشرة الاكتتاب، وتوزيع الأرباح في الفترات وبالكيفية المتفق عليها، كما تتولى تصفية الصندوق في الموعد المحدد لذلك.

### عمليات الصناديق الاستثمارية:

تُجرى مجموعة من العمليات كالتسعير والتداول والاسترداد وغيرها على الصناديق، وهي:

### التسعير:

يقصد بالتسعير إعلان سعر الوحدات الاستثمارية في الصندوق، وتحدد الصناديق الاستثمارية في نظام تأسيسها ما إذا كانت مفتوحة أو مغلقة.

- فإذا كانت مغلقة، فإن مدير الصندوق لا يقوم بإعلان يوم محدد، ويمكن التعرف على قيمة وحدات الصندوق من خلال التبادل في الأسواق المنظمة كالبورصات أو من خلال تبادلها بطريقة البيع المباشر بين المستثمرين.

- أما إذا كان الصندوق مفتوحاً فإن المدير يحدد يوماً معيناً، كيوم محدد



من كل أسبوع إذا كان أسبوعياً أو اليوم الأول من كل شهر إذا كان شهرياً .  
ويسمى يوم التسعير، وفي هذا اليوم يعلن المدير سعر الوحدة الاستثمارية  
وهو السعر الذي يمكن بناء عليه خروج المستثمرين الراغبين في الحصول  
على السيولة ودخول أولئك الذين يرغبون في الاستثمار.

ويعتمد السعر أصول الصندوق، فإن كان الصندوق خاصاً بالأسهم اعتمد سعر  
الوحدة الاستثمارية على السعر السوقي للأسهم التي يملكها الصندوق مضافاً  
إليه الدخل المتولد لهذا الصندوق من أرباح الشركات أو فروقات سعر الصرف  
أو ما إلى ذلك.

### الرسوم:

تفرض الصناديق الاستثمارية أحياناً رسوماً على المشتركين لتغطية جزء من  
تكاليفها لاسيما المتعلقة بعمليات توظيف الأموال. وتتبنى بعض الصناديق  
المفتوحة التي تتداول وحداتها في الأسواق المنظمة طريقة فرض الرسوم ابتداءً  
عند الاشتراك وتسمى Load-Funds وتظهر هذه الرسوم على صفة زيادة  
في القيمة الصافية للأصول عند الشراء ولكن يحصل عليها المسوق، بينما  
تتبنى صناديق أخرى طريقة فرض الرسوم عند الخروج من الصندوق، وذلك  
بما يحقق مصلحة الصندوق، فمثلاً تربط بعض الصناديق هذه الرسوم بمدة  
بقاء المستثمر في الصندوق بحيث تتناقص تلك الرسوم بقدر ما تطول هذه  
المدة أما إذا كان مصدر الصندوق يقوم بنفسه بتسويقه فلا يفرض في العادة  
رسوماً على الدخول أو الخروج وتسمى هذه الصناديق No-Load-Funds  
وفي الصناديق المغلقة التي يجري تداول وحداتها في الأسواق المنظمة قد يحتاج  
المستثمر إلى دفع رسوم للسمسار في السوق.





## الاسترداد والتداول:

لما كان عنصر السيولة يعد أهم عناصر الجذب في الصناديق الاستثمارية فقد صُممت لتوفر للمستثمرين طرقاً فعالة في تحقيق هذا المطلب. وتعتمد الصناديق المفتوحة على ما يسمى بالاسترداد حيث يمكن للمشاركين استرداد أموالهم بصفة دورية. أما الصناديق المغلقة فلا تتحقق السيولة فيها إلا بتداول الوحدات في سوق مظلمة. ويقوم عمل الصناديق الاستثمارية المفتوحة على حرص المدير على الاحتفاظ بقدر من السيولة يمكنه من شراء وحدات أولئك المستثمرين الذين يرغبون في استرداد أموالهم في يوم التسعير. ويعتمد حجم هذه السيولة على خبرة المدير وعلى عمر الصندوق والظروف والبيئة الاقتصادية التي يعمل فيها الصندوق. ويفترض أن جزءاً كبيراً من عمليات الاسترداد في يوم التسعير سيتم تغطيته من الأموال الجديدة التي يقدمها الراغبون في الدخول فيه، لذلك فإن السيولة المستبقة تكون عند الحد الأدنى.

وفي كثير من الأحيان يحرص المدير على توزيع مدد الاستثمار بطريقة تتحقق معها قدر من السيولة في كل يوم تسعير دون الحاجة إلى تعطيل الأموال خلال مدة الصندوق حتى لو كانت مدة قصيرة لأسبوع أو نحوه. ومع ذلك فإن المدير يواجه أحياناً حجماً من الاسترداد يزيد عن السيولة الموجودة في الصندوق وعن حجم الأموال الجديدة المستثمرة فيه.

لذلك تحرص كثير من صناديق الاستثمار على النص في نظامها الأساسي على علاج هذه الحالة بطرق منها أن لا تلتزم في حالة عدم توفر السيولة برد كامل مبلغ الاستثمار بل جزءاً منه فحسب لمن يأتي أولاً وتطلب من الآخرين الانتظار.

## رسوم الإدارة:

يحصل المدير في كل أنواع الصناديق على رسوم مقابل إدارته، تصمم طريقة



احتساب رسوم المدير بحيث تولد حوافز لديه لتحقيق نمو الصندوق بما يفيد جميع المشاركين ولذلك يعتمد حسابها على ما يسمى بالقيمة الصافية لأصول الصندوق. يقوم المدير عندئذٍ بحساب هذه القيمة الصافية بصفة دورية، وفي حالة الصناديق المفتوحة يفعل ذلك في يوم التسعير. ويقتطع أجره بالنسبة المتفق عليها، ويتراوح أيجور الإدارة غالباً بين ١٪ إلى ٥٪ من القيمة الصافية، فتزيد أيجور المدير كلما كبر حجم أصوله.

فإذا اعتبرنا المدير وكيلاً عن المستثمرين فهي وكالة بأجر فلزم أن يكون الأجر معلوماً لصحة الوكالة لأن حكمها حكم عقود المعوضات الأخرى ولذلك يجب أن يكون الأجر معلوماً مقدماً وليس في نهاية الفترة، وإن كان على أساس المضاربة فللمدير أن يحصل على جزء من الربح المتولد من الاستثمار.

### الاحتياطات:

تحتفظ الصناديق عادة باحتياطات تقطعها من الأرباح بغية تحقيق استقرار في مدفوعاتها من أرباح المشاركين فيه وتعويض الخسائر التي قد تحصل في بعض الأوقات. وتستمر هذه الاحتياطات في التراكم في الصندوق وتعد جزءاً من الأموال فيه بحيث يستحقها أولئك الذين كانوا يملكون وحداته عند انتهاء مدته إن كان له مدة.


### العلاقات التعاقدية بين أطراف الصناديق الاستثمارية:

#### المدير - حملة الأسهم:

يتمتع الصندوق بشخصية اعتبارية ذات مسؤولية محدودة، فيها نوعين من حملة الأسهم، منهم الأفراد الذين يحملون أسهماً ذات قيمة اسمية متدنية (دولار واحد مثلاً)، والمستثمرون الذين يحصلون على أرباح الصندوق ويتحملون خسائره.



تمثل مساهمات حملة الأسهم من النوع الأول رأسمال الصندوق فهم الذين يوقعون عقد الإدارة مع أحد الأفراد أو المؤسسات المتخصصة في مجال نشاط الصندوق، فعلاقة مدير الصندوق محصورة مع الصندوق ذاته أي حملة الأسهم من النوع الأول، والمدير هو بمثابة أجير للصندوق يحصل على أجره مقطوعة لقاء الإدارة، الشكل (٨١).



الشكل (٨١)

### الصندوق - المستثمرون:

المستثمرون مساهمون في الصندوق لكنهم لا يباشرون إدارته ولا يقومون بأنفسهم بالمقابلة مع المدير الذي يختار الاستثمارات لهم بل يُسندون ذلك لمجلس إدارة الصندوق الذي يتكون من حملة الأسهم من النوع الأول وهم بدورهم يُسندون ذلك إلى أحد المصارف. فالصندوق وكيل عن المستثمرين ويحصل مقابل وكالته على نسبة مئوية من صافي موجودات الصندوق فهي وكالة بأجر. إلا أن ذلك الأجر لا يكون معلوماً عند مباشرة العمل بل عند انتهائه.

### الصندوق - الأمين:

لكل صندوق أمين يحفظ وثائقه ويدير أمواله ويباشر عمليات البيع فيه


والشراء، وتودع لديه الفوائض من الأموال والسيولة التي تتحقق من العمليات. والأمين غالباً هو أحد المصارف الكبيرة المتخصصة في هذه المسألة وقد يربطه بالصندوق حساب جاري لتغطية السيولة قصيرة الأجل.

### أجور الإدارة:

يحصل المدير في كل أنواع الصناديق على عائد مقابل إدارته، تصمم بطريقة تولد حوافز لديه لتحقيق نمو الصندوق بما يفيد جميع المشاركين ويعتمد حسابها على ما يسمى بالقيمة الصافية لأصول الصندوق.

يقوم المدير بحساب القيمة الصافية بشكل دوري يوم التسعير. ويقتطع أجره بالنسبة المتفق عليها، ويتراوح أجور الإدارة غالباً بين ١٪ إلى ٥٪ من القيمة الصافية.

فإذا كان المدير وكيلاً عن المستثمرين فهي وكالة بأجر فلزم أن يكون الأجر معلوماً لصحة الوكالة لأن حكمها حكم عقود المعوضات الأخرى ولذلك يجب أن يكون الأجر معلوماً مقدماً وليس في نهاية الفترة، وإن كان على أساس المضاربة فللمدير أن يحصل على جزء من الربح المتولد من الاستثمار، الشكل (٨٢).



الشكل (٨٢)

## الاحتياطات:

تحتفظ الصناديق عادة باحتياطات تقطعها من الأرباح بغية تحقيق استقرار في مدفوعاتها من أرباح المشاركين فيه وتعويض الخسائر التي قد تحصل في بعض الأوقات. وتستمر هذه الاحتياطات في التراكم في الصندوق وتعد جزءاً من الأموال فيه بحيث يستحقها أولئك الذين كانوا يملكون وحداته عند انتهاء مدته إن كان له مدة.

## ضوابط صناديق الاستثمار:

وضعت مؤسسة النقد العربي بنوداً وقواعد لتنظيم الاستثمار في الصناديق التي تصدرها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ويُستفاد من هذه الضوابط منع انهيار مؤسسات السوق (مثل أحجار الدومينو) فيما لو حدثت أزمة مالية وسقط بعضها فيسقط الجميع، وهذا من أسس إدارة المخاطر. أما التعليمات فهي:

- يسمح للصندوق باستثمار ما لا يزيد على (١٠٪) من صافي أصوله في صندوق استثمار آخر بشرط ألا تتجاوز تلك الاستثمارات (١٥٪) من صافي أصول الصندوق المراد الاستثمار فيه.
- لا يحق للصندوق امتلاك أو الاستثمار في أكثر من (١٪) من رأسمال أية شركة مساهمة محلية يتم تداول أسهمها في السوق المحلية.
- يجب ألا تتجاوز مخاطر الاستثمار مع أي أطراف ذات العلاقة الواحدة نسبة ١٥٪ من صافي أصول الصندوق.
- يجب ألا تزيد استثمارات أي صندوق في أي إصدار للأسهم عن ١٪ من صافي الأصول.

## أنواع الصناديق الاستثمارية الإسلامية:

يُقصد بصندوق الاستثمار الإسلامي، الصندوق الذي يلتزم مديره بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه خاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة المصرفية. وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار، الملحقين (ك) و (ل)، التي تمثل الإيجاب الذي بناء عليه يشترك المستثمر في ذلك الصندوق، وفي الأحكام والشروط التي يوقع عليها الطرفان عند الاكتتاب.

ولا يقتصر تسويق الصناديق الإسلامية وإدارتها على المصارف الإسلامية بل يمكن القول أن أكثر الصناديق الإسلامية إنما يسوقها ويديرها المصارف التقليدية. وتمثل هذه الصناديق أحد أهم الوسائل لدخول هذه المصارف في سوق الخدمات المصرفية الإسلامية دون الحاجة إلى تغيير هيكلها الإداري أو نظام عملها وترخيصها.

## أهم أنواع الصناديق الإسلامية:

**صناديق الأسهم الإسلامية:** هي صناديق يقوم المدير فيها بتوجيه الأموال المجتمعة من اشتراكات المستثمرين إلى شراء سلة من أسهم الشركات يختارها بطريقة تحقق أهداف الصندوق من حيث المخاطرة والعائد.

ويشترط أن يكون نشاط الشركات مباحاً فشرركات التي تملك مصارفاً ربوية أو تعمل في بيع الخمر وما شابه من محرّمات لا يجوز المساهمة بها البتة، كما لا يجوز الاقتراض بفائدة أو إيداع المال لدى المصارف الربوية.

وعليه فإن عمل الصندوق يقوم على:

الأول هو اختيار الشركات التي يكون أساس نشاطها مباح.

الثاني حساب واستبعاد الدخل المشبوه من دخل الصندوق.



الثالث أن يتقيد بشروطه صحة البيع فلا يشتري أسهم شركة تكون أصولها من الديون أو النقود .

الرابع أن لا يمارس المدير في الصندوق عمليات غير جائزة مثل البيع القصير للأسهم أو الخيارات المالية أو الأسهم الممتازة.

### صناديق السلع:

كشراء السلع بالنقد ثم بيعها بالآجل، واتجهت هذه الصناديق بصفة أساسية إلى أسواق السلع الدولية وليس تمويل العمليات المحلية ليقوم المصرف بذلك مباشرة.

ويعتبر تطور أسواق السلع الدولية ووجود جهات متخصصة يمكن الاعتماد عليها في تنفيذ عمليات الصندوق بأجر، تتوافر فيها الخبرات والقوة المالية أضحت تلك الأسواق مكاناً مناسباً لعمل صناديق السلع. والسلع المقصودة هي السلع الأساسية التي لها أسواق بورصة منظمة مثل الألمونيوم والنحاس والبتروول. ويقتصر الاستثمار على السلع المباحة وتلك التي يجوز شراء بالنقد وبيعها بالآجل، فيستثنى من السلع الذهب والفضة. ويمكن أن تعمل صناديق السلع بصيغة البيع الآجل، أو المرابحة، أو السلم وكل تلك صيغ قابلة للتطبيق في أسواق السلع الدولية.

### صناديق التأجير:

عقد التأجير من العقود التي تقدم إمكانيات تمويلية ممتازة، ويعتمد عمل صناديق التأجير على امتلاك الصندوق للأصول المؤجرة مثل المعدات والسيارات والطائرات أحياناً العقار، وتولد الدخل من الإيرادات الإيجارية. ويتحمل الصندوق مخاطرة ثمن الأصول عند انتهاء العقود، وربما كان على



صفة الإيجار المنتهي بالتمليك وفي هذه الحالة تغطي الإيرادات قيمة الأصل كاملاً.

### صناديق المربحة:

تقوم صناديق المربحة على التمويل بالأجل بطريق المربحة أسواق السلع الدولية. فيقوم الصندوق بشراء كمية من سلعة الحديد مثلاً بالنقد، ثم بيعها إلى طرف ثالث (غير من اشتراها منه) بأجل قصير يتراوح بين شهر وستة أشهر.

لذلك هي صناديق استثمار قصيرة الأجل تعطي الفرصة للمستثمر الدخول في مبالغ صغيرة جداً كألف ريال أو ألف دولار وهي صناديق تُشكّل من صناديق مربحة أو بالأحرى صفقات البيع بالثمن الآجل وتكون هذه الصفقات مع شركات أو مع مصارف عالمية Money Market Funds و صفقات المربحة هذه عبارة عن وعاء استثماري قصير الأجل وقليل الخطورة (بما يتعلق باحتمالات الخسارة للمستثمرين الصغار وحسابات الادخار).

يعتمد هيكل صندوق المربحة على عقود مبرمة بين مؤسسة مالية إسلامية وغيرها من المؤسسات المالية، فتقدم المؤسسة المالية العالمية عقداً في مجال السلع والبضائع كالكاكاو والذرة والحديد والمعادن وغيرها، وتقوم المؤسسة الإسلامية بالمشاركة في هذه العقود بشراء كمية معينة من السلع وإعادة بيعها للمؤسسة العالمية بموعد تسليم محدد في المستقبل وبسعر أعلى. ويعتبر الفارق بين سعر البيع وسعر الشراء هو الربح، ويتفاوت سعر البيع حسب مدة التداول والمخاطر المالية المرتبطة بالطرف المقابل أي المؤسسة المالية العالمية.

### صناديق السلم:

حيث يدخل الصندوق في عقد سلم ببضاعة موصوفة في الذمة كالقمح أو الشعير أو الزيوت... الخ، تسلم إلى الصندوق بعد فترة محددة، ثم يدخل الصندوق في





عقد سلم موازٍ لبيع سلعة مماثلة بنفس الشروط وتاريخ التسليم مع اختلاف المدة، ويحقق ربحاً من فرق السعر نتيجة تغيرات الأسواق زيادة الأجل.

### تحوط الصناديق الإسلامية:

تعتبر صناديق التحوط الإسلامية Hedging Fund نموذجاً لصناعة التمويل الإسلامي منذ أن بدأت الأسواق المالية التقليدية تشهد تراجعاً في أدائها.

استحدثت صناديق التحوط عام ١٩٤٩ لبحث الوسائل المستخدمة في تحليل أداء الأسواق المالية والتنبؤ بتطوراتها. وتقوم استراتيجيتها على شراء الأسهم التي يتوقع أن ترتفع أسعارها والاحتفاظ بها لبيعها بربح وفير، وبيع الأسهم التي يعتقد أن أسعارها ستؤول إلى التراجع.

تستخدم الاقتراض لرفع معدل العائد على الاستثمار بتشغيل الأموال المقترضة في أدوات تدرّ عادات أعلى من الفائدة، وهذه أحد السمات المميزة لأنظمة صناديق التحوط الحديثة في الوقت الحاضر، وتسمى هذه السياسة بالرافعة المالية (الاقتراض)، الشكل (٨٣).

تتميز صناديق التحوط التقليدية بعائدها الثابت، ويوجد أكثر من ٨ آلاف صندوق تحقق نتائج باهرة، وتقوم نظرية أسواق رأس المال على أن الاستراتيجيات (طويلة / قصيرة) الأجل قد تؤدي إلى إلغاء أو تقليص ما يسمى بمخاطر السوق، وتوفر عوائد مطلقة اعتماداً على النجاح في الاختيار، وبالاستقلالية عن اتجاهات السوق.

صناديق التحوط ذات إستراتيجيات (طويلة وقصيرة) الأجل تهدف للتعرف على الحالات غير السوية التي يتعرض لها السوق، لذلك هي صناديق للمستثمرين ذوي الحصافة والقرارات الرشيدة.



وتعتبر كل إستراتيجية (من الناحية العملية)، بمثابة منتج مالي مستقل، ولا يجوز دمج كل الاستراتيجيات تحت مظلة صندوق تحوط. ويبلغ عدد هذه الاستراتيجيات أكثر من اثنتي عشرة، ذات مخاطر متنوعة.

<u>مفهوم الرافعة المالية:</u>	
رأسمال $1,000,000 \times 10\%$ نسبة ربح = $100,000$ ربح متوقع (10%)	
قرض $1,000,000 \times 6\%$ نسبة ربا = $60,000$ فائدة (تكلفة القرض)	
-----	
$2,000,000 \times 10\%$ = ربح متوقع $200,000$	
= $(60,000)$ تكلفة الدين	
-----	
$140,000$ صافي الربح (14%)	
وبذلك فإن المشروع رفع عائده من 10% إلى 14% من خلال الاقتراض.	

### الشكل (٨٣)

لكن وبما أن الاقتراض بفائدة محرم، فما هي سبل التحوط الإسلامية؟  
يمكن اللجوء إلى التحوط بطرق عديدة، كالتحوط بأساليب الاستثمار، والتحوط بتعدد مديري الصندوق، والتحوط ببعض ضوابط الاستثمار الإسلامي.

#### ١. التحوط بأساليب الاستثمار:

إن البيع العادي أو البيع المطلق لا يساعد في التحوط لأنه بيع مباشر لسلعة مملوكة. أما بيوع السلم والمرابحة والعربون ففيها نوع من التحوط، الشكل (٨٤)، كما يلي:

- التحوط بطريقة بيع السلم: كبيع ١٠٠ طن قمح سيتم تسليمها بعد أربعة أشهر مقابل دفع ٤٠٠٠ دولار تدفع حالا، فإذا اشترت الكمية




المطلوبة بعد ثلاثة أشهر مثلاً بسعر ٣٨٠٠ دولار أي بعد تراجع الأسعار فيُحقق المسلم إليه ربحاً، أما إذا ارتفعت فإن احتمال تحقق الخسارة ممكن. يعتبر الرفع المالي في السلم غير متاح، لأن عقود السلم لا تصح إلا بدفع قيمتها بمجلس العقد لذلك لن يحصل رفع مالي.

- التحوط بطريقة المربحة: بعد استلام السلعة، يقوم المشتري بتصفية عقد المربحة، فإذا تراجعت الأسعار كانت تصفية بخسارة دون مستوى الحماية، وإذا ارتفعت الأسعار كانت تصفية بربح.

- التحوط بطريقة بيع العربون: بيع العربون هو أن يشتري الرجل سلعة فيدفع من ثمنها جزءاً (١٠٠٠ ليرة مثلاً) ويشترط لنفسه خيار الفسخ فيقول للبائع إن لم أرجع إليك لإكمال الثمن فالمبلغ لك، وهذا جائز في المذهب الحنبلي.

ويبدو بيع العربون شبيهاً بخيار الطلب Option ولا يختلف عنه إلا في حقيقة أن ما يدفع في بيع العربون هو جزء من الثمن، أما ما يُدفع في خيار الطلب فهو مبلغ مستقل، هو ثمن الخيار ذاته. وهذا اختلاف جوهري من الناحية التعاقدية لكنه من الناحية الاقتصادية قادر على توفير أداة فعالة لإدارة المخاطر لا تختلف في نتائجها النهائية عن اختيار الطلب التقليدي، حيث يدفع المشتري ١٠٪ من ثمن السهم كدفعة أولى، فإذا تراجع سعر السهم في المستقبل دون ٩٠٪ من سعره في تاريخ إتمام العملية، فيبتاع المشتري الأسهم من السوق بسعر أرخص، وتبقى دفعة الـ ١٠٪ التي دفعها في حوزة البائع. أما إذا ارتفع سعر السهم فعلى البائع أن يشتري السهم بسعر أعلى ويتكبد الخسارة.





الشكل (٨٤)

## ٢. التحوط بخفض المخاطر من خلال إدارة الصناديق متعددة المديرين:

لا تتوافر المهارات كلها تحت سقف واحد، لذلك يمكن تشكيل المحافظ بواسطة عدة مدراء كل منهم متخصص في مجال محدد. مما يساعد شركات الاستثمار ببناء فلسفتها على بناء محافظ بواسطة أفضل المديرين حول العالم لتحقيق أفضل النتائج في كافة ظروف السوق. وبضبط دقيق للمحفظة يمكن ضمان مقدار التذبذب السلبي. ويوفر الصندوق متعدد المديرين فرصاً لتحقيق عوائد مرتفعة مع نسب تذبذب منخفضة.

يتكون الصندوق من مجموعة صناديق تحوطية تتبع إستراتيجية طويلة وقصيرة للتعامل في بيع وشراء الأسهم في مجالات التكنولوجيا والرعاية الصحية والمنتجات الاستهلاكية والصناعات الأساسية.

يقوم الصندوق بتوزيع أصوله على نخبة من الرواد في مجال إدارة الصناديق التحوطية، ويقوم مدير كل صندوق بالاستثمار حسب تخصصه. ويقوم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بمراقبة الأعمال والتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة

الإسلامية. وقد يستعين مدراء الصناديق التحوطية من مراقبة آلاف الأسهم للتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة.

### ٣. خفض المخاطر من خلال معايير الاستثمار الإسلامية:

يمكن لنظام التدقيق الشرعي تعزيز أداء محفظة الاستثمار، لأنه يؤدي إلى اختيار شركات عالية الجودة. فمن المعايير التي ذكرناها سابقاً أن لا تشكل النقود والأوراق المالية أكثر من ٣٣٪ من أصول الشركة.

وفعلاً استخدمت هذا المعيار ثلاثة صناديق هي US Value، Yoro and Japan وكانت النتائج التالية:

- حالة صندوق US value، كانت خسارة محفظته ذات التوجه الإسلامي في سنة ٢٠٠٢ محدودة جداً مقارنة بالمحفظة التقليدية لنفس الصندوق.
  - حالة الصندوق الأوروبي YORO، بعد الاختيار الانتقائي لأسهمه استناداً للمعايير الإسلامية، تفوق في سنة ٢٠٠٣ على الصناديق التقليدية.
  - الصندوق الياباني Japan، وخلال الظروف القاسية جداً في الصناديق اليابانية في سنة ٢٠٠٢، فقد تبين أن المحافظ ذات الطبيعة الإسلامية تمكنت من المحافظة على رأسمالها بشكل أفضل من المحافظ التقليدية.
- لقد وفرت الصناعة المالية الإسلامية للسوق المالية أدوات تمويلية متعددة، وأضاف التمويل الإسلامي بعداً جديداً لهذه الأسواق من خلال أدوات مبتكرة تستطيع الحكومات استخدامها كبديل عن السياسة النقدية من خلال ضخ الأموال وامتصاصها عبر رفع سعر الفائدة وخفضه. وكبديل عن السياسة المالية برفع نسب الضرائب وخفضها. وتتميز هذه الأدوات المبتكرة بالمزج بين قوة السياسة النقدية والمالية والاقتصادية في أكثر الأحيان فتجعل من اقتصاد اقتصاداً حقيقياً لا زائفاً تتحرك فيه النقود والسلع على الورق ويستغل طرف طرفاً آخر أقل منه قوة وحنكة.

## المكونات الإستراتيجية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

تعتبر الرؤية الاستراتيجية العنصر الأكثر أهمية في العمل ضمن السوق العالمية، وبقدر ما يتم التخطيط بشكل أفضل تكون الأهداف المرجوة أكثر قابلية للتحقق. ويعتبر توافر المعلومات العنصر الأهم في التخطيط الاستراتيجي، فمن يعلم أولاً يربح أولاً، ومن يعلم أخيراً يخسر أولاً، ومن يعلم أكثر لا بد من أن يدبر أموره بصورة أفضل. وتحتاج الرؤية الاستراتيجية إلى كشف التطور التاريخي، والتطور الحالي المحيط، وقراءة المستقبل بصورة صحيحة. وذلك بغية الوصول إلى وضع تنافسي سليم، وبناء قدرات تتناسب والأوضاع المحيطة والمستقبلية لضمان تحقيق الاستمرار والحصول على نجاح نسبي.

والتخطيط الشامل هو تخطيط يمتد أجله من ٢٠ - ٥٠ سنة، لذلك نقول عن رجل بأنه رجل استراتيجي إذا كان ذو نظر ثاقب وبعيد . يقول صلى الله عليه وسلم: «السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة<sup>(١)</sup>». والسمت هو تحديد إحداثيات بعيدة لنقطة من النقاط ثم تحديد الوجهة إليها، وهذا ما يصطلح عليه اليوم بالتخطيط الاستراتيجي.

(١) سنن الترمذي: ١٩٢٣ .



إن قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»<sup>(١)</sup>، إنما القصد منه إعمار الأرض حتى لو قامت الساعة ولم يتبق على الأرض من شيء، وهذا فيه بُعد نظر يمتد إلى آلاف أو عشرات الآلاف من السنين أو أكثر لصالح أهل الأرض كلهم. وكذلك فإن فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رفض توزيع أرض السواد حفاظاً على حقوق ومصالح ممن سيأتي من المسلمين حتى قيام الساعة، ومن يدري متى ستقوم، فقال رضي الله عنه: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ»<sup>(٢)</sup>، وفي هذا تخطيط يمتد أجله سنين لا يعلم عددها إلا الله. إن الهدف من هذا البرنامج هو معرفة:

- ماذا حصل؟ (التطور التاريخي).
- ماذا يحصل؟ (التطور الحالي).
- ماذا سيحصل؟ (التطور المستقبلي).

في صناعة التمويل الإسلامي بغية التخطيط استراتيجياً لها لتبقى في وضع تنافسي سليم ولحشد الطاقات للمحافظة على استمرار نجاحها بنفس السوية على أقل تقدير.

فتحقيق النجاح صعبٌ، وهذا ما فعلته حقاً المؤسسات المالية الإسلامية في العقود الثلاثة الماضية، لكن الأصبعب هو المحافظة على هذا النجاح. لذلك حرصنا في هذا الفصل على تحري ودراسة السوق العالمية المحيطة والتعرف على ما حققته صناعة التمويل الإسلامية من مؤسسات أرسدت

(١) مسند أحمد: ١٢٥١٢.

(٢) صحيح البخاري: ٢١٦٦.



الأرضية الصلبة لهذه الصناعة وضمنت لها استمرارية في السوق العالمية المزدحمة. إضافة إلى ذلك سنتعرض إلى دراسة المخاطر المحيطة ومحاولة ضبطها بآليات مبتكرة ذات قبول عالمي. وسوف نستعرض ذلك بالمباحث التالية:

- **المبحث الأول:** تطور سوق المؤسسات المالية الإسلامية ونموها.
- **المبحث الثاني:** الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والربوية.
- **المبحث الثالث:** مؤسسات البنية التحتية:
  ١. المصرف الإسلامي للتنمية.
  ٢. هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

## .AAOIFI

- ٣. المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية **CIBAFI**.
- ٤. السوق المالية الإسلامية الدولية.
- ٥. الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف.
- ٦. مركز إدارة السيولة الإسلامية.
- ٧. مجلس الخدمات المالية الإسلامية **IFSB**.

- **المبحث الرابع:** إدارة المخاطر:
  - إدارة الأصول والخصوم.
  - قياس ملاءة المصارف الإسلامية وكفاية رأس المال.
  - معيار إدارة المخاطر.
- **المبحث الخامس:** قضايا إستراتيجية تواجه المؤسسات المالية الإسلامية.





# المبحث الأول

## نظور سوق المؤسسات

### المالية الإسلامية ونموها

يجيب هذا المبحث عن سؤال (ماذا يحصل) في السوق المالية العالمية، ويستعرض نتائج دراسة ميدانية أجريت في سوق الخليج المالي، وهو سوق له وزنه في العالم عموماً، وسوق المال الإسلامي خصوصاً، وذلك بهدف بيان وضع المؤسسات المالية الإسلامية في هذه السوق ومعرفة التحديات التي تحيط بها وتنتظرها. وتتضح الأهمية المتزايدة للتمويل والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال النمو السريع الذي تشهده والذي بلغ ١٥ ٪ سنوياً وسطياً وحضوره في أكثر من ٧٥ دولة وتتراوح أصوله بين ٢٠٠ - ٥٠٠ مليار دولار بينما تتراوح أصوله بين ٢٠٠ - ٣٠٠ مليار دولار تدار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

#### السوق العالمية:

شهد النصف الأول من تسعينيات القرن الماضي صعوداً سريعاً في إصدار الصكوك عبر آسيا والشرق الأوسط، ورغم أن السوق العالمي كان صغير الحجم نسبياً يتراوح بحدود ٤١ مليار دولار، إلا أن إصدارات سوق الخليج ارتفعت كثيراً، حيث بلغ متوسط معدل نمو الصكوك في سوق الخليج حوالي ٤٥ ٪ سنوياً منذ ٢٠٠١، بلغت قيمتها ١١ مليار دولار، ويتوقع البنك الدولي أن تصل عام ٢٠١٥ حتى ٣٠٠٠ مليار دولار.

وقد بلغ<sup>(٢)</sup> حجم صناعة الخدمات المالية الإسلامية بنهاية عام ٢٠٠٦ نحو ٨٧٩ مليار دولار وهي تقل عن ٥٠ ٪ من أصول البنك السويسري UBS حيث تصل

(١) إحصائيات لغاية ٢٠٠٥.

(٢) إحصائية المنتدى المالي الإسلامي الذي عقد بدبي إبريل ٢٠٠٧.

أصوله ٢ تريليون دولار (أكبر ١٠٠٠ بنك عالمي).

وتقدر أصول البنوك الإسلامية في العالم أكثر من ٥٠٠ مليار دولار والاستثمارات المالية أكثر من ٤٠٠ مليار دولار. وتقدر ودائع البنوك الإسلامية بأكثر من ٢٠٢ مليار دولار في جميع أرجاء العالم بمعدل نمو يتراوح من ٢٠-١٠٪. علماً بأن ٣٠٠ بنك تقليدي يقدم منتجات مصرفية إسلامية.

وبلغ حجم ودائع قطاع المصارف الإسلامية عام ٢٠٠٧ حوالي ٥٠٠ مليار دولار بمعدل نمو نسبة ٢٠٪ سنوياً ما يعادل ضعف نسبة نموها في المصارف التقليدية، مما يعني استراتيجياً إمكانية لحاق المصارف الإسلامية بمنافستها الربوية إذا استطاعت المحافظة على مزاياها التنافسية.

تشكل التعاملات الإسلامية نحو ١,٥٪ من السوق المصرفي العالمي عام ٢٠٠٧ ويتوقع أن تصل إلى ٥٪ بنهاية ٢٠٠٨.

تقدر صناديق الأسهم الإسلامية بأكثر من ٣,٣ مليار دولار حول العالم بنمو يتجاوز ٢٥٪.

تقدر قيمة أقساط التكافل العالمية بنحو ٢ مليار دولار، وقد حقق الشرق الأوسط نمواً يتراوح بين ٢٠-١٥٪ سنوياً.

تشير التقديرات إلى ٢٥٠ صندوقاً استثمارياً إسلامياً تدير أصولاً بقيمة ٣٠٠ مليار دولار، و ٣٠٠ مؤسسة مالية إسلامية تبلغ أصولها ٢٥٠ مليار دولار بنمو قدره ١٥-١٠٪ سنوياً، ويدار ٢٠٠ مليار دولار بنوافذ إسلامية من خلال مصارف تقليدية.

يقدر أن تستوعب المصارف الإسلامية من ٤٠-٥٠٪ من إجمالي مدخرات المسلمين في العالم في العقد القادم، وكنظرة استراتيجية فإن هذه الرؤية تمثل سوقاً مستهدفة لا يُستهان بها.

وتقدر صناديق الأسهم الإسلامية بأكثر من ٣,٣ مليار دولار حول العالم بنمو



يتجاوز ٢٥ ٪ على مدى سبع سنوات.

وتقدر قيمة أقساط التكافل العالمية بنحو ٢ مليار دولار، وقد حققت منطقة الشرق الأوسط نمواً يتراوح ٢٠-١٥ ٪ سنوياً.

### سوق الخليج:

تعتبر منطقة الشرق الأوسط خصوصاً منطقة الخليج مرتع نشاط التمويل الإسلامي. لأن ثلث المؤسسات المالية الإسلامية التي تبلغ ٢٧٠ مؤسسة مالية إسلامية (أكثر من ٩٠ منها) موجودة في منطقة الشرق الأوسط، مقابل سوق تحوي ١٥ ٪ من مسلمي العالم يقطنون هذه المنطقة. ويوجد في منطقة الخليج أكثر من ٤١ مؤسسة مالية إسلامية (نصف مؤسسات الشرق الأوسط). وتقود كل من قطر والبحرين التمويل الإسلامي في المنطقة بحصة ٧٠ ٪ من الأصول، في حين أن الإمارات تشكل ١٩ ٪ من الأصول.

يُقدر النمو في الأصول ١٥ ٪، كما يُتوقع تواصل النمو نتيجة زيادة إجمالي ثروات المنطقة مما سيزيد من الوعي بخصوص المنتجات الإسلامية والإقبال عليها، والتي ستصبح أكثر تنافسية مقارنة بالمنتجات التقليدية هذا من جهة. ومن جهة أخرى يلعب التمويل الإسلامي دوراً فاعلاً ونشطاً، ومع تسارع حركة مشروعات البنى التحتية والعقار في الخليج فإن المجال مفتوح أمام التمويل الإسلامي لزيادة دوره في تمويل المشروعات.

وقد عزز مصرف دبي الإسلامي موقعه كمنظم رقم واحد على مستوى العالم للصكوك، فأصدر صكوكاً لمصلحة طيران دبي المدني بقيمة مليار دولار، وبلغت عملية إصدار الصكوك الخاصة بموانئ دبي ومؤسسة الجمارك والمنطقة الحرة ٢،٨ مليار دولار، وتمت زيادتها إلى ٣،٥ مليار دولار نتيجة الاستجابة الكاسحة من المستثمرين.



## سوق آسيا - الباسيفيك:

تشهد منطقة (آسيا-الباسيفيك) نمواً سريعاً في التمويل الإسلامي، إن هذه المنطقة تضم حوالي ٥٠ ٪ من مسلمي العالم، وتعتبر اندونيسيا أهمها لأن عدد سكانها يتجاوز ٢٦٠ مليون مسلم فهي سوق استراتيجي مستهدف. وتعد بروناي لاعباً أساسياً لأنها واحدة من أغنى دول العالم، ويقدر دخل الفرد فيها ٢٣،٦٠٠ دولار، أي ما يعادل القدرة الشرائية لمواطني بعض الدول الخليجية.

تقول كريستينا تسييتيرو، مديرة المنتدى الدولي للتمويل الإسلامي: (إن أحد الاتجاهات الضاربة تجسدت في الطلب المتزايد على الخدمات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ومع وجود حصة كبيرة في السوق بدأت المصارف والمهنيون الماليون الأوروبيون بالانتباه لذلك والتأسيس له)<sup>(١)</sup>. وقد عُقد المنتدى في سنغافورة ثم عُقد المنتدى التالي في سويسرا بتنظيم من المعهد الدولي للبحوث الذي يتخذ من دبي مقراً له، وفي هذا مؤشر استراتيجي هام.

## سوق لندن:

تعتبر سوق لندن من أهم مراكز المال العالمية، وهي تخطط للعب دوراً رئيسياً في مجال الخدمات المالية الإسلامية لتجعل من بريطانيا بوابة إلى التمويل الإسلامي بحسب رؤية (غوردون براون عندما كان وزيراً للخزانة البريطانية) حيث قال في مؤتمر التجارة والتمويل الإسلامي الذي عُقد في لندن<sup>(٢)</sup>: إن الهدف هو بناء أساس قوي لجعل بريطانيا بوابة إلى التجارة الإسلامية ومركز عالمي للتمويل الإسلامي. وذكر أيضاً بأن المصارف البريطانية اليوم رائدة في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية، ولدى لندن اليوم مصارف تقدم خدمات تطابق الشريعة الإسلامية أكثر من أي مركز مالي غربي آخر.

(١) هذا يبين الرؤية الإستراتيجية للمهنيين الأوروبيين.

(٢) هذا يوضح مدى الرؤية الإستراتيجية لغوردون براون والذي أصبح الآن رئيساً للوزراء.



وتقدر إدارات المصارف البريطانية<sup>(١)</sup> أن يرتفع حجم تمويل القروض لشراء منازل وأبنية ومكاتب في المملكة المتحدة، عبر الأدوات الإسلامية، من نحو نصف مليار جنيه إسترليني إلى خمسة آلاف مليار جنيه إسترليني نهاية العقد (التخطيط للوصول إلى عشرة أضعاف في خمس سنوات)، وأكثر من خمسة وعشرين مليار جنيه إسترليني في نهاية الربع الأول من الألفية الثالثة (خمسة أضعاف للسنوات الخمسة العشر التالية) حين يصل حجم القروض العقارية في الأسواق البريطانية إلى ١,٥ تريليون إسترليني.

ويقدر عاملون في حي المال City of London أن ٢٥ ٪ من الأموال المودعة في المصارف الإسلامية حول العالم والمقدرة بأكثر من ٢٨٠ مليار دولار سيتم استثمارها في أسواق العقار الأوروبية وتحديدًا البريطانية منها لأنها سريعة النمو.

وهذا يفسر سلوك السوق المالي البريطاني الذي نراه اليوم. حيث أعلنت الوزيرة المكلفة بشؤون الاقتصاد في الخزانة البريطانية (كيثي آش) أن الخزانة خططت لإصدار صكوك إسلامية سيادية بقيمة ملياري جنيه إسترليني ٢,٩٤ مليار دولار في عام ٢٠٠٨. وقالت: إن لندن لديها خبرات لتنظيم إصدار الصكوك المتعلقة بالشركات، ونحن نعمل لجعلها رائدة في مجال إصدار الصكوك الإسلامية.

وأضافت أن الأفراد يأتون من دول مثل الخليج وباكستان لإصدار صكوك في لندن مشيرة إلى أن هناك نحو عشرين إصدارًا بقيمة عشرة مليارات دولار في سوق لندن. وذكرت (آشر) أن الخزانة قررت استخدام عقود الإجارة المبسطة وإصدار أوراق تابعة للخزينة قد تصل قيمتها إلى ملياري جنيه إسترليني.

وبدأت أول شركة تأمين بريطانية تعتمد أحكام الشريعة الإسلامية أعمالها بعقود تأمين السيارات «سلام حلال».

وتأمل (سلام حلال) إطلاق تأمين على المساكن، وإذا توافر لها فوائض مالية

(١) يلاحظ البعد الاستراتيجي من خلال تحديد هدف في مدى العشر سنوات وآخر في مدى الخمسة والعشرين سنة.



فستعمد لتوزيعه على زبائنها بإعفائهم من تجديد الاككتاب. وقد أُعد هذا التأمين لتلبية حاجات ١,٦ مليون مسلم يقيمون في بريطانيا الذين يمثلون ٢,٧٪ من إجمالي السكان، حسب إحصاء ٢٠٠١.

وقد أجازت بريطانيا عام ٢٠٠٤ إنشاء مصرف إسلامي ١٠٠٪ هو البنك الإسلامي في البلاد، وعام ٢٠٠٧ أطلق بنك (لويدز تي إس بي) خدمات مالية وفق الشريعة الإسلامية، ومنحت هيئة الخدمات المالية البريطانية في عام ٢٠٠٨ ترخيصاً لمصرف «غيت هاوس بنك» ليصبح خامس بنك إسلامي مستقل في لندن.

### سوق باريس:

تعمل المصارف الفرنسية منذ نحو أربع سنوات وفق الشريعة الإسلامية، حيث شهدت تحولاً ملحوظاً بعدما قررت دخول أنشطة التعاملات الإسلامية سواء على مستوى المؤسسات أو الأفراد. حيث أنهى هذا التحول مرحلة طويلة اتسمت فرنسا برفض البعد الديني في العمل العام خاصة الاقتصادي والسياسي. وقالت هيئة الأسواق المالية الفرنسية في تصريحات نشرتها صحيفة (ليبراسيون): إن ما يعوق الانطلاق الواسع في تعاملات الأفراد وفقاً للشريعة الإسلامية «لا يعود للقانون وإنما للتسمية الإسلامية» التي تثير حساسية لدى الذهنية الفرنسية.

لكن لا تستطيع فرنسا تجاهل ما أعلنه رئيس الوزراء البريطاني (غوردون براون) من أنه يريد تحويل بلاده إلى محطة دولية محورية للتعاملات المصرفية الإسلامية. ورغم ما لدى الفرنسيين من هواجس تحكم عقليتهم تجاه ما هو إسلامي جراء العداوات التاريخية فإنها مضطرة لتجاوز هذه الهواجس في مجال العمل المصرفي خاصة مع تحول جميع المصارف الأوروبية تقريباً تجاه هذه المعاملات.

وتعتبر تجربة مصرف (سوسيتيه جنرال) باعتماد صناديق تمويل وفقاً للشريعة



الإسلامية بوابة للأسواق الفرنسية للتعرف على الأسهم الإسلامية.

### سوق سويسرا:

تبلغ قيمة ودائع المستثمرين العرب أكثر من ٨٠٠ مليار دولار في المصارف الخارجية، معظمها مُودع في المصارف السويسرية. وقد أدت الدعوات لتوطين ثروات المستثمرين العرب في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر وركود البورصات الغربية والفرص الاستثمارية العقارية في الشرق الأوسط إلى عودة مئات الملايين من الدولارات إلى الشرق الأوسط.

وبسبب احتمال تعرض المصارف السويسرية لخسارة أكبر من غيرها فقد سعت لبذل جهود وخطط لفهم وتطبيق التمويل الإسلامي. فافتتح (UBS) أكبر المصارف السويسرية فرعاً إسلامياً له في البحرين لتقديم منتجات وخدمات مطابقة للشريعة لزيائته من الأثرياء العرب للمحافظة عليهم، وبهذا السلوك الاستراتيجي حافظ البنك على كبار زيائته.

### مصرف HSBC:

يرى (مصرف HSBC) بوصفه لاعباً مصرفياً عالمياً أن التمويل الإسلامي يُعدُّ من أسرع مجالات النمو وهذه رؤية استراتيجية. وقد أبرم عدة عمليات يصل إجمالي قيمتها إلى ١،٤٥ مليار دولار في منطقة الخليج، تشمل مرابحة بقيمة ٨٥٠ مليون دولار لمدة خمس سنوات لمصلحة بيت التمويل الكويتي. كما عمل كمستشار مالي لشركتي (أرامكو) السعودية و(سوميتومو كيميكال) لمصلحة مشروع مصفاة تكرير بقيمة ٦٠٠ مليون دولار، وتدار العملية وفقاً للشريعة الإسلامية.

وعلى صعيد الصكوك الإسلامية، فقد عمل كمستشار لمصلحة حكومة بروناي في تأسيس برنامج صكوك الإجارة قصيرة الأجل وعُرف باسم Brunei Dollar Short Term Sukuk Al-Ijara Programme، وتُعتبر بروناي



أول دولة سيادية في العالم تطور سوقاً رأسمالياً مطابقاً للشريعة الإسلامية دون أن تؤسس بورصة تقليدية.

### سوق اليابان:

تستعد اليابان لإصدار أول (صكوك) في آسيا، كمحاولة لجذب الدولارات البترولية الشرق أوسطية إليها، وتتراوح قيمتها ٣٠٠ - ٥٠٠ مليون دولار.

### سوق تايلاند:

تبحث بورصة تايلاند للأوراق المالية إصدار مؤشر مخصص للاستثمارات المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

### سوق سنغافورة:

ستطلق بورصة سنغافورة للأوراق المالية مؤشرات لمتابعة الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

### سوق التأمين الإسلامي:

يتوقع ازدياد الطلب على التأمين الإسلامي لأسباب عدة:

١. زيادة المشروعات العملاقة.

٢. القبول المتزايد للتمويل الإسلامي.

٣. النمو المتسارع لهذا الجزء من المعاملات في الصناعة المصرفية.

وقد دشنت الشركة السويسرية لإعادة التأمين، أكبر شركة إعادة تأمين في العالم، أول منتج إسلامي لها بهدف تلقف حصته في سوق وإن كانت صغيرة لكنها سريعة النمو على مستوى العالم، وهذه رؤية استراتيجية. يقول (كريس سينغليتون) رئيس قسم التأمين على الحياة والصحة في الشرق الأوسط وجنوب آسيا: (التأمين الإسلامي متأخر بضع سنوات عن الصناعة المصرفية الإسلامية لكننا نرى بدايات لسوق يانعة ومزدهرة).

ويُفرض حالياً على الشركات التي تتعامل بالتكافل أن يكون لديها إعادة تأمين





بما يقدر بثلاث أقساطها السنوية أو نحو ٦٠٠ مليون سنوياً مع شركات كالشركة السويسرية لإعادة التأمين.

وأطلقت المجموعة العربية لإعادة التأمين شركة (التكافل لإعادة التأمين) برأسمال ١٢٥ مليون دولار.

وتقدر صناعة التكافل العالمية التي تستخدم مبدأ التعاون المشترك والاستثمارات المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ٢،٣ - ٢،٥ مليار دولار سنوياً، ويتوقع أن تصل لأكثر من ١٥ مليار في السنوات القادمة حسب بعض التقديرات.

### مؤشر (داو جونز) لأسواق المال الإسلامية:

إن التعامل بالمؤشر يعدّ صورة من صور القمار<sup>(١)</sup>، لكن الهندسة المالية الإسلامية أعطت بدائل بإنشائها مؤشرات كمؤشر (داو جونز) للسوق الإسلامي للراغبين في الاستثمار وفقاً لتوجهات الاستثمار الإسلامي. ويعتبر دخول (داو جونز) هذا السبق مبكراً بمثابة قرار استراتيجي هام. فقد كانت هناك مشكلة عند تقييم الصناديق الإسلامية، تتمثل في لجوء من يديرونها إلى استعمال معايير قياس مشتقة من مؤشرات (FTSE) (S&P ٥٠٠)، و (Dow Jones)، و (World Index) لقياس الأداء الداخلي الخاص بهم. بينما يتماشى استخدام هذا المؤشر المالي الإسلامي مع صناديق الاستثمار الإسلامية.

وتعكس هذه المؤشرات حركة الأسهم الخاضعة للشريعة الإسلامية في كل أنحاء العالم مما يتيح للمستثمرين أدوات شاملة مبنية على منظور استثماري عالمي حقيقي. وتبدو أهمية هذا المؤشر الإسلامي وغيره من المؤشرات المالية الإسلامية بما يلي<sup>(٢)</sup>:

هو يخدم قطاعات مختلفة في أسواق المال الإسلامية..

(١) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، ١٩٩٢، القرار ١/١٧٧.

(٢) حسام الدين محمد، «داو جونز النسخة الإسلامية»، ٢٠/١٠/٢٠٠٤.



أصبح عدد صناديق الاستثمار بمؤشر داو جونز الإسلامي ١٠٠ صندوق، قيمتها المالية ٤٠ مليار دولار، وتستخدمه حوالي ٢٨ ألف شركة على مستوى العالم، موزعة على ٤٨ دولة حول العالم<sup>(١)</sup>، مما يؤكد صحة الرؤية الاستراتيجية (لداوجونز).

يساعد في جذب الأموال لاستثمارها داخل المنطقة العربية والإسلامية على شكل صناديق استثمارية، أو من خلال المشاركة في الشركات التي تدرج ضمن المؤشر.

يساعد بتكوين محافظ استثمارية تتمتع بالسيولة ومقاومة للركود، وتتمتع بالحماية ضد التضخم، مما يؤمن عائدات مجزية في السوق مقابل رسوم إدارة منخفضة.

### سوق الاستشارات:

يحرص مركز دبي المالي الدولي على تقديم الاستشارات الإستراتيجية حول التمويل الإسلامي للمساعدة في تطوير صناعة المال الإسلامي، ويضم المجلس الاستشاري للتمويل الإسلامي، الذي أسس في نهاية عام ٢٠٠٥ مديري وصانعي قرار يقدمون الخبرة والرؤية حول صناعة التمويل الإسلامي.

وتتم عملية التسعير في سوق الاستشارات داخل منطقة الخليج، وفقاً لاتفاقيات Lump Sum Turn Key أي الدفع مرة واحدة على المشروع بأكمله. ويتراوح متوسط الأسعار بين ٥٠٠ دولار في اليوم لخدمات تكنولوجيا المعلومات المنخفضة الكلفة ويتجاوز ٣٠٠٠ دولار في اليوم للخدمات الإستراتيجية والأكثر تخصصاً. ويعتمد التسعير على مستوى نضج السوق وطريقة تفاعله مع أنواع الخدمات المتوفرة، فمثلاً:

- تتطلع الشركات العائلية إلى التحول لشركات مساهمة.
- ميل قطاع الحكومة لاستخدام الاستشاريين.

(١) إحصائيات ديسمبر ٢٠٠٤.



- الشركات المساهمة والمصارف هم الأكثر تطورا واستعدادا لدفع أسعار أفضل للحصول على أفضل الخدمات.

### سوق دبي المالي DIFX:

انطلقت بورصة دبي عام ٢٠٠٦ بشكل متوافق مع الشريعة الإسلامية واعتمدت معايير AAOIFI وفتحت نافذة للتعاملات غير الإسلامية بحيث توزع إيراداتها في المصالح العامة للمسلمين، وفي ذلك بُعد استراتيجي متميز. وقد حققت نجاحات باهرة فتملكت ٢٠٪ من بورصة ناسداك NASDAQ و٥٢٪ من بورصة سوق لندن (LSE) London Stock Exchange و٤٧،٦٪ من البورصة الاسكندنافية OMX.



# المبحث الثاني

## الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والربوية

تتفق كلاً من المصارف الربوية والإسلامية في حشدتها للموارد التمويلية في أوعية الجهاز المصرفي ثم إعادة توظيفها بفعالية أكبر في الحياة الاقتصادية العامة إضافة إلى المشاركة في وضع السياسات النقدية وإدارتها . وقد أصبح للقطاع المصرفي الإسلامي كيانه المستقل وشخصيته المتميزة مما أهله لاحتلال مكانة متقدمة على صعيد الاقتصاد العالمي، فحقق نمواً مستمراً في حجم أعماله رغم حدائته، بل وبدأت مصارف غربية مرموقة بتطبيق المصرفية الإسلامية مما يدل على قدرة الأنظمة المصرفية الإسلامية على العمل بكفاءة في كل المجتمعات المتقدمة والتي تسعى نحو التقدم بغض النظر عن الاختلاف الديني .

إن هذا النظام التمويلي الفريد يعمل بفعالية كبيرة جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية في كثير من البلدان المتقدمة والبلدان السائرة نحو التقدم وذلك في كل من اقتصاد السوق والاقتصاديات الأخرى .

ويختلف نظام الصيرفة الإسلامية عن نظام الصيرفة التقليدي بفروقات عديدة وبمختلف المستويات، وسنتناول هذه الفروق بخمسة محاور: المفاهيم العامة، والربحية، وصيغ التمويل، وإدارة المخاطر، والبعد التتموي، والودائع، الشكل

(٨٥) .



المقارن	مصارف ربوية	مصارف إسلامية
<b>مفاهيم عامة</b>		
<b>الوظيفة الأساسية</b>	الإقراض والاقتراض (الاتجار في الديون)، فهي تجمع الأموال وتمول المشروعات والأفراد مقابل فائدة محددة.	المضاربة الشرعية (الاتجار في السلع والخدمات) بمختلف أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المربحة للأمر بالشراء. لذلك هي تجمع الأموال وتستثمرها مقابل حصة محددة من ربح غير معروف مقداره.
<b>الأهداف العامة</b>	تعظيم حقوق المساهمين من خلال اقتراض المال من المدخرين وإقراضه بفارق يمثل ربح المصرف مع التركيز على عاملي المخاطر والربحية في جميع تعاملاتها.	- اقتصادياً: تعظيم حقوق المساهمين من خلال الربح والخسارة الناجمة عن ممارسة الأعمال الشرعية. وتطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي. - اجتماعياً: تطهير المعاملات المصرفية من الربا ورفع الحرج عن المسلمين وإعادة بناء النظام الاقتصادي على أساس الإسلام ودعم التنمية وفق أحكام الشريعة.
<b>الضوابط المهنية</b>	إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة على أساس اقتصادية من خلال سعر الفائدة.	إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة على أساس اقتصادية مضبوطة بأسس شرعية تقررها الهيئة الشرعية للمصرف.
<b>موارد المصرف عموماً</b>	- الودائع بغرض الاستثمار عن طريق الإقراض. - حقوق الملكية. - أجور الخدمات المصرفية.	- أرباح الودائع المستثمرة شرعياً وتمثل (٦٥ %) من أعمالها عموماً. - حقوق الملكية. - أجور الخدمات المصرفية.



العمليات والأهداف تتوافق مع	قوانين المصارف العالمية.	ضوابط الشريعة الإسلامية.
الوساطة المالية بين العميل والمصرف	تتفد كمقرض ومقترض.	تتفد كشريك.
الأنشطة المالية	علاقة مدين ودائن بين المودع والمصرف من جهة وبين المقترض والمصرف من جهة أخرى وسعر الفائدة (الربا) يمثل سعر الدين ويعكس تكلفة الفرصة البديلة للنقود.	الصيرفة الإسلامية تخاطر بعاملي الإنتاج (العمل ورأس المال معاً)، فلا يُدفع لعنصر العمل إلا بعد القيام به ولا يُقدّم العائد لرأس المال إن لم يتعرض لنفس المخاطر أيضاً فالعائد يمثل تكلفة الفرصة البديلة للاستثمار.
المال هو	سلعة يتم الاتجار فيها.	وسيلة يتم الاتجار بها.
الضمانات المطلوبة	عقارية وتجارية وشخصية.	عقارية وتجارية وشخصية، مع التركيز على ضمان المشروع ودراسة جدواه.
التضخم	يعادل سعر الفائدة السائد على أقل تقدير.	لا يوجد لأن المصرف شريك في الربح والخسارة.
مصدر عائد المساهمين (ملاك المصرف)	المال الخبيث بسبب ما فيه من ربا محرم لاعتماده على الفائدة الربوية وهي كسب أكيد.	المال الطيب لاعتماده على الربح الحلال وتعرضه للغنم والغرم أي للربح والخسارة.
المساهمة في تحصيل وسداد الزكاة	لا يساهم.	يساهم.
حسم السندات	موجود مقابل فائدة ربوية.	غير موجودة لأنها تعتمد على الربا.
تحصيل السندات	موجود مقابل فائدة ربوية.	غير موجودة لأنها تعتمد على الربا.
التعامل مع المصارف الأخرى	على أساس الفائدة الربوية.	على أساس صيغ التمويل الإسلامية وفي المعاملات الجائزة شرعا.
العلاقة مع المصرف المركزي	على أساس الفائدة الربوية.	وديعة بدون فائدة ربوية.
أسهم المصرف تباع في البورصة	نعم.	نعم.
الرقابة الشرعية	غير موجودة.	موجودة ويجب أن تكون ذات سمعة جيدة.



درجة الإفصاح والشفافية	حسب المعايير الدولية.	حسب المعايير العالمية الإسلامية بحيث تراعي درجة إفصاح عالية عن أسس توزيع نتائج النشاط وتحديد أسعار البيع إضافة للإفصاح المتعارف عليه وبيان الجزء غير الشرعي الذي أصابته أعمال المصرف.
استثمار الأموال	توجه الغالبية العظمى من استثمارات المصارف الربوية إلى القروض، وتحصل على فائدة مقابل ذلك.	المضاربة هي إعطاء المال من رب المال لمن يعمل فيه نظير حصة من الربح المعلوم بالنسبة المقدرة كجزء شائع من الربح.
استثمار الأموال الفائضة	سندات الخزينة بفائدة ربوية.	مشاريع على أساس صيغ تمويل إسلامي.
يركز المصرف على	١- العملاء الأكثر ملاءة لأنه يسعى لضمان استرداد أمواله. ٢- الضمانات المقدمة.	١- المشاريع الأكثر ربحية وإنتاجية لأنه يسعى لضمان نجاح المشاريع بوصفه شريكا. ٢- دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية.
الموظفون	مؤهلون.	مؤهلون وذوو كفاءات عالية تتوافر لديهم خبرات سوقية في الأعمال التي يتم ممارستها.
هل يشترط التعامل مع المسلمين فقط؟	لا.	لا.
هل يتعامل بغير الإقراض والاقتراض	لا.	نعم.
الأنشطة التي تمارسها	الإقراض لنشاطات محصورة في قطاعات محددة.	أنشطة غير محصورة في قطاعات محددة وبصيغ متنوعة لذلك فنشاطاتها أوسع .
هل تمارس المصارف الإسلامية الصيرفة الربوية؟	-	لا
هل تمارس المصارف الربوية الصيرفة الإسلامية؟	أحيانا كنوافذ إسلامية	-

## الربحية

<p>- الحالة الاقتصادية العامة في البلاد لأن المال ليس سلعة بل هو وسيط تبادل. - التقدم التقني وتكاليفه.</p>	<p>- زيادة عدد المصارف في السوق. - التقدم التقني وتكاليفه. - انخفاض الهامش بين الفائدة (الربا) المدينة والدائنة.</p>	<p><b>ربحية المصرف تتأثر بـ:</b></p>
<p>الربح أو الخسارة.. وهو عائد أصحاب المشروع سواء ساهموا في المشروع بجهدهم أو بأموالهم أو بالاثنين معا، ولا يمكن تحديد الربح بصورة قاطعة إلا بعد انتهاء أعمال المشروع، ولما كانت المشروعات تستمر عادة لمدة طويلة، ولما كان من غير المقبول أن ينتظر المساهم كل عمر المشروع ليحصل على ربحه، فقد أُصطلح على تحديد الربح كل مدة يتفق عليها المساهمون في المشروع، ولا يوزع الربح على المساهمين إلا عند تحديده، ويتم التوزيع بالنسب التي اتفقوا عليها، ويتغير الربح من مدة لأخرى تبعا لنتيجة النشاط في كل مدة، وبالتالي تتغير مقدار أرباح أصحاب المشروع بتغير قيمة الربح، وتزيد حقوق أصحاب المشروع في رأس المال وفي الأرباح بزيادة قيمة الأموال المستثمرة في المشروع أو بزيادة أرباحه والعكس أيضا، ولذلك لا يرد من رأس المال لأصحاب المشروع، في حالة الخسارة، إلا ما يتبقى منه بعد حسم الخسارة.</p>	<p>الفائدة الربوية.. وهي عائد المال الذي يقترضه المشروع. وهي محددة القيمة يتعين سدادها في مواعيد محددة، سواء حقق المشروع أرباحاً أو لم يحقق. ويلتزم المشروع بسداد المال المقترض الذي تُدفع عنه الفائدة بنفس قيمته دون زيادة أو نقصان. وتعتبر الفائدة من ضمن الأعباء التي يتحملها المشروع، ويجب خصمها من الإيرادات قبل تحديد ربح المشروع.</p>	<p><b>العائد هو:</b></p>
<p>احتمالي حسب حالة الربح أو الخسارة مما يضي العادلة على العلاقة بين عاملي الإنتاج (العمل ورأس المال). وبما أن الأرباح هي الحافز الرئيسي للأعمال فإن مودعي الاستثمار يتلقون عوائد أكبر من معدل الفائدة (الربا) المحدد المعطى في المصارف الربوية.</p>	<p>الفائدة عائد أكيد يعادل الفائدة الربوية، وهو عائد ثابت مما يسهم في تحول الاستثمارات إلى الإيداع بفائدة بدل الاستثمار بالأسهم في سوق المال.</p>	<p><b>مخاطر تحقق العائد</b></p>





الفائدة من تكاليف المشروع.	الربح هو العائد على المشروع.	الفروق الجوهرية بين الفائدة والربح
يسهل حساب الفائدة لأنها معدل معلوم على مبلغ معلوم لمدة معلومة.	يعتبر تحديد الربح مشكلة محاسبية فهو تحتاج إلى جهد ووقت وخبرة لاحتسابه.	طريقة حساب العائد
لا يوجد خسائر بل ربح أكيد يوزع حسب سعر الفائدة (الربا) السائد.	حسب الاتفاق ربحاً أو خسارة.	يوزع الربح والخسارة بين المصرف والمدخرين
بشكل احتمالي في التنمية.	بشكل أكيد في تنمية المجتمع.	إن تحمل الطرفين للربح والخسارة يساهم
ثابتة نوعاً ما وتعادل الفائدة الربوية.	متغيرة تبعاً لمصدر تمويل الاستثمار.	تكلفة الأموال
<b>صيغ التمويل</b>		
التمويل التقليدي يحدد علاقة المصرف بالمقرض بفائدة دوماً.	التمويل الإسلامي مضارب في المدى القصير، متاجر على المدى الطويل.	صيغ التمويل
يؤدي التمويل التقليدي إلى توفير السيولة في السوق دون ارتباط مباشر بين سوق الكتلة السلعية والخدمية والكتلة النقدية المطروحة من قبله.	يؤدي التمويل الإسلامي إلى علاقة قوية بين الاقتصاد الحقيقي والأسواق المالية. فالارتباط مباشر ومحكم بين سوق الكتلة السلعية والخدمية والكتلة النقدية المطروحة من قبل.	دور التمويل
جميع الخدمات المصرفية.	فقط الخدمات المصرفية غير الربوية إضافة لخدمات تكافلية واستشارية.	الخدمات المقدمة
الإيداع بفائدة ربوية.	المضاربة الشرعية مقابل حصة من الربح والخسارة.	يقبل المصرف الأموال من المدخرين على أساس
الإقراض والاقتراض الربوي.	صيغ مرابحة ومشاركة ومضاربة وسلم واستصناع وإجارة ومزارعة ومساقاة وغيرها مما يناسب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم.	صيغ التمويل
ممكن بأسلوب الإقراض التقليدي فقط.	ممكن بأساليب الصيغ الشرعية مع المرونة.	أسلوب المشاركة بتمويل رأس المال العامل
ممكن بأسلوب الإقراض التقليدي فقط.	ممكن بأساليب الصيغ الشرعية مع المرونة.	أسلوب المشاركة بتمويل رأس المال الثابت



هل تُطور العمليات المصرفية العلاقة بين الخبرة المالية والأنشطة الصناعية والتجارية؟	بشكل محدود .	يطور العلاقة بين مختلف الخبرات مما يُساعد في إصلاح النظام الاقتصادي.
الخدمات التقليدية كالاتمادات المستندية والكفالات والرهون والحسابات الجارية وغيرها	موجودة.	موجودة وهي تولي اهتماماً رئيسياً للنواحي الأخلاقية والشرعية في هذه التعاملات. لأنها تعد خصائص الشفافية والعدل والمساواة من الأسس الثابتة التي تركز عليها الخدمات المصرفية الإسلامية.
إمكانية استحداث خدمات جديدة	مرتبط بأنظمة المصارف المتعارف عليها.	مرتبط باجتهادات الهيئة الشرعية لذلك فهي أكثر مرونة.
المتاجرة بالأصول	لا يسمح فيها إلا في نطاق ما تعذر تحصيله من أموال مقابل ضمانات ورهون.	يحق لها المتاجرة بالأصول الثابتة والمتداولة.
<b>إدارة المخاطر</b>		
المخاطر	يتحملها المقرض لأن للمقرض ضمانات.	مشاركة بين المصرف (الممول) ومالك المشروع (صاحب التمويل) بوصفهما شركاء.
نسبة الخطر على أساس نوع التمويل	أقل لأن للمقرض ضمانات مقابل قرضه.	أكبر بسبب طبيعة صيغ التمويل.
مسؤوليات فريق العمل	أقل تشاركاً.	أكبر مشاركة لزيادة الخطر المحتمل.
خطر السداد (العلاقة مع المدين المعسر)	تشترب على المدين إعادة الأموال المستدانة كلها لأن المدين فقط هو المسؤول عنها سواء أضع جزءاً من المال المقرض أو كله وسواء كان ذلك بسبب العوامل القابلة للتحكم أو خارجة عن السيطرة.	تؤخذ مخاطر الإعسار من قبل المصارف التي تبغي تحقيق الأرباح بعين الاعتبار عند المشاركة فيتشارك المصرف وعمله بالمسؤولية تجاه نجاح العمل المنوي القيام به.
في حال تأخر المعسر عن السداد	لا تراعي أية ظروف للمعسر وترتب عليه فوائد بسيطة أو مركبة.	تراعي ظروف المعسر وتنتظر يساره ولا ترتب عليه أية زيادة.



<p>تحتفظ بالسيولة التي تقابل الحسابات الجارية فقط. وغالبا ما تواجه هذه المصارف مشكلة زيادة السيولة نظراً لشعبية التوظيف فيها.</p>	<p>يحتفظ بسيولة معقولة تقابل توقعات السحب المفاجئ بما لا يتجاوز ١٥-١٠٪ من الودائع الكلية في الظروف العادية.</p>	<p><b>خطر السيولة</b></p>
<p>للمصارف الإسلامية القدرة على توليد مال بديل، وتقترن هذه الزيادة مع زيادة ما يقابله من سلع وخدمات جديدة في الأسواق. فإذا فشل الاستثمار في تحقيق هدفه فلن تحدث زيادة في كمية النقد دون مقابل مما يجعل الأسعار أكثر استقراراً.</p>	<p>للمصارف الربوية القدرة على توليد مال بديل، لكن أهلية المقترضين في تأديته بإدخال سلع وخدمات جديدة في الأسواق أمر احتمالي وغير مضمون مما يسبب تضخماً يؤدي لعدم استقرار أسعار السوق.</p>	<p><b>خطر استقرار الأسعار</b></p>
<p>يتحمل المخاطر ويساهم في الحل لأنه شريك في المشروع مما يساعد في تطوير إدارة المشاريع المتعثرة.</p>	<p>لا يتحمل مخاطر لأنه يحجز على الضمانات ويصدرها.</p>	<p><b>مدى تحمل المخاطر في حالة تعثر المشروع</b></p>
<p>معدوم.</p>	<p>كبير.</p>	<p><b>أثر مخاطر أسعار الفائدة (الربا)</b></p>
<p>تعادل مخصصات الديون المشكوك فيها.</p>	<p>تعادل حجم القروض الممنوحة إضافة إلى صافي أعبائها ومخصصات الديون المشكوك فيها.</p>	<p><b>أثر المخاطر الائتمانية</b></p>
<p>لا تتأثر.</p>	<p>تتأثر بشدة.</p>	<p><b>مدى التأثير بسعر الفائدة (الربا) العالمي LIBOR</b></p>
<p>علاقة شراكة وتحمل للمخاطر تجعل العلاقة بينهما أكثر التزاماً مما يمنح فرصاً أفضل لتطوير الأعمال وتدعيم الثقة.</p>	<p>علاقة مالية تنتهي بانتهاء الائتمان الذي بينهما.</p>	<p><b>علاقة المصرف مع زبائنه</b></p>
<p>المدى الطويل حسب جودة استثمارات الجهات المستثمرة.</p>	<p>المدى القصير حيث الربحية الأسرع.</p>	<p><b>تميل المصارف إلى الإقراض على</b></p>

العلاقات التبادلية بين المصرف وزبائنه ودرجة الالتزام	ضعيفة.	قوية لأنها تميل لأن تكون على المدى الطويل والتحمل المشترك للمخاطر، وغالبا ما يتم تجديد العقود بينهما مما يرفع درجة الالتزام بين الطرفين.
تفويض السلطة للمرؤوسين للتحكم باتخاذ القرار لممارسة النشاطات المالية بشكل سريع	أقل مرونة.	أكبر مرونة.
الثقة الممنوحة لفريق عمل المصرف	ثقة مرتبطة بالتفويض الممنوح من السلطة الأعلى وهي سلطة تضعف كلما ابتعد فريق العمل عن السلطة المركزية.	ثقة جيدة تحقق المرونة في قرارات منح الخدمات للمناطق النائبة والريفية.
العلاقة بين موظفي المصرف	ضعيفة.	قوية و متماسكة بسبب طبيعة العمل.
<b>التنمية</b>		
مدى تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية؟	هي مؤسسات تسعى لتحقيق أهدافاً اقتصادية (تعظيم الربحية) أي إلى تشغيل الكتلة النقدية الموجودة في السوق.	هي مؤسسات تحقق أهدافاً اقتصادية (تعظيم الربحية) وأهدافاً اجتماعية من خلال القروض الحسنة وجمع أموال الزكاة إضافة إلى الصيغ التي تناسب تمويل المشروعات المتناهية الصغر (حل مشكلة البطالة) وربط السوق السلعية (الإنتاجية) بالسوق النقدية.
خدمات ودوافع الاستثمار	لا تشجع على الاستثمار لأنها لا تتيح لصغار المستثمرين إلا فرصة الإيداع بفائدة ثابتة.	تشجع المصارف الإسلامية أصحاب الدخل المتوسط وصغار المستثمرين لاستثمار مدخراتهم.



<p>يتقاسم المستثمرون بجميع فئاتهم المكاسب مع المصرف إضافة إلى عوائد الخدمات الأخرى، وتصرّ بعض المصارف الإسلامية على تأسيس صندوق الزكاة لجمعها من الأغنياء وتوزعها على الفقراء.</p>	<p>يؤدّي استخدام آليّة سعر الفائدة (الربا) إلى تجميع الثروة في أيدي قليلة بسبب اقتراض المال بمعدل فائدة منخفض، ثمّ إقراضه بمعدلات أعلى مما يزيد الفروق بين طبقتي الأغنياء والفقراء.</p>	<p><b>توزيع الدخل والتكافل الاجتماعي</b></p>
<p>تواجه المصارف الإسلامية تحديات كبيرة لمواجهة القوانين المحلية لكون الإجراءات قد وضعت للتعامل مع النظام المصرفي التقليدي. وعلى المصرف الإسلامي حديث النشأة أن يسعى لتغيير القواعد بغية الحصول على بعض الإعفاءات أو المزايا.</p>	<p>تراعي القوانين المحلية والتشريعات القانونية النافذة لأنها صممت على ذلك.</p>	<p><b>القوانين المحلية والتشريعات القانونية</b></p>
<p>باعتبار أنها مؤسسات مصرفية تعمل بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية الأمر الذي يكسبها قبولاً لدى الناس ويمنحها القدرة على كسر الحواجز النفسية لإيداع الأموال فيها.</p>	<p>لا تجد قبولاً بين الناس بسبب أعمالها المخالفة للشريعة الإسلامية مما يحرمها ودائع كبيرة ويخرج أموالاً كثيرة من دائرة التعامل والاستثمار.</p>	<p><b>القبول العام</b></p>
<p>لا تستطيع المصارف الإسلامية تهريب أموالها أو الأموال المودعة فيها بسهولة نظراً لأن أموالها مرتبطة بالاقتصاد الوطني على استثمارات فعلية وليس على شكل حسابات وأرقام افتراضية.</p>	<p>أثبتت الوقائع التاريخية هروب رؤوس الأموال خارج البلاد في حالات عديدة، وتعتبر المصارف الربوية أداة طيعة لتحقيق ذلك سواء لأموالها الخاصة أو للأموال المودعة فيها. فرؤوس الأموال تتحرك ضمنها على شكل حسابات وأرقام افتراضية وليس من الضروري أن تكون الأموال موجودة في خزائنها فعلاً.</p>	<p><b>عند تعرض الاقتصاد لهزات سياسية وطبيعية</b></p>
<p>تعتبر صناعة الخدمات المالية الإسلامية وسيلة فعالة في تطبيق مبدأ المحاسبة الاجتماعية.</p>	<p>لا تساهم.</p>	<p><b>تطبيق مبدأ المسؤولية الاجتماعية</b></p>

## الودائع

تتلقى المصارف الإسلامية الودائع بصورها المختلفة، ويحدد نظام المصرف كيفية تحديد العائد الذي سيوزع على المودعين. ولجلس الإدارة الحق في إعداد اقتراح بتوزيع الأرباح الصافية للشركة (المصرف) على أي صورة يراها محققة لمصلحة المساهمين والعملاء، مع الالتزام بدعم المركز المالي للشركة بعد إقراره في الجمعية العمومية للمساهمين.

وتتميز المصارف الإسلامية بين العائد المدفوع لكل نوع من أنواع الحسابات المودعة فيها الأموال، وفقاً لطبيعة الحساب ومدة الإيداع.

ويتضح مما سبق:

- أن العائد الذي يحصل عليه المودع غير محدد القيمة، بل هو نسبة من الأرباح.

- لا يمكن التعرف على الأرباح ونصيب كل مودع منها إلا بعد إعداد الحسابات الختامية للمصرف واعتماد الأرباح والتوزيعات.

- في حالة عدم تحقيق أرباح لا يحصل المودع على عائد لأمواله.

- بالنسبة لوديعة الادخار يضمن المصرف رد قيمتها بالكامل للمودع، وله أن يشرك هذه الوديعة في أرباحه<sup>(١)</sup>.

بالنسبة لوديعة الاستثمار فإن المصرف لا يضمن رد قيمتها بالكامل وإنما تشارك في الربح والخسارة المحتملين الذين تتعرض لها عمليات الاستثمار أو تتحمل الوديعة الخسارة بالكامل.

تحصل الودائع في المصارف الربوية على فائدة، ويختلف سعر الفائدة باختلاف نوع الحساب، وكذلك باختلاف مدة حفظها. وفي جميع الأحوال يتم الاتفاق بين المصرف وبين عميله على سعر محدد للفائدة. ونتيجة لذلك فإن المصرف يستطيع في نهاية كل شهر أن يحدد بدقة كاملة قيمة العائد الذي يدفعه للمودعين. ويقوم المصرف الربوي في نهاية كل شهر بحساب قيمة الفوائد المستحقة على الأموال المودعة لديه، فإن كانت في شكل حساب جاري حملت الفائدة على الحساب الجاري نفسه، وإن كانت الأموال وديعة محددة المدة، ولم يحل تاريخ استحقاقها، سجلت الفائدة على حساب احتياطي للفوائد المدفوعة لحين حلول تاريخ استحقاق الوديعة لتدفع معها. ومن ناحية أخرى فإن مجموع الفوائد المستحقة على المصرف لعملائه في نهاية الشهر تقيد على مصروفات المصرف، وتعتبر ضمن تكاليفه.

مما سبق يتبين أن:

- سعر الفائدة محدد عند التعاقد.

- يتم حساب الفائدة في نهاية كل شهر، وبالتالي فإن التزام المصرف تجاه عملائه واضح بصورة قاطعة. يلتزم المصرف بسداد الفائدة وتعتبر ضمن تكاليفه، سواء حقق المصرف أرباحاً أو لم يحقق، كما يلتزم برد قيمة الوديعة بالكامل في تاريخ الاستحقاق.

تتلقى المصارف الأموال من العملاء بغرض حفظها واستثمارها، وقد تودع هذه الأموال في حسابات جارية أو على شكل ودائع محددة المدة أو في حسابات توفير وادخار. ويختلف العائد الذي تحصل عليه الودائع باختلاف طبيعة المصرف المودعة فيه على النحو التالي:

## الشكل (٨٥)

(١) للمزيد راجع بيانات الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية.

# المبحث الثالث

## مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية

يجيب هذا المبحث عن سؤال (ماذا حدث)، باعتباره تاريخاً لا بد من دراسته للبناء عليه استراتيجياً.

يحقق تكامل الصناعة المالية الإسلامية تقدماً ملحوظاً من خلال تكامل مؤسساته وهيئاته التي تقدم خدمات الدعم والتدقيق وتحقيق التكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية العالمية.

يُعدُّ تكامل الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية تطوراً علمياً وتوسعاً يتناسب والاحتياجات المستقبلية، فهذه المؤسسات تشكل بيئة داعمة للعمل المصرفي الإسلامي ويكمن دورها الإيجابي في تعزيز الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية.

فقد تأسس المصرف الإسلامي للتنمية عام ١٩٧٥، ثم تأسست هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام ١٩٩١، ثم تلاها المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والسوق المالية الإسلامية الدولية عام ٢٠٠١، ثم تأسست الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف ومركز إدارة السيولة ومجلس الخدمات المالية الإسلامية عام ٢٠٠٢.

ثم وبسبب الحاجة انبثقت مزيد من مؤسسات البنية التحتية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي بما يتناسب والواقع العملي حيث يجري العمل على إنشائها وتطويرها تباعاً.



## المصرف الإسلامي للتنمية:

أنشئ المصرف الإسلامي للتنمية<sup>(١)</sup> من قبل المؤتمر الأول لوزراء مالية الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة عام (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، بهدف دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في أرجاء العالم المختلفة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة. وقد بدأ المصرف أعماله رسمياً عام (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

## أهداف المصرف:

يقوم المصرف بتمويل المشروعات والبرامج المنتجة في القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء، الشكل (٨٦). لذلك فهو يستثمر أمواله في مشاريع البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، ويقدم المساعدة الفنية إلى الدول الأعضاء، كما يساعد في تنمية التجارة الخارجية ولاسيما في السلع الرأسمالية. ويساعد المصرف أيضاً المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، كما يقوم بإجراء الدراسات والبحوث الشرعية في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المصرفية الإسلامية عن طريق الصناديق الخاصة التي تنشأ لهذا الغرض.

### مجموعة المصرف الإسلامي للتنمية

صندوق البنية الأساسية

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص

المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات

إدارة الأصول - محفظة المصارف الإسلامية - صندوق حصص الاستثمار - صندوق الوقف

### الشكل (٨٦)

(١) www.isdb.org



يمولّ المصرف مشروعات التنمية في الدول الأعضاء عن طريق عدد من أشكال التمويل المتفقة مع أحكام الشريعة، كالقروض والإجارة والبيع لأجل والمساهمة في رأس المال واعتمادات التمويل وغيرها، كما يقوم بتنمية التجارة بين الدول الأعضاء عن طريق برامج تمويل التجارة، كعمليات تمويل تجارة الواردات، وبرنامج تمويل الصادرات ومحفظة المصارف الإسلامية وصندوق حصص الاستثمار وغيرها. وسنكتفي باستعراض دور المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص.

### المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص:

المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص هي مؤسسة تابعة للمصرف الإسلامي للتنمية وهي مؤسسة مالية دولية متعددة الأطراف أنشئت لتحقيق التنمية في دولها الأعضاء عن طريق تقديم الخدمات المالية للقطاع الخاص في تلك الدول.

مهمة المؤسسة: استكمال الدور الذي يقوم به المصرف عن طريق تنمية القطاع الخاص وتعزيزه ليصبح أداة للنمو والرفاه الاقتصادي.  
رؤية المؤسسة: أن تصبح المؤسسة المالية الإسلامية متعددة الأطراف الأولى لتنمية القطاع الخاص.

### أهداف المؤسسة:

- التعرف على الفرص المتاحة في القطاع الخاص الكفيلة بتحريك النمو الاقتصادي.
- تقديم طائفة واسعة من المنتجات والخدمات المالية التي تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.
- توسيع فرص وصول شركات القطاع الخاص في الدول الأعضاء إلى أسواق رأس المال الإسلامية.

ولتحقيق هذه الأهداف فإن المؤسسة تسعى إلى الاضطلاع بدور هام في الآتي:

- تعبئة الأموال والموارد للقطاع الخاص في مجال الاستثمار.
- العمل كجهة حافزة في مجال برامج الخصخصة وإعادة هيكلة الشركات في الدول الأعضاء عن طريق تقديم الخدمات الاستشارية للقطاعين العام والخاص على السواء.
- التشجيع على إنشاء أسواق رأس المال الإسلامية وتطويرها.

### منتجات المؤسسة وخدماتها:

تقدم المؤسسة سلسلة واسعة من المنتجات المالية يختار منها عملاء المؤسسة ما يناسبهم ويمكن ذلك المؤسسة من تقديم مزيج من التمويل الذي يتناسب واحتياجات كل مشروع أما المنتجات والخدمات الرئيسة للمؤسسة فهي:

التمويل المباشر: تقوم المؤسسة بتقديم التمويل المباشر عن طريق الاكتتاب وشراء الأسهم وتقديم التمويل لأجل للمشاريع الإنتاجية والربحية أو للشركات العاملة في الدول الأعضاء ومن سياسة المؤسسة، ألا تكون المساهم الأكبر الوحيد في أي مشروع، كما لا تحصل على أغلبية رأسمال المشروع المعني، ولا تتحكم في المصالح المتأتية منه، ما لم يتعارض ذلك مع مصالحها.

إدارة الأصول: تعمل المؤسسة مديرا (مضاربا) أو راعيا للأموال التي توفرها المؤسسات الاستثمارية الأخرى، إذ يمكن لها أن تنشئ رؤوس أموال مشتركة أو صناديق قطاعية لتمويل المشروعات أو الشركات.

هيكلية التمويل: تقوم المؤسسة بهيكلية وتشكيل وترتيب وإدارة التمويلات الجماعية، وتغطية إصدارات الأسهم وإصدارات الأوراق المالية وإدارتها، وتوظيف الأموال الخاصة استثمارها، وتقوم بعملية توريق القروض لمصلحة عملائها.

الخدمات الاستشارية: تقدم المؤسسة خدمات استشارية للحكومات والشركات في القطاعين العام والخاص بشأن الجوانب الاقتصادية والمالية، والجوانب



المتعلقة بالمؤسسات، والجوانب القانونية التي تتعلق، ضمن جملة أمور، بتهيئة البيئة المؤاتية لتنمية القطاع الخاص، وتمويل المشاريع وإعادة هيكلة الشركات / إعادة تأهيلها والخصخصة، وتوريق القروض وتحويل قيمتها إلى أوراق مالية متداولة، والتمويل الإسلامي وتنمية أسواق رأس المال الإسلامية.

### أسس عمليات المؤسسة:

تضطلع المؤسسة بأنشطتها وفقا للمبادئ التالية:

- تقدم التمويل بشروط وأحكام يراعى فيها احتياجات المشروع/ الشركة المراد تمويلها، والمخاطر التي تكتنف التمويل، وشروط وأحكام التمويل السائدة في السوق المرتبطة بالتمويل المماثل.
- تسعى إلى أن يكون لها تمثيل في مجالس إدارة الشركات التي تمولها أو التي تستثمر في رؤوس أموالها دون أدنى مسؤولية من جانبها إزاء إدارة أي شركة من تلك الشركات.
- تعمل على تنويع استثماراتها على نحو مناسب ومعقول، الأشكال (٨٧) و (٨٨) و (٨٩).


### أشكال التمويل التي تطبقها المؤسسة:

- تطبق المؤسسة صيغ تمويل تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وتقدم منتجات مالية تتفق أيضا مع تلك الأحكام، وبخاصة ما يلي:
- المساهمة في رأس المال: المساهمة في حصة رأس المال (المشاركة) والمشاركة المتناقصة مع الأرباح، أو المضاربة.
  - التمويل لأجل: الإجارة، والبيع لأجل، والاستصناع (تمويل طلبات التشييد والتصنيع).
  - شبه المساهمة في رأس المال: وذلك في شكل تمويل لأجل يمكن أن يتحول إلى مساهمة كاملة في رأس المال في مرحلة معينة من عمر المشروع.

## أنواع المشاريع المؤهلة للتمويل من المؤسسة:

المشاريع المؤهلة للتمويل من المؤسسة هي:

المشاريع الجديدة: ويقصد بها الاستثمار في شركات ومشاريع جديدة وتمويلها، وهي الشركات والمشاريع الجديدة التي ستحدث أثراً تنموياً في اقتصاد الدولة المعنية ككل، وتستوفي معايير السلامة الفنية والكفاءة المالية.



الشكل (٨٧)

محفظة المشاريع المعتمدة حسب القطاعات كما في منتصف ١٤٢٧ هـ


(المصدر موقع المصرف الإسلامي للتنمية)

مشاريع التوسع: أي تمويل توسيع المنشآت أو تعزيز القدرات المشاريع القائمة التي تخضع لإعادة التشييد أو إعادة التأهيل. وبما أن معظم الدول تقوم بإعادة هيكلة صناعاتها للحد من الاعتماد على قطاع بعينه، فإن الفرصة تكون متاحة للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص لتمويل الشركات التي تجري إعادة هيكلتها أو إعادة تأهيلها.

عمليات الخصخصة: تمول المؤسسة المشاريع الحكومية التي تجري خصخصتها إذا لم تتجاوز نسبة مساهمة استثمار الحكومة في رأسمال الشركة ٤٩٪ وتقوم المؤسسة، بالإضافة إلى ذلك، بهيكله وتمويل المشاريع التي تنفذ من خلال اتفاقيات التمويل الميسر وتمول كذلك تحديث الشركات المخصصة لتعزيز إنتاجيتها ورفع قدراتها التنافسية.

### معايير أهلية الحصول على التمويل من المؤسسة:

تكون جميع الأنشطة الإنتاجية وأنشطة الخدمات القانونية، التي تتفق والشريعة الإسلامية، وذات الربحية المالية والجدوى الاقتصادية التي تسهم في تنمية الدول الأعضاء، مؤهلة للتمويل من المؤسسة طالما أن ملكية القطاع العام للمشروع لا تتجاوز ٤٩ ٪ من رأس المال وعلاوة على ذلك، تكون جميع القطاعات مؤهلة للتمويل باستثناء قطاعي الترفيه والدفاع.



الشكل (٨٨)


محفظة المشاريع المعتمدة حسب الدول كما في منتصف ١٤٢٥هـ

(المصدر موقع المصرف الإسلامي للتنمية)

**المعلومات التي ينبغي توفيرها عن المشاريع للحصول على التمويل من المؤسسة:**  
 عند إجراء تقييم أولي لمدى إمكانية الاستثمار في أحد المشاريع أو تمويله، تشترط المؤسسة تزويدها بالمعلومات عن الشركة مثل أهداف المشروع المعني، والبيانات التفصيلية عن الشركة والجهة التي ترعاها، وهيكل ملكية الشركة والقطاع الذي تعمل فيه، وكلفة المشروع ومتطلباته المالية وبعد إبداء الرغبة المبدئية في الطلب، ينبغي تكملة ذلك بدراسة عن السوق أو بدراسة جدوى وأي معلومات أخرى قد ترى أنها ضرورية لتمكن المؤسسة من اتخاذ قرار نهائي بشأن تمويل المشروع أو الشركة أو الاستثمار فيهما .

### **تمويل المشاريع متناهية الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة:**

لا تسهم المؤسسة في تمويل المشاريع متناهية الصغر، إذ يضطلع المصرف الإسلامي للتنمية بذلك، ويقدم المصرف أيضا اعتمادات تمويل للمؤسسات الوطنية للتمويل التتموي لتمول بدورها المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛ ويمكن للمؤسسة أن تقدم تمويلا لهذا النوع من المشاريع من خلال صناديق خاصة تنشأ لهذا الغرض على المستوى الإقليمي أو القطري، وذلك في القطاعات الواعدة كالاتصالات والتكنولوجيا ونحو ذلك.




الشكل (٨٩)

محفظة المشاريع المعتمدة حسب أساليب التمويل كما في منتصف ١٤٢٥ هـ  
 (المصدر موقع المصرف الإسلامي للتنمية)

## المشاركة مع مؤسسات مالية غير إسلامية تمويل في المشاريع:

يمكن للمؤسسة أن تشترك مع مؤسسات مالية غير إسلامية بما في ذلك المصارف التقليدية في تمويل المشاريع شريطة أن يكون التمويل الذي تقدمه المؤسسة قائماً على أسس شرعية إسلامية وبناء عليه، قد ينشأ احتمالان في هذا الصدد، أحدهما أن تقدم المؤسسة والمؤسسات المالية غير الإسلامية تمويلاً مشتركاً متوازياً يكون فيه العنصر الممول من المؤسسة مستقلاً عن العناصر التي تمولها المؤسسات الأخرى حتى ولو ارتبطت هذه العناصر بالمشروع نفسه والاحتمال الثاني، أن تكون المؤسسات الأخرى على استعداد تام لتطبيق صيغة التمويل نفسها القائمة على أسس شرعية إسلامية كما تطبقها المؤسسة، ويمكن في هذه الحالة النظر في تقديم تمويل مشترك أو تمويل جماعي.

أهم بيانات مصرف التنمية الإسلامي، الشكل (٩٠):



## الموارد الرأسمالية العادية

٦,١ بليون دينار إسلامي	- إجمالي الأصول:
٤,٨١ بليون دينار إسلامي	- حقوق المساهمين:
٣١٧ مليون دينار إسلامي	- إجمالي الدخل:
١٢٤ مليون دينار إسلامي	- الدخل الصافي:
١,٣٩ بليون دينار إسلامي	- إجمالي التمويلات المصرفية من الموارد الإسلامية العادية:
٤,٤١ بليون دينار إسلامي	- إجمالي المبالغ المسددة للموارد الرأسمالية العادية:
	<b>صندوق الوقف:</b>
٤٦,٥ مليون دينار إسلامي	- إجمالي الدخل:
٩١٤ مليون دينار إسلامي	- صافي الأصول:

التصنيف الإنتمائي للبنك:

■ وكالة ستاندارد آند بورز، صنفت البنك كمايلي:

للمدى الطويل: (AAA)

للمدى القصير: (A- 1+)

■ وكالة موديز، صنفت البنك كمايلي:

للمدى الطويل: (AAA)

للمدى القصير: (أساسي-١)

■ وكالة فيتش، صنفت البنك كمايلي:

التصنيف الإجمالي العام: (AA+)

للمدى القصير: (F 1+)

احتمالات المستقبل: (إيجابية)

## الاتحاد الأوروبي:

وفقاً لتصنيف الاتحاد الأوروبي، يندرج البنك ضمن قائمة تضم (١٣) من بنوك التنمية الدولية المنعدمة المخاطر.

الشكل (٩٠) خلاصة بيانات المصرف ١٤٢٧ هـ





## هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(١)</sup>:



تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام ١٩٩٠ بهدف السعي نحو تطوير فكر المحاسبة والمراجعة في المجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وإعداد وإصدار معايير

المحاسبة والمراجعة<sup>(٢)</sup> لهذه المؤسسات ومراجعتها وتعديلها، والسعي لاستخدام وتطبيق هذه المعايير والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين التي تصدرها الهيئة. وأنشأت المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لمعالجة الفتاوى التي تصدرها هيئات الرقابة الشرعية المختلفة.

وصفتها مجلة فاينانشال تايمز في عددها ٢٠٠١/١٠/٣١: «هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تمثل القوة الفكرية الرائدة في عالم صناعة الصيرفة الإسلامية» مما يدل على البعد الاستراتيجي الذي تراه هذه المجلة الشهيرة في عالم المال.

تم تكوين المجلس الشرعي ضمن الأجهزة العلمية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بدلاً عن اللجنة الشرعية التي كان منوطاً بها القيام بالجوانب الشرعية المتعلقة بعمل الهيئة، وأهمها دراسة المعايير المحاسبية واعتمادها من الناحية الشرعية. وبتكوين المجلس الشرعي الذي يبلغ أعضاؤه أضعاف عدد أعضاء اللجنة الشرعية عهد إليه بمهام أخرى أهمها:

- إصدار المعايير الشرعية.
- بالإضافة إلى إيجاد المزيد من صيغ الاستثمار والتمويل.

(١) Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions، www.aaofi.com

(٢) تضع المعايير التي تعمل بها المؤسسات المالية الإسلامية.

- والنظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية.
- فضلاً عن دراسة المعايير المحاسبية التي كانت منوطة باللجنة الشرعية المشار إليها.

ويعتبر التنسيق بين الهيئات الشرعية من أهم أهداف المجلس الشرعي، وذلك بتحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات.

### ماهية المعايير الشرعية وطبيعة موضوعاتها:

المعايير الشرعية هي صيغ معتمدة من المجلس الشرعي لبيان الأحكام الشرعية المختارة المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية من تمويل واستثمار وخدمات، وما يتصل بذلك من قضايا كثرت فيها الاتجاهات الفقهية وذلك لترجيح أحدهما للعمل به في المؤسسات.

ويشتمل كل معيار شرعي على التعريف بالموضوع المعد بشأنه وحكمه التكليفي وأقسامه وأحكامه الأساسية.

### موجبات الثقة بالمعايير الشرعية:

إن موجبات الثقة بالمعايير الشرعية متوافرة من خلال مراحل إعدادها وفرض دراستها وتعديلها قبل اعتمادها وإصدارها. ولا يختلف عملية إصدار المعايير الشرعية عن عملية إصدار المعايير المحاسبية من حيث المراحل والإجراءات التي تتم قبل الإصدار. وهي إجراءات تحقق موجبات الثقة، والفارق الوحيد هو طبيعة المعيار، ومرجعية إصداره.

### الحاجة إلى توحيد الممارسات المحاسبية لقطاع المؤسسات المالية الإسلامية:

لا يوجد معايير محاسبة ومراجعة مقبولة عموماً للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد قامت كل مؤسسة مالية إسلامية وسلطة تنظيمية بتطوير معايير وممارسات



وتنظيمات بشكل مستقل عن المؤسسات والسلطات التنظيمية الأخرى في مجال صناعة الخدمات المالية الإسلامية. هذه الممارسات أدت لظهور النتائج التالية:

- تضارب الممارسات المحاسبية بين المؤسسات المالية الإسلامية.
  - افتقار القوائم المالية للشفافية نتيجة لعدم كفاية الإفصاح.
  - عدم الثبات بجعل القوائم المالية والإفصاحات غير قابلة للمقارنة ببعضها.
- إن توحيد العمل المحاسبي سيحقق: قابلية المقارنة والشفافية للقوائم المالية كما أنه يعزز الثقة في الصناعة المالية، ومن ذلك مثلاً:

### ١. خصوصية حسابات الاستثمار:

- المصارف الإسلامية تمول الصناديق باستخدام عقود المضاربة.
- المستثمرون يتحملون مخاطر الاستثمار.
- عدم التشابه مع المصارف التقليدية.
- المصارف الإسلامية فسرت المعايير التقليدية بشكل مختلف.

### ٢. الاختلافات في تفسير المعايير التقليدية:

مثال: التمويل بالمرابحة يُحاسب عنه بست طرق مختلفة:

١. عند بداية العقد.

٢. عند نهاية العقد.

٣. عند الحصول على الأقساط.

٤. بعد استعادة المبلغ الأصلي.

٥. عند استحقاق الأقساط.

٦. وفق قاعدة الاستحقاق.

- عقد بيع/ شراء بدون وجود نظير له في الصيرفة التقليدية.

- المعيار رقم ٢ من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يوصي باعتماد قاعدة الاستحقاق في الاعتراف بالربح.

- غالبية المصارف الإسلامية تبني هذه الصيغة.

### ٣. ضعف الإفصاح:

- نقص الشفافية في القوائم المالية للمصارف الإسلامية.

- يحتاج المستخدمون لمعلومات أكثر مقارنة بنظرائهم التقليديين.

- المعايير التقليدية لا تتطلب هذه الإفصاحات.

- معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تتطلب هذه الإفصاحات الإضافية.

- لا تلبى معايير المحاسبة التقليدية متطلبات تواجهها صناعة الصيرفة الإسلامية.

- معايير المحاسبة الإسلامية ضرورية من أجل تأمين معلومات كافية وذات علاقة وواقعية لمستخدمي القوائم المالية للمصارف الإسلامية.

### المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(١)</sup>:

هو هيئة تشرف على الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية مهمته وضع معايير للمؤسسات الإسلامية وضمان التزام تلك المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية، مقره البحرين.

### أهداف المجلس:

- التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها، والعمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية.

- تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.

- العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.

- العمل على رعاية مصالح الأعضاء ومواجهة الصعوبات والتحديات



المشتركة وتعزيز التعاون فيما بين الأعضاء بعضهم مع بعض، وبين الأعضاء والجهات الأخرى، وعلى وجه الخصوص الجهات الرقابية. أما مجالات عمل المجلس فهي ثلاثة محاور أساسية، هي:

### محور الإعلام والتوعية:

- تنظيم المؤتمرات والندوات.
- حملات التوعية العالمية.
- حملات التوعية ونشر الوعي المحلية.
- موقع الانترنت والنشرة الإخبارية الإلكترونية.

### محور المعلومات والبحوث:

- الدليل الإداري والمالي للمؤسسات المالية الإسلامية.
- البحوث والدراسات.
- المطبوعات.

### محور السياسات والتخطيط الاستراتيجي:


- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم.
- المصرف الإسلامي الدولي.
- التنسيق بين مؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة.
- تنسيق الفتوى بين المؤسسات المالية الإسلامية.
- الزمالة في التدقيق الشرعي.

### محور المنتجات المالية الإسلامية:

- شهادات الجودة للمنتجات المالية الإسلامية.

### محور النشاطات الأخرى:

- الزيارات.
- الاتفاقيات.



- المؤتمرات.
- الدورات.

يسعى المجلس العام إلى إطلاق «برنامج للتفكير الاستراتيجي يعنى بقضايا الصناعة المالية الإسلامية» (Think Tank Program)، وهو عبارة عن ملتقى دوري بين قادة العمل المصرفية الإسلامي يتم تدعيمه بخبرات مفكرين وأكاديميين ورجالات دولة من رؤساء أو وزراء سابقين أو حاليين ممن يكونوا مشهود لهم بالقدرة على بناء الاستراتيجيات وتفعيلها. ويهدف هذا البرنامج إلى عرض ومناقشة القضايا الأساسية التي تخص مسيرة الصناعة المالية الإسلامية، وتطوير حلول إبداعية لها، بالإضافة إلى إعطاء مساحة معقولة في هذا الملتقى للتعارف وتقوية الجوانب الاجتماعية<sup>(١)</sup>.

سيقوم المجلس أيضا بتصميم دليل المنتجات المالية الإسلامية الذي يهدف إلى تصنيف تلك المنتجات بحسب طبيعتها، ونوعية الحاجات التي تلبّيها، والجهات التي تطرحها، والخصائص والمزايا التي تتمتع بها. وسيمكن هذا الدليل من التعرف بسهولة وبشكل دقيق على التشكيلة الواسعة المتنوعة من المنتجات المتوافرة في السوق المالي الإسلامي.

### السوق المالية الإسلامية الدولية<sup>(٢)</sup>:

تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية في البحرين لتوفير ما تحتاجه المصارف الإسلامية الدولية من سيولة ومنتجات مصرفية إسلامية.



تتكون السوق المالية الإسلامية الدولية إدارتها من لجنتين أساسيتين هما «اللجنة الشرعية» التي تضم في عضويتها مفكرين

(١) مثال: جلسة تطوير المنتجات المالية الإسلامية، تقرير حول جلسة العصف الذهني، التي عقدت في الرياض يوم ٢٠/٠٦/٢٠٠٧ فندق ماريوت الرياض، بتنظيم مشترك بين المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل. للاطلاع راجع [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com).

(٢) International Islamic Financial Market (IIFM)، [www.iifm.net](http://www.iifm.net)

إسلاميين متخصصين بقضايا الاقتصاد وتختص بتقرير مدى انسجام الأدوات الاستثمارية مع مبادئ الشريعة الإسلامية ولجنة أخرى للتطوير والدراسات ورئيس تنفيذي.

تسعى السوق المالية الإسلامية الدولية إلى أن تكون لاعباً فاعلاً في تطوير سوق رأس المال وسوق النقد الإسلامية الأولية أو الثانوية منها. فالطلب المتزايد على الأدوات المالية الإسلامية وبرامج الخصخصة في عدد من الدول الإسلامية والتطور التكنولوجي المتزايد إنما هو بعض ملامح عولمة سوق رأس المال.

تسعى السوق المالية الإسلامية الدولية إلى أن تكون لاعباً فاعلاً في تطوير سوق رأس المال وسوق النقد الإسلامية وفي عمليات الإدراج المتبادلة بعدما أثبتت المصارف الإسلامية قدرتها على جذب رؤوس الأموال من أكبر عدد ممكن من المستثمرين وفي كونها آلية لجمع المدخرات لأن الكثير من المستثمرين والعملاء يريدون التعامل وفق الشريعة الإسلامية فإذا تمكنت المصارف الإسلامية من تقديم خدمات مماثلة للمصارف التقليدية فإنها ستكسب الكثير في السوق المصرفية مستقبلاً.

يرمي تنسيق الجهود الدولية إلى لتوحيد المعايير والأسس المنظمة لأسواق رأس المال الإسلامية ومعالجة التحديات العملية والشرعية لإصدار الصكوك الإسلامية بإيجاد أدوات مالية إسلامية طويلة وقصيرة الأجل لمواجهة التحديات التي تواجه تنمية سوق رأس المال الإسلامي خاصة وأنه سيركز على دور الصكوك الإسلامية في تنمية هذه السوق من أجل ذلك تسعى السوق المالية الإسلامية الدولية إلى الدخول في تحالفات مع المؤسسات العالمية الفاعلة في مجال رأس المال.

وتعتبر معالجة مشكلة السيولة لدى المصارف الإسلامية وإيجاد بدائل استثمارية جديدة هدفاً من أهداف السوق المالية الإسلامية الدولية لخلق أدوات استثمارية جديدة وإيجاد سوق ثانوية وفرص استثمار جديدة. حيث تنصب معظم نشاطات



المصارف الإسلامية على التعامل في السلع بينما هناك أدوات استثمارية عديدة متاحة أمام المصارف الإسلامية كالصكوك الإسلامية وصكوك التأجير التي بدأت بطرحها في السوق. وتساعد هذه الأدوات في معالجة مشكلة السيولة لدى المصارف الإسلامية.

تطمح البحرين لأن تكون المركز الرئيسي في المنطقة والعالم للصكوك الإسلامية التي تعرف تقليدياً (بأوراق الدين).

وقد قامت مؤسسة نقد البحرين بالتعاون مع السوق المالي الإسلامي العالمي بالإضافة إلى ممثلين من بعض المصارف الإسلامية البدء في تطوير عقود موحدة للمعاملات الأساسية في المصارف الإسلامية من أجل تحقيق الانسجام بين العقود الإسلامية الأساسية في جميع المصارف الإسلامية.

زيادة التعاون التجاري بين الدول الإسلامية: لا بد من توافر الرغبة بين دول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي لإقامة تعاون تجاري مع بعضها البعض لإنجاح فكرة إنشاء السوق الإسلامية المشتركة.

بلغت تجارة الدول الإسلامية البينية حوالي /٨٠٠/ مليار دولار أمريكي، بنسبة ٦-٧٪ من إجمالي حجم التجارة العالمية بسبب ميول الدول الأعضاء للتجارة مع الدول الصناعية. بينما كانت معدلاتها التجارية مع الدول النامية /٤٧.٥/ في المائة خلال عام /١٩٨٠/، ولكنها هبطت هبوطاً شديداً لتصل إلى فقط /٢٢.١/ في المائة في عام /٢٠٠١/. لذلك على الدول الإسلامية التعرف على المعوقات التي تمنعها من زيادة حجم التجارة والعمل فيما بينها، ولتحقيق ذلك<sup>(١)</sup>:

١. توفير البنية التحتية التي بإمكانها أن تساعد في توفير البيئة المشجعة على الأنشطة الاقتصادية.

٢. تكثيف الاستثمارات في رأس المال البشري والتعليم لأن الطاقة العمالة

(١) تصريح للدكتور عبد الله بدوي رئيس وزراء ماليزيا .





الماهرة وذات القدرة المميزة ضرورية في استمرار إتاحة مزيد من الفرص الاقتصادية.

٣. إقامة برنامج تنويع الموارد التنموية بتقليل الاعتماد على الموارد المحددة.

٤. تنمية المناطق الريفية بالتركيز على مساعي جني الأنشطة الاقتصادية وتوفير فرص العمل للمواطنين في تلك المناطق.

### أعضاء السوق المالية الإسلامية الدولية:

وافق مجلس إدارة السوق المالية الإسلامية الدولية في ختام اجتماعه الأخير في ليوان بماليزيا علي قبول عدد من الأعضاء الجدد وذلك بعد الشروع في حملة العضوية للسوق المالية الإسلامية الدولية والتي بدأت قبل شهرين. وقد بلغ العدد الإجمالي لأعضاء السوق المالية الإسلامية الدولية أربعة وعشرين عضواً منهم أعضاء مؤسسون ومنهم أعضاء كاملي العضوية ومنهم أعضاء فقط إضافة إلى مراقبين<sup>(١)</sup>. وقد عبرت عدة مؤسسات مالية أخرى رغبتها في الانضمام للسوق المالية الإسلامية الدولية بصفة عضو أو بصفة مراقب. وتتصب الجهود إلى جذب كل المؤسسات ذات العلاقة خصوصاً المؤسسات المالية

(١) المصدر موقع [www.iifm.net](http://www.iifm.net) السوق المالية الإسلامية الدولية. وهي:

Islamic Development Bank □ Saudi Arabia  
Bahrain Monetary Agency □ Bahrain  
Bank Negara (managed by Labuan Offshore Financial Services Authority) □ Malaysia  
Bank of Sudan □ Sudan  
Bank Indonesia □ Indonesia  
Ministry of Finance □ Brunei  
Shamil Bank □ Bahrain  
Bank Islam Malaysia Berhad □ Malaysia  
El-Nilein Industrial Development Bank Group □ Sudan  
Bank Muamalat □ Indonesia  
Abu Dhabi Islamic Bank □ UAE  
Kuwait Finance House □ Kuwait  
Citi Islamic Investment Bank E.C □ Bahrain  
Jordan Islamic Bank □ Jordan  
Bank Kerjasama Rakyat Malaysia Berhad □ Malaysia  
Malaysian Rating Corporation Berhad □ Malaysia  
UAE Securities & Commodities Authority □ UAE  
Islamic Center for Development of Trade □ Morocco  
Kuwait Finance House □ Bahrain  
Amanah Short Deposits □ Malaysia  
Islami Bank Bangladesh Limited □ Bangladesh  
Ahli United Bank □ Bahrain  
Dawnay □ Day & Co. □ Limited □ UK  
Ernst & Young □ Bahrain

الإسلامية المهتمة بمسائل تطوير سوق الأوراق المالية إلى هذه السوق. لأن الخبرة والمعرفة التي يتمتع أعضاء المنظمة الدولية لهيئات الأسواق المالية تمثل رصيماً يمكن للسوق المالية الإسلامية الدولية الاستفادة منه لتحقيق أهدافها في تطوير سوق المال الإسلامي خاصة وأن أعضاء المنظمة الدولية لهيئات الأسواق المالية يعملون على تطبيق معايير قانونية عالية من أجل سوق متوازنة وفاعلة<sup>١</sup>.

وقد وقع مجلس إدارة السوق المالية الإسلامية الدولية على مذكرة تفاهم بين السوق المالية الإسلامية الدولية وسوق البحرين للأوراق المالية في حزيران/ يونيو ٢٠٠٤، يسعى الطرفان بموجبها إلى تعزيز التعاون من أجل فعالية المشاريع التي يقوم بها الطرفان من أجل المصلحة المشتركة، وتبادل الخبرات والمعلومات لتسهيل عمليات إدراج ومتاجرة الأدوات المالية الإسلامية عالمياً، إضافة إلى التعاون لتحسين السيولة في السوق واستثمار فرص التعاون في مجالي التعليم والتدريب.

كما وقعت السوق المالية الإسلامية الدولية مذكرة تفاهم مماثلة مع السوق المالية الدولية بلبوان- ماليزيا في كانون ثاني/يناير ٢٠٠٤ بغية تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والذي يعتبر أيضاً هدفاً من أهداف السوق المالية الإسلامية الدولية.

كما نظمت السوق المالية الإسلامية الدولية جلسة عمل مع مصرف الدولة بباكستان ومؤسسة نقد البحرين لتطوير السوق الثانوية للأدوات المالية الإسلامية ولبيان أهداف السوق المالية الإسلامية الدولية.

ويعدّ المجلس معايير وضوابط إدارة المؤسسات المالية الإسلامية لينصب حول وضع ضوابط وإرشادات لضمان حماية حقوق أصحاب حسابات الاستثمار لأنهم يتحملون الخسارة ويشاركون في الربح. وذلك بنشر معلومات تساعد

(١) تصريح عبد الرئيس عبد المجيد المدير التنفيذي للسوق المالية الإسلامية الدولية عن موقع المجلس العام للمؤسسات المالية الإسلامية.



أصحاب حسابات الاستثمار في اتخاذ القرارات المناسبة لهم وتبين مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها .

السوق المالية الإسلامية الدولية هي نواة مؤسسات البنية التحتية للمعاملات المصرفية الإسلامية والصناعة المالية، تأسست في نيسان / أبريل ٢٠٠٢ مركزها البحرين، صلاحياتها تأسيس وتطوير وترويج إنشاء الأسواق المالية الإسلامية. السوق المالية الإسلامية الدولية هي منظمة عالمية تمثل بنية تحتية وهي منظمة غير ربحية أسست بجهد جماعي لخمس دول هي: البحرين، بروناي، اندونيسيا، ماليزيا، السودان إضافة إلى مصرف التنمية الإسلامي. أنشئت كمؤسسة داعمة لرأس المال الإسلامي وسوق النقد في صناعة التمويل الإسلامي ولتأخذ دورها في تطوير الأسواق الأولية والثانوية.

تزود السوق المالية الإسلامية الدولية البيئة المحيطة لتصل بين جميع المراكز المالية، التي تشارك في التمويل الإسلامي، في العالم، كما شجعت المشاركة الفعالة للمؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية.

إن هدف السوق المالية الإسلامية هو تقوية الترابط والتكامل بين المراكز المالية الإسلامية لتؤسس وتطور وتروج لسوق مالية ثانوية تتاجر بالمنتجات والوسائل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. فرؤية السوق تفعيل وضبط الأدوات التمويلية الدولية للتجارة والتدفقات الرأسمالية بما يتوافق والشريعة الإسلامية.

### مهمتها السوق المالية تتلخص في ما يلي:

١. تحقيق رؤية السوق بتحفيز البنيتين التحتيتين التجاريتين الداخلية والدولية.

٢. ابتكار منتجات وتدفق المعلومات بقوة بمعايير ومحددات دقيقة وشفافة ومضبوطة.

٣. تأمين القبول والتكامل المتوافق مع اتجاهات الأسواق.



## أهدافها:

١. إن الهدف المبدئي للسوق المالية الإسلامية الدولية هو تأسيس وتطوير وتنظيم سوق مالية دولية تركز على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
٢. إنشاء بيئة العمل التي ستشجع كلاً من المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية لتشارك بفاعلية في السوق الثانوية.
٣. تحسين إطار العمل التعاوني بين المؤسسات المالية الإسلامية عالمياً.
٤. تنسيق وتحسين السوق بتحديد الخطوط العامة لمصدري القرار، وتسويق المنتجات والأدوات المالية الإسلامية.
٥. السعي لإنشاء البيئة التي ستشجع كلاً من المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية لتشارك بفاعلية في السوق.
٦. العمل على تحسين إطار العمل التعاوني بين البلدان الإسلامية ومؤسساتها المالية.

## مركز إدارة السيولة المالية<sup>(١)</sup>:

مركز إدارة السيولة هو شركة مساهمة بحرينية تأسست في عام ٢٠٠٢، وحصلت على ترخيص كمصرف استثمار إسلامي وتهدف إلى تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة سيولتها من خلال استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومعالجة مشكلة زيادة أو نقص السيولة لدى تلك المؤسسات باستخدام صكوك الاستثمار وتشجيع التعامل مع مركز إدارة السيولة.

كما يساهم المركز في إعداد خطط إستراتيجية لإدارة السيولة والموازنة بين موارد المصارف مع السيولة واستخداماتها.

تمثل مخاطر السيولة في عدم مقدرة منشأة ما على تلبية متطلبات التمويل

(١) [www.lmcbahrain.com](http://www.lmcbahrain.com)



الخاصة بها. وتحدث مخاطر السيولة عند وجود اضطراب في السوق أو عند انخفاض مستوى الائتمان مما يؤدي إلى تقليص في بعض مصادر التمويل المتوفرة. ويهدف مركز إدارة السيولة المالية إلى التقليل من هذه المخاطر، لذلك يُعدُّ أحد المساهمين بفاعلية في سوق الإصدارات الأولية للصكوك وذلك من خلال ترتيب هذه الإصدارات أو العمل كمستشار، كما يعمل المركز على تأسيس السوق الثانوية لتداول الأدوات الاستثمارية والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية للمدد القصيرة الأجل. فالمركز يمتلك القدرة المهنية لترتيب أدوات استثمارية متوافقة والشريعة الإسلامية و لمدد زمنية مختلفة.

أطلق مركز إدارة السيولة المالية في البحرين في تشرين أول/أكتوبر ٢٠٠٥ موقعه على شبكة الإنترنت الذي يُعنى بتسجيل ورصد حركة العرض والطلب على الصكوك، وذلك للمساهمة في خلق وتأسيس سوق ثانوية نشطة خاصة بالصكوك (السندات الإسلامية) ولدفع عجلة تطوير قطاع الصيرفة الإسلامية لتطوير وتوسعة السوقين الأولية والثانوية بغية تنمية السوق المالية الإسلامية. إن خدمة تسجيل العرض والطلب للصكوك سوف تتم ضمن الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز وهي خدمة مجانية، وسيتم عرض جميع نتائج التسجيل عبر بوابة خاصة في الموقع ومتوفرة لجميع متصفحي الموقع، وسيعرض مؤشرات أسعار مجموعة منتقاة من الصكوك المسجلة.

يساعد مركز إدارة السيولة المالية المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار صكوكها كما فعل مع (مصرف الاستثمار الإسلامي الأول) بطرح أول إصدار له من الصكوك الإسلامية (سندات) بقيمة ٧٥ مليون يورو، والذي عُرف باسم «يورو فرسان» مشيراً إلى أن الاكتتاب في الصكوك فاق التوقعات بقيمة ٢٥ مليون يورو، خاصة فيما يتعلق بكونها صكوكاً إسلامية توافقت أحكام الشريعة الإسلامية. كما اختار مرفأ البحرين المالي «مركز إدارة السيولة المالية» لإدارة عملية تمويل المرحلة الأولى من مشروع المرفأ والتي تشمل البرجين والمجمع

المالي وبيت المرفأ والبالغة تكلفتها ٢٥٠ مليون دولار، حيث سيقوم المركز بإدارة وتنظيم عملية التمويل الإسلامي.

### الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف<sup>(١)</sup>:

تأسست الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف كشركة مساهمة مقرها البحرين، برأسمال مصرح قدره ١٠ ملايين دولار بدعوة من المصرف الإسلامي للتنمية عام ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup>.

تعتبر الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف وكالة متخصصة في تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتحديد مدى اعتمادها على مؤسسات مالية دولية تقليدية. لذلك يعتبر دورها مكملاً للأنشطة المالية الإسلامية لأنها تهتم بتقييم المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها.

أنشئت الوكالة للقيام بأعمال البحوث والتحليل والتقييم المتعلقة بالأسهم والأوراق المالية والصكوك للسلطات الحكومية أو نيابة عنها أو للشركات المسجلة في البحرين أو خارجها لإتاحة استخدامها من قبل أي شخص أو كيان بما في ذلك المستثمرين وشركات التأمين والوكالات الحكومية والمصارف والمؤسسات المالية والوكالات الدولية والباحثين وغيرهم.

لذلك تهدف الوكالة إلى<sup>(٣)</sup>:

- تصنيف الكيانات العامة والخاصة.
- إجراء تقييم مستقل وإبداء الرأي عن خسائر الكيان المصنف المحتملة مستقبلاً.
- إجراء تقييم مستقل عن مدى اتفاق الكيان أو الأداة المالية مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- بث البيانات والمعلومات التي تساعد على تطوير سوق رأس المال الإسلامية.

(١) [www.iirating.com](http://www.iirating.com)

(٢) يمتلك المصرف ٤٢٪ من رأسمال الوكالة، ويتقاسم كل من (البحرين الإسلامي)، والكويتي التركي (بيت التمويل الكويتي)، و (أبو ظبي الإسلامي)، و (التكافل المالايزية) ١١٪ من رأسمال الوكالة، أما مجموعة (البركة الإسلامية) فتساهم بنسبة ٥٪، وتملك شركة (جيه. سي. آر) الباكستانية للتصنيف ٣، ٥٪ وتملك (كابيتال انتلجنس) القبرصية ٢٪، وتتنوع النسبة المتبقية على عدد من الشركات والمؤسسات المالية ووكالات التصنيف.

(٣) موقع المصرف الإسلامي للتنمية، أسئلة وأجوبة.



- أن تكون أداة فاعلة لإدخال معايير تحقق المزيد من الإفصاح والشفافية.
- المساهمة في تعزيز سوق رأس المال الإسلامية الدولية والأدوات المالية الإسلامية.
- تعزيز البنية الأساسية للسوق المالية الإسلامية بما يُضفي القوة والشفافية على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وتمكينها من تقدير حجم المخاطر التي تواجهها.
- تطوير النشاط المصرفي الإسلامي وجعل منتجاته مقبولة أكثر على الصعيد العالمي.

وبناء على ما سبق فالوكالة تساعد المصارف الإسلامية على تنمية أعمالها وطرح أوراقها في السوق الدولية، بعد أن تتمكن من الحصول على تصنيف دولي من قبل هذه الوكالة، خصوصاً مع المصارف الأجنبية. كما أنها تضيف الشفافية المطلوبة على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وتمكنها من تقييم حجم المخاطر التي تواجهها، مؤكداً أن التصنيف الذي ستصدره هذه «الوكالة» سيكون معتمداً على المستوى الدولي. ويُعدّ التصنيف الذي تصدره الوكالة معتمداً على المستوى الدولي لأنها تسعى لاستقطاب وكالات التصنيف العالمية مثل (ستاندرد آند بورز) أو (موديز) ليكون لهم دور في الوكالة إما كمساهمين أو كاستشاريين من أجل إضفاء الدعم مستفيدة من أسمائهم كوكالات تصنيف عالمية<sup>(١)</sup>.

### مجلس الخدمات المالية الإسلامية<sup>(٢)</sup>:

المجلس هيئة إسلامية دولية أنشئت في كوالالمبور في تشرين أول/نوفمبر ٢٠٠٢، قام بذلك مجموعة من المصارف المركزية في الدول الأعضاء إضافة إلى المصرف الإسلامي والمصرف الدولي وعدد من المؤسسات المالية الدولية كأعضاء مشاركين.

تأسس المجلس نتيجة لعملية استشارات واسعة دامت سنتين والتي بدأت من

(١) تصريح صحفي لمحافظ مؤسسة نقد البحرين، خالد سليمان البسام، موقع بانوراما الأحداث الأربعاء ٣٠/١٠/٢٠٠٢.

(٢) www.ifsb.org

قبل مجموعة من المحافظين وكبار موظفي المصارف المركزية والسلطات النقدية لعدة بلدان مجتمعة، بدعم من مصرف التنمية الإسلامي وصندوق النقد الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

يعتبر المجلس اعترافاً دولياً بالخدمات الإسلامية المصرفية، بهدف التنسيق مع المصارف المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية لإصدار معايير تنظيمية للعمل المصرفي الإسلامي الذي يقوم على قواعد الشريعة والمعايير الدولية.

١. معيار كفاية رأس المال.

٢. إدارة المخاطر.

٣. الإدارة المؤسسية.

٤. الشفافية.

٥. انضباط السوق.

٦. لائحة شؤون الموظفين للمجلس.

يهدف المجلس إلى تشجيع قيام وتطوير صناعة خدمات مالية إسلامية تتميز بالاحترار والشفافية من خلال إدخال معايير دولية قائمة أو جديدة تتسجم مع المبادئ التي تعمل بها المصارف الإسلامية.

يقدم المجلس خدماته كهيئة إعداد معايير دولية للوكالات التنظيمية والرقابية التي لها مصلحة خاصة في ضمان قبول ورسوخ صناعة الخدمات المالية الإسلامية لتشمل الأعمال المصرفية، وسوق رأس المال، والتأمين.

يقوم المجلس بتشجيع تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية بعقلانية وشفافية بإدخال معايير جديدة أو بتبني ما هو قائم بما يوافق المبادئ الشرعية ويوصي بتبنيهم. وكذلك التوافق والتجانس مع معايير لجنة بازل وهيئة الأوراق المالية العالمية وهيئات التأمين الإشرافية.

**أهداف المجلس:**

إن أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية هي:





١. دعم تطور صناعة الخدمات المالية الإسلامية الاحترافية والشفافية من خلال إدخال معايير دولية جديدة أو تبني الموجود منها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والتوصية بتبني هذه المعايير.
  ٢. تأمين الإرشاد في الإشراف والتنظيم الفعال للمؤسسات المقدمة للمنتجات المالية الإسلامية وتطوير معايير صناعة الخدمات المالية الإسلامية فيما يخص التعريف، والقياس، والإفصاح عن المخاطر مع الأخذ بالحسبان المعايير الدولية فيما يتعلق بالتقييم، وحساب الدخل والإنفاق، والإفصاح.
  ٣. التواصل والتعاون مع منظمات ضبط المعايير الحالية ذات الصلة بثبات وقبول النقد الدولي والأنظمة المالية وكذلك مع المنظمات الخاصة بالدول الأعضاء.
  ٤. دعم وتنسيق المبادرات لتطوير الأدوات والإجراءات للتشغيل الفعال وإدارة المخاطر.
  ٥. تشجيع التشارك بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
  ٦. تسهيل التدريب وتطوير المهارات الشخصية في المناطق ذات الصلة بالتنظيم الفعال لصناعة الخدمات المالية الإسلامية والأسواق التابعة لها.
  ٧. الالتزام بالقيام بالأبحاث ونشر الدراسات والاستقصاءات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
  ٨. تأسيس قاعدة بيانات عن المصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية، وخبراء الصناعة.
  ٩. أي أهداف أخرى قد توافق عليها الهيئة العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية من وقت لآخر.
- ويضاف إلى ما سبق من مؤسسات البنية التحتية مالية، مجموعة داعمة للعمل المصرفي الإسلامي، منها ما أنشئ ومنها قيد الإنشاء، وهي:
- المركز الدولي للتحكيم التجاري الإسلامي [www.iicra.net](http://www.iicra.net).



- المركز الدولي للجودة والتطوير المالي.

- المركز الدولي للتدريب والدراسات والبحوث المالية الإسلامية.

- المركز الدولي للفتوى والرقابة الشرعية.

وكخلاصة، فإن البعد الاستراتيجي لمؤسسات البنية التحتية متكامل لترسم أفقاً استراتيجياً، فالمصرف الإسلامي للتنمية يهدف إلى تمويل المشروعات والبرامج المنتجة في القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء ومساعدة المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، والقيام بالدراسات والبحوث الشرعية في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المصرفية الإسلامية.

وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مهمتها وضع المعايير التي تعمل بها المؤسسات المالية الإسلامية. والمجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مهمته وضع معايير للمؤسسات المالية الإسلامية. والسوق المالية الإسلامية الدولية مهمته تطوير رأس المال وسوق النقد الإسلامية الأولية أو الثانوية منها بقصد عبور الأسواق المدرجة والثانوية للحدود. ويقوم أيضاً وياعداد معايير وضوابط إدارة المؤسسات المالية الإسلامية.

مركز إدارة السيولة المالية مهمته إعداد خطط إستراتيجية لإدارة السيولة والموازنة بين موارد المصارف مع السيولة واستخداماتها. والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف مهمتها مساعدة المصارف الإسلامية على تنمية أعمالها وطرح أوراقها في السوق الدولية، بعد أن تتمكن من الحصول على تصنيف دولي من قبلها. أما مجلس الخدمات المالية الإسلامية فمهمته إصدار معايير تنظيمية للعمل المصرفي الإسلامي الذي يقوم على قواعد الشريعة والمعايير الدولية. وإعداد معيار عن ضوابط إدارة المؤسسات المالية الإسلامية.



# المبحث الرابع

## إدارة المخاطر

تعاظمت مخاطر المحدقة بالمصارف وتغيرت طبيعتها في ظل تطورات التحرر المالي وتنامي استخدام أدوات مالية جديدة واستخدام التكنولوجيا، مما أكسب إدارة المخاطر أهمية متزايدة لدى المصارف، كما أدرجته لجنة بازل كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية.

وتتعرض الصناعة المالية الإسلامية لمخاطر السوق والائتمان والسيولة والتشغيل والغطاء القانوني، وتنفرد بنوع إضافي من المخاطر بسبب الطبيعة المختلفة لأصولها وخصومها ونوع الصيغ الشرعية المستخدمة. تكتسب المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية وضعا خاصاً بسبب المفاهيم الشرعية فهي:

- تفرق بين القرض والمضاربة مما يؤثر على ضمان المؤسسة المالية لما تحت يدها من أموال (يد ضمان) أو عدم الضمان (وديعة).
- تمنع تداول الديون بغير قيمتها الاسمية.
- تلزم بالتعامل الفوري في العملات مما يضيق دائرة المشتقات في الصناعة المالية الإسلامية ويفقدها أبرز أدوات إدارة المخاطر التي تتمتع بها الصناعة التقليدية.

### إدارة الأصول والخصوم:

تدير المؤسسات المالية أصولاً يغلب عليها النقد، فهي تستقطب عادة أضعاف رأسمالها كودائع من السوق، وفي حالة المؤسسات الإسلامية فإن هذه الودائع تكون على نوعين:



- حسابات جارية.

- حسابات استثمارية

وتستحق الثانية أرباحاً لأن تكييفها مضاربة وكلما ازدادت السيولة في المؤسسة المالية ضعف عائدها على الأصول وكذلك عائدها على الملكية مما يؤثر سلباً على موقفها التنافسي السوقي خاصة في سوق البورصة.

مما يلزم إدارة المؤسسة القيام:

- بحسن إدارة أصولها من خلال المحافظة على هذه الأصول مما يحملها تكاليف القيام بهذه المهمة.

- استثمار أصولها بكفاءة لتحقيق أكبر الإيرادات الممكنة بغية توزيع عائد مجزي لحملة الأسهم ولأصحاب حسابات الاستثمار.

ويعتبر احتفاظ الإدارة بسيولة معقولة بمثابة بوابة تحقق لها درجة أمان مقبولة تبعتها عن شبح مخاطر السمعة السيئة.

ويعتبر مدير الثروة *Treasury* مسؤولاً بشكل مباشر عن هذه الاستثمارات إلى جانب قسم الائتمان والاستثمار. وكثيراً ما يصيب المؤسسة المالية خسائر فادحة نتيجة عدم رؤيتها الواضحة للسوق وتغيراتها. مما يجعل موقف المؤسسة حرج في سوق المال.

يؤكد ذلك خسائر المصارف الأوروبية نتيجة أزمة الرهن العقاري التي أصابت الاقتصاد الأمريكي حيث امتصت هذه الخسائر إيراداتها التشغيلية وأخرجت مركزها المالي.

لذلك فإن استثمارات المصارف الإسلامية هي ركيزة هامة من ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي. وعادة ما تستهدف سياسة التمويل والاستثمار لأي مصرف إدارة الأصول والخصوم من خلال الموازنة بين حجم التمويل ونوعيته والاستثمارات المستهدفة بهدف:



- ضمان أقل المخاطر.
- تحقيق أفضل ربحية.

ويكون ذلك بالمعايير التالية:

١. الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية.
٢. تحقيق أهداف المصرف الاستراتيجية.
٣. تقييم فرص النشاط البديلة لتحقيق أهداف المجتمع بالتركيز على الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات.
٤. التدريب المستمر لمواردها البشرية لزيادة أداءها ومشاركتها الأرباح.

### إدارة المخاطر:

تعرف المخاطر بأنها احتمال تعرض المصرف لخسائر غير متوقعة وغير مخطط لها فتؤثر على حجم العائد المتوقع لاستثمار معين. ويعبر المدققون الداخليون عن قلقهم إزاء الآثار السلبية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف المصرف وتنفيذ استراتيجياته بنجاح. تساعد إدارة المخاطر في:

- قياس المخاطر.
- رسم السياسة المستقبلية.
- تطوير الميزة التنافسية للمصرف عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية.
- تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية المصرف.
- المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير.
- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية والعمل على تنويع تلك الأوراق، من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية.
- مساعدة المصرف على احتساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل.

## مبادئ إدارة المخاطر:

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتبع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا من أجل تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة فئات المخاطر ذات الصلة وإعداد تقارير عنها، والاحتفاظ حيث يلزم برأسمال كافٍ للوقاية من هذه المخاطر. وتأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الخطوات الملائمة للالتزام بالشريعة، والتأكد من كفاية التقارير التي ترفع إلى السلطات الإشرافية للإبلاغ عن المخاطر<sup>(١)</sup>.

ووفقاً لما جاء بورقة العمل المقدمة في اجتماع لجنة الرقابة المصرفية العربية التابعة لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية تحت عنوان «مبادئ إدارة المخاطر» تتمثل أهم مبادئ إدارة المخاطر بما يلي:

١. تقع مسؤولية إدارة المخاطر بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة لكل مصرف، وهو مسؤول أمام المساهمين عن أعمال المصرف، وهو ما يستوجب فهم المخاطر التي يواجهها المصرف والتأكد من أنها تدار بأسلوب فعال وكفوء. ويترتب عليه:

أ. إقرار إستراتيجية إدارة المخاطر، وتشجيع القائمين على الإدارة على قبول وأخذ المخاطر بعقلانية في إطار هذه السياسات، والعمل على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها.

ب. إقرار<sup>(٢)</sup> سقوف إجمالي حجم مخاطر التمويل والاستثمار لتفادي تركيز المخاطر، كما أن عليه، حيث يلزم، التأكد من أن لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية رأس مال كافٍ لتغطية هذه المخاطر.

ج. القيام بصورة دورية بمراجعة مدى فاعلية أعمال إدارة المخاطر، وإجراء

(١) المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات المالية الإسلامية (عدا المؤسسات التأمينية)، ديسمبر ٢٠٠٥، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبدأ رقم (١).

(٢) مرجع سابق، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات المالية الإسلامية، المبدأ رقم ٢.



التعديلات المناسبة عليها عند اللزوم.

ج. ويجب على الإدارة العليا:

- أن تقوم بشكل مستمر بتنفيذ التوجهات الإستراتيجية التي أقرها مجلس الإدارة.

- تحديد خطوط واضحة للصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة ومراقبة المخاطر والتقرير عنها.

- التحقق من عدم تجاوز أنشطة التمويل والاستثمار للسقوف المعتمدة، وأن تحصل على موافقة مجلس الإدارة.

٢. التأكد من استقلال القسم المكلف بإدارة المخاطر عن الأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر، وأنه يتبع مباشرة لمجلس الإدارة أو لإدارة عليا خارج نطاق الإدارة المكلفة بالأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر.

٣. أن تكون لدى كل مصرف لجنة مستقلة تسمى «لجنة إدارة المخاطر» تشمل في عضويتها بعض المسؤولين التنفيذيين بالمصرف. يناط بهذه اللجنة مسؤولية تحديد ووضع سياسات إدارة المخاطر استنادا إلى إستراتيجية المخاطر والإستراتيجية العامة للمصرف التي يضعها مجلس الإدارة، مع الأخذ في الاعتبار أسلوب الحيطة والحذر وعدم التركيز على نوع واحد من المخاطر.

٤. إنشاء إدارة متخصصة تتولى تطبيق سياسات إدارة المخاطر، وتقع على عاتقها المسؤولية اليومية لمراقبة وقياس المخاطر للتأكد من أن أنشطة المصرف تتم وفق السياسات والحدود المعتمدة، وتكون تلك الإدارة مسؤولة أمام لجنة إدارة المخاطر.

٥. تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها كل مصرف، وخاصة مخاطر الائتمان والسوق والسيولة، ويشترط أن تكون



لدى كل منهم الدراية الكافية والخبرة في مجال عمله وفي مجال خدمات ومنتجات المصرف ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة باختصاصه.

٦. ضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى كل مصرف، وذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر التي يمكن قياسها وبشكل دقيق لمعرفة وتحديد تأثيرها على ربحية المصرف وملاءته الرأسمالية. ولنجاح هذا النظام من حيث المراقبة، فإنه لا بد من إيجاد مجموعة شاملة ومتجانسة من الحدود والسقوف التي تشمل على سبيل المثال حدوداً ائتمانية وحدوداً احترازية تفرض وقف التداول أو المتاجرة لتقليل مقدار الخسائر، كما يجب وضع حدود للسيولة العامة للمصرف وكذلك حدود لسيولة المنتجات والأدوات الاستثمارية، بحيث تعزز تلك المنهجية من نظام القياس والمراقبة.

٧. لا بد من تقييم أصول كل مصرف وخاصة الاستثمارية منها على أساس القيمة العادلة، بسعر السوق أو السعر الذي يتم تحديده باستقلالية عن المتعاملين في حالة عدم توافر سعر السوق كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية.

٨. ضرورة استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر، توفر بشكل دوري وفي الوقت المناسب معلومات مالية تفصيلية وشاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها المصرف.

٩. يجب الاحتفاظ كتابياً بكافة التفاصيل المتعلقة بطريقة عمل أنظمة المعلومات وطريقة معالجة المعلومات، ومراجعتها بشكل دوري للتحقق من توافقها مع المعلومات المستخرجة من الأنظمة المعلوماتية.

١٠. ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالمصارف تتبع مجلس الإدارة بالمصرف مباشرة، وتقوم بالمراجعة على جميع أعمال وأنشطة المصرف





بما فيها إدارة المخاطر.

١١. لا بد من وضع ضوابط تشغيلية فعالة وحازمة في جميع قطاعات المصرف مثل الفصل بين الوظائف والمهام ووجود آلية لتتبع سلسلة الإجراءات أو المعاملات.


١٢. وضع ضوابط أمان لجميع الأنظمة المعلوماتية الرئيسية لكل مصرف من أجل الحفاظ على صحة وسلامة وسرية المعلومات. ولزيادة من الأمان يتعين مراجعة جميع الأنظمة الرئيسية من قبل أطراف أخرى خارجية من ذوى الاختصاص.

١٣. وضع خطط للطوارئ معززة بإجراءات وقائية ضد الأزمات، يتم الموافقة عليها من قبل المسؤولين ذوى العلاقة، وذلك للتأكد من أن المصرف قادر على تحمل أي أزمة أو تعطل في الأنظمة أو أجهزة الاتصالات، على أن تخضع هذه الخطط للاختبار بشكل دوري.

### أنواع المخاطر:

تقسم المخاطر التي تتعرض لها المصارف إلى نوعين رئيسيين هما: مخاطر مالية، ومخاطر العمليات (التشغيل)، الشكل (٩١).





الشكل (٩١)

### المخاطر المالية:

تشمل المخاطر المالية جميع المخاطر المتصلة بإدارة أصول وخصوم المصارف، وهذا يتطلب رقابة وإشرافاً مستمرين من قبل إدارات المصارف وفقاً لتوجه وحركة السوق والأسعار والعمولات والأوضاع الاقتصادية والعلاقة بأطراف أخرى ذات علاقة. ومن أهم أنواع المخاطر المالية ما يلي: مخاطر ائتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر التضخم ومخاطر تقلبات أسعار الصرف ومخاطر أسعار الفوائد.

- المخاطر الائتمانية: هي المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها، كمخاطر توقف العميل عن الوفاء بالتزاماته

التعاقدية مع المصرف، أو مخاطر التركيز الائتماني، أو فشل المصرف في تحديد جودة الأصول وما يترتب على ذلك من عدم تكوين المخصصات الكافية لتجنب تعرض أموال المودعين لخسائر غير محسوب، والتدني في التصنيف الائتماني. وتشمل مخاطر الائتمان المخاطر التي تنشأ في سياق عمليات التسوية والمقاصة. وتشمل المخاطر الائتمانية بنوداً داخل الميزانية كالقروض والسندات وبنوداً خارج الميزانية كخطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

وأكدت المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية على<sup>(١)</sup>:


- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تعتمد إستراتيجية للتمويل باستخدام أدوات التمويل الإسلامي المختلفة بما يتطابق مع الأحكام الشرعية، آخذة في الحسبان مخاطر الائتمان المحتملة التي يمكن أن تنشأ في مراحل مختلفة من مراحل اتفاقيات التمويل المختلفة.
- يجب أن تجري دراسة الحرص الواجب فيما يتعلق بالأطراف ذوي العلاقة قبل اتخاذ قرارها حول اختيار أداة تمويل إسلامي ملائمة.
- يجب أن تعتمد الطرق الملائمة لقياس حجم مخاطر الائتمان الناشئة عن كل أداة تمويل إسلامي والتقرير عنها.
- يجب أن تعتمد أساليب تتفق مع الشريعة للتخفيف من مخاطر الائتمان الناشئة عن كل من أدوات التمويل الإسلامي.

وفي مجال مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال<sup>(٢)</sup>:

- يجب أن تعتمد استراتيجيات ملائمة وإجراءات لإدارة المخاطر والإبلاغ عنها فيما يتعلق بخصائص مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، بما في ذلك استثمارات المضاربة والمشاركة.

(١) مرجع سابق، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات المالية الإسلامية، المبادئ ١-٢، ٢-٢، ٣-٢، ٤-٢.

(٢) مرجع سابق، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات المالية الإسلامية، المبادئ ١-٣، ٢-٣، ٣-٣.



- يجب التأكد من أن طرق التقييم التي تتبعها هي طرق مناسبة ومتناسقة، كما يجب عليها تقييم الآثار المحتملة لهذه الطرق على أساليب حساب وتوزيع الأرباح. ويجب أن يتم الاتفاق على هذه الأساليب بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وبين المضارب و/أو الشركاء في عمليات المشاركة.

- تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتحديد ووضع استراتيجيات التخارج من استثماراتها في رؤوس الأموال، بما في ذلك شروط تمديد واسترداد استثمارات المضاربة والمشاركة على أن يخضع ذلك لموافقة الهيئة الشرعية للمؤسسة.

والإجراءات السليمة لإدارة مخاطر الائتمان في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ترتبط الفرضيات التالية<sup>(١)</sup>:

● يشمل التعامل مع الممولين، والموردين، والمضارب، والشركاء في عقود المشاركة. وتهتم المؤسسات بمخاطر عدم قيام أحد الأطراف المتعامل معها بالوفاء بالتزاماته تجاه المؤسسة من حيث سداد المستحقات المؤجلة، وتسليم أو تسلم موجود ما. وقد يرتبط عدم الوفاء إما بالتأخر أو عدم السداد، أو عدم تسليم الموجود موضوع عقد السلم أو الاستصناع الموازي، مما يترتب عليه خسارة محتملة في الدخل أو حتى في رأس مال تلك المؤسسات.

● نظراً للخصائص الفريدة لكل أداة من أدوات التمويل، مثل الطبيعة غير الملزمة لبعض العقود، فإن مرحلة البدء في التعرف على مخاطر الائتمان قد تختلف من أداة إلى أخرى. وعليه، فإن تقييم مخاطر الائتمان يجب أن يتم بشكل مستقل لكل أداة تمويل على حدة من أجل تسهيل عمليات المراقبة الداخلية الملائمة، وعمليات إدارة المخاطر.

(١) مرجع سابق، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات المالية الإسلامية.



● على تلك المؤسسات أن تأخذ بعين الاعتبار الأنواع الأخرى من المخاطر التي تؤدي إلى نشوء مخاطر ائتمان. ومن أمثلة ذلك أن تتحول المخاطر المتأصلة في طبيعة عقد المرابحة من مخاطر سوق إلى مخاطر الائتمان. وفي مثال آخر، يتحول رأس المال المستثمر في عقد المشاركة أو المضاربة إلى دين في حالة ثبوت إهمال أو سوء تصرف المضارب أو الشريك الذي يدير مشروع المشاركة.

● في حالة عدم السداد، يحظر المؤسسات في بعض الأنظمة فرض أي غرامة إلا في حالة المماثلة مما يؤدي إلى زيادة احتمال عدم السداد. وفي تلك الأنظمة يحظر على تلك المؤسسات استخدام مبلغ أي غرامة؛ لمنفعتها ويجب عليها التبرع بمبلغ أي غرامة لصرفها في أوجه البر. ويؤدي هذا إلى زيادة تكلفة عدم السداد.

- مخاطر أسعار الصرف: تواجه المصارف خطر فقدها لجزء من أصولها نتيجة لتحركات أسعار الصرف، على الرغم مما تتيحه القواعد المحاسبية الراسخة من شفافية. وتعتبر إدارة أصول العملات الأجنبية إضافة للعملة المحلية أمر في غاية الأهمية<sup>(١)</sup>.

- مخاطر أسعار الفائدة: تنشأ هذه المخاطر عن تقلبات أسعار الفائدة بالسوق بما يؤدي إلى تحقيق خسائر ملموسة للمصرف في حالة عدم اتساق أسعار الفائدة على كل من الالتزامات والأصول، وتتصاعد هذه المخاطر في حالة عدم توافر نظام معلومات لدى المصرف يمكنه من الوقوف على معدلات تكلفة الالتزامات ومعدلات العائد على الأصول، أو يساعده على تحديد مقدار الفجوة بين الأصول والالتزامات لكل عملة من حيث إعادة التسعير ومدى الحساسية لمتغيرات أسعار الفائدة. وتعتبر

(١) بلغت خسائر بنك سورية الدولي الإسلامي حسب ميزانيته المعلنة على موقع بورصة دمشق لنهاية ٢٠٠٧/١٢/٣١ مائة وخمسين مليون ليرة سورية عن فترة تشغيل لا تتجاوز أربعة أشهر.



- المصارف الإسلامية بمنأى عن هذا الخطر بسبب تجنبها للفائدة الربوية.
- مخاطر التسعير: تنشأ عن التغيرات في أسعار الأصول، وبوجه خاص محفظة الاستثمارات المالية، وتوجد عوامل خارجية وداخلية تؤثر في مخاطر التسعير وتتمثل العوامل الخارجية في الظروف الاقتصادية المحلية ومناخ الأعمال السائد بالسوق، أما العوامل الداخلية فتتعلق بالوحدة الاقتصادية نفسها ومنها الهيكل التمويلي ونتيجة النشاط ومدى كفاءة التشغيل وغيرها من الظروف الداخلية.
  - مخاطر السيولة: تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة المصرف على تلبية التزاماته تجاه الغير أو تمويل زيادة الأصول، وهو ما يؤدي للتأثير السلبي على ربحية المصرف وخاصة عند عدم القدرة على التسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة، وقد تقف عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر السيولة نذكر منها:
  - ضعف تخطيط السيولة في المصرف، مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.
  - سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة.
  - التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.
  - تسهم بعض العوامل الخارجية كالركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال في التعرض لمخاطر السيولة.
- وأكدت المبادئ الإرشادية على ضرورة أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطار ملائم لإدارة السيولة (بما في ذلك الإبلاغ عنها) مع الأخذ في عين الاعتبار بشكل مفصل وبالإجمال، حجم تعرضها لمخاطر السيولة المتعلقة بكل فئة من فئات الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار المطلق وحسابات الاستثمار المقيدة<sup>(١)</sup>.

(١) مرجع سابق، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات المالية الإسلامية، المبادئ ٥-١، ٥-٢.



ومن أمثلة سيناريوهات إدارة السيولة ما يلي<sup>(١)</sup>:

- تحليل افتراضات حول تسديد رأس المال المستثمر لأصحاب حسابات الاستثمار. وفي حالة حدوث خسارة في الاستثمارات، يجب أن تتم دراسة مدى إمكانية التخفيف من الخسارة باستخدام احتياطي مخاطر الاستثمار.
- تبنى السيناريوهات على افتراضات ذات صلة قائمة على عوامل تؤثر على المخاطر داخل وخارج قائمة المركز المالي لتلك المؤسسات. وتخضع مستويات السيولة وطبيعة السحوبات المبكرة المسحوبة وفق السيناريوهات لاختبارات الأداء بصفة دورية للتأكد من صحة الافتراضات التي بنيت عليها عملية القياس.
- في استخدام التحليلات المبنية على افتراضات واحتمالات سلوكية، تقوم المؤسسات بتقييم وتطبيق مقاييس السيولة التي تعكس المواصفات الخاصة لكل محافظة. وفي بعض ممارسات السوق، قد يكون لدى تلك المؤسسات أنواع مختلفة من المحافظ (مثل حسابات استثمار مقيدة تعامل كبنود خارج قائمة المركز المالي). ويلاحظ أن حجم الموجودات وخصائصها التي تحتفظ بها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مقارنة بحجم ما لديها من محافظ الاستثمارات المقيدة هو الذي يحدد الطبيعة الخاصة للسيولة في تلك المؤسسات.

### مخاطر العمليات (التشغيل):

يعد قصور الرقابة الداخلية وضعف سيطرة مجلس الإدارة على مجريات الأمور في المصارف من أهم أنواع مخاطر التشغيل التي يمكن أن تؤدي إلى خسائر مالية نتيجة للخطأ أو التدليس أو تعطيل تنفيذ القرارات في الوقت المناسب، أو ممارسة العمل المصرفي بأسلوب غير ملائم.

(١) مرجع سابق، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات المالية الإسلامية.



لذلك يترتب<sup>(١)</sup> على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد أنظمة وضوابط كافية، بما في ذلك هيئة فتوى شرعية/مستشار شرعي لضمان:

- الالتزام بالشريعة.
- اعتماد آليات مناسبة لحماية مصالح جميع مقدمي الأموال.
- وفي حالة خلط أموال أصحاب حسابات الاستثمار مع أموال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الخاصة يجب عليها وضع أسس توزيع الموجودات والإيرادات والمصروفات والأرباح، وتطبيقها والإبلاغ عنها بما يتماشى مع مسؤوليات الأمانة المفروضة على تلك المؤسسات.
- كما تشمل مخاطر العمليات أيضا الخطأ والأعطال في نظم تكنولوجيا المعلومات مما يؤدي لعدم توافر المعلومات في الوقت المناسب وبالدرجة المطلوبة. من هذه المخاطر:

- الاحتيال المالي (الاختلاس)
- التزوير
- تزييف العملات
- السرقة والسطو
- الجرائم الإلكترونية
- المخاطر المهنية
- دعاوى المساهمين.
- الخدمات المقدمة للعملاء.
- ممارسات موظفي المصارف.
- الالتزامات البيئية.
- مطالبات التزامات المقترضين.

(١) مرجع سابق، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات المالية الإسلامية، المبادئ ٧-١، ٧-٢.





## المخاطر القانونية:

تتعرض المصارف لمخاطر قانونية قد تؤدي لفقد جانب من أصولها أو زيادة التزاماتها تجاه الغير، نتيجة لعدم توافر رأي قانوني سليم أو عدم كفاية المستندات القانونية، أو الدخول في أنواع جديدة من المعاملات مع عدم وجود قانون ينظم هذه المعاملات.

مثال ذلك، إذا اشترى المصرف عقارا تجاريا لعميل، فإن العقار عادة يكون بمثابة الضمان بوضع إشارة حجز من الدرجة الأولى عليه. إلا أن هذا العقار التجاري قد يتم تخليته لمستأجر ما، ويترتب على ذلك في القانون السوري انتقال الحقوق التجارية كالفروغ مثلا، مما يجعل ضمان المصرف في خطر شديد، لذلك تعتمد المصارف الإسلامية في سورية إلى احتساب صافي قيمة العقار التجاري مطروحا منه قيمة فروغه (بحال تأجيله دون إعلام المصرف) ليكون الفارق بمثابة الضمان، ثم يستكمل العميل ضماناته لتقابل قيمة التمويل الذي استجره من المصرف.

## مخاطر الالتزام:

ويقصد بها تعرض المصرف لعقوبات سواء في شكل جزاءات مالية أو الحرمان من ممارسة نشاط معين لارتكابه مخالفات. وأغلب هذه المخالفات تكون على شكل عقوبات من المصرف المركزي.

مثال ذلك، أن يركّز المصرف استثماراته في قطاع معين كالعقارات مثلا ثم يتعرض هذا القطاع لهزات سوقية تجعل أصول المصرف في خطر شديد، فيتدخل المصرف المركزي بهدف حماية ودائع الجمهور بمعاقبة المصرف الإسلامي بمنعه مثلا من فتح فروع جديدة أو بزيادة أوزان الترويج لديه مما ينعكس على معدل كفاية رأسماله.



## مخاطر إستراتيجية:

وتنشأ نتيجة لغياب إستراتيجية مناسبة للمصرف يحدد من خلالها المسار الواجب إتباعه لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير والطويل في ضوء الظروف البيئية العامة وظروف المنافسين واعتماداً على تحليل القوة الذاتية. مثال ذلك، وقوع المصرف الإسلامي بأخطاء شرعية في تطبيقاته، مما ينعكس عليه بانخفاض زبائنه في المدى الطويل.

## مخاطر الصيرفة الإلكترونية:

أدى النمو الكبير في أنشطة الصيرفة الإلكترونية إلى خلق تحديات جديدة أمام المصارف والجهات الرقابية في ضوء افتقار الإدارة والعاملين بالمصارف إلى الخبرة الكافية لملاحقة التطورات المتسارعة في تكنولوجيا الاتصالات، إضافة إلى تزايد إمكانيات الاحتيال والغش على الشبكات المفتوحة مثل الإنترنت، نتيجة لغياب الممارسات التقليدية والتي كان يتم من خلالها التأكد من هوية العميل وشرعيته.

مما يرتب على المصارف وضع السياسات والإجراءات التي تتيح إدارة مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني لتقييمها ورقابنها ومتابعتها. وتتعرض الصيرفة الإلكترونية إلى أخطاء تشغيلية إذا كانت أنظمتها غير متكاملة كالحالات التالية:

- اختراق أنظمة المصرف للاطلاع على معلومات العملاء، سواء تم ذلك من خارج المصرف أو من داخله.
- عدم كفاءة النظم كبطء الأداء لمواجهة متطلبات المستخدمين، وعدم صيانة النظم بسرعة.

## مخاطر السمعة:

وتنشأ مخاطر السمعة في حالة شيوع رأى عام سلبي تجاه المصرف نتيجة عدم



قدرته على تلبية سحوبات أصحاب الحسابات الجارية مثلا أو بسبب عدم تقديمه خدمات الكترونية بمعايير أمان وسرية ودقة كافية. أو نتيجة الإخفاق في ضبط الإدارة الداخلية، واستراتيجيات أعمالها وإجراءاتها.

و تؤدي الدعاية السلبية حول كيفية ممارسة تلك المؤسسات لأعمالها على الأخص فيما يتعلق بعدم مطابقتها لمنتجاتها وخدماتها للشريعة، إلى التأثير على مركزها في السوق وأرباحها وسيولتها.

### مخاطر تخص العمل المصرفي الإسلامي:

#### مخاطر استثمارية:

- مخاطر التعدي والتقصير: حيث يكون العميل مضاربا أو شريكا في مشاركة ويحق له الإدارة، فقد يُسيء استخدام هذا الحق مما يضر بمصالح المصرف.
- مخاطر معدل العائد: حيث لا يحصل المصرف الإسلامي على عائد ثابت نتيجة توظيف أمواله، بل يعتمد عائدته على نتيجة مشاركاته مع عملائه وبالتالي فاستثماراته معرضة للربح والخسارة. لذلك يتوجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وضع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر والإبلاغ عنها لتقييم الآثار المحتملة لعوامل السوق التي تؤثر على معدلات العوائد على الموجودات مقارنة بمعدلات العوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار. واعتماد إطار ملائم لإدارة المخاطر التجارية المنقولة، حيث يلزم.

#### مخاطر السوق:

يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطار ملائم لإدارة مخاطر السوق (بما في ذلك الإبلاغ عنها)، بشأن كل ما بحوزتها من موجودات، بما في ذلك الموجودات التي ليست لها سوق فورية و/أو التي تكون أسعارها

(١) مرجع سابق، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات المالية الإسلامية، المبادئ ٦-١، ٦-٢.



شديدة الحساسية للتقلبات<sup>(١)</sup>.

هي مخاطر الخسائر في المراكز الاستثمارية داخل وخارج قائمة المركز المالي والتي تنشأ عن حركة أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير (بما في ذلك الصكوك)، وفي محافظ الاستثمار المدرجة خارج المركز المالي بشكل انفرادي، (ومن أمثلة ذلك الحسابات الاستثمارية المقيدة). وترتبط المخاطر بالتقلبات الحالية والمستقبلية في القيم السوقية لموجودات محددة، من ذلك: سعر أصل لموضوع عقد سلم، والقيمة السوقية لصكوك، والقيمة السوقية لموجودات مرابحة تم شراؤها وسوف يتم تسليمها على مدى فترة زمنية محددة، كما ترتبط مخاطر التقلبات بأسعار صرف العملات.

### في عقد الإجارة التشغيلية:

فيتعرض المؤجر في عقد الإجارة التشغيلية لمخاطر السوق على القيمة المتبقية للموجود المؤجر في نهاية مدة التأجير، أو إذا قام المستأجر بالإخلال بعقد الإجارة (إخلاقاً بالتزاماته) خلال مدة العقد. أما بالنسبة للإجارة المنتهية بالتمليك، فإن المؤجر يتعرض لمخاطر السوق على القيمة الدفترية للموجود المؤجر (كضمان) في حالة إخلال المستأجر بالتزاماته المنصوص عليها في عقد الإجارة.

### في عقد السلم:

تتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى تقلبات في أسعار السلع المشتراة والمدفوعة قيمتها بالكامل بعد إبرام عقد السلم وخلال فترة حياة السلعة إلى أن يتم بيعها.

وفي حالة عقد السلم الموازي، توجد أيضاً مخاطر عدم تسليم السلع موضوع العقد، ولذلك تكون تلك المؤسسات عرضة لمخاطر أسعار السلع نتيجة الحاجة إلى شراء موجود مماثل في السوق الفورية من أجل الوفاء بعقد السلم الموازي.

(١) مرجع سابق، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات المالية الإسلامية، المبادئ ٤-١.



عندما تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشراء موجودات لا يتم تداولها بشكل نشط بنية بيعها، يكون من الضروري تحليل وتقييم العوامل التي يمكن أن تعزى إلى تغيرات السيولة في الأسواق التي يتم تداول تلك الموجودات فيها والتي تؤدي إلى زيادة مخاطر السوق.

أما الموجودات التي يتم تداولها في أسواق غير قابلة للتحويل بسهولة إلى سيولة، فقد لا تباع بالأسعار التي تعرض في أسواق أخرى أكثر نشاطاً.

تتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً لتقلبات أسعار الصرف الناجمة عن التغيرات العامة في أسعار العملات الفورية في عمليات الاستيراد والتصدير عبر الحدود وما ينتج عنها من ذمم مدينة ودائنة بالعملة الأجنبية. ويمكن أن تتم تغطية هذه المخاطر بإتباع أساليب مطابقة للشريعة.

وللحد من مخاطر عمليات التمويل يمكن اللجوء للإجراءات التالية:

١. دراسة عمليات التمويل فنياً واقتصادياً بشكل جيد، ويتم ذلك من

خلال توفير عناصر مدربة ومؤهلة تأهيلاً عالياً.

٢. حسن اختيار العملاء بالتحقق من سمعتهم الشخصية والتجارية

ومكانتهم المالية.

٣. الحصول على الضمانات الكافية على النحو التالي: رهن عقاري

أصولي، كفيل مليء من الدرجة الأولى، ملكية المشروع أو جزء منه في

حالة المشاركة، رهن المعدات والآلات، رهن أوراق مالية، خطاب ضمان

مصرفي غير مشروط صادر من مصرف إسلامي لأمر المصرف ساري

المفعول لما بعد نهاية عملية التمويل بوقت كافٍ، ودائع العميل لدى

المصرف في حسابات الاستثمار.

٤. الإشراف والرقابة والمتابعة المستمرة لأعمال العملاء خاصة في

المضاربات والمشاركات، وهو أمر لا تألفه المصارف الربوية تفرضه

طبيعة عمليات التمويل وصيغ التمويل الشرعية، ويتعين تخصيص موظفين أمناء وأكفاء للقيام بهذا العمل.

٥. التحكم في إيرادات ومصروفات العملية موضوع التمويل (مُضاربة، مُرابحة، مُشاركة) عن طريق فتح حسابات لها لدى المصرف وتحديد شروط السحب والإيداع وهو أمر يحقق استفادة المصرف القصوى من أمواله بالإضافة إلى كونه يحد من مخاطر التمويل.

٦. التأمين على المشروعات وعمليات المُضاربات والمشاركات والمراjbاحات لدى إحدى شركات التأمين الإسلامية.

٧. تصميم صيغ عقود على نحو يعطي للمصرف حق التدخل في مسار العمليات موضوع التمويل حفاظاً على أمواله (في المشاركات والمضاربات) متى استلزم الأمر ذلك وعلى نحو لا يعرقل العميل في إدارته للعمل.

٨. إنشاء مخصص مخاطر التمويل، وذلك بحجز نسبة من الربح لمخاطر عدم السداد وهو أمر جائز شرعاً متى طبّق بطريقة تكافلية.

### إدارة الائتمان:

تمثل إدارة الائتمان أداة الاستشعار الأساسية في تحسس المخاطر، لأنها بوابة منح الائتمان لأي استثمار أو تمويل كما أنها بوابة تقييم قرارات المصرف عند دخوله في أي تمويل.

فالمخاطر بحسب رؤية (بازل ٢) مردها مخاطر من داخل الميزانية وأخرى من خارج الميزانية. وتعتبر أسباب الثانية منها خارجة عن التحكم، لأن تعود لأسباب عامة خاصة بالمجتمع، أو لأسباب طارئة خارجة عن إرادة المشروع، ودور إدارة الائتمان هو مساعدة إدارة المخاطر في تحسس المخاطر الخارجية من خلال المؤشرات العامة للاقتصاد المحلي والدولي.

أما المخاطر الآتية من داخل الميزانية فأسبابها عادة قابلة للتحكم، لأنها تكون



نابعة من المشروع نفسه (أسباب ذاتية)، أو بسبب أخطاء وتجاوزات. وفي هذه الحالة فإن إدارة الائتمان هي بوابة أمان المصرف. فقرارات الاستثمار تبنى على أساس:

- حجم أرصدة المصرف من ودائع الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار المتاحة بالدولار أو باليورو أو بالعملة المحلية، حيث تضخ هذه الأموال باستثمارات مناسبة ولفترات مدروسة لتجنب مخاطر تقلب سعر الصرف المتوقعة.

- وضع وملاءة العميل، من خلال الدراسة الائتمانية التي تجريها إدارة الائتمان لوضع العميل وتوقيت تدفقاته النقدية والمخاطر القانونية المحيطة ثم تقرر بناء على ذلك منح أو حجب التمويل، وفي حال الموافقة على المنح تحدد حجم الضمانات التي تراها مناسبة لمقابلة مخاطر الائتمان المتوقعة.

### كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية:

يلعب رأسمال المصرف دوراً هاماً في المحافظة على سلامة ومثانة وضع المصارف لأنه الحاجز الذي يمنع أي خسارة غير متوقعة قد يتعرض لها المصرف وقد تطل أموال المودعين.

لذلك فإن المصارف تعمل عموماً ضمن بيئة تكتنفها درجة عالية من عدم التأكد مما يعرضها لمخاطر تشمل المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية والمخاطر الاستراتيجية.

أما خصائص رأس مال المصرف الإسلامي فهي:

- مراعاة الحدود القصوى لمساهمة الشخصيات الاعتبارية في رأسمال المصرف المحدث بالقانون /٢٨/ لعام ٢٠٠١.

- ألا تتجاوز مساهمة المصرف في تأسيس مصرف إسلامي نسبة ٢٠٪ من

صافي الأموال الخاصة للمصرف المساهم يحددها مجلس النقد والتسليف في كل حالة بعد دراسة وضع المصرف الراغب في المساهمة.

- يحدد في صك الترخيص على ألا يقل رأسمال المصرف الإسلامي عن خمسة مليارات ليرة سورية موزع على أسهم اسمية لا تقل القيمة الاسمية للسهم الواحد منها عن خمسمائة ليرة سورية.
- يحدد في صك الترخيص رأس المال المدفوع عند التأسيس على أن لا يقل عن (٥٠ %) من رأس المال المصرح به كما انه يجب استكمال دفع رأس المال خلال ثلاث سنوات من بداية مزاولة المصرف لنشاطه ويجوز للمصرف عدم توزيع أية أرباح للمساهمين خلال هذه المدة.
- لا يجوز للمصرف المرخص له أن يبيع أو يتنازل عن رخصة المصرف لأي طرف آخر إلا بموافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف. ولا يجوز لأي مصرف مساهم أن يتنازل عن نصيبه في المصرف لأي طرف آخر إلا بموافقة مجلس النقد والتسليف.

وتقسم الخسائر التي تنشأ عن المخاطر إلى نوعين رئيسيين هما:


- خسائر متوقعة: وهي الخسائر التي تحدث بشكل متكرر لأي مصرف ويكون حجمها صغيراً، فليست كل المراجعات والمشاركات وغيرها من الصيغ رابحة دوماً ومن الطبيعي أن يحقق جزء منها خسائر متوقعة. ويتم تغطية هذه الخسائر المتوقعة من إيرادات التشغيل الجارية.
- خسائر غير متوقعة: وهي الخسائر التي قليلاً ما تحدث إلا أن أثرها على المصرف عادة ما يكون كبيراً.

ويعتبر موضوع الملاءة من المواضيع الهامة للسلطات الرقابية وإدارة المصارف على حد سواء لأنها أهم عنصر من عناصر متانة المصارف. ويلخص الشكل (٩٢) التالي توزيع الخسائر التي يمكن أن تواجه المصارف وكيفية تغطيتها<sup>(١)</sup>:

(١) د. د. ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة المصارف الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، المصرف المركزي الأردني (بتصرف).







الشكل (٩٢)

إن درجة ملاءة المصرف هي احتمال إعساره، وكلما قلت مساحة الجزء تحت المنحنى (خسائر كبيرة غير متوقعة) فذلك معناه ارتفاع درجة الملاءة، وكلما زاد رأس المال قلت هذه الاحتمالية.

وتقاس الملاءة بنفس مقياس الرافعة المالية: (الرافعة المالية = رأس المال ÷ الموجودات)، ثم جاءت مقررات لجنة بازل ١ لتقدم تعريفاً لدور رأس المال في تحمل الخسارة وحماية أموال المودعين فميزت بين رأس المال الأساسي ورأس المال المساعد (الاحتياطيات وما في حكمها). فصنفت مخاطر الأصول إلى أربعة فئات بناء على درجة خطر كل منها وأعطتها أوزاناً ترجيحية هي: ٠٪، ٢٠٪، ٥٠٪، ١٠٠٪. وبناء على ما سبق فإن معيار كفاية رأس المال وفقاً للجنة بازل I:

نسبة كفاية رأس المال  $Basel-I = \text{رأس المال} \div \text{الأصول الخطرة المرجحة}$

والواضح أن بازل I نظرت إلى المخاطر من داخل الميزانية.


أما بازل II فرأت أن أهم المخاطر التي تواجه المصارف هي المخاطر التشغيلية كاحتمال الخسارة التي قد تنشأ عن عدم كفاية العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو بسبب الأحداث الخارجية.

وازدادت أهمية هذا النوع من المخاطر بسبب التطور التكنولوجي الكبير والتعقيد

في طبيعة وحجم الخدمات التي تقدمها المصارف لعملائها (كفشل أنظمة الحاسب، والاحتيال والسرقة، وتلف أو إضاعة أو عدم الاحتفاظ بالوثائق وتجاوز الصلاحيات)، كما تشمل المخاطر التشغيلية المخاطر القانونية وفقاً لتعريف لجنة بازل. وقد تقدمت لجنة بازل بمعيار جديد لكفاية رأس المال بغية:

- تعزيز سلامة ومتانة النظام المالي والمصرفي.
- تعزيز التنافسية بين مؤسسات الجهاز المصرفي.
- تغطية المخاطر التي تواجه المصارف بشكل أشمل.
- تطوير أساليب قياس المخاطر.
- التركيز على المصارف الكبيرة التي تمارس الأنشطة المصرفية على أساس دولي.

وتضمن المعيار الجديد لكفاية رأس المال بحسب *Basel-II* ثلاثة أركان هي قياس الحد الأدنى لدرجة الملاءة ومراجعة السلطات الرقابية ومراقبة السوق، الشكل (٩٣).



**المبدأ الأول: الحد الأدنى لرأس المال:**

نسبة كفاية رأس المال = رأس المال ÷ (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل)

## المبدأ الثاني: مراجعة السلطات الرقابية:

تتطلب مراجعة السلطات الرقابية التأكد من توافر متطلبات القياس على مستوى المصرف أو مؤسسة التصنيف الائتماني (البيانات، الخبرات... الخ)، ومراجعة دقة القياس وإمكانية الاعتماد عليه إضافة إلى الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة تراجع الملاءة.

## المبدأ الثالث: مراقبة السوق:

تعتبر رقابة السوق جهة رقابية إضافية على المصارف ويتحقق ذلك بإفصاح المصارف عن المزيد من المعلومات لتمكين المشاركين بالسوق من القيام بهذا الدور.

لكن طبيعة أصول وخصوم المصارف الإسلامية تختلف بشكل كبير عن طبيعة أصول وخصوم المصارف التقليدية الأمر الذي ينشأ عنه عدم ملاءمة منهجية حساب كفاية رأس المال. فطبيعة حسابات الاستثمار المشاركة في الربح (حسابات الاستثمار المشترك) ليست ودائع. وعليه فإن أهم ما توصلت إليه لجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مارس ١٩٩٩ أن نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية يمكن احتسابها بالمعادلة، الشكل (٩٤):

$$\text{نسبة كفاية رأس المال للمصرف الإسلامي} = \frac{\text{رأس المال المدفوع} + \text{الاحتياطيات} + \text{مخاطر الاستثمار} + \text{احتياطيات إعادة التقويم}}{\text{الأصول الخطرة المرجحة الممولة من رأس مال المصرف} + \text{المطلوبات المرجحة (عدا حسابات الاستثمار المشترك)} + \text{٥٠\% من حسابات الاستثمار المشترك المرجحة}}$$

الشكل (٩٤)

ويتم إعطاء أوزان مخاطر للموجودات تتسجم مع أوزان المخاطر التي حددتها لجنة بازل<sup>(١)</sup>.

وقد خلصت اللجنة إلى التوصيات التالية:

**أ.** هنالك مخاطر أخرى غير المخاطر الائتمانية العادية تنشأ عن إدارة حسابات الاستثمار المشترك.

**ب.** هنالك مخاطر «استثمارية» تنشأ عن مخالفة إدارة المصرف قيود عقود الاستثمار أو حصول تعدي أو إهمال في إدارة أموال المستثمرين حيث يكون المصرف مسؤولاً من ناحية قانونية في هذه الحالة.

**ج.** هنالك نوع آخر من المخاطر يمكن أن يتعرض له المصرف الإسلامي يتمثل في الضغوط التي يمكن أن يتعرض لها لتعديل العائد على حسابات الاستثمار المشترك وذلك بالتخلي عن جزء من العائد على حقوق المساهمين وذلك للتمكن من المنافسة في السوق، وسمت اللجنة هذا النوع من المخاطر «المخاطر التجارية المنقولة».

**د.** وبسبب المخاطر الواردة في ب و ج (الاستثمارية، التجارية المنقولة) يتم ضم (٥٠ %) من حسابات الاستثمار المشترك لمقام النسبة.

ويعود السبب في المعاملة الخاصة لحسابات الاستثمار المشترك إلى أن هذه الحسابات وفي حالة خسارة الاستثمارات التي يتم تمويلها من خلالها تتحمل هي هذه الخسارة ولا تتحمل حقوق مساهمي المصرف أي جزء منها إلا بمقدار الخسائر التي قد تنشأ من المخاطر الاستثمارية والمخاطر التجارية المنقولة الواردة في (ب، ج).

والمقصود بالمخاطر التجارية المنقولة، أن حسابات الاستثمار المشترك تعطي المستثمرين ميزة إمكانية سحب أموالهم بموجب إشعارات قصيرة الأجل. لكن هذه الأموال مستثمرة في موجودات لا تتمتع جميعها بدرجة عالية من السيولة

(١) انظر الملحق (م) - الأوزان التوجيهية حسب بنك السودان المركزي.



الأمر الذي يجعل من الصعب عليها مواجهة سحوبات مفاجئة بمبالغ كبيرة، وعليه فإن المصارف الإسلامية قد تستخدم العائد على حقوق مساهمي المصرف لدعم العائد على حسابات الاستثمار المشترك لتجنب الإعسار المالي الذي قد ينشأ عن سحب ودائع الاستثمار المشترك.

### مخاطر الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار المشترك:

تمثل حسابات الاستثمار المشترك أهم مصادر أموال المصارف الإسلامية إلى جانب الحسابات الجارية وحقوق المساهمين، وتختلف طبيعة هذه الحسابات عن الودائع العادية في المصارف التقليدية في كون طبيعة العلاقة بين المصرف والمودع في المصرف الإسلامي هي علاقة مضاربة في حين أن الوديعة في المصرف التقليدي هي عبارة عن قرض يلتزم المصرف بسداده بغض النظر عن نتائج أعماله.

إن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي وبين صاحب حساب الاستثمار المشترك والمبنية على أساس المضاربة تجعل من الممكن أن يكون العائد سالباً في حالة خسارة استثمارات المصرف.

إن طبيعة نشاط المرابحة يجعل من الصعب عليها مواجهة سحوبات مفاجئة كبيرة لحسابات الاستثمار المشترك أو الودائع بشكل عام فقد يخسر أصحاب حسابات الاستثمار المشترك جزءاً من رؤوس أموالهم المستثمرة مع المصرف الإسلامي.

فالمصرف الإسلامي غير ملزم تعاقدياً بتغطية هذه الخسائر إلا أنه ملزم بذلك تجارياً في ضوء المنافسة في السوق وهو ما يبرر وجود احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، لذلك تتضوي المخاطر المعددة تحت بند «المخاطر التجارية».



وبالنظر إلى مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال نجد أنها تتكون من مجموعتين أو شريحتين الأولى وهي رأس المال والاحتياطيات، وهي شريحة تخص المساهمين بشكل كامل في حين أن الشريحة الثانية هي أموال مشتركة بين المساهمين والمودعين. لذلك فهناك نوعين من المخاطر يمكن أن تؤثر على أموال المودعين مع المصرف الإسلامي وتؤدي إلى خسارة جزء منها:


- المخاطر التي يجب أن يتحملها مساهمو المصرف وهي المخاطر التشغيلية (المخاطر الاستثمارية) بالدرجة الأولى والتي إذا كان حجمها كبيراً بحيث لا تكفي حقوق المساهمين لتغطيتها فإن ذلك سيؤدي إلى إعسار المصرف بشكل أكيد .

- المخاطر التجارية الاعتيادية التي يُعد أبرزها المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق وهذا النوع من المخاطر يتحملة المودع والمصرف بقدر مساهمة كل منهما في تمويل الموجودات، وهذه المخاطر أيضاً يمكن أن تؤدي إلى إعسار المصرف «تؤثر على الملاءة» لأنها تؤثر على حقوق المساهمين بقدر حصتهم في تمويل الموجودات ولأنها قد تعرض المصرف إلى إعسار بسبب السيولة في حالة الانخفاض الحاد في العائد على حسابات الاستثمار المشترك أو خسارة جزء منها، ويلاحظ أن هذا النوع من المخاطر لم يتم تضمينه بالكامل لمقام النسبة.

وبالتالي لا يمكن أن يتم استخدام احتياطيات معدل الأرباح أو احتياطيات مخاطر الاستثمار لمواجهة المخاطر التشغيلية أو مخاطر الموجودات المرجحة الخطرة الممولة من مصادر أموال المصرف الذاتية والمطلوبات باستثناء حسابات الاستثمار المشترك، ولا يمكن استخدام حقوق المساهمين «رأس المال المدفوع + الاحتياطيات» لمواجهة المخاطر التجارية كما عرفت اللجنة، وعليه فإن بسط




النسبة يمثل حاجزين مختلفين كل منهما مخصص لمواجهة مجموعة مختلفة من المخاطر، إلا انه لا يمكن جمعها كما هو مقترح في المعيار الذي اقترحتة اللجنة. إن ما سبق يعني أن هنالك نوعين من المخاطر يقابلها حاجزين مختلفين لتقليل أثرهما على المصرف (على المودعين) غير أنه لا يمكن دمج هذين الحاجزين معا في حالة دمج المخاطر المختلفة، ويلخص الشكلين (٩٥) و (٩٦) ذلك.



الشكل (٩٥)

تغطي أرباح السنة المصاريف التشغيلية، وقد تم دعم رأس المال الأساسي برأس المال مساعد لمواجهة الخسائر غير المتوقعة بحقوق المساهمين.



الشكل (٩٧)

في ضوء ما تقدم فإن نسبة كفاية رأس المال المقترحة للمصارف الإسلامية وفقاً  
*Basel-II* و *IFSB* يمكن تمثيلها كما يلي، الشكل (٩٨):

$$\begin{array}{c}
 \text{احتياطي معدل الربح} \\
 + \\
 \text{احتياطي مخاطر الاستثمار} \\
 \text{حقوق المساهمين} \\
 \hline
 = \text{معدل كفاية رأس المال} \\
 \hline
 \begin{array}{c}
 \text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل} \\
 \text{Basel-II} \\
 \hline
 \text{الأصول الخطرة المرجحة الممولة من رأس مال المصرف} \\
 + \text{المطلوبات (عدا حسابات الاستثمار المشترك)} + 50\% \text{ من} \\
 \text{حسابات الاستثمار المشترك} \\
 \text{IFSB}
 \end{array}
 \end{array}$$

الشكل (٩٨)



## عامل التثقييل:

م (أ): متوسط الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي تم تمويلها من رأس مال المصرف والتزاماته.

م (ب): متوسط الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي تم تمويلها من حسابات الاستثمار (المطلقة والمقيدة).


مثال ١:	
نسبة كفاية رأس المال للمصرف الإسلامي =	حقوق المساهمين = ٥٠
$\frac{٥٠}{(١٧٠ \times ٠,٥٠)٠,٩٠ + (١٣٠ + ٥٠)٠,٨٥}$	المطلوبات = ١٣٠
نسبة كفاية رأس المال للمصرف الإسلامي = ٢١,٧٨%	حسابات الاستثمار = ١٧٠
	م (أ) = ٨٥%
	م (ب) = ٩٠%

الشكل (٩٩)

مثال:	
نسبة كفاية رأس المال للمصرف الإسلامي =	رأس المال = ١٢
$\frac{١٢}{(١٠٠ \times ٠,٥٠)٠,٩٠ + (٦ + ١٢)٠,٩٠}$	المطلوبات = ٦
نسبة كفاية رأس المال للمصرف الإسلامي = ١٩,٦%	حسابات الاستثمار = ١٠٠
	م (أ) = م (ب) = ٩٠%

الشكل (١٠٠)

وتحتسب كفاية رأس المال بتثقييل الأصول كما جاء بطريقة مصرف السودان المركزي أو بتثقييل مصادر الأموال حيث أن طريقتي الميزانية متوازنتين، الشكل (١٠١).



الشكل (١٠١)

يمثل احتياطي معدل الأرباح سياسة توزيعية ثابتة تجاه أصحاب محافظ العائد في السوق المالي<sup>(١)</sup>، ويحتسب على الشكل (١٠٢) التالي:

احتياطي معدل الأرباح: ك	
سنة ١	$1,000,000 \div 100,000 = 10\%$
سنة ٢	$1,000,000 \div 120,000 = 8.33\%$
سنة ٣	$1,000,000 \div 90,000 = 11.11\%$

إن الهدف هذا الاحتياطي هو تحقيق سياسة توزيعية ثابتة

الشكل (١٠٢)

ويمكن قياس نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية بنفس أسلوب قياس نسبة كفاية رأس المال للمصارف التقليدية حسب بازل II الشكل (١٠٣)<sup>(٢)</sup>:

(١) الملحق (ن) المحفظة الاستثمارية من وجهة نظر المستثمر  
 (٢) Archer, Simon, CAPITAL ADEQUACY FOR INSTITUTIONS OFFERING ISLAMIC FINANCIAL SERVICES, Basel II and the IFSB Standard, University of Surrey, www.kantakji.com

Capital Adequacy Ratio (CAR)	= OC/RWA
OC	= Bank's Own Capital
RWA	= Risk Weighted Assets
Minimum CAR	= 8%
Credit RW Assets	= 40
Market RW Assets equivalent	= 40
Operational RW Assets equivalent	= 20
Assets funded by PSIA	= 70% of total on- and off-balance sheet assets:
(Unrestricted = 20%، Restricted = 50% and are off-balance sheet)	
CAR	= $8 / [ 100 - 0.7 * (40+40) ] = 8 / 44 = 18.2\%$

### الشكل (١٠٣)

وكنتيجة، فإن معرفة المخاطر وإدارتها وتقويمها تعتبر من عوامل نجاح المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وازدهارها وتحقيقها لأهدافها، وتعتمد اتجاهات النمو في الصناعة المالية الإسلامية على الطريقة التي ستتعامل بها تلك المؤسسات مع المخاطر، وستحظى هذه المؤسسات بقبول أكثر في الأسواق الدولية فيما لو طبقت معايير الرقابة الدولية، كما سيساعد في تحسين قدراتها التنافسية. لكن هذه الصناعة مازالت تعاني من نقص في مجال إدارة المخاطر، فهي مثلاً تعاني من:

- ضعف أدوات القياس<sup>(١)</sup>.
- ضعف وسائل الرقابة الداخلية على المخاطر.
- عدم امتلاكها لأدوات إدارة المخاطر بشكل كاف.

ولعل السنوات القادمة تحفل بتطوير هذه الأدوات بسبب تطور الهندسة المالية الإسلامية من جهة وازدياد القبول العالمي لها من جهة أخرى.

(١) للمزيد راجع الملحق (س) تقويم وسائل الاستثمار.

# المبحث الخامس

## قضايا إسرنائيجية نواجهها

### المؤسسات المالية الإسلامية

هناك العديد من القضايا الاستراتيجية التي تواجه العمل المالي الإسلامي منها:

- أداء ونتائج الشركات الإسلامية والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- استراتيجية تطوير المنتجات المالية الإسلامية.
- الحلقة المفرغة لتدهور ثقافة المؤسسة.
- تحديات تواجه المصارف الإسلامية.
- زيادة التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية والسلطات النقدية لتخفيف المخاطر.
- زيادة التعاون والتنسيق بين العاملين في المصارف الإسلامية.
- تحسين جودة الخدمات المصرفية الإسلامية.

وسوف نستعين لبيان ذلك بدراسات ميدانية لأنها انعكاس لوضع السوق.

**دراسة ميدانية لأداء ونتائج الشركات الإسلامية والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية:**

أثبتت دراسة أعدتها (جريدة القبس) وجود نمو هائل في أداء ونتائج الشركات الإسلامية والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية من حيث تطور نتائج الأرباح الصافية.

فأظهرت مقارنة إجمالي موجودات وحقوق المساهمين للفترتين المنتهيتين في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ زيادة أرباحها من ٥١٠ مليون دينار إلى ١،١ مليار دينار بنسبة فاقت ١١٥ ٪ ونمو موجوداتها ٣٣ ٪ ونمو حقوق مساهمياها ١١٢ ٪ فقد بلغ في ٩ أشهر ٤،٨٥٠ مليار دينار مقابل ٢،٢٨ مليار دينار لنفس الفترة من



العام الماضي.

كما هدفت دراسة أعدها (معهد الدراسات المصرفية) حول ربحية وكفاءة المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى قياس معدلات العائد المحققة بواسطة المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية، وقياس درجات الكفاءة الفنية المحققة بواسطة المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية. وذلك بغية التعرف على القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية في مواجهة المصارف التقليدية. إضافة لاختبار أثر هيكل السوق على أداء المصارف الإسلامية، من خلال قياس معدلات الأداء ومستويات الكفاءة في الأسواق التنافسية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وكانت كما يلي، الشكل (١٠٤):

#### اختبار العائد:

يعتبر معدل العائد على الأصول ROA أحد مقاييس الكفاءة، حيث يمثل نسبة صافي الربح المحقق إلى إجمالي أصول المصرف التي يديرها. ويعطي المؤشر معلومات عن درجة كفاءة عملية إدارة أصول المصرف، وعن مقدار الربح المحقق عن كل دينار مستثمر في الأصول التي يملكها المصرف. وأهمية ذلك هو مدى مساهمة المصرف بوصفه وحدة جزئية في الاقتصاد الكلي للاقتصاد المحلي الذي يعمل ضمنه. فكما أن مؤشرات التحليل الأساسي دوراً في رسم سياسة الاستثمار في سوق الأوراق المالية فإن لكل وحدة من وحدات الاقتصاد دوراً في دعم الاقتصاد الكلي ورسم مؤشراتته، فهي علاقة تبادلية. وقد كانت نتيجة هذه الدراسة أن المصارف الإسلامية تحقق معدلات أعلى للربحية من المصارف التقليدية.

بينما يُعبّر معدل العائد على حقوق الملكية ROE عن الربحية المحققة لكل سهم من رأس مال المصرف، فيعكس بذلك كفاءة الربحية المحققة بواسطة المصرف. ويتم حسابه من خلال قسمة صافي ربح المصرف على رأس مال المصرف. وقد كانت نتيجة الدراسة أن المصارف الإسلامية تحقق معدلات أقل




نسبياً للعائد على حقوق الملكية من المصارف التقليدية.

### اختبار أثر هيكل السوق:

تم إعادة حساب معدلات العائد المتوسط على الأصول والعائد على حقوق الملكية في سوقي البحرين والإمارات العربية باعتبارهما سوقين تنافسيين، ولوحظ الآتي:

- تتمتع المصارف الإسلامية في الأسواق غير التنافسية بوضع احتكاري يمكنها من تحقيق معدلات مرتفعة للعائد تفوق في المتوسط تلك المحققة بواسطة المصارف التقليدية.
- ينخفض الوضع الاحتكاري للمصارف الإسلامية كلما ارتفعت درجة المنافسة مما ينعكس على أدائها.
- ينخفض أداء المصارف الإسلامية في الأسواق التنافسية بشكل عام عن معدلات الأداء المحققة بواسطة المصارف التقليدية.



الشكل (١٠٤)

## الكفاءة النسبية للمصارف:

تم حساب الكفاءة النسبية للمصارف في دول مجلس التعاون باستخدام أسلوب تحليل تطويق البيانات (DEA) Data Envelopment Analysis لقياس درجات الكفاءة المحققة بواسطة مفردات عينة المصارف موضع الدراسة باستخدام مدخل الوساطة Intermediation Approach واحتسبت الكفاءة النسبية للمصارف في ظل أربعة مقاييس للنتائج هي:

- حجم القروض.
- حجم ودائع المصارف.
- حجم الاستثمارات.
- حجم القروض والاستثمارات.

أما المدخلات المستخدمة في حساب الكفاءة النسبية للمصارف فكانت كالآتي:

- حجم رأس المال.
- حجم الاقتراض والديون.
- حجم الودائع.
- عدد العمال.

وأظهرت النتائج أن مستويات الكفاءة المحققة بواسطة المصارف الإسلامية تختلف باختلاف التعريف المستخدم للنتائج، ويلاحظ بشكل عام أن المصارف الإسلامية تقوم بتركيز أنشطتها في الحلول الإسلامية القائمة على الإقراض كالمرابحة والإجارة مما يؤدي لتركز أصولها في هذا البند. بينما توجه المصارف التقليدية جانبا لا بأس به من أصولها نحو الاستثمار في سندات الدين الحكومية مما يؤدي لاختلاف في هيكل الأصول نسبة لاختلاف درجات الكفاءة المحققة بين المصارف وفقا للتعريف المستخدم للنتائج.

فباستخدام التعريف الأول للنتائج، وهو حجم القروض، نجد أن المصارف



الإسلامية تحقق مستويات للكفاءة تفوق تلك المحققة بواسطة المصارف التقليدية بغض النظر عن المدخلات المستخدمة في حسابات الكفاءة. وينخفض أداء المصارف الإسلامية بصورة واضحة عندما يتم استخدام الودائع كمقياس للناتج أو الاستثمارات كمقياس للناتج، وتحقق المصارف التقليدية مستويات أعلى للكفاءة من المصارف الإسلامية. وبإعادة حساب الكفاءة باستخدام حجم القروض والاستثمارات معاً كمقياس للناتج، وجد أن أداء المصارف الإسلامية يتقارب مع أداء المصارف التقليدية أو يفوقها في بعض الأحيان بناء على المدخلات المستخدمة في حساب الكفاءة.

### خلاصة الدراسة:

تمثل المصارف الإسلامية منافساً قوياً للمصارف التقليدية في دول الخليج، حيث ترتفع كفاءتها بصورة واضحة، سواء باستخدام معدلات العائد أو باستخدام قياسات الكفاءة الفنية باستخدام مدخل الوساطة المالية. وفي ما يلي بعض جوانب دراسة المقارنة:

- توصلت الدراسة في هذا التقرير إلى أن المصارف الإسلامية تحقق في المتوسط معدلات للعائد تفوق تلك المحققة بواسطة المصارف التقليدية، سواء باستخدام معدل العائد على الأصول ROA، أو معدل العائد على حقوق الملكية ROE.
- أما في الأسواق التنافسية، فإن معدلات العائد المحقق بواسطة المصارف الإسلامية تقل بشكل عام عن تلك المحققة بواسطة المصارف التقليدية. وبقياس درجات الكفاءة الفنية للمصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية فإن المصارف الإسلامية تحقق درجات مرتفعة للكفاءة تقارب في المتوسط تلك المحققة بواسطة المصارف التقليدية.
- وتشير نتائج التحليل في هذا التقرير إلى أن المصارف الإسلامية تمثل





منافساً قوياً للمصارف التقليدية، سواء من حيث معدلات العائد التي تحققها أو درجات الكفاءة التي تتمتع بها.

### الخلاصة:

- تحقق المصارف الإسلامية في الأسواق غير التنافسية (وضع احتكاري) معدلات مرتفعة للعائد تفوق في المتوسط تلك المحققة بواسطة المصارف التقليدية.

- ينخفض أداء المصارف الإسلامية في الأسواق التنافسية بشكل عام عن معدلات الأداء المحققة بواسطة المصارف التقليدية.

لذلك يتوجب على المصارف المركزية من خلالها سيطرتها القانونية على المصارف الإسلامية بوصفها لاعباً استراتيجياً أن تتوجه نحو الصيغ التمويلية الإسلامية الأكثر كفاءة كالمضاربة والمشاركة والاستصناع والسلم وغيرها لتبتعد في سباقها عن المصارف الربوية حيث أن المرابحة وصيغها يجعلها في مجال استثماري متقارب الأثر مع المصارف الربوية.

كما يجب زيادة عدد المصارف الإسلامية لرفع مستوى التنافسية بينها وبين المصارف التقليدية الأخرى وللحد من الأوضاع الاحتكارية التي قد تتمتع بها تلك المصارف في أسواق الخدمات المصرفية. ويدعم هذا الاتجاه:

- **القبول العالمي:** حيث أصبحت المصارف الإسلامية واقعا يحظى بالقبول العالمي، مما دفع مصارف عالمية عريقة إلى تقديم خدمات مصرفية إسلامية مثل مجموعة (هونغ كونغ شنغهاي) المصرفية، و(اتش اس بي سي) و (شيس مانهاتن سيتي مصرف)، وكذلك مصارف إقليمية ومحلية مرموقة مثل المصرف العربي، والمصرف الأهلي التجاري السعودي، والمصرف السعودي الهولندي، و (مبي مصرف) الماليزي - أبرز المؤسسات المالية التقليدية التي ارتادت مجال الصيرفة الإسلامية - وغير ذلك

هناك مصارف تقليدية تستعد للتحويل إلى إسلامية مثل مصرف الجزيرة السعودي.

- التوجه نحو الصيرفة الإسلامية ومنع غيرها: حيث تشكل إيران والسودان واليمن أكثر الدول الإسلامية التزاما بتطبيق النظام المصرفي الإسلامي، وتمنع التعامل المصرفي التقليدي في جميع مصارفها، بينما اعتمدت باكستان مصارف إسلامية تمنع الفوائد الربوية، أما دول أخرى مثل ماليزيا والسعودية والبحرين والإمارات ومصر والكويت وقطر فإنها تسمح بوجود النظامين المصرفيين جنباً إلى جنب الإسلامي والربوي. أما على مستوى المصارف نفسها، فإن التقييم العالي للمصارف الإسلامية يعكس توقعات كبيرة لدى السوق بالنسبة للنمو والأرباح في المستقبل، مما يلزمها تلبية هذه التوقعات بتحقيق نمو قوي للمحافظة على معدلات الربحية ويكون ذلك من خلال:

- عرض خدمات أكثر تطوراً.
- استهداف مستهلكين جدد، بعد أن تمكنت من اجتذاب عملاء يفضلون المنتجات المتوافقة مع الشريعة، لذلك وبغية التقدم إلى الأمام، لابد من توسعة قدرتها على اجتذاب عملاء ليسوا على استعداد للتضحية بعوائد أو بمستوى خدمات وتسهيلات كانوا يحصلون عليها.
- تحسين مستوى خدماتها.
- تطوير إدارة العمليات والمخاطر.
- تطوير التعامل مع الجمهور.

إن هذه الدراسة تشير إلى أهمية المنافسة إذا أرادت المصارف الإسلامية البقاء في السوق، وضرورة تغيير استراتيجياتها بحيث لا تركز خططها على تعاطف المسلمين معها فحسب، بل بأخذ جميع المخاطر بعين الاعتبار وعدم إهمال أي



منها، إضافة إلى تحويلها عن صيغ المربحة إلى صيغ أكثر حيوية وربحية.

### استراتيجية تطوير المنتجات المالية الإسلامية:

إن ممارسات المؤسسات المالية تلعب دوراً هاماً في إرساء البُعد الاستراتيجي لهذه المؤسسات، وتفرز هذه الممارسات مفاهيم عديدة تشكل قضايا استراتيجية لصناعة التمويل الإسلامي عموماً. منها<sup>(١)</sup>:

- ثقافة المؤسسة المالية الإسلامية.
- تحديد احتياجات العملاء.
- استراتيجية المنتج.
- توليد أفكار المنتجات وانتخاب أفضلها.
- تصميم المنتج.
- إطلاق المنتج.

إن أبرز الإشكالات التي تواجه عملية التطوير هي:

### ثقافة المؤسسة المالية الإسلامية:

أي الكيفية التي تنظر فيها المؤسسة ككل إلى عملية تطوير المنتجات والكيفية التي تتعامل فيها مع تلك العملية في ضوء الثقافة التي تغرسها في نفوس موظفيها وتسعى إلى تعميمها بينهم. الشكل (١٠٥).

يتلخص قصور ممارسات مؤسسات التمويل الإسلامية بما يتعلق بثقافة المؤسسة بما يلي:

١. عدم تطوير الموارد البشرية للمواءمة مع تطوير المنتجات.
٢. عدم التركيز على الإبداع والتطوير والتحفيز له والاهتمام به من الإدارات العليا.
٣. عدم كفاية الموازنات والمخصصات المالية للبحوث والتطوير.
٤. عدم وجود ملكة الابتكار والريادة بسبب عدم وجود حماية المنتج

(١) تقرير حول جلسة العصف الذهني بعنوان «تطوير المنتجات المالية الإسلامية»، عقدت بالرياض يوم ٢٠/٠٦/٢٠٠٧، بتنظيم بين المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

وبسبب طبيعة التعليم والمجتمع العربي.

٥. قصور النظر في المؤسسات المالية وحصر الرؤية في الربح السريع.
  ٦. قصور في إيجاد إدارات التطوير في المؤسسات المالية.
  ٧. قصور في الهيكلية الإدارية ومرونتها وانسجامها مع الإدارات الأخرى للموائمة مع عمليات التطوير.
  ٨. عدم وجود رؤية واضحة وخطط عمل ناضجة لعمليات وإدارات التطوير.
  ٩. وجود خلط بين تطوير المنتج وإدارة تطوير المنتج وعدم وضوح في المفاهيم، والاختصاصات.
  ١٠. غياب القناعة بجهود أفراد المؤسسة والميول إلى التقليد والمنافسة مع ارتفاع تكاليفها.
  ١١. لا يوجد أنماط معيارية للتطوير.
  ١٢. ضعف ثقافة المنظمة المتعلمة وهي «انسياب المعلومات وتدفعها في كافة الاتجاهات في للهيكل التنظيمي للمؤسسة»، وتوظيفها.
- أما قصور آليات تطوير المنتجات وتحسينها في ضوء التوأمة الشرعية-الفنية بما يتعلق بثقافة المؤسسة فيتمثل بما يلي:
١. ضعف القناعة الشرعية بالحلول الاقتصادية الإسلامية.
  ٢. عدم وجود لجنة عليا تشتمل على أشخاص شرعيين ولها صلاحيات في التطوير.
  ٣. ضعف استشعارهم الاقتصاد الإسلامي من جميع أعضاء المؤسسة.
  ٤. ضعف التأهيل الفني للشرعيين وضعف التأهيل الشرعي للموظفين.
  ٥. ضعف التطوير للمنتجات الأصيلة.
  ٦. استيراد المنتجات الإسلامية من جهات تقليدية.
  ٧. تهميش الدور الشرعي في المنتجات الجديدة.
  ٨. الجهل بثراء الشريعة بالمنتجات المالية المناسبة للتطوير.
  ٩. ضعف استقلالية الهيئات الشرعية.



<p style="text-align: center;">😊 صح 😊</p>	<p style="text-align: center;">😞 خطأ 😞</p>
<p style="text-align: center;"><b>ثقافة النظم والأدوار</b></p> <p style="text-align: center;"><u>خصائصها:</u></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. تقييم الأداء يتم وفق الوصف الوظيفي.</li> <li>٢. تقدير الحوافز يتم وفق الالتزام باللوائح.</li> <li>٣. توافر النظم واللوائح يؤدي إلى تقليل الصراع الوظيفي وعوامل عدم التأكد وسوء استخدام السلطة.</li> <li>٤. تسهيل اتخاذ القرارات احتمال قصور أو جمود اللوائح والنظم، واتخاذها غاية لا وسيلة.</li> </ol> <p style="text-align: center;"><u>عيوبها:</u> احتمال قصور أو جمود اللوائح والنظم واتخاذها غاية لا وسيلة.</p>	<p style="text-align: center;"><b>ثقافة القوة</b></p> <p style="text-align: center;"><u>خصائصها:</u></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. قائد قوي جذاب يشجع المترددين ويعين اليائسين.</li> <li>٢. مكافأة وحماية المخلصين.</li> <li>٣. قائد حكيم وعادل يبغى مصلحة المؤسسة</li> </ol> <p style="text-align: center;"><u>عيوبها:</u></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. الأولوية عند الموظفين إرضاء رئيسهم.</li> <li>٢. خشية إظهار العيوب للرئيس.</li> <li>٣. الطاعة العمياء للرئيس.</li> <li>٥. ظهور فئات منتفعة ومناقفة.</li> <li>٦. قصر المعلومات على الأصدقاء.</li> </ol>
	<p style="text-align: center;">وتزداد الأمور سوءاً بمدير ولا يشجع ولا يعين</p>
<p style="text-align: center;"><b>نمو ثقافة المؤسسة</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. ظهور قائد يتسم بمواصفات القيادة</li> <li>٢. يضع يده على المشكلات</li> <li>٣. يقنع أتباعه برؤيته وقيمه السامية</li> <li>٤. يحفزهم للتعاون معه في وضع وتنفيذ خطة تحقق مصالح الأطراف</li> <li>٥. إيجاد ثقافة قوية لدى المؤسسة تقوم على المعرفة والتفكير الإيجابي</li> </ol>	<p style="text-align: center;"><b>اندثار وتدهور ثقافة المؤسسة</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. ظهور قيادات ذات رؤية محدودة</li> <li>٢. تحقق نجاحا بسبب ظروف استثنائية</li> <li>٣. تصاب القيادة بالغرور والكبرياء</li> <li>٤. تبدأ في التوسع غير المدروس</li> <li>٥. تعين قادة غير أكفاء</li> <li>٦. ظهور ثقافة تقوم على:             <ol style="list-style-type: none"> <li>أ. الغرور والكبرياء.</li> <li>ب. مركزية السلطة.</li> <li>ج. المؤامرات.</li> <li>د. فرز الموظفين بتقريب الموالي ولو لم يكن لديه كفاءة وإبعاد المعارض ولو كان صاحب فكر.</li> </ol> </li> </ol>
<p style="text-align: center;"><b>نتيجة ذلك ..</b></p>	
<p style="text-align: center;">نمو المؤسسة</p>	<p style="text-align: center;">تتدهور المؤسسة وتسوء علاقاتها الداخلية والخارجية ويضعف مركزها التنافسي وقد تندثر، الشكل (١٠٦)</p>

الشكل (١٠٥)



### الحلقة المفرغة لتدهور ثقافة المؤسسة

١. شعور الموظفين بالاستياء من تصرفات الإدارة العليا .
٢. ظهور مشكلات وأزمات حادة .
٣. عدم اعتراف المسؤولين بالمشكلات القائمة .
٤. تأكيد الإدارة العليا على ضرورة الالتزام بالقواعد الموضوعية دون تغيير .
٥. تزايد الاتجاه نحو مركزية السلطة .
٦. لجوء الإدارة العليا إلى الأساليب القمعية في معالجة المشكلات .


### الشكل (١٠٦)

#### تحديد احتياجات العملاء:

الكيفية التي يتم فيها التواصل مع العملاء الحاليين والمستهدفين من أجل تلمس احتياجاتهم تمهيداً لتلبية تلك الاحتياجات من خلال منتجات مالية إسلامية جديدة.

يتلخص قصور ممارسات مؤسسات التمويل الإسلامية بما يتعلق بتحديد احتياجات العملاء بما يلي:

١. عدم وجود بحوث لتحديد احتياجات العملاء .
٢. الاهتمام فقط بمجموعات التركيز عند إجراء البحوث .
٣. الانعكاس في ابتكار المنتجات فهي تبدأ من الأعلى ولا تبدأ من احتياجات العملاء وتبدأ من الغير تقليدياً ولا تبدأ من الذات ابتكاراً .
٤. غياب المسح الاجتماعي مع العملاء .
٥. ضعف التواصل مع العملاء لمعرفة احتياجاتهم .
٦. لا يوجد أنماط معيارية للتطوير .
٧. عدم مراعاة مقاصد الشريعة عند تطوير المنتجات المالية الإسلامية .
٨. عدم المبالاة بالعميل نتيجة الاحتكار .
٩. طلبات العملاء المالية المحضنة تجبر المؤسسات على محاكاة البنوك التقليدية .



١٠. ضعف ثقافة العميل في العمل المالي الإسلامي.

١١. استغلال احتياجات العميل استغلال غير جيد.

١٢. عدم التفريق بين حاجات العملاء ورضا العملاء.

١٣. عدم توثيق عمليات تحديد الاحتياجات للمنتجات

أما قصور آليات تطوير المنتجات وتحسينها في ضوء التوأمة الشرعية - الفنية بما يتعلق بتحديد احتياجات العملاء فيتمثل بما يلي:

١. ضعف التثقيف الشرعي للعملاء.

٢. ضعف تمكين العميل من الاطلاع على تفاصيل الفتوى الشرعية.

٣. عدم وجود بحث للاحتياجات الشرعية للعملاء، وتلمس مواطن القلق لديهم.

٤. ضعف وجود الشرعيين في عمليات بحوث السوق.

٥. عدم الأمانة في نقل المعلومة للعميل.

٦. لا يوجد منهجيات بحثية سليمة لمعرفة احتياجات السوق.

٧. ضعف اطلاع الشرعيين على نتائج بحوث السوق.

### استراتيجية المنتج:

هي الكيفية التي يتم فيها إحداث التفاعل بين معطيات البيئة الخارجية التي تعمل فيها المؤسسة (التنظيمية والتشريعية والسوقية) مع معطيات البيئة الداخلية للمؤسسة في ضوء الرؤية الواضحة لما تقتضيه عملية التطوير واحتياجات السوق والمقاصد الشرعية... الخ.

يتلخص قصور ممارسات مؤسسات التمويل الإسلامية بما يتعلق باستراتيجيات المنتج بما يلي:

١. محاكاة المنتجات التقليدية.

٢. عدم وضوح القوانين المتعلقة بالمنتجات، وعدم وجود مرجعية تضبط

ذلك وباختصار (البيئة القانونية).

٣. عدم وضوح الرؤية المستقبلية للمنتج.
٤. لا يوجد تصور استراتيجي لمحفظة منتجات المؤسسة.
٥. عدم وجود التوازن بين منتجات المؤسسة.
٦. غلبة تحقيق الأهداف قصيرة الأجل على الأهداف البعيدة والمقاصد الكلية.
٧. البيئة العامة التنظيمية لا تخدم تطوير المنتجات.
٨. عدم استشراف المستقبل في بناء محفظة المنتجات.
٩. توقيت طرح المنتج بما يتعارض مع المنتجات الأخرى.

أما قصور آليات تطوير المنتجات وتحسينها في ضوء التوأمة الشرعية-الفنية بما يتعلق باستراتيجيات المنتج فيتمثل بما يلي:

١. نقص الكم والنوع في الكوادر البشرية الشرعية.
٢. التركيز على السلامة الصورية للمنتج وعدم الاهتمام بالسلامة الحقيقية والمقاصدية.
٣. عدم ترتيب المنتجات حسب السلامة الشرعية.
٤. غياب المرحلية في تصميم منتجات مالية.
٥. كثرة العقبات التي تواجه المنتج الشرعي السليم داخل المؤسسة وخارجها.
٦. ضعف الالتزام بالمعايير الشرعية والمهنية.
٧. عدم مراعاة قرارات الاجتهاد الجماعي في المجامع الفقهية.
٨. ضعف التخطيط الاستراتيجي والرؤية المستقبلية من قبل الهيئات الشرعية للصناعة والمؤسسة.
٩. ضعف ممارسة الهيئة لدورها في إيقاف المنتج المخالف بعد إطلاقه.

### توليد أفكار المنتجات وانتخاب أفضلها:

هي الأساليب والطرائق والوسائل التي يتم استخدامها لتوليد الأفكار حول





المنتجات المالية الجديدة ومن ثم انتخاب أفضلها لتطويرها إلى منتجات حقيقية. يتلخص قصور ممارسات مؤسسات التمويل الإسلامية بما يتعلق بتوليد أفكار المنتجات وانتخاب أفضلها بما يلي:

١. الانشغال بالأعمال اليومية عن التطوير.
٢. غياب آلية توليد الأفكار وأدوات التفكير الإبداعي.
٣. ضعف توظيف الطاقات الخارجية والجديدة في تطوير المنتجات.
٤. عدم وجود مسوحات دورية أو استبانات تحصر احتياجات العملاء للاستفادة منها في عملية التطوير.
٥. عدم وجود مسوحات دورية لمعرفة أفكار وارتباطات موظفي المنشأة.
٦. ضعف وجود البيئة الإبداعية والابتكارية للتطوير.
٧. ضعف ثقافة المنظمة المتعلمة وهي انسياب المعلومات، وتوظيفها.
٨. ضعف الشجاعة الأدبية، والريادة.
٩. ظاهرة الخوف من الفشل في المؤسسات المالية الإسلامية.

أما قصور آليات تطوير المنتجات وتحسينها في ضوء التوأمة الشرعية-الفنية بما يتعلق بتوليد أفكار المنتجات وانتخاب أفضلها فيتمثل بما يلي:

١. تهميش دور الجهات الشرعية في توليد المنتجات المالية.
٢. ضعف مشاركة الشرعيين في تطوير المنتجات المالية.
٣. نقص البيئة المتكاملة للمنظومة الشرعية.

### تصميم المنتج:

هي الكيفية التي يتم فيها تصميم الفكرة التي تم التوافق عليها وتطويرها إلى مستوى أعلى من النضوج والكيفية التي يتم فيها تحديد تفاصيل المنتج والمواد المستخدمة في تصميمه وإجراءات وسياسات تنفيذه وسماته القانونية والشرعية والتكنولوجية.

يتلخص قصور ممارسات مؤسسات التمويل الإسلامية بما يتعلق بتصميم المنتج بما يلي:

١. التنازع بين الجهات في تصميم المنتج (الفنية - الشرعية).
  ٢. نقص وجود الأدلة الإجرائية لعملية تصميم المنتج في أكثر المؤسسات المالية الإسلامية.
  ٣. عدم الالتزام الكامل بالأدلة الإجرائية - إن وجدت.
  ٤. البطء أو الاستعجال في تصميم المنتج.
  ٥. العجز عن تصميم المنتج تقنياً أو ارتفاع تكلفته التقنية.
  ٦. عدم امكانية استيعاب الموارد التقنية في المؤسسة لتصميم المنتج.
  ٧. ضعف التنسيق بين الجهات الفنية والجهات الشرعية.
  ٨. ضعف الدراسات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.
  ٩. ضعف ترجمة الوثائق الأجنبية التي تستخدم في تصميم المنتج.
- أما قصور آليات تطوير المنتجات وتحسينها في ضوء التوأمة الشرعية- الفنية بما يتعلق بتصميم المنتج فيتمثل بما يلي:

١. إشراك المختصين الشرعيين في مراحل متأخرة من عملية التصميم.
٢. عدم وضوح الآلية في إشراك الشرعية أو اضطرابها.
٣. نقص الكفاءات الشرعية المساندة لعملية تطوير المنتج.
٤. عدم وجود متخصص شرعي ضمن فريق التطوير يتبع إدارياً وفنياً لإدارة التطوير.
٥. التركيز على النواحي الإجرائية أكثر من النواحي المقاصدية والاقتصادية.

### إطلاق المنتج:

هي الكيفية التي يتم فيها إطلاق المنتج في السوق والتحضيرات اللازمة قبيل هذه العملية من إجراءات تسويقية وترويجية واختبارات أولية على المنتج.



يتلخص قصور ممارسات مؤسسات التمويل الإسلامية بما يتعلق بإطلاق المنتج بما يلي:

١. ضعف اختبار النموذج الأولي للمنتج.
٢. عدم تعريف الجمهور والموظفين بالجوانب الشرعية والفنية للمنتج.
٣. لا يوجد التدريب الكافي لتطبيق المنتجات الجديدة.
٤. ضعف المهارات التسويقية لدى الموظفين للمنتج.
٥. غلبة تحقيق الهدف التسويقي على المعايير والضوابط الشرعية.
٦. ضعف التغذية الراجعة للمنتج.
٧. عدم التخطيط السليم لإطلاق المنتج.

أما قصور آليات تطوير المنتجات وتحسينها في ضوء التوأمة الشرعية-الفنية بما يتعلق بإطلاق المنتج فيتمثل بما يلي:

١. سوء استخدام إجازة الهيئة للمنتج في النواحي التسويقية.
٢. نقص تمكين العميل من الاطلاع على تفاصيل الفتوى الشرعية.
٣. تحييد الهيئات الشرعية في النواحي التسويقية بعد إطلاق المنتج، لا سيما تدقيق المواد التسويقية والمواد الدعائية.
٤. ضعف الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية على تطبيق المنتج.
٥. ضعف التدريب الشرعي على تطبيق المنتج بعد إطلاقه.
٦. ضعف توعية العملاء بالمنتج بعد إطلاقه.
٧. ضعف ممارسة الهيئة الشرعية لحقها في إيقاف المنتج والتحذير منه إعلامياً في حالة وجود إشكالات شرعية عليه.

### تحديات تواجه المصارف الإسلامية:

#### تنمية المجتمعات:

إن جوهر أعمال المؤسسات المالية هو استثمار الأموال التي تتلقاها من الجمهور،



لذلك فهي تمثل نسيج الاقتصاد وخزانه المالي وعصب تشغيله، فمن خلالها يمكن توجيه السياسات. فإذا تُرك لها الحرية المطلقة لاختيار طرق عملها وانتقاء الأدوات التي تستخدمها، فإن سلطان المال سيكون مسيطراً على عملها لأنه المهيمن على كافة السلطات، مما يؤدي إلى انحراف إدارتها وقراراتها. وذلك سبب وجيه وكافي لتزايد خوف المساهمين والمودعين باحتمال خسارة أموالهم، والنتيجة على المدى الطويل تكون بانحسار حجم الأموال عن هذه المؤسسات المالية خشية خسارتها مما ينعكس سلباً على حجم أموال المصارف.

### الحجم:

تعاني المؤسسات المالية الإسلامية من ضعف رؤوس أموالها رغم:

١. انتشارها الواسع.

٢. نموها المرتفع.

٣. ارتفاع أصولها.

فلا يمكن للمصارف الإسلامية القائمة بأحجامها الحالية مواجهة شروط ومتطلبات المعايير المطلوبة. فالمصارف التقليدية إذا واجهت صعوبات، كالاتئمان المتعثر، تلجأ إلى الاقتراض من مؤسسات التمويل الدولية لتعويم أوضاعها. بينما لا تستطيع المصارف الإسلامية فعل ذلك، مما يجعل الطريق غير ميسرة بينها وبين مؤسسات التمويل الدولية كصندوق النقد الدولي وغيره. لذلك لا بد من اندماج المصارف الإسلامية لتوسيع رؤوس أموالها.

فضالة حجم وقدرة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية سببه توزعها على عدد كبير من الكيانات المستقلة ذات الأحجام الصغيرة فنحو ٨٠٪ من هذه المؤسسات لا تتجاوز قاعدتها الرأسمالية ٢٥ مليون دولار.

### مجالس الإدارة:

تعاني المصارف الإسلامية من ثغرات إستراتيجية على مستوى مجالس إدارتها



كتحديد مهامها وآليات متابعتها .

ويعتبر حسن إدارة المخاطر وتفهم مجلس الإدارة لأهمية إدارة المخاطر عاملاً حاسماً . ويعتبر تشكيل لجنة إدارة ضوابط الإدارة ولجنة المراجعة الأداة المثلى لمجالس الإدارة بحسب معيار إدارة المؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن المجلس العام للخدمات المالية الإسلامية (والذي يهدف إلى استكمال المبادئ الحالية لضوابط إدارة المؤسسات التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل). وتتبع اللجنتان مجلس الإدارة بهدف تمكينه من الحصول على معلومات إضافية من مصدر غير الإدارة التنفيذية لإحكام رقابته على تنفيذ خطته الإستراتيجية .

مخاطر العولمة الناشئة عن انتشار اتفاقية منظمة التجارة العالمية WTO .

ضعف التشريعات التي تنظم عمل المصارف الإسلامية .

نشر الوعي الإسلامي لرسالة المصارف الإسلامية بين الجمهور والمتمثلة بتتقية التعاملات المصرفية من كل ما هو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، والسعي لتنمية المجتمع بضوابط الضرورات إلى جانب سعي المصارف الإسلامية لتعظيم أرباحها .

البحث عن الكوادر المصرفية المحترفة في مجال العمل الإسلامي وما يتبع ذلك من عمليات تدريب وتأهيل . حيث تبدأ المسؤولية من مجالس الإدارة بوصفها المسؤول الأول عن تعيين رأس الهرم الإداري الذي بدوره يختار الإدارات التي تليه . فالموارد بشرية ذات الجذور الربوية يصعب تصحيح مفاهيمها وغالباً ما يحرفون المؤسسة المالية الإسلامية عن مجراها الأساس، وبالطبع ليسوا كلهم في سلة واحدة لكن القضية أن العطار لن يُصلح ما أفسده الزمن .

كما أن بعض المصرفيين الإسلاميين غير غيورين على دينهم فيرون الأخطاء تلو الأخطاء فلا يعترضوا ولا يستقبلوا وهذا بيع للأخرة بعرض سخيف من



عروض الدنيا التي تزينها لافتة إسلامية. فالأحرى بمن يدعي هذا الادعاء أن يخرج من هكذا مؤسسات حتى تشعر بالحرَج وتضبط نفسها. ورغم الألم الذي قد يشعر به من يقوم بهذا الفعل فإنني أقول له إن الصبر على طاعة الله أهون من الصبر على عذاب الله.

كما أن استخدام مدقق شرعي ضعيف الشخصية العلمية وغير قادر على اتخاذ القرار ويخشى مديره التنفيذي أمر خطير. وهكذا مدقق يناسب المدير العام المتسلط (علماً أن كل متسلط غبي) ولا يناسب العمل الإسلامي. كما أن بعض الأسماء اللامعة في الهيئات الشرعية تغطي هفواتها التي تقاس أحياناً بالكبائر مقارنة بأندادهم. ولا بد أن نتذكر المقولة الرائعة لأحمد بن حنبل (كل يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر - صلى الله عليه وسلم-)، فمنهم من هو عضو بستين مؤسسة مالية ومنهم بأربعين ومنهم بعشرين وهذه أرقام ليست جزافية إنما يُعرف أصحابها منها.

### حسن التعامل مع العملاء:

بما يُناسب أصول المعاملات الشرعية والعلمية، فالمصارف الإسلامية الموجودة الآن وبسبب شدة الإقبال عليها لدوافع هروب الناس من حيف الربا فإنها تعامل العملاء بأساليب خشنة وفضة، رغم ما ترفعه من شعارات العميل أولاً وما شابه من عبارات خاوية من أي معنى. لكن السماح بافتتاح مزيد من المصارف الإسلامية سيجعل حسن التسويق فيصلاً في جذب الزبائن. ولا بد أن يلجأ العملاء لعقاب تلك المصارف التي أساءت لها وهذا من عوامل انضباط السوق. فبدلاً من أن تستغل هذه المصارف دخولها المبكر إلى السوق فإن إساءاتها ستكون عامل نجاح لمنافسيها الجدد وضاعطاً سلبياً عليها.

عدم تجميع المناصب وتأخير إصدار الهيكل التنظيمي مما يؤدي إلى ضبابية في التعامل بين الإدارات ويؤدي لمرتج فساد كبير.



عدم التأخر في الدراسات الائتمانية لأشهر بما يضرّ العملاء وعدم تلبية طلباتهم.

الابتعاد عن سياسة خنق الزبون ومحاصرته بنقل جميع المخاطر بالكلية على عاتقه (كتطبيق نماذج وصيغ عقود فيها شروط تحاصر الزبون بكلّيته، فأحد مدراء الائتمان يطلب من أحد موظفيه اعتماد مستندي خاص بزبون ثم يرفض الصيغة التي جاء بها مدعياً أنه يريد النموذج الذي أعده والذي يخنق الزبون ويحاصره ويقول ذلك مترنحاً وكأنه بطلٌ). ولا يعلم المدير أن شرعنا يأمر بالقسط والعدل (ولا يجرمكم شأن قوم ألا تعدلوا..)، ولا يدري أن فقهننا يميل للأضعف.

تسهيل إجراءات العمل فالعمل المصرفي يزداد روتين في معاملاته بشكل قاتل إلى حد يصل إلى تعقيد لا يُطاق، فرغم تحول معظم الأعمال في الدنيا إلى الشكل الإلكتروني لتقديم السرعة القصوى في خدمة الزبائن نجد أن المصارف الإسلامية وخاصة منها المحلية لا تزال تراوح في الورقيات حتى يُصبح الملف أثخن وأسمك من بعض المعاملات الحكومية.

إن تعقيد إجراءات التعامل وجعلها مركزية يصيب العمل المصرفي بسمعة سيئة تتمثل بشعور الزبائن عموماً بضرورة اللجوء لأساليب ملتوية لمن أراد الحصول على تمويل مناسب.

السعي نحو تغيير العقلية الفردية في الإدارة إلى عقلية الإدارة الجماعية (فرق العمل) ليهتم كل خبير في مجال خبرته، وتوزيع المهام تبعاً لكل اختصاص. الموازنة بين المسؤولية والتفويض، ووضع سقوف للقرارات وللقيم الاستثمارية بما يتناسب مع وضع أي قرار استثماري، وتبعا لمهمة المصرف ولأهدافه.

توجيه الثروة الكبيرة الآتية من الودائع الكبيرة إلى منافذ وأدوات استثمارية متوسطة وطويل الأجل. وهذه مهمة غاية في الأهمية على مستوى الاقتصاد



الكلي، وهي منوطة بالمصرف المركزي، فيتوجب عليه متابعة المصارف التي تستقطب الودائع الضخمة وإجباره لعدم تعطيلها لأنها فرصة ضائعة على الأمة لا بد من محاسبة كل مقصر بهذا الشأن.

تنويع المنتجات المالية الإسلامية والتوجه نحو أكثرها فعالية للاقتصاد الكلي، لأن ذلك سيعود على الجميع بالخير. إن هذه الصناعة تميزت بهندستها المالية الإسلامية وقد أنتجت أكثر من خمسين منتجاً مالياً وإن الاكتفاء بالمربحة وخاصة للسلع الاستهلاكية هو مدعاة للتضخم وخلخلة توزيع الثروة على المستوى الكلي.

استكمال مقومات الصناعة المصرفية الإسلامية حيث لا بد من توفير سوق مالية إسلامية لتداول وبيع الصكوك ولتشكيل الصناديق الاستثمارية وتلك أدوات هامة في صناعة المال الإسلامية للحصول على السيولة اللازمة أو لتشغيل الفائض منها. فتشير التقديرات إلى أن فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية يصل إلى نحو ٤٠٪ من أصولها مقابل نحو ٢٠٪ لدى البنوك التقليدية.

مكاسب النشاط المصرفي مصدره أعمال فعلية (مستثمر) لا مضاربات وهمية (وسيط) فمصدر جميع إيرادات الأنشطة المصرفية يجب أن يكون من أعمالها الفعلية الاستثمارية لا بتدخلها بمضاربات وهمية. فالمصارف تستثمر مواردها من خلال شركات استثمارية تابعة لها، غالباً ما تكون رؤوس أموال تلك الشركات مملوكة بمعظمها أو بكاملها للمصرف.

أما أهم مساوئ تمويل شركات تابعة من رأس المال المصرف نفسه:

فعلى المستوى الجزئي، يدعم المصرف شركاته الاستثمارية حتى لو لم تحقق العائد المطلوب منها، وأحياناً تضطر الإدارات التنفيذية لتغطية الصورة السلبية عنها، فتتعدم الموضوعية والاستقلالية والحياد في اتخاذ القرار، مما يضعف ثقة المودعين. فالشركة التابعة حتى لو خسرت فسيتم تعويمها لإعطائها فرصة





جديدة، وقد يُقدّم لها قروضاً حسنة، مما يُعارض أسس التشغيل المصرفي الذي يميل إلى توقيف تمويل العميل في حال الشعور بأن أعماله قد تتعثر، فالمصرف يُفضل وقف الخسارة وعدم متابعة تمويل الاستثمار. أما على المستوى الكلي فيُخشى من تشكيل سلسلة مترابطة من الاستثمارات التابعة، فيؤدي ذلك إلى تركيز الاستثمار، وعند حصول أي أزمة ائتمانية قد تنهار قطاعات مالية هامة بشكل متتالي.

### المساهمة في زيادة التضخم المحلي والعالمي:

إن أمام المصارف الإسلامية فرصة تاريخية لإثبات سلامة منهجها الذي تسير عليه، وتقديم نظام اقتصادي قادر على تجنيب العالم أزمات اقتصادية كبيرة، تستفيد منه الحضارة الإنسانية. والنمو المتوازن للمصارف الإسلامية يكون بالمحافظة على أربعة أبعاد تميزها:

١. بُعد اجتماعي كالزكاة والقرض الحسن والضوابط الأخلاقية في المعاملات.

٢. بُعد تجاري كالمرابحة والإجارة.

٣. بُعد استثماري كالسلم وبيع السلم وصناديق الاستثمار.

٤. بُعد تنموي كالمشاركة.

ولتحقيق ذلك لابد من:

١. تغيير العقلية الإدارية.

٢. تثقيف أعضاء مجالس الإدارة.

### الابتعاد عن دور الوسيط:

إن دور المصارف الإسلامية يعتمد على الاستثمار وتنمية المجتمعات من خلال الضوابط الأخلاقية والشرعية. لذلك فهي مصارف استثمارية لا ائتمانية ودورها هو دور المستثمر لا الوسيط المالي، فأصولها وخصومها تشابه أصول

وخصوص شركات الاستثمار لأنها تتاجر بالسلع والخدمات بينما أصول وخصوص المصارف التقليدية كلها ذمم مدينة ودائنة لأنها تتاجر بالديون.

فإذا اقتصر دور المصارف الإسلامية على ضخ المزيد من السيولة غير المدروسة في السوق الائتمانية فذلك دور الوسيط الذي يقترض ويُقرض بهدف زيادة الأرباح دون أية اعتبارات للجانب الأخلاقي الذي يجب أن تكون عليه. فتوفير السيولة النقدية للأفراد مؤشر خطير، فغالباً ما يؤدي إلى أزمات اقتصادية عالمية وإقليمية. وتزداد هذه الأزمة شدة في حالة المصارف التقليدية حيث يُسمح لها بخلق سيولة صورية من خلال التسهيلات الائتمانية التي تمنحها لزيائنها.

إذن الدور الحقيقي للمصارف الإسلامية هو الوساطة كمستثمر وليس كوسيط مالي، ففي الحالة الأولى تتخفف حجم المديونية بينما تزداد بالدور الثاني. وتوفير السيولة بكميات كبيرة لتوظيفها في مجالات استهلاكية سيؤدي إلى أزمة خطيرة على الاقتصاد والمجتمع لأنها توفر الأرض الخصبة للتضخم حيث تتيح الأجواء للتبذير والإسراف في الإنفاق.

وتفعل المصارف دوراً مشابهاً في أداة (التورق) والتي أسهبت البنوك الإسلامية الخليجية في استخدامها مما رفع الطلب عن مستوى العرض بشكل مصطنع فسبب أضراراً كبيرة لمجتمعاتها. والتورق أداة دين، والتضخم يعتمد على الديون وتراكماتها ويزيد أعباءها، وما أزمة الرهن العقاري العالمية ببعيدة عنا حيث مازلنا نعيشها نتائجها.

### منع المضاربة في الأسواق (النجش):

لابد للدراسات الائتمانية التي يُمنح على أساسها التمويل أن تستقصي الحاجة الحقيقية لطالب التمويل بالدراسة المستفيضة، فأى تصرف غير مدروس للمصرف الذي قدم التمويل يعود بنتائج سلبية على الاقتصاد الكلي. فالأموال



المنوحة لغير حاجة اقتصادية مفيدة تأخذ طريقها إلى المضاربات في الأسواق وترفع أسعار السلع دون سبب.

ويعتبر تمويل المصارف للسلع الاستهلاكية كالسيارات وما شابه مثلاً سبباً لضخ الأموال على سلع مستوردة غير إنتاجية مصيره التضخم بلا شك، ويزيد الطين بلة إجماعها عن تمويل القطاعات الإنتاجية من مشاريع صناعية وخدمية وزراعية ويزداد الأثر السلبي إذا غلب على الاقتصاد المحلي الزراعة مثلاً. ويزيد الأمر سوءاً، تتبع المصارف للزبون الأكثر ملاءة بحجة قدرته على تقديم الضمانات وإهمال الزبائن الأقل غنى مع أن المشاريع الصغيرة أكثر جدوى للاقتصاد المحلي في أكثر الأحيان من المشاريع المتوسطة والكبيرة. فالمشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر أكثر انضباطاً في التسديد لحرصها على إظهار الصورة الجيدة لها، في حين أن غيرها لا يهمنه ذلك لقدراته الكبيرة. لذلك يجب أن لا يكون تفضيل الملاءة على حساب النفع الاقتصادي فالمشاريع الأقل ملاءة قد تكون أكثر فائدة للاقتصاد المحلي وأنفع.

### دور المصرف المركزي:

تتعلق مشكلة التضخم بالسياسة الكلية ولا يستطيع حلها مصرف أو مصارف إسلامية، بل ذلك مرتبط بتوجهات المصرف المركزي، فله أدوات كبح جماح التضخم:

- تقييد المصارف بتوفير السيولة في المجال الاستهلاكي.
- تصحيح دور النقد كوسيلة تبادل ومستودع للقيم وليس سلعة تباع وتشتري.
- إيجاد البيئة المصرفية الملائمة.
- تنظيم عمليات التمويل الموجهة للأفراد.
- تنمية ثقافة الاستثمار الحقيقية:



● بتحجيم توظيف الأموال الهادفة إلى تبادل الثروات من طرف إلى آخر.

● بالحث على خلق الثروات من خلال صيغ المشاركات والمضاريات وآليات المساهمات وغيرها.

- تطوير واستخدام منتجات مالية كالصكوك وصناديق الاستثمار على مستوى الاقتصاد الكلي لإدارة السيولة المتوافرة، وتوجيه المصارف الإسلامية إلى الاستثمار في مجال الصكوك (أسواق الإصدار). إضافة إلى تشجيع قيام أسواق واعدة للصكوك (أسواق ثانوية) للاستثمار في أدوات إسلامية. أسوة بما يقوم به المصرف المركزي الماليزي.

- مراقبة سياسات واستراتيجيات المصارف الإسلامية، وتوعية مجالس الإدارة بدورهم على رسمها وعدم ترك ذلك للإدارات التنفيذية. فلا تكفي مثلاً برسم سياسة متوازنة لتحقيق أرباح كافية للمساهمين والمستثمرين، بل لابد لها من المساهمة في توجيه تمويلاتها لما يمكن أن يستفيد منه المجتمع كله.

- التأكد من كفاية رأس مال المصارف الإسلامية وتحقيق متطلباته الدنيا.

- إرساء منهجية للرقابة والحذر تناسب نظام السوق.

- تقييم نظم الرقابة الداخلية، وزيادة فعاليتها، والتشديد على فعاليتها.

- تعزيز الشفافية المصرفية ونشر المعلومات ذات العلاقة للجمهور.

- زيادة التوجه نحو الحوكمة الإدارية.

- إدارة المخاطر بكفاءة.

- اضطلاع مجالس الإدارة في تحديد أهداف الإدارة المصرفية الرشيدة داخل

المصرف والإشراف على حسن تنفيذها.

- احترام معايير المساءلة والمحاسبة على مختلف المستويات الوظيفية.



- التنسيق بين التدقيق الداخلي ومفوضي الرقابة حرصاً على التجانس في الرؤية والتكامل في الأداء.
- توازن نمو الإيداعات مقارنة بنمو الأصول باستخدام منتجات مناسبة.
- السماح بفتح نوافذ إسلامية للمصارف الخاصة والحكومية لزيادة التنافسية.
- توسيع القاعدة السوقية لمستخدمي المنتجات الإسلامية، وذلك بتسهيل تداول المنتجات المالية الإسلامية في السوق عموماً وعدم قصرها على المصارف. وهذا ما تسلكه دول الخليج وماليزيا، وذلك بتبني طرق وتقنيات التمويل الإسلامي بين الجمهور بنشر هذه المعرفة وتشجيعهم عليها بزيادة:

١. صناديق الإقراض الحسن.

٢. صناديق المراجعة.

٣. صناديق الاستثمارية.

### زيادة التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية والسلطات النقدية لتخفيف المخاطر:

يتم ذلك بزيادة نطاق التعاون والتنسيق المشترك بين المصارف الإسلامية ذاتها وبين تلك المصارف والمصارف المركزية (السلطات النقدية) التي يقع على عاتقها وضع الأطر التنظيمية والتشريعية والفقهية الملائمة لعمل المصارف الإسلامية. ويساعد في تحقيق ذلك:

١. تطوير وتحديث سوق الصكوك الإسلامية باعتبارها أداة مالية مقبولة شرعاً لحشد المدخرات، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تعزيز عمل المصارف الإسلامية وتوظيف السيولة الفائضة لديها وتقليل المخاطر، وتأهيل الأسواق المالية في الدول الإسلامية بما يكفل نجاح سوق الصكوك الإسلامية.

٢. وضع وتبني مؤشرات ومعايير خاصة بقياس أداء المصارف الإسلامية وربط نجاحها وكفاءتها بأكثر من عنصر مثل: جودة الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية الإسلامية المقدمة، ونوعية العاملين ومدى كفاءتهم وخبرتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي.
٣. تطوير الموارد البشرية العاملة في المصارف الإسلامية لضمان قيام إدارة مصرفية إسلامية ذات كفاءة عالية. وزيادة عدد المنح الدراسية المقدمة لتغطية النقص في عدد العلماء المسلمين في مقابل ازدياد عدد المؤسسات العاملة في مجال المصرفية الإسلامية في العالم.
٤. تخفيف رسوم الرهن وفك الرهن على المعاملات الخاصة بالتمويل المصرفي الإسلامي، حيث أن هذه المعاملات تستوجب القيام بالرهن وفك الرهن مما يرفع من تكلفة التمويل.
٥. استكمال عناصر البنية التحتية للأعمال المصرفية الإسلامية على المستويين المحلي والعالمي، ومن ذلك ما يلي:
  - إعطاء دور أكبر للمجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
  - تفعيل السوق الإسلامية العالمية.
  - استكمال مجلس الخدمات المالية الإسلامية ووضع المبادئ والإرشادات والمعايير التي يتم بموجبها الإشراف والرقابة على الأعمال المصرفية الإسلامية.
٦. الاستفادة من تحرر الأسواق عالمياً وانفتاحها مما سيتيح قدراً أكبر من التنوع مما يقلل من المخاطرة ويفتح فرصاً لزيادة عمليات المصارف الإسلامية ويسمح بفتح المزيد من الفروع في البلدان الأخرى.
٧. دفع مراكز البحث العلمي لوضع بناء نظام اقتصادي إسلامي قادر على مخاطبة ومواجهة المشاكل.



٨. استقطاب أموال المسلمين بتحويلها من المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية من خلال معايير الجودة والسعر.
٩. تذكير المصارف الإسلامية بدورها الاجتماعي والثقافي إضافة لدورها الاقتصادي.
١٠. التعاون والتنسيق بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بدل التنافس.
١١. تقديم خدمات ومنتجات مصرفية جيدة بالعمل على ابتكار كل ما هو جديد من الأدوات الاستثمارية.
١٢. خفض التكاليف داخل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

### زيادة التعاون والتنسيق بين العاملين في المصارف الإسلامية:

يعتبر العنصر البشري أساس نجاح وتطور الأعمال الخدمية، والعمل المالي ينتمي لهذه الأعمال، لذلك على العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية بأن يتصفوا بالصفات التالية:

١. يتوجب على العاملين التفقه بالدين فالعمل في المؤسسات المالية الإسلامية ليس وظيفة عادية بل هي عمل دعوي.
٢. لابد من الالتزام بالقيم الإسلامية في التعامل لأنهم يمثلون النموذج الصحيح للمسلم في مجال المعاملات.
٣. التدريب المستمر لرفع كفاءاتهم ومواكبة كل جديد.
٤. يتوجب على مجالس الإدارات والإدارات العليا تهيئة المناخ الطيب للعاملين من حيث الاحترام وعدم بخس الحقوق.
٥. يجب تجنب المعاملات الحرام مهما كانت المغريات المادية.

### توجهات رأس المال المستثمر الإسلامي:

تم تحليل<sup>(١)</sup> البيانات المالية المنشورة لصيغ التمويل المرابحة والمضاربة والمشاركة

(١) دكتور محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية (المرابحة، المضاربة، المشاركة)، [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com).

خلال الأعوام (٢٠٠٠ - ٢٠٠٥)، الشكل (١٠٧) وكانت النتائج كما يلي:

المشاركة		المضاربة		المربحة		الصيغة الأعوام
%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	
٣.١	١.٨١٧	٠.٠٢	١١	٢٩.٨	١٧.٥٣٥	٢٠٠٠
٣	٢.٠٦١	٠.٠	٠.٠	٣١.٩	٢٢.٠٣٣	٢٠٠١
٢.٦	٢.٢٠٧	٠.٠	٠.٠	٣٠	٢٥.٢٢٢	٢٠٠٢
٢.٢	٢.٤٦٥	٠.٠	٠.٠	٢٨.٨	٣٢.٨٤١	٢٠٠٣
١.٤	٢.٣٠٠	١.٢	٢.٠١٣	٢٧.٥	٦٢.١٦٤	٢٠٠٤
١.١	٢.٠٤٥	١.٠	١.٨٦٦	٣٥.٢	٦٣.٨٦٧	٢٠٠٥

الشكل (١٠٧) القيم بملايين الريالات

### تحليل نتائج الدراسة:

١. المربحة هي الصيغة المفضلة لدى المصارف الإسلامية والمتعاملين معها .
٢. محدودية استخدام المضاربة في مجال التمويل لارتفاع مخاطرها .
٣. محدودية استخدام المشاركة في مجال التمويل لارتفاع مخاطرها .

### تفسير نتائج الدراسة:

١. سهولة تطبيق المربحة بالنسبة للمصرف والعميل يجعلهما يفضلانها، كما أن انخفاض درجة مخاطرها وقصر أجلها يجعل المصارف تميل إليها رغم الانتقادات التي توجه للمربحة من الكثيرين لقربها من الربا، ولتشجيعها الانفاق الاستهلاكي مما يزيد من احتمالات التضخم، علماً أن للمربحة تطبيقات مفيدة جداً على مستوى الأفراد والاقتصاد ككل.
٢. توجه تطبيق المضاربة إلى صناديق الاستثمار لحاجتها إلى مضارب خبير وهذا متوافر في الصناديق الاستثمارية ومتوافر أيضاً في المصرف الإسلامي عندما يدير حسابات الاستثمار وحسابات التوفير.
٣. إن عدم استيعاب العملاء للمشاركة جعل المصارف تحجم عنها، لكنها موجودة بكثرة بين المصارف والشركات المتوسطة والكبيرة وهذا واضح من الرسم البياني لتركز استثمارات البنك الإسلامي للتنمية.



ولابد للاستثمار الإسلامي من إتباع استراتيجيات محافظة وحذرة تجاه:

- استثمارات الإجارة المرتبطة بالعقارات وهو قطاع قوي عالمياً، والأفضل توجهه نحو تأجير الآليات والتجهيزات الثقيلة لزيادة فعالية القطاعات الصناعية.
- سوق الأسهم في العالم بوصفها هدف للمستثمرين.



إن انتشار المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ونجاح أعمالها خلال العقدين الأخيرين أثبت جدارتها وصلاحيتها للعمل في الأسواق العالمية إضافة للعمل في الأسواق الصغيرة، وتلبية احتياجات المستفيدين. ولقد كان اجتيازها للأزمة المالية العالمية الأخيرة عام ٢٠٠٨ كبير الأثر في إظهار قدرتها على تحمل الظروف الاستثنائية فقدمت للعالم أنموذجا لم يألفه بل وراهن على عدم جدواه للفترة التي سبقت الأزمة. ومما زاد التحدي الذي كسبته هذه المؤسسات قدرتها على التعايش مع بيئات بعيدة جدا عن المبادئ التي تعمل بها، وشمل ذلك التعامل مع البنك المركزي ومع البنوك الزميلة الأخرى إضافة لجهل كثير من المتعاملين أسس التعامل المصرفي الإسلامي. ولا يخفى ترعرع ونشوء البيئة الحاضنة للمؤسسات المالية الإسلامية من مؤسسات دولية إسلامية التي يتكامل بناؤها. إن نمو تلك المؤسسات الذي بلغ بحدود ١٥-٢٠٪ سنويا بشكل وسطي قد فاق جميع التوقعات ما حدا بمؤسسات مالية عملاقة إلى اللحاق بالركب وفتح نوافذ إسلامية لتكون حاضرة في هذه السوق الواعدة. وأدى إلى تسابق الدول الكبرى لاحتضان السوق المالية الإسلامية واجتذابها. لذلك وبما أن هذه الصناعة صناعة خدمية فإن العنصر البشري هو أساس تطورها ونجاحها والأمل معقود على إخلاص هذه الموارد البشرية في متابعة مسيرة عملها ونجاحاتها.



ختاماً :

فهذه هي الطبعة الثانية لهذا الكتاب وقد جاءت بنسخة إلكترونية لتصل إلى الجميع مجاناً فيستفيدون منها ويفيدون الآخرين..

فإن كنت قد أصبت في عملي هذا فمن الله تعالى وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه .


أسأل الله تعالى أن ألقاه وهو راض عني . فلعلي أرسم بسمه على ثغر رسول الهدى صلى الله عليه وسلم الذي (كان لا يحدث حديثاً إلا تبسم) كما روى أبو الدرداء رضي الله عنه في حديث حسن .

والله من وراء القصد

وكتبه الفقير إلى الله تعالى سامر مظهر قنطقجي

في حماة (حماها الله) في السابع من جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ الموافق الخامس

والعشرين من فبراير ٢٠١٥ م



## الملحق (أ) حالات الميراث

**بعض الحالات التي يتساوى فيها نصيب الذكور مع الإناث في الميراث**

توفيت المرأة عن زوج وشقيقة: يأخذ الزوج النصف والشقيقة تأخذ النصف وتسمى هذه المسألة بالنصيفتين.

$$M = \frac{1}{2} \quad ، \quad F = \frac{1}{2}$$

توفي رجل عن أم وأخوين لأم: تأخذ الأم السدس والأخوان كل واحد منهما السدس والباقي يرد عليهم جميعاً كلاً حسب فرضه فيصبح للأم الثلث والأخوان كل واحد الثلث.

$$M = \frac{1}{3} / \frac{1}{3} \quad ، \quad F = \frac{1}{3}$$

توفيت المرأة عن ثلاثة أخوة لأم وثلاثة أخوات لأم: في هذه المسألة تقسم التركة بحسب عدد الرؤوس لأنه في ميراث الأخوة لأم يأخذ الذكر والأنثى على حد سواء.

$$M = \frac{1}{6} / \frac{1}{6} / \frac{1}{6} \quad ، \quad F = \frac{1}{6} / \frac{1}{6} / \frac{1}{6}$$

توفي رجل عن بنت وأخ شقيق: تأخذ البنت النصف فرضاً والباقي للأخ الشقيق تعصيباً.

$$M = \frac{1}{2} \quad ، \quad F = \frac{1}{2}$$

توفيت امرأة عن بنتين وأخ لأب: تأخذ البنتان الثلثان والباقي للأخ من الأب تعصيباً.

$$M = \frac{1}{3} \quad ، \quad F = \frac{1}{3} / \frac{1}{3}$$

توفي رجل عن زوجة وابن و١٢ بنت: تأخذ الزوجة التي هي الأم ٨/١ ونصيب الابن ١١٢/١٤ الذي هو ٨/١ بعد الاختصار والبنت الواحدة ١١٢/٧ ويلاحظ أن



الابن تساوت حصته مع أمه في هذه الحالة .

$$M = \frac{14}{112} \quad , \quad F = \frac{14}{112} / \frac{7}{112}$$

توفي رجل عن أخ لأم وأم وأخت لأم: تأخذ الأم الثلث بعد الرد والأخ لأم الثلث والأخت لأم الثلث.

$$M = \frac{1}{3} \quad , \quad F = \frac{1}{3} / \frac{1}{3}$$

### بعض الحالات التي يزيد فيها نصيب الذكور على الإناث في الميراث

توفيت امرأة عن زوج وأم وأخت لأم: يأخذ الزوج النصف والأم الثلث والأخت لأم السدس.

$$M = \frac{1}{2} \quad , \quad F = \frac{1}{3} / \frac{1}{6}$$

توفي رجل عن زوجة وابن وبنت وأم: تأخذ الزوجة ٨/١ والبنت والابن عصبه للذكر ضعف الأنثى والأم السدس ويكون نصيب الابن ٧٢/٣٤ والبنت ٧٢/١٧.

$$M = \frac{34}{2} \quad , \quad F = \frac{1}{8} / \frac{17}{2}$$

توفيت امرأة عن زوج وابن وبنت: يأخذ الزوج الربع والابن والبنت عصبه فيكون نصيب الابن النصف والبنت الربع.

$$M = \frac{1}{4} / \frac{1}{2} \quad , \quad F = \frac{1}{4}$$

توفيت امرأة عن أخ وأختين أشقاء: يأخذ الأخ النصف تعصيباً والأختين لكل واحدة الربع.

$$M = \frac{1}{2} \quad , \quad F = \frac{1}{4} / \frac{1}{4}$$

توفي رجل عن زوجة وأم وأب: تأخذ الزوجة الربع والأم تأخذ ثلث الباقي فرضاً وهو الربع ويأخذ الأب النصف وتدعى هذه المسألة بالعمرية أو الغرأوية.

$$M = \frac{1}{2} \quad , \quad F = \frac{1}{4} / \frac{1}{4}$$

توفيت امرأة عن زوج وأم وأب: يأخذ الزوج النصف والأم تأخذ ثلث الباقي

فرضاً وهو السدس والأب الثلث.

$$M = \frac{1}{2} / \frac{1}{3} \quad ، \quad F = \frac{1}{6}$$

توفيت امرأة عن بنتين وابن وابن ابن: تأخذ البنتان الثلثان وبنت الابن وابن الابن عصبه للذكر ضعف الأنثى ولولا وجود ابن الابن لا ترث بنت الابن شيئاً لأنها محجوبة بالبنتين ولذلك يسمى بالأخ المبارك الذي مع وجوده ورثت أخته.

$$M = \frac{2}{9} \quad ، \quad F = \frac{1}{3} / \frac{1}{3} / \frac{1}{9}$$

### بعض الحالات التي يزيد فيها نصيب الإناث عن الذكور في الميراث

توفيت امرأة عن زوج وبنت وابن ابن: يأخذ الزوج الربع والبنت النصف وابن الابن الباقي وهو الربع.

$$M = \frac{1}{4} / \frac{1}{4} \quad ، \quad F = \frac{1}{2}$$

توفيت امرأة عن زوج وبنتي ابن: يأخذ الزوج الربع وبنتي الابن الثلثان فرضاً والباقي رداً عليهما دون الزوج لأنه لا يرد عليه فيصبح نصيب بنت الابن الواحدة  $\frac{8}{3}$  ونصيب الزوج  $\frac{8}{2}$ .

$$M = \frac{2}{8} \quad ، \quad F = \frac{3}{8} / \frac{3}{8}$$

توفي رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وأخ لأب: تأخذ الزوجة الربع والأختان الشقيقتان الثلثين والأخ لأب يأخذ الباقي وهو  $\frac{12}{1}$ .

$$M = \frac{1}{12} \quad ، \quad F = \frac{1}{4} / \frac{1}{3} / \frac{1}{3}$$

توفي رجل عن بنت وأم وأخت شقيقة وأخوين لأب: تأخذ البنت النصف والأم السدس والأخت الشقيقة السدس تكملة للثلاثين مع البنت والباقي للأخوين لأب لكل واحد  $\frac{12}{1}$ .

$$M = \frac{1}{12} / \frac{1}{12} \quad ، \quad F = \frac{1}{2} / \frac{1}{6} / \frac{1}{6}$$




توفيت امرأة عن أم و أخ لأم: تأخذ الأم الثلث والأخ لأم السدس وبعد الرد عليهما يصبح نصيب الأم الثلثين والأخ لأم الثلث.

$$M = \frac{1}{3} \quad , \quad F = \frac{2}{3}$$

توفي رجل عن أختين لأب وأخ لأم: تأخذ الأختان لأب الثلثين والأخ لأم السدس فرضاً والباقي يرد عليهم بحسب فروضهم جميعاً فيكون للأخت لأب ٥/٢ وللأخ لأم ٥/١.

$$M = \frac{1}{5} \quad , \quad F = \frac{2}{5}$$



# الملحق (ب) نماذج عقود المراجعة

## النموذج الأول (عقد البيع)

### بيع مراجعة

إنه في يوم ..... الموافق ..... حرر هذا العقد بين كل من:  
أولاً: ..... ويمثله السيد / ..... طرف أول / بائع  
ثانياً: السيد / ..... طرف ثان / مشتري  
وذلك وفقاً لما يلي:

١. يقر الطرف الثاني بأهليته الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه أو بصفته

وأنه أطلع على النظام الأساسي ..... (الطرف الأول) يلتزم في  
تعامله معه وفقاً لهذا النظام.

٢. باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لتلك البضاعة المبينة أوصافها  
وكميتها بطلب الشراء المرفق بهذا العقد رقم بتاريخ

٣. حدد الثمن الإجمالي للبضاعة بمبلغ متضمناً الثمن الأساسي والمصاريف  
المدفوعة من الطرف الأول والربح المتفق عليه ويتعهد الطرف الثاني بسداده  
على النحو التالي:

.....  
.....  
.....





٤. تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين بعد تسليم البضاعة من قبل المستفيد إلى وكيل الطرفين-الناقلين- ويكون العقد نافذاً من تاريخه وتصبح البضاعة ملكاً للطرف الثاني وتحت مسؤولية.

٥. حيث إن الطرف الثاني هو اختار المصدر وحدد مواصفات البضاعة فإن الطرف الأول ليس مسؤولاً عن أي نقص في البضاعة أو اختلاف في مواصفاتها وإن مسؤولية ذلك تقع على عاتق الطرف الثاني طبقاً لما هو متعارف عليه دولياً.

٦. الرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من ميناء الوصول إلى مخازن المشتري والتخليص عليها لا تدخل ضمن الثمن المتفق عليه بهذا العقد ويتحملها الطرف الثاني (المشتري).

٧. يتعهد الطرف الثاني (المشتري) بوصول المستندات الخاصة بالبضاعة وتسليمه بمجرد وصولها بعد إجراء اللازم في البند رقم ٢.

٨. في حالة امتناع الطرف الثاني عن استلام المستندات الوارد ذكرها في البند السابق أو استلام البضاعة فمن حق الطرف الأول بيعها بالسعر السائد في حينه في بلد الوصول أو أي مكان آخر حسبما يراه الطرف الأول ولحساب الثاني وقبض الثمن لاستيفاء حقوقه وإعادة بما بقي له في ذمته.

٩. في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد فإن هذا النزاع يعرض على هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً ويختار المحكمان حكماً ثالثاً مرجحاً فإذا لم يتفق المحكمان على اختيار الثالث تتولى اختياره الجهة خلال أسبوع من تاريخ نشوء النزاع بناء على أي طلب من الطرفين يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكم المحكمين سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية ملزماً للطرفين غير قابل للطعن




بالمعارضة ولا الاستئناف.

١٠. كل ما لم يرد ذكره في بنود هذا العقد يخضع للقوانين النافذة بدولة..... وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد التأسيس للطرف الأول ومن اختصاص محاكم (.....).
١١. حرر هذا العقد من نسختين استلم كل طرف نسخة منه.

الطرف الثاني/ المشتري

الطرف الأول/ البائع



## النموذج الأول: الوعد

### عقد وعد بالشراء

إنه في يوم ..... الموافق ..... تم الاتفاق بين كل من:  
أولاً: ..... ويمثله السيد / ..... طرف أول  
ثانياً: ..... ويمثله السيد / ..... طرف ثان

#### المقدمة

حيث إن الطرف الثاني يرغب في شراء / استيراد البضاعة المحددة للمواصفات والكمية والمصدر على النحو المبين بطلب الشراء المؤرخ في والمرقم الملحق بهذا العقد والمتم له ونظراً لرغبة الطرف الثاني في الحصول على الطرف الثاني إيفاء بوعد الشراء هذا ووفقاً للشروط التالية:

#### (المادة الأولى)

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتممة له.

#### (المادة الثانية)

وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة المبينة آنفاً وإبرام عقد البيع والشراء بمجرد استلام وكيل الطرفين البضاعة من المستفيد.

#### (المادة الثالثة)

يعتبر الناقلون بصفقتهم وكلاء عامون للنقل أو وكلاء للطرفين باستلام البضاعة اعتباراً من وقت استلامها وحتى تاريخ الوصول طبقاً لشروط الاعتماد المستندي.

#### (المادة الرابعة)

يكون البيع والشراء محل هذا الوعد على أساس المربحة وبقيمة تكلفة البضاعة الكلية المشتملة على ثمنها وتكاليف شحنها وتأمينها وكافة المصاريف



الأخرى بالإضافة إلى ربح الطرف الأول من مجموع التكلفة المذكورة وقدره ..... ويتحمل الطرف الثاني كامل الكلف الإضافية الطارئة إن وجدت ونتائج أية طوارئ قد تتعرض لها البضاعة المكلف باستلامها كما ورد بالمادة الثانية.

#### (المادة الخامسة)

وافق الطرف الثاني دفع نسبة .....% من قيمة البضاعة عند توقيع هذا الوعد تأميناً لضمان تنفيذ التزاماته قبل الطرف الأول وتسديد ما تبقى من قيمة البضاعة الكلية وأرباح للطرف الأول الواردة في المادة الرابعة أعلاه على النحو التالي:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

#### (المادة السادسة)

يلتزم الطرفان بإبرام عقد المرابحة النهائي المتعلق بهذا الوعد بمجرد إبلاغ المستفيد أحد الطرفين بتسليم البضاعة.

#### (المادة السابعة)

إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد فيتحمل الطرف الممتنع أية أضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة ما تحكم به هيئة التحكيم الواردة الذكر في المادة التاسعة من هذا العقد.

#### (المادة الثامنة)

إذا امتنع المصدر الذي عينه الطرف الثاني عن تنفيذ الصفقة أو آخرها عن



موعد التسليم المتفق عليه لا يكون الطرف الأول مسؤولاً عن أي ضرر يعود على الطرف الثاني الذي عليه أن يدفع كافة المصاريف التي تحملها الطرف الأول ..... المصدر وفي هذه الحالة لا يعتبر الطرف الأول مخلاً بالوعد .

#### (المادة التاسعة)

في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد فإن هذا النزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد فإن هذا النزاع يعرض على هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين ويختار كل طرف محكماً ويختار المحكمان محكماً ثالثاً مرجحاً فإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث تتولى اختياره الجهة خلال أسبوع من تاريخ نشوء النزاع بناء على أي طلب من الطرفين يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكم المحكمين سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية ملزماً للطرفين غير قابل للطعن بالمعارضة ولا الاستئناف .

#### (المادة العاشرة)

كل ما لم يرد ذكره في بنود هذا العقد يخضع للقوانين النافذة بدولة .....  
بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد التأسيس للطرف الأول  
ومن اختصاص محاكم دولة .....

#### (المادة الحادية عشر)

حرر هذا العقد من نسختين استلم كل طرف نسخة منه .

الطرف الثاني

الطرف الأول



## الملحق (ج) جدول حساب النسب الثابتة والناقصة

إن نسبة ربح بالطريقة الثابتة FLAT لمعدل ١.٠٠ ٪ تعادل نسبة ربح بالطريقة التناقضية Diminishing لكل سنة كالتالي:

Diminishing F / H	F / G	عدد الأقساط B x E	D x C	عدد الدفعات سنويا	إجمالي الربح FLAT	عدد السنوات
H	G	F	E	D	C	B
1.8462%	6.5	12	0.12	12	1.00%	1
1.9200%	12.5	24	0.24	12	2.00%	2
1.9459%	18.5	36	0.36	12	3.00%	3
1.9592%	24.5	48	0.48	12	4.00%	4
1.9672%	30.5	60	0.6	12	5.00%	5
1.9726%	36.5	72	0.72	12	6.00%	6
1.9765%	42.5	84	0.84	12	7.00%	7
1.9794%	48.5	96	0.96	12	8.00%	8
1.9817%	54.5	108	1.08	12	9.00%	9
1.9835%	60.5	120	1.2	12	10.00%	10
1.9850%	66.5	132	1.32	12	11.00%	11
1.9862%	72.5	144	1.44	12	12.00%	12
1.9873%	78.5	156	1.56	12	13.00%	13
1.9882%	84.5	168	1.68	12	14.00%	14
1.9890%	90.5	180	1.8	12	15.00%	15
1.9896%	96.5	192	1.92	12	16.00%	16
1.9902%	102.5	204	2.04	12	17.00%	17
1.9908%	108.5	216	2.16	12	18.00%	18
1.9913%	114.5	228	2.28	12	19.00%	19
1.9917%	120.5	240	2.4	12	20.00%	20



## الملحق (د) نماذج طلبات تمويل

### معلومات عامة - للأفراد

الاسم:

بيانات الاتصال:

الوظيفة:

المهنة:	اللقب الوظيفي:
يشغل الوظيفة منذ:	اسم جهة العمل / الأعمال:
	نشاط الأعمال (إذا كان رجل أعمال)
	الراتب/ دخل الأعمال

### مصادر دخل أخرى

مصادر أخرى للدخل مع مستوى الدخل:
١. المصدر
٢. المصدر
٣. المصدر

### التسهيلات المصرفية المتوفرة

البنك	المبلغ	الغاية	الالتزامات الشهرية
			أ.
			ب.
			ج.

### العقارات الأخرى المملوكة

البنك الراهن	قيمة الرهن	الدخل	الموقع	نوع العقار	رقم القطعة
عدد سنوات الخبرة في العقارات سنة/سنوات					



## معلومات عامة - للشركات

اسم الشركة	
رقم الرخصة	صادرة من
تاريخ الانتهاء	
الوضع القانوني للشركة	
العنوان	
عنوان المكتب الرئيسي	
نوع النشاط	
رقم الهاتف	
ممثل الشركة	
رقم جواز السفر	يحمل الجنسية
تاريخ الانتهاء	صادر في
رقم هاتف - المنزل	
نقال	
فاكس	
رقم هاتف - العمل	

## تسهيلات مصرفية متوفرة

المبلغ	نوع التسهيلات	رقم الحساب	البنك
أ.			
ب.			
ج.			

## إيرادات الشركة

السنة المالية للعام الفائت:

## العقارات الأخرى المملوكة

البنك الراهن	قيمة الرهن	الدخل	الموقع	نوع العقار	رقم القطعة
عدد سنوات الخبرة في العقارات سنة/سنوات					





## طلب مشاركة في عقار

أرجو «المشاركة» في العقار الموصوف أدناه..

اسم العقار	نوع العقار		
عمر العقار	غير مرهون <input type="checkbox"/>	مرهون <input type="checkbox"/>	حالته
قيمة الرهن ( )	البنك الراهن		
عدد الوحدات السكنية أو مساحة المكتب			
مساحة الأرض	الموقع		
رقم سند الملكية	رقم قطعة الأرض		
صدر سند الملكية من	قيمة الشراء ( )		
استئجار <input type="checkbox"/>	ملكية حرة <input type="checkbox"/>	منحة <input type="checkbox"/>	نوع الملكية
الدخل السنوي من تأجير العقار ( )			
مصروفات إدارة وتشغيل العقار			
حصة البنك المقترحة في العقار قيمتها ( ) بما نسبته %			
اسم مدير العقار			
مدة المشاركة (سنوات)			
سنوية <input type="checkbox"/>	نصف سنوية <input type="checkbox"/>	ربع سنوي <input type="checkbox"/>	ستسدد الدفعات على أساس
هدف المشاركة هو			

## طلب مرابحة عقار/ قطعة أرض

أرجو تمويل بالمرابحة لشراء العقار الموصوف أدناه..

اسم العقار	نوع العقار
عمر العقار	حالته مرهون <input type="checkbox"/> غير مرهون <input type="checkbox"/>
عدد الوحدات السكنية أو مساحة المكتب	
قيمة الرهن	البنك الراهن
المساحة	الموقع
رقم سند الملكية	رقم العقار
صدر سند الملكية من	قيمة العقار
الدفعة الأول للمتعامل (%)	مبلغ التمويل ( )
استئجار <input type="checkbox"/>	ملكية حرة <input type="checkbox"/>
نوع الملكية منحة <input type="checkbox"/>	
الدخل السنوي من تأجير العقار (في حال وجوده)	
مصروفات إدارة وتشغيل العقار (في حال وجوده)	
اسم مدير العقار (في حال وجوده)	
مدة المرابحة (سنوات)	
سنوية <input type="checkbox"/>	ربع سنوية <input type="checkbox"/>
نصف سنوية <input type="checkbox"/>	ستسدد الدفعات على أساس



## طلب استصناع مبنى

أرجو تمويلي تمويل باستصناع مبنى على قطعة أرض حسب الوصف أدناه..

رقم قطعة الأرض	مساحة الأرض	الموقع
صدر سند الملكية من	رقم سند الملكية	
نوع الملكية	منحة <input type="checkbox"/>	ملكية حرة <input type="checkbox"/>
	استئجار <input type="checkbox"/>	
مرحلة المشروع:	الرسومات الأولية <input type="checkbox"/>	مرحلة الفكرة <input type="checkbox"/>
	منح العقد <input type="checkbox"/>	بدء البناء <input type="checkbox"/>
	إكمال تقديم العطاء <input type="checkbox"/>	
الكلفة التقديرية		
الدفعة الأولى للمتعامل (%)		
مبلغ التمويل ( )		
مدة الاستصناع (سنوات)		
ستسدد الدفعات على أساس	ربع سنوية <input type="checkbox"/>	نصف سنوية <input type="checkbox"/>
		سنوية <input type="checkbox"/>
هدف البناء		
_____		
_____		
_____		
_____		

## المستندات المطلوبة

الرجاء تقديم المستندات التالية مع طلبك للتمويل:

### الأفراد

١. صورة جواز سفر ساري المفعول.
٢. صورة مخطط الأرض.
٣. صورة سندات ملكية العقار.
٤. دراسة جدوى من استشاري المشروع ( لتمويل استصناع).
٥. صورة عقود الإيجار ( لتمويل مشاركة/ مرابحة لعقار مؤجر حالياً).
٦. صورة لمخططات البناء ( لتمويل استصناع).

### الشركات

١. صورة الرخصة التجارية.
٢. صورة السجل التجاري.
٣. صورة عقد الشراكة ( في حال وجود شراكة).
٤. صورة جواز سفر صالح للشركاء ( في حال وجود شركاء).
٥. صورة جواز سفر الشخص المخول وصورة عن عقد التأسيس موضحاً الصلاحيات.
٦. صورة خارطة الأرض.
٧. صورة سندات الملكية.
٨. دراسة جدوى من استشاري المشروع ( لتمويل استصناع).
٩. كشف مالي للسنوات الثلاث الأخيرة.
١٠. صورة عقود الإيجار ( لتمويل مشاركة/ مرابحة عقار مؤجر حالياً).
١١. صورة مخططات البناء ( لتمويل استصناع).



## الجدول (هـ) طلب نوريد وتركيب

مقدم الطلب:..... الجنسية:..... الجنسية:.....  
جهة العمل:..... مكان العمل:..... الوظيفة:.....  
عدد سنوات الخدمة:..... الراتب الشهري:..... دخول أخرى:.....  
إجمالي الدخل:..... العنوان:.....

### التعامل مع البنوك الأخرى

اسم البنك:..... الفرع:.....  
رقم الحساب:..... الأقساط الشهرية:.....

نقر بمسئوليتنا عن صحة البيانات الواردة في هذا الطلب وللبنك الحق في تحديث جميع حساباتنا لديه وفقاً لهذه البيانات.

١. نطلب توريد وتركيب السلع المبين مواصفاتها بعروض الأسعار المرفقة والذي نقر بصحتها وأنها جزء لا يتجزأ من هذا الطلب.

بيانات موظف مبيعات المورد		عنوانه	اسم المورد
رقم هاتفه	الاسم		

٢. أن يتم التوريد والتركيب للسلع المبين مواصفاتها بعروض الأسعار إلى .....

في موعد غايته ...../...../.....

٣. ثمن التوريد والتركيب قدره .....



٤. أن ندفع للبنك مبلغاً وقدره.....كضمان جدية عند طلب البنك نقداً/ مع تفويضنا البنك بخصم هذا المبلغ من حسابنا المذكور بهذا الطلب أو من أي من حساباتنا الدائنة الأخرى (جاري/ادخار استثماري) عند عدم كفاية الرصيد على أن يحتسب من الثمن عند التوقيع على عقد التوريد والتركيب.
٥. أن نسدد باقي الثمن على أقساط..... عددها..... أقساط/قسط.
٦. نقدم للبنك .....وذلك ضماناً للوفاء بالأقساط في مواعيد استحقاقها وما يلزمنا من تعويضات عن الأضرار الفعلية التي قد تلحق بالبنك بسبب التأخير في الوفاء بها بعد التوقيع على عقد التوريد والتركيب.
٧. ونفوض البنك في خصم مبلغ وقدره ..... من حسابنا المذكور بهذا الطلب أو أي من حساباتنا الأخرى (جاري/ادخار استثماري) عند عدم كفاية الرصيد وذلك عن رسوم التقييم للعقار- رسوم الرهن.

#### توكيل للأفراد:

أنا الموقع أدناه أقر بكامل أهليتي المعتبرة شرعاً وقانوناً بتوكيلي للسيد / ..... في القيام نيابة عني بالتوقيع على عقد التوريد والتركيب المزمع إبرامه بيني وبين بنك ..... الإسلامي بخصوص البضائع الواردة بياناتها تفصيلاً في طلب التوريد والتركيب كما وكلته بمعاينة واستلام السلع.

#### لاستخدام البنك:

ثمن التوريد والتركيب:.....المصروفات:.....  
إجمالي ثمن التوريد والتركيب:..... عدد الأقساط:.....

قسط الأرباح: ..... قيمة القسط الأول: .....  
جملة الثمن: ..... تاريخ القسط الأول: ..... / ..... / .....  
دفعة ضمان الجديدة: ..... نسبتها ..... % قيمة القسط المتكرر: .....  
المبلغ المتبقي: ..... تاريخ آخر قسط: ..... / ..... / .....  
الضمانات: O الراتب المحول O كفيل راتبه محول O رهن عقار  
O تحويل إيرادات / دفعات O حجز نقدي بنسبة ..... من المديونية.



## الملحق (9) نموذج عقود الإسئصناع

### العقد الأول: عقد الاسئصناع

ففي يوم ..... الموافق ..... م قد تحرر هذا العقد بين كل من:

١. مصرف .....

ويمثله : السيد / .....

(طرفاً أول)

٢. السادة / .....

ويمثلها : السيد / .....

(طرفاً ثانياً)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والاتفاق

### تمهيد

تقدم الطرف الثاني إلى الطرف الأول بطلب يعلن فيه عن رغبته في أن يقوم الأخير بتوريد وتنفيذ أعمال الألمونيوم والزجاج المتعلقة بـ وذلك حسب المواصفات والمخططات وجداول الكميات المرفقة.

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق - كذلك المواصفات والمخططات وجداول الكميات المشار إليها في بند تمهيد - جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما له.

### البند الثاني

قيمة هذا العقد مبلغ .....

ويلتزم الطرف الثاني بدفعه للطرف الأول على ثلاثة أقساط شهرية يستحق

القسط الأول بتاريخ .....





### البند الثالث

يلتزم الطرف الأول بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة خلال فترة لا تتعدى

.....

### البند الرابع

يحق للطرف الأول التعاقد مع إحدى شركات المقاولات لتنفيذ المشروع حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع الطرف الثاني، كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط والمواصفات المتفق عليها، وعدم الوصول لحل الخلاف مما يؤثر على سير العمل، استبدالها والتعاقد مع شركة أو شركات أخرى لإكمال تنفيذ المشروع.

### البند الخامس

حيث إن الطرف الأول اختار مصانع ..... لتنفيذ الأعمال الواردة في هذا العقد، فإن الطرف الثاني يوافق على هذا الاختيار، ويقبل قبولاً غير قابل للنقص أو الإلغاء ضمان تنفيذ جميع الأعمال من الطرف الأول أو من مصانع ..... التي ضمننت المشروع للطرف الأول، أو أي طرف آخر يقبل هذا الضمان.

### البند السادس

في حالة تأخر الطرف الأول - أو من يتعاقد معه - عن إتمام تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التي تنتج عن هذا التأخير ما لم يكن هناك أسباب قهرية لم يتسبب فيها الطرف الأول وتكون خارجة عن إرادته.

### البند السابع

أ. يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية.

ب. أي خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد أو متعلق به، يعرض على

لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي:



١. حكم يختاره الفريق الأول.
٢. حكم يختاره الفريق الثاني.
٣. حكم يختاره المحكمان الأولان.

ويكون حكمهم - سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية - ملزماً للطرفين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن الجائزة قانوناً، وبشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بعدم تعارض الحكم الصادر مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي حالة عدم توافر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم ..... وتكون محاكم دولة ..... هي المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

#### البند الثامن

تسرى أحكام القانون ..... والقوانين والأنظمة المرعية على هذا العقد فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

#### البند التاسع

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ ..... هـ الموافق ..... م ويسقط الطرف الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي و/ أو موضوعي، ضد مما جاء في هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول



## العقد الثاني: عقد استصناع

في يوم ..... الموافق ..... قد تحرر هذا العقد بين كل من :

١. مصرف ..... ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد / .....

.....

طرفاً أول

٢. السيد / ..... طرفاً ثانياً

.....

أقر الطرفان بصفتها وأهليتهما الكاملة للتعاقد، واتفقا على ما يلي:

### تمهيد

تقدم الطرف الثاني الأول بطلب يعلن فيه عن رغبته في أن يقوم الأخير بتنفيذ

مشروع بناء ..... لحسابه على جزء من قطعة الأرض التي يملكها

على مساحة ..... متر مربع بموجب سند الملكية رقم .....

كما قدم الطرف الثاني إلى الطرف الأول رخصة البناء رقم .....

الصادرة بتاريخ ..... والتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات

الهندسية، وجداول الكميات والشروط العامة والخاصة للمشروع التي تم

إعدادها من قبل المكتب الاستشاري الهندسي .....

وقد وافق الطرف الأول على طلب الطرف الثاني، وتحرر بين الطرفين هذا

العقد للبنود التالية:

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق - كذلك رخصة البناء والتصاميم والمخططات والرسومات

والمواصفات الهندسية وجداول الكميات المرافقة للطلب المذكور والمعتمدة من

الطرف الثاني - جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً له.



## البند الثاني

اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول بكافة الأعمال اللازمة لإنشاء المشروع، وفقاً للتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية وجداول الكميات المقدمة من الطرف الثاني، ووفقاً للشروط العامة وكذلك الشروط الخاصة المبينة في هذا العقد، وتسليمه للطرف الثاني بموجب شهادة التسليم الابتدائي الصادرة من المكتب الاستشاري.

## البند الثالث

قيمة هذا العقد مبلغ ..... ويلتزم الطرف الثاني بدفعه للطرف الأول على ..... قسطاً شهرياً قيمة كل قسط ..... ويستحق القسط الأول بعد ..... من تاريخ توقيع هذا العقد. ويخضع سريان هذا العقد لإجراء الرهن لصالح المصرف على العقار رقم ..... والذي يمثل أرض المشروع وما عليها من مشتملات وبناء؛ حيث إن الطرف الثاني لم يقدم ضماناً آخر غير المشروع نفسه، كما يخضع لحصول لطرف الثاني على الموافقات النهائية من إدارات الدولة المعنية بما فيها رخصة البناء دون تحفظ.

## البند الرابع

يلتزم الطرف الأول بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لتشديد المشروع خلال مدة أقصاها ..... شهراً من تاريخ تسليم الموقع.

## البند الخامس

قام الطرف الثاني بتعيين المكتب الاستشاري ..... ليكون وكيلاً عنه في الإشراف على التنفيذ مراحل المشروع المختلفة، وتسلم المشروع بعد إتمام التنفيذ بالكامل، ووافق الطرف الأول على ذلك المكتب، ويقوم هذا الوكيل بالإشراف على جميع أعمال المشروع، ومراحل التنفيذ المختلفة، واعتماد جميع



المواد المستخدمة في المشروع، والتأكد من أن الأعمال المنجزة نفذت طبقاً للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها، وأن يقوم كذلك بإعداد شهادات الإنجاز، وإن توقيعه كوكيل عن الطرف الثاني بمثابة شهادة من الطرف الثاني بتسلم الأعمال المنجزة وقبوله لها، وإقرار منه بأنها نفذت وفقاً للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها مع الطرف الأول.

#### البند السادس

يعتبر المشروع متسلاً من قبل الطرف الثاني بمجرد إصدار شهادة التسليم الابتدائي من قبل المكتب الاستشاري المعتمد، حيث يعتبر ذلك بمثابة تسليم ابتدائي للمشروع أو جزء منه ومن وكيل الطرف الثاني.

#### البند السابع

يحق للطرف الأول التعاقد مع إحدى شركات المقاولات لتنفيذ المشروع حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع الطرف الثاني، كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط المتفق عليه وعدم الوصول إلى اتفاق لحل الخلاف مما يؤثر على سير العمل، استبدالها والتعاقد مع شركة أو شركات أخرى لإكمال تنفيذ المشروع.

#### البند الثامن

يقبل الطرف الثاني - قبولاً غير قابل للنقض أو الإلغاء - ضمان تنفيذ جميع الأعمال بالمشروع من الطرف الأول، أو من الجهة التي يتعاقد معها الطرف الأول لتنفيذ المشروع،

وتقبل تقديم هذا الضمان، وحيث إن شركة ..... قد ضمننت المشروع للطرف الأول أو لأي طرف آخر يتعاقد معه الطرف الأول ويقبل هذا الضمان، فإن الطرف الأول يجعل هذا الضمان لصالح الطرف الثاني. وبناء على هذا فإن الطرف الثاني يتنازل عن حقه في الرجوع على الطرف الأول في أية مطالبة أو



إدعاء قد ينشأ مستقبلاً بعد تسلم المشروع نتيجة سوء تنفيذ شركة المقاولات أو لأي سبب آخر، ويلتزم الطرف الثاني -بناء على ذلك- بالرجوع على شركة المقاولات في أية مطالبة أو إدعاء.

### البند التاسع

في حالة تأخر الطرف الأول أو من يتعاقد معه عن إتمام تنفيذ المشروع في الموعد المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التي تنتج عن هذا التأخير؛ ما لم يكن هناك أسباب قهرية لم يتسبب فيها الطرف الأول، وتكون خارجة عن إرادته.

### البند العاشر

على الطرف الأول أو من يتعاقد معه لتنفيذ المشروع اعتماد جميع المواد اللازمة للمشروع قبل استعمالها من الطرف الثاني أو وكيله.

### البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الأول أو من يتعاقد معه بتأمين وتوفير جميع ما يلزم المشروع من مواد ومعدات بشكل يكفل إنهاء المشروع في مواعده المحدد.

### البند الثاني عشر

في حالة وجود أية أعمال إضافية أو تعديلات يقترح الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري أو كلاهما معاً ضرورة إدخالها مما يؤثر على شروط وقيمة هذا العقد، فإنه على الطرف الثاني مراجعة الطرف الأول والاتفاق على تعديل العقد أو أخذ موافقته على التعديل المقترح قبل تنفيذ أية أعمال خلاف الأعمال المعتمدة سواء كان ذلك بالزيادة أو النقصان، كما أن عليه تزويد الطرف الأول بموافقة المكتب الاستشاري على التعديلات المطلوبة، وتعديل المخططات والتصاميم والمواصفات تبعاً لذلك.

### البند الثالث عشر

في حالة توقيع هذا العقد من قبل أكثر من شخص واحد بصفة طرف ثانٍ،



يكون جميع الموقعين مسئولين وضامنين متضامنين، منفردين أو مجتمعين، تجاه الطرف الأول، عن تسديد المبالغ المطلوبة له بموجب هذا العقد .

#### البند الرابع عشر

مالم ينص على خلاف ذلك في العقد نفسه، فإن الأحكام والشروط الواردة في الشروط العامة، والصادرة من وزارة الأشغال العامة بدولة ..... تسود على أحكام أي مستند آخر يمثل جزءاً من العقد .

#### البند الخامس عشر

أ. يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية.

ب. أي خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/أو متعلق به، يعرض على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي:

١. حكم يختاره الفريق الأول.

٢. حكم يختاره الفريق الثاني.

٣. حكم يختاره المحكمان الأولان.

يكون حكمهم، سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية، ملزماً للطرفين وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً، وبشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بعدم تعارض الحكم الصادر مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي حالة عدم توافر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم ..... وتكون محاكم دولة ..... هي المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو ناشئة و/أو متعلقة به و/أو بهذا العقد .

#### البند السادس عشر

تسري أحكام القانون ..... والقوانين والأنظمة المرعية على هذا



العقد؛ فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

### البند السابع عشر

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ ..... هـ الموافق ..... م ويسقط الطرف الثاني حقه في الإدعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي و/ أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

الطرف الأول

الطرف الثاني





## العقد الثالث: عقد استصناع

في يوم ..... هـ الموافق ..... م تم الاتفاق بين كل من:

١. مصرف .....

ويمثله السيد / .....

(طرفاً أول)

٢. السادة / .....

ويمثلهم في العقد السيد / .....

(طرفاً ثانياً)

حيث إن المصرف ..... يرغب في إنشاء .....

وبما أن الطرف الثاني قد اطلع على الرسومات والمخططات وجداول الكميات

والمواصفات، وعانين موقع المشروع، واطلع على جميع الأمور والمصاعب وخلافه،

فقد تقدم بعرضه للطرف الأول لتنفيذ إنشاء المشروع على النحو المبين في

جداول الكميات والخرائط المعتمدة، وقد قبل الطرف الأول عرض المقاول

(الطرف الثاني) وتم الاتفاق على الآتي:

١. تكون للكلمات والعبارات الواردة بهذه الاتفاقية نفس المعاني كما هي معرفة

في الشروط العامة للتعاقد المشار إليها فيما بعد .

٢. تعتبر المستندات التالية وتقرأ وتفسر كجزء من هذه الاتفاقية وهي:

أ. بنود الاتفاقية (عقد الاستصناع).

ب. ملحق العقد من (أ-ه).

ج. شروط التعاقد .

د. المواصفات بما فيها جميع الملاحق.

هـ. المذكرات المتعلقة بالأسعار والتسعير.



و. جداول الكميات بما فيها التخليص العام والملحقات.

ز. رسومات وخرائط المناقصة المعتمدة من الطرفين والمبينة بجدول الخرائط

والموافق عليها من الجهات الحكومية المعنية دون استثناء.

٣. لقد وافق الطرف الثاني (المقاول) على القيام بتشييد وإكمال وصيانة الأعمال

طبقاً لشروط العقد من جميع النواحي، وذلك مقابل مبلغ إجمالي قدره.....

٤. الدفعات:

أ. دفعة مقدمة ..... % من قيمة العقد خلال ..... يوماً

من تاريخ توقيع هذا العقد، مقابل تقديم كفالة مصرفية مقبولة من الطرف

الأول (على أن تتناقص قيمة الكفالة ..... كل أشهر بمقدار المبالغ

المستردة بمعرفة البنك).

ب. نسبة ..... % من قيمة العقد بموجب شهادات إنجاز شهرية

صادرة عن المكتب الاستشاري ..... يوافق عليها الطرف الأول أو من

ينوب عنه، وذلك خلال فترة ..... يوماً من تاريخ الموافقة النهائية

لكل شهادة، مع احتجاز نسبة ..... % من قيمة كل شهادة كضمان

لسلامة الأداء، علماً بأن القصد بشهادة الإنجاز يشمل ما نفذ من أعمال

فقط، ولا يشمل أية مواد أو معدات يتم استحضارها في الموقع.

وأشهاداً على ذلك قام الطرفان المتعاقدان بتوقيع هذه الاتفاقية:

وقعها نيابة عن مصرف .....

.....

الشاهد: .....

وقعها نيابة عن الطرف الثاني: .....

..... (المقاول)

..... الشاهد: .....



## شروط التعاقد

### ١. ضمان تأدية العمل:

يلتزم الطرف الثاني بتقديم ضمان مصرفي غير مشروط لتنفيذ العمل المطلوب بموجب بنود الشروط العامة للعقد من أحد البنوك العاملة في ..... وتسرى صلاحية ضمان تنفيذ العمل اعتباراً من تاريخ التعاقد وحتى ..... يوماً بعد تاريخ انتهاء فترة الصيانة والتسليم النهائي للمشروع حسب الشهادة الصادرة من الطرف الأول.

### ٢. التأمينات وخلافه:

على الطرف الثاني التأمين على الموقع والمشروع ضد جميع الأخطار.

### ٣. برنامج العمل:

يتوجب على الطرف الثاني بعد أسبوع من تاريخ توقيع العقد أن يقدم الجدول الزمني التفصيلي المقترح لتنفيذ مراحل المشروع، والحصول على موافقة الطرف الأول على ذلك قبل مباشرة العمل في الموقع.

### ٤. المقاولون من الباطن:

إذا ما رغب الطرف الثاني في استخدام مقاولين من الباطن لتنفيذ بعض الأعمال التخصصية نيابة عنه فعليه تقديم كشف بأسماء هذه الشركات، والحصول على الموافقة الكتابية من الطرف الأول قبل التعاقد مع أي منهم.

### ٥. جداول الكميات:

إن الكميات المشمولة في جداول الكميات هي تقديرية، وتهدف - على سبيل المثال لا الحصر إلى:

أ. مساعدة الطرف الثاني في تقديم القيمة الكلية لتنفيذ المشروع.

ب. كمؤشر لأسعار المواد الداخلة في المشروع عند تقدير قيمة أي إضافة

أو حذف أي بند أو جزء من البند من بنود المشروع، ولا يتحمل الطرف الأول

مسؤولية دقة هذه الكميات، وعلى الطرف الثاني أن يتأكد من ذلك بنفسه.

#### ٦. شروط العقد:

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد نفسه تستعمل الأحكام الواردة بالشروط العامة للتعاقد والصادرة من وزارة الأشغال العامة بدولة ..... فيما لم يرد نص في هذا العقد أو أي مستند آخر يمثل جزءاً منه.

#### ٧. مباشرة العمل في الموقع:

على الطرف الثاني أن يبدأ العمل في الموقع بعد فترة التعبئة (وهي ..... يوماً من تاريخ العقد).

#### ٨. تقارير سير العمل:

على الطرف الثاني تقديم التالي:

أ. وضع سجل في الموقع يدون فيه سير العمل والملاحظات التي يبديها الطرف الأول -أو من ينوب عنه- خلال فترة تنفيذ العملية.

ب. تقرير شهري عن الأعمال المنفذة، معزاً بـصور للموقع تبين تطور الأعمال في المشروع، معتمداً من المكتب الاستشاري.

#### ٩. مقاطعة إسرائيل:

يلفت انتباه الطرف الثاني للمادة (.....) من الشروط العامة للتعاقد الخاصة بمقاطعة إسرائيل وضرورة التقييد بهذه المادة.

#### ١٠. توفير المواد:

على الطرف الثاني تهيئة نفسه بالوضع المناسب لتوفير جميع المواد المطلوبة لتنفيذ الأعمال بالعقد، بالشروط العامة للتعاقد عليها.

#### ١١. اعتماد عينات:

لا يجوز للطرف الثاني استخدام أية مواد في تنفيذ المشروع إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الطرف الأول أو من ينوب عنه، علماً بأن موافقة



الطرف لا تعفي الطرف الثاني من مسؤولية ضمان المواد .

#### ١٢. تعليمات الدوائر الحكومية:

على الطرف الثاني - في كل وقت- إتباع وتنفيذ تعليمات وإرشادات ولوائح ونظم الدوائر الرسمية، والحصول على شهادات إتمام البناء وإنجاز الأعمال من الدوائر المختلفة .

#### ١٣. المكتب الاستشاري:

يعين الطرف الأول ..... المكتب الاستشاري ..... وذلك ليكون وكيلاً عنه في الإشراف على تنفيذ الأعمال حسب شروط هذا العقد، وتسلم الأعمال المنجزة، والموافقة عليها . وعلى الطرف الثاني التقييد دائماً بتعليمات المهندس الاستشاري وتنفيذها، وإتباع جميع توجيهاته وإرشاداته ضمن الشروط المتفق عليها في هذا العقد، على أن هذا لن يخلى مسؤولية الطرف الثاني تجاه الطرف الأول.

#### ١٤. ضمان المشروع:

يضمن الطرف الثاني جميع الأعمال المنفذة في المشروع للطرف الأول أو لأي طرف يحدده الطرف الأول ويقبل هذا الضمان .  
وحيث إن مالك المشروع ..... قد وافق على قبول هذا الضمان، فإن لمالك المشروع الحق الكامل في الرجوع على الطرف الثاني في أي مطالبة أو ادعاء قد تنشأ خلال ..... سنة من تاريخ التسليم الابتدائي للمشروع .  
ويكون الطرف الثاني مسؤولاً أمام مالك المشروع خلال هذه الفترة عن جميع العيوب الظاهرة والخفية، سواء كانت إنشائية أو غيرها، حتى ولو كان ذلك ناشئاً عن عيب في طبيعة الأرض نفسها .

#### ١٥. إذا هلك البناء -أو شيء منه- قبل تسليمه للطرف الأول، أو سرقت المواد التي استحضرتها، فليس للطرف الثاني أن يطالب بثمن عمله أو برد نفقاته،



وعليه رد جميع المبالغ التي يكون قد تسلمها من الطرف الأول، إلى جانب دفع التعويضات المستحقة للطرف الأول عن جميع الأضرار التي لحقت به، وذلك بناء على تقديرات المكتب الاستشاري المعتمد .

**١٦.** يتعهد الطرف الثاني بتسليم المشروع تام البناء واللوازم حسب الرسومات والمواصفات والاشتراطات في مدة أقصاها ..... تبدأ من تاريخ تسلمه للموقع، على ألا يتجاوز تاريخ التسليم الموقع فترة ..... من تاريخ توقيع العقد . وإذا تعدت مدة التأخير ..... يحق للطرف الأول بعد فترة إنذار وقدرها ..... مصادرة الضمان، وفسخ العقد، وتكليف متعهد آخر بتنفيذ المشروع على نفقة الطرف الثاني، والرجوع عليه لدفع جميع التعويضات المستحقة للطرف الأول دون حاجة إلى رفع الأمر للقضاء .

**١٧.** غرامات التأخير:

في حالة تأخر الطرف الثاني عن إتمام تنفيذ وتسليم المشروع في الموعد المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التي تنتج عن هذا التأخير، ما لم تكن هناك أسباب قهرية لم يتسبب فيها الطرف الثاني وتكون خارجة عن إرادته .

**١٨.** ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد نفسه فإن الأحكام والشروط الواردة في الشروط العامة للتعاقد والصادرة من وزارة الأشغال العامة بدولة ..... تسود على أحكام أي مستند آخر يمثل جزءاً من العقد .

**١٩.**

**أ.** يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية .

**ب.** أي خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/أو متعلق به، يعرض على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي:

**١.** حكم يختاره الفريق الأول .

**٢.** حكم يختاره الفريق الثاني .





# ملحق (ز) عقد مشاركة مناقصة منتهية بالتمليك

## العقد الأول

إنه في يوم ..... هـ الموافق ..... م تم الاتفاق بين كل من:

١. بنك ..... / فرع (.....)

ويمثله في هذا العقد السيد / ..... بصفته: .....

طرفاً أول (شريكاً على الشيوع)

٢. السيد / السادة / ..... الجنسية.....

ممثله بالسيد / ..... بصفته.....

العنوان بالتفصيل: .....

رقم الهاتف: ..... رقم صندوق البريد: .....

طرفاً ثانياً (شريكاً على الشيوع)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يلي:

## تمهيد

بموجب: .....

.....

يملك الطرفان معاً على الشيوع:

.....

.....

.....

هذا، وقد قبل الطرفان الدخول معاً في مشاركة مناقصة منتهية بالتمليك

تخلص بموجبها ملكية المشروع محل المشاركة للطرف الثاني في غضون





(.....) سنة من تاريخ المشاركة طبقاً لشروط هذا العقد .

كما اتفق الطرفان كذلك على تقسيم أموال المشاركة بينهما إلى حصص وفقاً لما يلي:

القيمة الكلية للمشروع محل المشاركة: .....

إجمالي عدد حصص المشروع: ..... حصة

قيمة الحصة الواحدة: .....

نصيب الطرف الأول:

أ. عدد ما يخصه من حصص: ..... حصة.

ب. قيمتها: .....

نصيب الطرف الثاني:

أ. عدد الحصص التي تخصه: ..... حصة.

ب. قيمتها: .....

### أولاً

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد ومتمماً له، ويتم تفسير سائر شروط العقد في ضوء مفهومه.

### ثانياً

يقوم الطرف الأول (البنك) ببيع عدد: ..... حصة/ حصص.

سنوياً مما يخصه، كما يلتزم الطرف الثاني (.....) بشراء

ما يقوم الطرف الأول بعرضه للبيع كل عام، ويحرر الطرفان عقد بيع

مستقل بهذه الحصة، وضمناً لتنفيذ الطرف الثاني لالتزامه هذا معه

يقوم بالآتي: .....

.....

وفي ضوء التزام الطرف الثاني بشراء ما يقوم الطرف الأول ببيعه سنوياً



تتناقص تدريجياً حصة هذا الأخير (الطرف الأول) بنفس القدر الذي تزداد به حصة الطرف الثاني.

### ثالثاً

يتم تقدير قيمة الحصة التي يرغب الطرف الأول في بيعها وفقاً للسعر الجاري عن طريق خبير عادل مؤتمن.

### رابعاً

في حالة تخلف الطرف الثاني عن شراء الحصة التي يعرضها الطرف الأول للبيع سنوياً، يلتزم الطرف الثاني ببيع كامل حصته في ..... محل المشاركة إلى الطرف الأول (بنك ..... ) حتى يتسنى للبنك ببيع كامل المشروع.

### خامساً

يتم توزيع العائد السنوي للمشروع موضوع المشاركة بين الطرفين بنسبة ما يمتلكه كل منهما من حصص.

### سادساً

يتولى الطرف ..... إدارة شؤون المشروع وصيانته والمحافظة عليه نظير نسبة سنوية من الإيراد الإجمالي للمشروع قدرها .....

### سابعاً

إذا أخل أي طرف من طرفي هذا التعاقد بأي من التزاماته الواردة بالعقد وترتب على ذلك إلحاق ضرر بالطرف الآخر، التزم الطرف المتسبب بتعويض المضرور عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة هذا الإخلال.

### ثامناً

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا العقد يجري حله بالطرق الودية، فإذا لم يتسن ذلك انعقد الاختصاص



لمحاكم .....

### تاسعاً

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول (بنك ..... ) وما لا يتعارض معهما من القوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة .....

### عاشراً

يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان محل إقامته المبين بصدر هذا العقد .

### حادي عشر

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين ويبد كل منهما نسخة للعمل بموجبها .  
والله ولي التوفيق وهو سبحانه خير الشاهدين .

الطرف الثاني

الطرف الأول



## العقد الثاني: عقد إيجار حصة شائعة

إنه في يوم ..... هـ الموافق ..... م تم الاتفاق بين كل من:

١. بنك...../...../..... (.....)

ويمثله السيد /..... بصفته: .....

طرفاً أول (مؤجراً)

٢. السيد /السادة/..... الجنسية:.....

ممثله بالسيد /..... بصفته.....

العنوان بالتفصيل: .....

رقم الهاتف: ..... رقم صندوق البريد: .....

طرفاً ثانياً (مستأجراً)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يلي:

### تمهيد

بموجب: .....

.....

.....

يملك الطرفان معاً على الشيوع: .....

.....

.....

ولما كان الطرفان قد اتفقا على تقسيم أموال المشاركة بينهما إلى حصص،

وكان نصيب الطرف الأول منها: عدد ..... حصص / حصة،

وقد رغب الطرف الأول في تأجير كامل حصته الشائعة .....

في محل المشاركة، كما رغب الطرف الثاني في استئجارها، فقد اتجهت إرادة

الطرفين إلى تنظيم العلاقة الإيجارية بينهما وفقاً للضوابط التالية:



أولاً: يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد ومتمماً له، ويتم تفسير كل شروط والتزامات العقد في ضوء مفهومه.

ثانياً: أجر الطرف الأول للطرف الثاني كامل حصته الشائعة في: .....  
لمدة ..... اعتباراً من أول ..... سنة ١٩، وحتى نهاية ..... سنة.  
وبإيجار سنوي للحصة الواحدة مقداره: ..... وبالتالي تحدد  
القيمة الإيجارية عن العام الأول (الذي يبدأ من ..... م وينتهي  
في ..... م) بمبلغ ..... كما تحدد القيمة  
الإجمالية للإيجار سنوياً: بقدر عدد الحصص المملوكة للطرف الأول بعد ما يتم  
بيعه كل عام وفق شروط عقد المشاركة المتناقصة المبرم بين الطرفين.

ثالثاً: يقوم المستأجر بدفع وتحويل القيمة الإيجارية السنوية للطرف الأول على  
عنوان مقر مركزه الرئيسي عند نهاية كل عام/ على أربعة أقساط خلال العام؛ أي  
بمعدل قسط واحد كل ثلاثة أشهر، وبقيمة مالية قدرها: .....  
لكل قسط.

رابعاً: يتحمل الطرف (.....) المؤجر/ المستأجر مختلف تكاليف الصيانة  
اللازمة، ويحق للطرف الثاني التأجير من الباطن، على أن يتحمل وحده كل ما  
يترتب على ذلك من التزامات تجاه الغير.

خامساً: يستمر العمل بهذا التعاقد حتى تؤول ملكية كامل .....  
إلى الطرف الثاني (المستأجر) وفق شروط عقد المشاركة المتناقصة المبرم بين  
الطرفين.

سادساً: لا يحق للطرف الثاني (المستأجر) إجراء أي تعديلات أو تغييرات جوهرية  
ب ..... محل التعاقد.

سابعاً: إذا أخل أي طرف من طرفي التعاقد بأي من التزاماته الواردة بالعقد، التزم  
بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة هذا الإخلال.



ثامناً: أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا العقد يجري حله بالطرق الودية، فإذا لم يتسن ذلك انعقد الاختصاص لمحاكم .....  
تاسعاً: كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول (بنك .....) وما لا يتعارض معهما من القوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة .....  
عاشراً: حرر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان محل إقامته المبين بصدر هذا العقد.  
آخرأً: حرر هذا العقد من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين وبيد كل منهما نسخة للعمل بموجبها.  
والله ولي التوفيق وهو سبحانه خير الشاهدين.

الطرف الثاني  
المستأجر

الطرف الأول  
المؤجر



## الملحق (ج) نموذج ا عقد المضاربة

تم إبرام هذا العقد بين كل من:

١. مصرف .....

ويمثله: السيد / .....

(طرفاً أول)

٢. شركة .....

ومثلها: السيد / .....

(طرفاً ثانياً)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والاتفاق

### تمهيد

قامت لجنة المناقصات المركزية بطرح المناقصة المركزية بطرح المناقصة الخاصة بعقد رقم ( ) لتنفيذ أعمال صيانة طرق، وقد رست المناقصة على الطرف الثاني بمبلغ .....

وحيث إن الطرف الثاني له سوابق الخبرة اللازمة لتنفيذ مثل هذه المشاريع، ويملك الإمكانيات الفنية والإدارية والمعدات والخبرة لتنفيذ هذا المشروع، فقد طلب من مصرف ..... تمويل هذا المشروع على أساس شركة المضاربة الإسلامية، وتم الاتفاق بين الطرفين وفقاً للشروط التالية:

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

### البند الثاني

أقر الطرف الثاني أنه قد أطلع على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص بالطرف الأول، ويلتزم به في تعامله معه، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.



### البند الثالث

اتفق الطرفان على أن يخضع سريان مفعول عقد المضاربة الآتية:  
تسلم الطرف الأول -وبموجب نص مقبول- الموافقة .....  
خطيا على طلب الطرف الثاني بتحويل جميع المستحقات الناتجة عن تنفيذ  
هذه المناقصات في حساب عملية المضاربة لدى مصرف .....  
بشكل مباشر، وبحيث لا يجوز له تغيير أو تبديل هذه الطريقة في دفع المستحقات  
المالية الناتجة عن تنفيذ المشروع.

### البند الرابع

يتم تحديد التزامات الفريقين لأغراض التمويل واقتسام الربح على النحو  
التالي:

١. يقوم الطرف الأول بتمويل احتياجات مشروع صيانة الطرق عقد رقم ( )  
من المواد والأجور والمصروفات في حدود مبلغ ..... وذلك على  
النحو التالي:

أ. يقوم الطرف الأول بإيداع مبلغ ..... في حساب عملية  
المضاربة كدفعة مقدمة لتمكين الطرف الثاني من مباشرة العمل.

ب. يقوم الطرف الأول بتمويل التكاليف المباشرة للمشروع- وتحديد تمويل  
استيراد وشراء المواد من السوق الخارجي والمحلي- بواسطة فتح اعتمادات  
مستندية أو مشتريات من السوق المحلي عن طريق المصرف بتكلفة متغيرة بمبلغ  
تقريبي قدره ..... بشرط موافقة الطرف الأول على شروط  
الاعتمادات، وأن تكون عروض الأسعار أو العقود التي يطلب فتح الاعتمادات  
على أساسها سارية المفعول، وألا تتجاوز قيمتها عند التقدم بطلب فتحها عن  
المبلغ المحدد آنفاً، على أن يتم قيد قيمة مستندات الاعتمادات والمشتريات  
المحلية وجميع المصاريف المتعلقة بها على حساب عملية المضاربة لدى المصرف.





ج. يقوم الطرف الأول بإيداع ..... صافي قيمة الطلبات  
الدفع الصادرة عن الجهة المختصة في حساب عملية المضاربة؛ لتجديد الدفعة  
المقدمة وتمويل العملية، وذلك بعد استبعاد قيمة المبالغ المحتجزة.  
د. يقوم الطرف الأول بإصدار الكفالة النهائية للمقاول في حدود مبلغ  
.....

هـ. يراعى ألا يزيد مبلغ التمويل النقدي المدفوع من الطرف الأول للطرف  
الثاني بأي حال من الأحوال عن المبلغ ..... متضمناً قيمة  
الاعتمادات المستندية المفتوحة عن طريق المصرف، وكذلك الدفعة المقدمة،  
حيث يقر الطرف الثاني بأن تكلفة المشروع من مواد وأجور ومقاولي باطن  
لا تزيد بأي حال من الأحوال عن مبلغ التمويل النقدي المتفق عليه والبالغ  
..... فيما عدا الزيادة الناتجة عن التكلفة المتغيرة حسبما هو  
وارد في البند الرابع (١) ((ب)) وبتعهد بتحمل أية مصاريف أو نفقات تزيد عن  
ذلك.

٢. يتحمل الطرف الثاني جميع المصاريف الإدارية المتعلقة بالمشروع، وكل ما لم  
يرد ذكره في هذا العقد، حيث تعتبر هذه الزيادات والمصاريف ضمن تكاليف  
عمله كمضارب، ولا تدخل في حساب الأرباح والخسائر.

٣. الربح القابل للتوزيع هو الفرق بين إيرادات المشروع الكلية والتكاليف الواردة  
في (١) أعلاه.

### البند الخامس

١. توزيع الأرباح والخسائر:

يوزع الربح القابل للتوزيع الوارد في البند الرابع أعلاه على الوجه التالي:

أ. للطرف الأول .....% من الأرباح الإجمالية.

ب. للطرف الثاني .....% من الأرباح الإجمالية.



٢. أما في حالة الخسارة فإنها تكون من نصيب الطرف الأول كرب مال وتتحصر مسؤوليته في تحمل الخسائر الخارجة عن إرادة الطرف الثاني الذي يتحمل كافة الخسائر والمسئوليات تجاه الغير، الناتجة عن تقصيره أو إهماله أو أخطائه، أو عدم تسليم المشروع في الموعد المتفق عليه لأسباب تعود على الطرف الثاني، أو مخالفته للشروط والمواصفات المدونة في الشروط العامة للتعاقد، والتي يترتب عنها- أو عن جزء منها- غرامات مالية، أو مخالفته لشروط عقد المضاربة؛ وذلك باعتباره عامل المضاربة، وباعتبار أن جميع التعاملات مع الغير تجري باسمه وعلى مسؤوليته ودون تدخل من الطرف الأول، كما لا يحق للطرف الثاني كمضارب أن يطالب بأي تعويض عن خسارة جهده وعمله وأية مصاريف أخرى يتحملها .

٣. يجوز للطرف الأول -وباختياره فقط- أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح الطرف الثاني كمكافأة له على حسن الأداء وإنجازه للوعد .

٤. إذا حققت المضاربة ربحاً للطرف الأول يزيد عن ..... سنوياً فإن الطرف الأول على استعداد للتنازل عن ..... من حقه في الأرباح الزائدة عن ..... % سنوياً للطرف الثاني، وذلك كمكافأة له على حسن الأداء، وإنجازه للوعد، وتشجيعاً له على الاستمرار في التعامل مع المصرف.

#### البند السادس

الغرامات المالية والزيادة في تكلفة المواد المستوردة أو المحلية الممولة من خلال اعتمادات مستندية مفتوحة عن طريق المصرف الخارجة عن إرادة الطرف الثاني تدخل ضمن تكلفة المشروع، أما إذا كانت هذه الغرامات أو الزيادة راجعة لأسباب ناتجة عن تقصير الطرف الثاني، أو إهماله أو أخطائه، أو عدم تسليم المشروع في الموعد المتفق عليه؛ لأسباب تعود على الطرف الثاني، أو مخالفته



للشروط والمواصفات المدونة في الشروط العامة للتعاقد، أو شروط عقد المضاربة، فتحسب من أرباحه؛ فإن جاوزته حسبت من ماله الخاص ويتعهد بدفعها للطرف الأول عند التصفية.

### البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بأن يشير بوضوح على الفواتير المقدمة منه والمتعلقة بالمقاوله موضوع هذا العقد؛ بأن تدفع قيمتها لدى حسابه رقم.....  
بمصرف.....

### البند الثامن

يتعهد الطرف الثاني بالألا يستعمل التمويل المخصص للمشروع إلا في الغايات المصرح بها أعلاه، كما يتعهد بعدم صرف أو إنفاق أي مبلغ من إيرادات المشروع على شئونه الشخصية أو التجارية الخاصة، وكذلك عدم التصرف في مال هذه المضاربة إلا بعد إجراء المحاسبة التامة.

### البند التاسع

١. لا يجوز للطرف الثاني خلط مال هذه المضاربة بمال دون إذن الطرف الأول، ولا إعطاؤه للغير، ولا هبته، ولا لإقراضه، ولا الاقتراض عليه ولا التصرف فيه بأي شكل من الأشكال خارج نطاق المضاربة.

٢. يتعهد الطرف الثاني بعدم نقل البضائع والمواد المشتراة لهذا المشروع إلى ساحة مشروعات أخرى، كما يتعهد بتخزين جميع متطلبات المشروع بساحة المشروع ذاته، ويتعهد بالمحافظة عليها من جميع ما يتلفها أو يضرها، أو يعرضها لأي نوع من الخطر مهما كان مصدره.

### البند العاشر

يكون الطرف الثاني أميناً على الأموال المسلمة إليه، وشريكاً في الأرباح الإجمالية المتحققة، ولا يجوز له بيع المشروع للغير، أو التنازل عنه، أو إجراء أية عقود



مع آخرين لتنفيذه بالكامل من الباطن، إلا حسب الإجراءات التي يكون متفقاً عليها خطياً بين الطرفين.

### البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بتوقيع شيك لأمر المصرف بقيمة التمويل المطلوب يستحق الأداء بعد ..... من نهاية فترة هذا العقد -ضماناً للمحاسبة- ورد حصة المصرف من رأس المال والأرباح عند التصفية.

### البند الثاني عشر

١. ينتهي هذا العقد بعد ..... من تاريخ انتهاء المشروع موضوع المضاربة، أو من أي تاريخ آخر يتفق عليه فيما بعد مع الجهة صاحبة المشروع، ويتعهد الطرف الثاني بتقديم الحساب الختامي للطرف الأول في نهاية المدة، ولا تبرأ ذمة الطرف الثاني إلا بعد الوفاء بحقوق الطرف الأول الواردة في هذا العقد.

٢. ويجوز للطرف الأول أن يطلب تصفية المضاربة المتفق عليها إذا خالف الطرف الثاني شروط هذا العقد، وذلك بعد تنبيهه أو إنذاره، ودون حاجة إلى مراجعة قضائية.

٣. تستمر مسئولية الطرف الثاني بصفته منفذاً للمشروع؛ وذلك طبقاً للنظم والقوانين والأعراف السائدة في البلد وأصول المهنة.

### البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بإمسك دفاتر نظامية تتعلق بعملية تنفيذ المقاوله موضوع مشروع المضاربة، ويتعهد بأن يضع جميع الدفاتر والمستندات تحت تصرف الطرف الأول كلما طلب ذلك.

### البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على المشروع ضد كافة المخاطر بقيمة المقاوله



وملحقاتها .....% مع النص في وثيقة التأمين على أن تدفع جميع التعويضات في حساب عملية المضاربة المفتوح لدى المصرف، ويحتسب قسط التأمين من كلفة المشروع، أما تأمين المعدات والمسئولية المدنية فتكون من مسئولية الطرف الثاني، على أن يتم تزويد الطرف الأول بأصل هذه الوثيقة وملحقاتها.

### البند الخامس عشر

يقر الطرف الثاني بأن دفاتر الطرف الأول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت، مع ما يلحقها من مصاريف باتفاق الطرفين، ويصرح بأن قيود الطرف الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له، ولا يحق له الاعتراض عليها بعد ذلك، كما أنه يتنازل مقدماً عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الطرف الأول وقيوده من قبل أي محكمة أو إبراز دفاتر وقيوده.

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الطرف الأول على مطابقتها للأصل.

### البند السادس عشر

في حالة توقيع هذا العقد من قبل أكثر من شخص واحد بصفته طرفاً ثانياً، يكون جميع الموقعين مسئولين وضامنين متضامنين -منفردين أو مجتمعين- تجاه الطرف الأول عن تسديد المبالغ المطلوبة له بموجب هذا العقد.

### البند السابع عشر

**أ.** يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية.

**ب.** أي خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد أو متعلق به، يعرض على

لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي:

١. حكم يختاره الفريق الأول.

٢. حكم يختاره الفريق الثاني.



### ٣. حكم يختاره الحكمان الأولان.

ويكون حكمهم- سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية- ملزماً للطرفين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً، وبشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بعدم تعارض الحكم الصادر مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي حالة عدم توفر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم ..... وتكون محاكم دولة ..... هي المختصة دون سواها، بالفصل في أية طلبات أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم أو ناشئة أو متعلقة به أو بهذا العقد.

#### البند الثامن عشر

تسري أحكام القانون ..... والقوانين والأنظمة المرعية على هذا- فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين- وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

#### البند التاسع عشر

حرر هذا العقد على نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين، بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / الموافق / / ويسقط الطرف الثاني حقه في الإدعاء بكذب الإقرار، أو أي دفع شكلي أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول



## العقد الثاني

مصرف .....

اتفاقية تمويل رأس المال العامل بالمضاربة

في يوم ..... الموافق ..... تم الاتفاق والتراضي بين  
كل من:

١. مصرف ..... ويمثله  
السيد / .....
٢. شركة ..... (الفريق الثاني)

### تمهيد

بما أن الفريق الثاني يمتلك شركة ..... ولديه معارض لعرض  
البضائع المختلفة، ولديه الجهاز الإداري والفني القادر على إدارته وتسييره بكفاءة  
عالية، وتقدم الفريق الأول بطلب مشفوع بدراسة اقتصادية لتمويل رأس المال  
العامل على أساس المضاربة الشرعية، ووافق الفريق الأول على تقديم التمويل  
لاستثماره في هذا المشروع، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

١. تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

### رأس مال المضاربة

٢. يتكون رأس مال المضاربة من مبلغ وقدره: ..... ويتمثل فيما يلي:
  - أ. مساهمة الفريق الأول البالغة ..... تدفع نقداً.
  - ب. مساهمة الفريق الثاني البالغة ..... والتي تمثل صافي حقوق  
ملكية الشركاء كما جاء بالمركز المالي للشركة بتاريخ ..... بعد  
استبعاد الأصول الثابتة.

٣. يقوم الفريقان بإيداع الحصص النقدية في الحساب الخاص الذي يفتح  
لهذه المضاربة باسم الفريق الثاني بموجب المادة (٥) أدناه.



٤. يتحمل الفريق الثاني مسؤولية تسديد أية ديون مترتبة في ذمته للغير قبل توقيع هذه الاتفاقية، كما يتحمل مسؤولية تسديد أية ديون للغير لاحقة على توقيع هذه الاتفاقية.

٥. يقوم الفريق الثاني بفتح حساب خاص للمضاربة لدى الفريق الأول تورد فيه المساهمة النقدية لكلا الفريقين في رأس مال المضاربة، كما تورد فيه إيرادات المضاربة أولاً بأول، والإيداع فيه والسحب منه يتم حسب شروط الاتفاقية، كما يلتزم الفريق الثاني بعدم ترتيب أية التزامات مالية على شركة المضاربة إلا بموافقة الفريق الأول.

٦. يجوز للفريق الثاني خلط مال هذه المضاربة ببعضه ببعض بما لا يؤثر على حقوق الفريق الأول؛ بما يتفق وشرط هذه الاتفاقية.

٧. يلتزم الفريق الثاني بالاحتفاظ بحسابات منتظمة تكون مدعمة بالمستندات والفواتير الأصلية، وذلك تحت إشراف مدقق حسابات قانوني يوافق عليه الفريق الأول، وعلى مدقق الحسابات إعداد مركز مالي كل ثلاث أشهر- على الأقل- وتقديمه للفريق الأول، ويحق للفريق الأول مراجعة وتدقيق هذه الحسابات في أي وقت يشاء، سواء كان ذلك بواسطة موظفيه أو بواسطة آخرين، وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة، دون اعتراض من الفريق الثاني.

٨. يتولى الفريق الثاني مسؤولية الإدارة والإشراف على الأعمال التنفيذية للمضاربة، ويلتزم في ذلك بما جاء في هذه الاتفاقية، ويكون أميناً على موجوداتها وأموالها، ولا يحق له التصرف فيها في غير الغايات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو إنفاق أي مبلغ منها على شئونه الخاصة، ويكون مسئولاً عن كل مخالفة و/أو ضرر و/أو تعد و/أو تقصير و/أو إهمال في ذلك.

٩. من المتفق عليه أن يقوم المضارب بتوخي الحذر وتحري كل الحرص عند البيع الآجل، بحيث يحصل من عميله على أعلى درجة الضمان الممكنة، ويتحمل





المضارب جميع مسؤوليات وتبعات عدم السداد في حالة تقصيره أو إهماله في متطلبات قيامه بهذا العمل.

١٠. حصص الفريقين في المضاربة غير قابلة للتنازل عنها للغير، كما لا يجوز إدخال شريك جديد في هذه المضاربة إلا بموافقة الفريقين.

١١. يتم تخزين المواد الخام والبضائع في مخازن خاصة تحت إشراف الفريق الثاني.

١٢. اتفق الطرفان على أن يتم التأمين على موجودات المضاربة في الحالات التي تستدعي ذلك.

### الضمان

١٣. يلتزم الفريق الثاني بتقديم شيك بقيمة مساهمة الطرف الأول البالغة ..... ضماناً لحسن تنفيذ هذه الاتفاقية، وللوفاء بكافة الالتزامات التي ترتبها عليه هذه الاتفاقية للفريق الأول في مواعيدها، بالإضافة إلى ضمان حالات المخالفة أو الضرر و/أو التعدي و/أو التقصير و/أو الإهمال.

### نتائج أعمال المضاربة

١٤. تتحمل المضاربة مصاريف الشحن والرسوم الجمركية ومصاريف التخليص والنقل إلى مخازن الفريق الثاني (إن وجدت).

١٥. لا تتحمل المضاربة أية مصاريف أخرى خلاف ما ذكر في البند السابق.

١٦. أ. يتم التوصل إلى نتائج أعمال المضاربة وفق المعادلة التالية: (المبيعات - المشتريات = إجمالي الربح).

مع مراعاة عدم تحميل المبيعات بأية مصاريف، أما المشتريات فتتمثل قيمة البضاعة متضمنة الرسوم الجمركية ومصاريف التخليص والنقل لغاية مخازن العميل (إن وجدت).

ب. يتم تقييم بضاعة أو المدة آخر المدة وفقاً للقيمة السوقية.



١٧. يتم توزيع الأرباح والخسائر على الوجه التالي:

#### أ. الأرباح

يتم تحديد حصة الفريق الثاني كشريك من الأرباح الإجمالية حسب نسبة مساهمته في رأس مال المضاربة، وعليه يتم استبعاد هذه الحصة من الأرباح الإجمالية المتحققة؛ بحيث يوزع الباقي من الأرباح الإجمالية المتحققة؛ بحيث يوزع الباقي من الأرباح الإجمالية بين الفريقين كالتالي:

- للفريق الأول كرب مال ..... %

- للفريق الثاني كمضارب ..... %

#### ب. الخسائر:

عندما تكون نتائج أعمال المضاربة السنوية خسارة - لا قدر الله - توزع الخسارة بين الفريقين بنسبة مساهمة كل منهما في رأس مال المضاربة؛ إلا إذا ثبت أن الفريق الثاني قد قصر أو فرط أو خالف شروط هذه الاتفاقية، كما لا يحق للفريق الثاني المطالبة بأي تعويض عن جهده وعمله وأية مصاريف أخرى يتحملها بموجب المادة رقم (١٥) من هذه الاتفاقية.

١٨. تنحصر مسؤولية الفريق الأول في تحمل الخسارة الناتجة عن عملية المضاربة بنسبة حصته في رأس مال المضاربة، وبحيث لا تتعدى الخسارة حصته في رأس المال المضارب، باعتباره مستثمراً للمال فقط، ويتحمل الفريق الثاني المسؤوليات الناتجة عن توفير التمويل للغير أو تلقي التمويل من الغير، باعتباره صاحباً للعمل ومديراً له في نفس الوقت، وباعتبار أن جميع المعاملات مع الغير تجري باسمه وعلى مسؤوليته، ودون تدخل من الطرف الأول وبناء عليه تقع على الفريق الثاني وحده مسؤولية سداد الالتزامات تجاه الغير، وكذلك تحصيل أمواله من الغير، سواء كان ذلك خلال فترة المضاربة أو بعدها.



## فترة المضاربة وتصفيتها

١٩. مدة هذه الاتفاقية ..... ويلتزم الفريق الثاني في نهاية هذه المدة بتقديم الحسابات الختامية للفريق الأول معتمدة من مدقق الحسابات المعتمد، كما أن هذه الاتفاقية قابلة للتجديد بموافقة الفريقين.

٢٠. يحق للفريق الأول المطالبة بتصفية المضاربة في أي وقت واسترداد حقوقه بموجب هذه الاتفاقية؛ إذا تبين له عدم الاستثمار فيها أو في حالة إخلال الفريق الثاني بأي شرط من شروط هذه الاتفاقية، وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية، كما يحق له المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يكون قد لحق به من جراء الإخلال بها.

٢١. عند الاستحقاق وانتهاء مدة المضاربة، أو بناء على طلب الفريق الأول يتم إعداد حساب أرباح وخسائر المضاربة حسب شروط هذه الاتفاقية من مدقق الحسابات المعتمد، ويلتزم الفريق الثاني بدفع حصة الفريق الأول من رأس مال المضاربة، بالإضافة للأرباح المتحققة له نقداً.

## أحكام عامة

٢٢. يقر الفريق الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس، والنظام الداخلي، والقانون الخاص بالفريق الأول، ويلتزم به في تعامله، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

٢٣. يقر الفريق الثاني بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة أو متعلقة بهذه الاتفاقية وتطبيقاتها؛ مع ما يلحقها من مصاريف.

كما يقر بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له، ولا يحق له الاعتراض عليها بعد ذلك، كما أنه يتنازل مقدماً عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة



أو إبراز دفاتره وقيوده.

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للأصل.

٢٤. إذا نشأ خلاف عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو متعلق بها، يعرض الخلاف على ..... ويكون حكمهم -سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية- ملزماً للطرفين بشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية لمصرف ..... بعدم تعارض الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢٥. تسرى أحكام القانون ..... والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى على هذه الاتفاقية، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين.

٢٦. حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين موقعتين من الفريقين بإرادة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ ..... الموافق ..... ويسقط الفريق الثاني حقه في الإدعاء بكذب الإقرار أو أي دفع شكلي أو موضوعي، ضد ما جاء في هذه الاتفاقية.

الفريق الثاني

الفريق الأول



## الملاحق (ط) نموذج ٢ عقد المضاربة

ابرم هذا العقد في :

اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... هـ

اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... هـ

بين كل من :

أولاً: السادة بنك ..... فرع ..... ويسمى فيما  
بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرف أول) رب المال.

ثانياً: السيد / السادة ..... ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد  
(طرف ثاني) المضارب.

حيث أن الطرف الثاني طلب من البنك الدخول معه في عملية مضاربة .....

ووافق البنك على هذا الطلب فقد تم الاتفاق بينهما على إبرام عقد المضاربة  
وفقاً للشروط التالية:

١. يدفع البنك (رب المال) مبلغ ..... للطرف الثاني (المضارب)  
رأسمال المضاربة.

٢. يفتح حساب باسم الطرف الثاني (المضارب) لدى البنك يودع فيه رأسمال  
المضاربة ليتم السحب منه بواسطة الطرف الثاني وتودع فيه إيرادات المضاربة.

٣. يلتزم الطرف الثاني باستعمال رأس المال فيما خصص له أعلاه.

٤. مدة المضاربة .....

٥. تبدأ من وتنتهي في ويجوز تمديدها كتابة باتفاق الطرفين كما يجوز تصفيتها



باتفاقهما .

٦. يلتزم الطرف الثاني بإدارة عملية المضاربة وبذل غاية جهده في إنجاحها مراعيًا في ذلك شروط عقد المضاربة والعرف السائد

٧. يلتزم الطرف الثاني بان لا يخلط مال المضاربة بماله أو بأي مال آخر ولا يعطيه لغيره مضاربة ولا يقرضه ولا يقترض عليه إلا بإذن مكتوب من البنك (رب المال).

٨. يحفظ الطرف الثاني حسابات منتظمة خاصة بالمضاربة تكون مؤيدة بالمستندات والفواتير القانونية ويكون لرب المال الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت بوساطة موظفيه أو بوساطة مراجع قانوني يختاره.

٩. الطرف الثاني (المضارب) أمين في مال المضاربة لا يضمنه إلا إذا تعدى أو قصر في حفظه.

١٠. يجوز أن يطلب البنك (رب المال) من الطرف الثاني (المضارب) ضمانًا عينيا أو شخصيا أو مصرفيا في حالات التعدي أو التقصير أو الإخلال بالشروط.

١١. يتم التأمين على ما يحتاج للتأمين بواسطة الطرف الثاني (المضارب) لدى شركة تأمين إسلامية مقبولة للبنك (رب المال).

١٢. يتحمل رأسمال المضاربة المصرفيات الفعلية المباشرة الخاصة بالعملية.

١٣. يحق للبنك (رب المال) إنهاء العقد في أي من الحالات الآتية:

أ. إخلال الطرف الثاني بأي شرط من الشروط الواردة في هذا العقد .

ب. وفاة الطرف الثاني أو فقدانه لأي من شروط الأهلية اللازمة للتعاقد .

ج. إعلان إفلاسه أو البدء في إجراءات الإفلاس اختياريًا أو إجباريًا .



١٤. تصفى المضاربة عند انتهاء اجلها أو باتفاق الطرفين أو بموجب البند (٣١) أعلاه ببيع جميع موجوداتها .

١٥. توزع الأرباح الناتجة عن المضاربة على النحو التالي :

..... % للبنك (رب المال).

..... % للطرف الثاني (المضارب).

وإذا حدثت خسارة من غير تعد ولا تقصير ولا إخلال من الطرف الثاني (المضارب) يتحملها البنك (رب المال).

١٦. إذا نشأ نزاع حول العقد يجوز برضاء الطرفين أن يحال النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاث محكمين يختار كل طرف محكما واحدا منهم ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيسا للجنة التحكيم وفي حال فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث أو عدم قيام احدهما باختيار محكمة في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم. تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية وتكون القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

وقع عليه

وقع عليه

الطرف الثاني/ المضارب

ع/ البنك (الطرف الأول - رب المال)

الشهود

..... ١

..... ٢



# الملحق (ي)

## شركات السوق بحسب التحليل الشرعي لقوائمها المال


الوصف	الترتيب	الشركة	مبلغ التطهير في السهم الواحد (بعد التجزئة)	إيضاحات
شركات جائزة لا يلزم فيها التطهير	١	مكة	لا يوجد	لم يظهر في القوائم المالية أي إيرادات محرمة أو مشبوهة
	٢	نادك	لا يوجد	=====
	٣	حائل ز	لا يوجد	=====
	٤	الجوف ز	لا يوجد	=====
	٥	الورق	لا يوجد	=====
	٦	البلاد	لا يوجد	للبنك هيئة شرعية تدقق على أعماله وتطهر ما يلزم
	٧	الراجحي	لا يوجد	=====
شركات جائزة يلزم فيها التطهير بسبب استثمارها في شركات أخرى مختلطة، فيجب على من ملك هذه الأسهم في يوم استحقاق أرباح الشركة أن يتخلص من العائد المحرم الناتج من هذا الاستثمار	٨	تبوك ز	٠,٠٢ ريال	٤٪ من موجوداتها استثمارات في شركات مختلطة
	٩	الغذائية	٠,٠٥ ريال	٥٪ من موجوداتها استثمارات في شركات مختلطة
	١٠	الجبس	٠,٠٢ ريال	٦٪ من موجوداتها استثمارات في شركات مختلطة
	١١	الجماعي	٠,١٥ ريال	٧٪ من موجوداتها استثمارات في شركات مختلطة
	١٢	س العربية	٠,١٥ ريال	١٦٪ من موجوداتها استثمارات في شركات مختلطة
	١٣	س القصيم	٠,٢٥ ريال	تخلصت من السندات الربوية التي كانت تملكها
	١٤	السيارات	٠,٢٠ ريال	٤٠٪ من موجوداتها استثمارات في شركات مختلطة
	١٥	الغاز	٠,٣٠ ريال	٥٢٪ من موجوداتها استثمارات في شركات مختلطة
	١٦	مبرد	٠,٠٧ ريال	٥٤٪ من موجوداتها استثمارات في شركات مختلطة
	١٧	الصحراء	٠,٦٠ ريال	٧٣٪ من موجوداتها استثمارات في شركات مختلطة و صكوك عينة



١٨	بيشة ز	٠,٠٢ ريال	
١٩	الدريس	٠,٠٢ ريال	
٢٠	فييكو	٠,٠٣ ريال	
٢١	القصيم ز	٠,١٢ ريال	
٢٢	التعمير	٠,٠٦ ريال	
٢٣	طيبة	٠,١٣ ريال	
٢٤	س السعودية	٠,٠٧ ريال	
٢٥	عسير	٠,٢٧ ريال	
٢٦	المواشي	٠,٠٣ ريال	
٢٧	معدنية	٠,١٥ ريال	
٢٨	زجاج	٠,٥ ريال	
	جرير	٠,٣٢ ريال	٢٩٣٢٥ ريالة تدقق على أعماله وتطهر ما يلزم
٣٠	اتحاد	٠,٥ ريال	
٣١	الدوائية	٠,١٨ ريال	
	فتيحي	٠,٠٧ ريال	٣٢ جوفريال - قروض
٣٣	جازان ز	٠,٠٤ ريال	
٣٤	الشرقية ز	٠,٠٧ ريال	
٣٥	ثمار	٠,٠٧ ريال	
٣٦	الباحة	٠,٠٦ ريال	
٣٧	الأسماك	٠,٠٧ ريال	
٣٨	الكهرباء	٠,١٧ ريال	
٣٩	شمس	٠,٠٤ ريال	
٤٠	العقارية	٠,٢٠ ريال	
٤١	س ينبع	٠,١٧ ريال	
٤٢	س تبوك	٠,٠٨ ريال	
٤٣	الخزف	٠,٣٥ ريال	
٤٤	المراعي	٠,٣٥ ريال	
٤٥	الاتصالات	٠,١٨ ريال	
٤٦	الكيميائية	٠,١٨ ريال	
٤٧	الفنادق	٠,٧٢ ريال	
٤٨	سيسكو	٠,٧٥ ريال	
٤٩	س اليمامة	٠,٤٠ ريال	
٥٠	الزامل	٠,٥٠ ريال	

شركات  
جائزة يلزم  
فيها التطهير  
لأن لديها  
قروضا أو  
تسهيلات  
بنكية أو  
استثمارات  
محرمة  
ولا تعد  
من نشاط  
الشركة.  
فيجب على  
من ملك هذه  
الأسهم في  
يوم استحقاق  
أرباح الشركة  
(يوم انعقاد  
الجمعية  
العمومية)-  
أن يتخلص  
من العائد  
المحرم في كل  
سهم

	٠,٥٠ ريال	سدافكو	٥١
	٠,٤٠ ريال	سافكو	٥٢
	٠,٤٥ ريال	الأحساء	٥٣
	٠,٤٠ ريال	نماء	٥٤
	٠,٥٠ ريال	س الشرقية	٥٥
	٠,٥٠ ريال	المصافي	٥٦
	لا يوجد	ينساب	٥٧
	١,١٠ ريال	صافولا	٥٨
	٠,٩٥ ريال	سابك	٥٩
	٠,٠٥ ريال	المتطورة	٦٠
	٠,٤٥ ريال	التصنيع	٦١
	٠,٦٠ ريال	البحري	٦٢
	٠,٥٠ ريال	أميانتيت	٦٣



# الملحق (ك) نشرة إكثنااب

## صندوق ..... للاستثمار المالي (صندوق إسلامي)

صندوق ذو رأس مال متغير مؤسس في دولة ..... وفق القوانين والتعليمات المختصة بتنظيم الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار

مدير الصندوق

شركة ..... للاستثمار

مدير الاستثمار

بنك .....

أمين الاستثمار

شركة .....



## الصندوق

تأسس صندوق ..... للاستثمار المالي (صندوق إسلامي) في عام.....، بموجب أحكام المرسوم بالقانون ..... في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار.

### رأس مال الصندوق

يكون رأس مال الصندوق متغيراً والحد الأدنى منه ٥،٠٠٠،٠٠٠ دينار والحد الأقصى ٥٠،٠٠٠،٠٠٠ دينار.

### أهداف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد منافسة للأدوات المالية التقليدية قصيرة ومتوسطة الأجل المتاحة في السوق ..... ولتحقيق هذا تستثمر أموال الصندوق في صفقات تجارية واستثمارية وأدوات السوق النقدية والمتاجرة والتأجير وجميع ما يرتبط بها من أعمال والمشاركة في الإصدارات الخاصة والعامة والصفقات التجارية الخاصة والعامة التي يتم تنفيذها باستخدام الصيغ المالية والأدوات الاستثمارية الشرعية مثل المرابحة، المساومة، السلم، الاستصناع والإجارة، وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة فيما بعد في هذا النظام ووفق الضوابط الشرعية التي تعتمدها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للصندوق.

### مجالات الاستثمار

تستثمر أموال الصندوق في صفقات استثمارية والمتاجرة والتأجير وجميع ما يرتبط بها من أعمال، وفي المشاركة في صفقات استثمارية باستخدام الصيغ المالية والأدوات الاستثمارية الشرعية مثل المرابحة والمساومة والسلم والاستصناع والإجارة وفي سوق ..... للأوراق المالية، وفي الاستثمار في عمليات



الإصدار الخاصة والعامة، وفقاً للقواعد والشروط الواردة فيما يأتي في النظام الأساسي للصندوق ووفق الضوابط الشرعية التي تعتمدها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للصندوق.

### ضوابط الاستثمار

تخضع استثمارات الصندوق للضوابط والشروط المذكورة في النظام الأساسي للصندوق:

١. تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية التي تضعها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للصندوق، وخاضعة لمراجعتها الدورية.
٢. تكون استثمارات الصندوق مقومة بالدينار.
٣. لا يزيد معدل الأجل المرجح **weighted average** لأصول الصندوق عن سنة. وإذا زادت عن ذلك بسبب استرداد الوحدات أو غير ذلك يتجنب المدير أي استثمارات جديدة يزيد أجلها عن ثلاثة شهور لحين انخفاض معدل الأجل المتبقي لمحفظة الصندوق إلى سنة أو دون ذلك.
٤. لا يزيد الأجل المتبقي لأي أصل من أصول الصندوق عن خمس سنوات وعلى ألا تقل الصفقات ذات العائد المتغير عن ٥٠٪ من إجمالي الصفقات التي يزيد أجلها المتبقي عن سنة واحدة.
٥. أخذ المخاطر المباشرة للجهات الحكومية وشبه الحكومية والشركات المساهمة ذات الملاءة المالية الجيدة أو حسب تقدير المدير، ويجوز له الحصول على ضمانات أو رهونات من مؤسسات ذات ملاءة مالية حسب تقدير المدير.
٦. يعمل الصندوق على توزيع المخاطر بتجنب تركيز الاستثمارات وفق ما يلي:

أ. الجهات الحكومية وشبه الحكومية لدولة ..... بدون سقف.



ب. المصارف المرخصة بدولة ..... يكون سقفها ٢٥٪ من صافي أصول الصندوق للمصرف الواحد .

ج. الجهات الأخرى بما لا يزيد عن ٣ ملايين دينار كويتي أو ١٥٪ من صافي أصول الصندوق .

٧. لا يجوز للصندوق القيام بما يلي:

- البيع على المكشوف أو منح التمويل الاستهلاكي للأفراد أو تمويل الأفراد مباشرة أو تمويل القروض الاستهلاكية .
- إصدار أو منح ضمانات مالية وكفالات .
- ضمان الإصدارات .
- تمويل شراء الأسهم بالأجل أو تمويل الهامش (المارجن) .
- الاستثمار في السلع ما لم يكن بغرض التمويل على أن لا يزيد عن ٢٥ ٪ من صافي أصول الصندوق .
- شراء أو تملك أو المضاربة أو الاستثمار في العقارات ما لم يكن ذلك بغرض التمويل وعلى أن لا يزيد عن ٢٥ ٪ من صافي أصول الصندوق .
- رهن أصول الصندوق .
- الاقتراض إلا إذا كان قرضاً حسناً وبنسبة لا تتجاوز ١٠ ٪ من صافي أصول الصندوق ولفترات لا تتجاوز عشرة أيام عمل .

### مخاطر الاستثمار

بالرغم من أن سياسة الاستثمار للصندوق ستكون لآجال قصيرة ومتوسطة وبالشروط المبينة في نشرة الاكتتاب إلا أن قيمة الوحدات والعوائد المتوقعة أو



الناجحة قد ترتفع أو تنخفض وقد لا يسترد المشتركون أصل المبالغ المستثمرة في الصندوق في حالة الخسارة لا سمح الله.

## الاكتتاب والاشتراك واسترداد وتحويل الوحدات

### فترة الاكتتاب الأولية

١. تكون القيمة الاسمية لوحدة الاستثمار ١ (واحد) ديناراً. يظل باب الاشتراك مفتوحاً طوال مدة الدعوة، ولا يجوز قفل باب الاشتراك إلا بعد انتهاء هذه المدة، فإذا قاربت هذه الانتهاء دون أن تتم تغطية جميع الحصص أو الوحدات - إذا كان رأس المال ثابتاً، أو الحد المطروح منها إذا كان رأس المال متغيراً - جاز للمدير أن يطلب تمديدتها لفترة مماثلة بعد موافقة جهة الإشراف، ما لم يقيم هو بتغطية قيمة الحصص أو الوحدات التي لم يتم الاشتراك بها.

٢. إذا انتهت المدة المحددة للاشتراك دون تغطية جمع الحصص أو الوحدات التي تم طرحها، جاز للمدير أن يطلب من وزارة التجارة والصناعة إنقاص رأسمال الصندوق إلى الحد الذي تم تغطيته من رأس المال، بشرط ألا يقل هذا الحد عن ٥٠٪ من إجمالي قيمة الحصص أو الوحدات التي تم طرحها، كما يجوز له العدول عن إنشاء الصندوق. وفي الحالة الأخيرة، فإن على أمين الاستثمار والمدير أن يرد للمشاركين المبالغ التي دفعوها، وما تكون قد حققته من عائد خلال فترة وجودها لدى البنك أو الجهة التي تلقت طلبات الاشتراك، وذلك خلال فترة لا تزيد عن ١٠ (عشرة) أيام من تاريخ استلامه طلباً بذلك.

٢. يقوم المدير بفرز الاشتراك، وإجراء عملية التخصيص خلال ١٥ (خمس عشرة) يوماً على الأكثر من تاريخ قفل باب الاشتراك وإذا زادت طلبات الاشتراك عن الحد الأعلى لرأس مال الصندوق، فيتم توزيع ما زاد منها على المشتركين، كلُّ بنسبة ما اشترك به. وتؤول الكسور إلى المدير.



٤. يتم إشعار المشتركين بالوحدات المخصصة لهم خلال ١٠ (عشرة) أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب.

٥. ترد إلى المشتركين المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه لهم من وحدات خلال ٧ (سبعة) أيام عمل من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص ولا يستحقون أية عوائد أو أرباح عنها.

### الحد الأدنى والأقصى لاكتتاب المدير

لا يجوز أن تقل قيم الوحدات التي يشترك بها المدير عن ٥٪ من رأسمال الصندوق، ولا تزيد عن الحد الأقصى ولا يجوز له أن يتصرف في هذه النسبة طالما بقي الصندوق قائماً وفي كل الأحوال تكون قيمة الحد الأقصى الذي يشترك بها المدير هو ٢،٥٠٠،٠٠٠ دينار، وتحفظ الشهادات الخاصة بهذه النسبة لدى أمين الاستثمار.

### احتساب القيمة الصافية لوحدات الصندوق

يتم احتساب صافي قيمة الأصول كل يوم ثلاثاء على الأقل - على أن يكون يوم عمل في السوق المصري ..... ، وإذا لم يكن يوم عمل فأول يوم عمل يليه في السوق المصري ..... وللمدیر الحق في زيادة عدد أيام التقييم. ويتم الاحتساب في الساعة الحادية عشرة صباحاً بتوقيت ..... في أيام التقييم. وتحتسب القيمة الصافية للوحدة بواسطة تقسيم صافي أصول الصندوق على عدد الوحدات المصدرة في اليوم الذي يتم فيه التقييم.

ويقوم صافي أصول الصندوق حسب الأسلوب التالي:

١. تمثل القيمة الصافية لأصول الصندوق قيمة مجموع أصول الصندوق ناقصاً كافة الخصوم.





٢. يتم تقييم الأوراق المالية المتداولة على أساس متوسط سعر الإقفال خلال أسبوع التقييم.

٣. تقدر القيمة السوقية للأوراق المالية غير المتداولة على أساس الكلفة مضافاً إليها الربح المتراكم - إن وجد - و/أو مضافاً إليها الزيادة أو النقص في قيمتها السوقية - إن وجدت - حسبما يقدره المدير وأمين الاستثمار.

٤. يقيم النقد وما شابهه بالكلفة مضافاً إليها الأرباح المتراكمة إن وجدت.

٥. يتم استهلاك مصاريف التأسيس خلال سنة ميلادية واحدة من تاريخ تأسيس الصندوق.

٦. تحسم كافة مطلوبات الصندوق واحتياجات الطوارئ والضرائب إن وجدت.

٧. يقدر تراكم الدخل والمصروفات في كل يوم تقييم.

### سعر الاشتراك والاسترداد

١. يتم الاشتراك بسعر يوازي صافي قيمة الوحدة مضافاً إليه عمولة بيع لا تتجاوز ٢٥,٠٪ (ربع بالمائة) من صافي المبلغ المستثمر تدفع لوكلاء البيع. تضاف قيمة كسور الوحدات إلى أصول الصندوق.

٢. يكون سعر الاسترداد موازياً لصافي قيمة الوحدة.

### الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد

يكون الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد ما يعادل ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) وحدة استثمارية في الطلب الواحد. وإذا انخفض الرصيد المتبقي للمشارك عن ألف وحدة يحق للمدير تصفية المتبقي من الوحدات الاستثمارية دون الحاجة إلى إخطار المشارك.

## الحد الأعلى للاشتراك

لا يزيد الحد الأقصى للوحدات التي يجوز أن يمتلكها أي مشترك عن ١٠ (عشرة) ملايين وحدة.

### إجراءات الاشتراك

تقدم طلبات الشراء والمستندات اللازمة والمبلغ المراد استثماره إلى المدير أو مدير الاستثمار أو من ينوب عنهما .  
لا تقبل طلبات الاشتراك إلا إذا كانت مستوفية لكافة الشروط المذكورة في نموذج طلب الاشتراك ومقبولة من قبل المدير. يقوم الوصي بتوقيع نموذج طلب الاكتتاب مع ذكر الصفة التي يوقع بها وما يثبت وصايته. وفي حال استيفاء طلبات الاشتراك للشروط اللازمة في نموذج طلب الاشتراك بما في ذلك تحصيل أمين الاستثمار للمبالغ المعنية وتم تقديمها قبل الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم تقييم وحدات الاستثمار فتقبل في ذلك اليوم. أما إذا استلمت بعد ذلك فيتم الاشتراك في أول يوم تقييم يأتي بعد ذلك. وللمدير الحق في رفض أي طلب اشتراك غير مستوفٍ للشروط.

### إجراءات الاسترداد

تقدم طلبات الاسترداد إلى المدير مبينة عدد الوحدات المراد استردادها واسم المشترك والحساب المراد تحويل صافي قيمتها إليه. إذا تم استلام طلب الاسترداد مستوفٍ الشروط في يوم تقييم الوحدات وقبل الساعة الحادية عشرة صباحاً فيتم الاسترداد في ذلك اليوم وإلا فيتم الاسترداد في أول يوم تقييم يليه.  
إذا زاد الفرق بين عدد الوحدات المطلوب استردادها وعدد الوحدات المطلوب الاشتراك بها عن ١٠٪ من رأسمال الصندوق المصدر قبل انتهاء الموعد المحدد للاسترداد والاشتراك فيجوز للمدير أن يوقف عملية الاسترداد .



## التحويل

تقدم طلبات التحويل إلى المدير وتقبل بشرط أن تكون الجهة المحولة الوحدات إليها مؤهلة للاشتراك في الصندوق (انظر الأطراف التي يحق لها الاشتراك).

### الأطراف التي يحق لها الاشتراك

يسمح بالاشتراك في الصندوق للمواطنين ..... بين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والمقيمين بدولة ..... -أيأ كانت جنسياتهم- والمؤسسات والشركات والأجانب المقيمين خارج ..... والشركات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتباريين الأجانب مع ملاحظة أن النظام الأساسي ونشرة الاكتتاب للصندوق لا يمثلان عرضاً لبيع وحدات استثمارية أو محاولة لاجتذاب طلبات شراء لتلك الوحدات في الدول التي لا يجوز فيها قانونياً تداول وحدات الصندوق (بيعاً أو شراءً). ويجب على الأجانب الراغبين في الاشتراك التحقق من قانونية اشتراكهم بالصندوق في ضوء القانون الأجنبي المنطبق عليهم، ولا يتحمل المدير أية مسؤولية قانونية في حال عدم مراعاة الأجانب لأية قيود قانونية مفروضة عليهم بشأن الاشتراك في الصندوق.

### انعدام الأهلية المدنية للمشارك

يكون المشارك مسؤولاً عن الأضرار المترتبة على صدور قرار بانعدام أهليته المدنية ما لم يقيم القيم أو الوصي بإخطار المدير بالقرار الصادر في هذا الشأن، كما ويكون القيم أو الوصي مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن انعدام الأهلية المدنية لوكيله المفوض أو أي طرف ثالث له صلاحية التوقيع.

## الإدراج

يتم إدراج الصندوق في سوق ..... للأوراق المالية وفقاً لقرارات



السوق ووفق الجدول الزمني الذي يضعه المدير بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة لذلك.

## إدارة الصندوق

### مدير الصندوق

عين الصندوق شركة الأولى للاستثمار مديراً له، وهي شركة مساهمة كويتية مغلقة تأسست في يوليو من عام ..... برأس مال مصدر ومدفوع وقدره ..... مرخصة من قبل بنك ..... المركزي كشركة إسلامية مقرها في دولة .....، مدينة ..... وللمدير كافة الصلاحيات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لتنظيم الأوراق المالية وصناديق الاستثمار الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة ..... وحسبما تعدل بين الحين والآخر إذا لم يتم الإشارة إليها صراحة في نشرة الاكتتاب هذه.

## هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

تتألف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الأولى للصندوق من السادة الشيوخ الأفاضل:

-

-

تكون واجبات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ما يلي:

١. تحديد الضوابط العامة لاستثمارات الصندوق بحيث تكون متوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية.

٢. مراجعة نماذج العقود المالية وتعديلها حين يقتضي الأمر ذلك بحيث تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية.



٣. إعلام المشترك من خلال إصدار شهادة ترفق بالتقرير السنوي للصندوق حول توافق نشاط الصندوق مع الضوابط الشرعية أو المخالفات إن وجدت.

### أمين الاستثمار

عين الصندوق ..... أميناً للاستثمار، وقد تأسست عام .....، مقرها ..... ومن ضمن أغراضها القيام بوظيفة أمانة الاستثمار. وتكون مهمة أمين الاستثمار الحفاظ على الأموال والأوراق المالية والأصول الخاصة بالصندوق، والتأكد من أن استثمارات الصندوق هي ضمن القيود والسياسات المحددة في نشرة الاكتتاب هذه. كذلك يقوم أمين الاستثمار باحتساب صافي قيمة الوحدات في كل يوم تقييم والإعلان عنها.

### مدير الاستثمار

تم تعيين بنك ..... وهو شركة مساهمة تأسست في ..... بتاريخ .....، رأسماله المصدر بلغ .....

### وكلاء البيع

تم تحديد كلاً من بنك ..... وشركة ..... للاستثمار وكيلى بيع.

### مراقب الحسابات

تم تعيين ..... كمراقب لحسابات الصندوق وعنوانه: دولة .....

### المستشار القانوني

تم تعيين شركة ..... للمحاماة والاستشارات القانونية.

### السنة المالية

تبدأ السنة المالية في ..... وتنتهي في ..... من كل عام باستثناء



السنة الأولى فتنتهي في ..... من ذات العام لتأسيس الصندوق.

### تعديل النظام الأساسي

يتم التعديل في نظام الصندوق بناءً على طلب المدير وموافقة جهة الإشراف بشرط عدم المساس بالحقوق الجوهرية المكتسبة لمالكي الوحدات الاستثمارية. يتعين على المدير إعلام مالكي الوحدات بأية تعديلات تقرها جهة الإشراف إما عن طريق النشر في الصحف أو عن طريق البريد المسجل بالإضافة إلى إعلام أمين الاستثمار ومدير الاستثمار كتابياً بهذه التعديلات.

### انقضاء الصندوق

مدة الصندوق ١٠ (عشر) سنوات قابلة للتجديد بموافقة المدير والراغبين في الاستمرار بعد أن يسترد كل من لا يرغب في الاستمرار صافي قيمة وحداته. ينقضي صندوق الاستثمار بأحد الأسباب التالية:

أ. انتهاء المدة المحددة للصندوق.

ب. انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله.


ج. انقضاء مدة الشركة مدير الصندوق أو إشهار إفلاسها ما لم يحل محلها مدير آخر.

د. صدور حكم قضائي بحل الصندوق.

هـ. إذا انخفضت قيمة وحدات الاستثمار عن ٥٠٪ من سعرها في آخر تقييم لها بشرط موافقة جهة الإشراف.

و. شطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار بوزارة التجارة والصناعة.

ز. إذا رأت جهة الإشراف تصفية الصندوق من تلقاء نفسها أو بناءً على



طلب المدير ولأسباب تقدرها جهة الإشراف في الحالاتين.

**ح.** موافقة ٧٥ ٪ من المشتركين بناء على طلب يقدم إلى جهة الإشراف من الذين يملكون ما لا يقل عن ٥ ٪ من وحدات الصندوق.

**ط.** أية أسباب أخرى ينص عليها نظام الصندوق.

### تصفية الصندوق

**أ.** يقوم المدير بإشهار انقضاء الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف عن طريق القيد في السجل المعد لصناديق الاستثمار بوزارة التجارة والصناعة والنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل. ولا يحتج على الغير بانقضاء الصندوق ولا تبدأ أعمال التصفية إلا من تاريخ إشهار الانقضاء والنشر الرسمي.

**ب.** يقوم المدير بتصفية الصندوق ما لم تر جهة الإشراف خلاف ذلك. وفي الحالات التي تكون فيها التصفية بناءً على حكم قضائي أو قرار من جهة الإشراف يجب أن يتضمن الحكم أو القرار الصادر بالتصفية تعيين المصفي وتحديد أجره ومدة التصفية.

**ج.** تحفظ دفاتر الصندوق وسجلاته ومستنداته لدى المصفي لمدة ١٠ (عشر) سنوات من تاريخ انتهاء أعمال التصفية.

**د.** تتم تصفية الصندوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية بشأن تصفية الشركات المساهمة.

### حقوق المشتركين

تكون الوحدات متساوية في الحقوق والأرباح، والتوزيعات، وصافي الأصول. ويحق للمشاركين الحصول على التقارير الدورية والحسابات ربع السنوية والسنوية



والاطلاع على المستندات المتوفرة لاطلاع المشتركين والمهتمين بالاشتراك في مقر الصندوق والتصويت في اجتماعات المشتركين كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

### التقارير الدورية والإعلانات

يقوم المدير بإعداد تقرير سنوي مدقق خلال ٤٥ (خمسة وأربعين) يوماً من نهاية السنة المالية، وترسل نسخة منه إلى جهة الإشراف. ويتم نشر البيانات المالية السنوية للصندوق في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل بعد موافقة جهة الإشراف عليها.

يقوم المدير بإعداد ميزانية نصف سنوية مدققة للصندوق خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ (ثلاثين) يوماً من انتهاء الفترة المعدة لها. يتم اعتماد تلك الميزانيات من مراقب الحسابات وفقاً لمبادئ المحاسبة الدولية المتعارف عليها ومتطلبات جهة الإشراف.

يتم نشر القيمة الصافية للوحدة الاستثمارية الواحدة في صحيفتين محليتين على الأقل كلما احتسبت لأغراض الاشتراك والاسترداد.

### توزيع الأرباح

ينوي الصندوق توزيع كافة الأرباح المتحققة بعد خصم المصروفات والمخصصات اللازمة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية ويتم تعديل صافي قيمة الوحدة على ضوء ذلك.

### المستندات المتوفرة للاطلاع عليها

يستطيع المشتركون والمهتمون بالاشتراك الاطلاع على المستندات التالية في مقر الصندوق:

١. نشرة الاكتتاب.





٢. عقد التأسيس والنظام الأساسي للصندوق.

٣. الحسابات السنوية وربح السنوية بعد مراجعتها من قبل المدقق الخارجي.

### مصارييف الصندوق

#### مدير الصندوق - المدير

تكون أتعاب المدير ١,٠٠ ٪ (واحد بالمائة) من إجمالي صافي أصول الصندوق سنوياً تحتسب في كل يوم تقييم وتدفق في نهاية كل شهر وتطرح من صافي أصول الصندوق عند احتسابها .

#### أمين الاستثمار

يتقاضى أمين الاستثمار لقاء قيامه بكافة الالتزامات أتعاباً سنوية من إجمالي صافي أصول الصندوق يتم خصمها في نهاية كل ثلاثة أشهر ميلادية على أن لا تقل عن ١٠,٠٠٠ دينار تحتسب في كل يوم تقييم وتدفق في نهاية كل شهر وتطرح من صافي أصول الصندوق عند احتسابها، ويتم احتسابها وفق شرائح على النحو التالي .:

١. نسبة ٠,١٢٥٠ ٪ حتى ١٠ ملايين دينار وبحد أدنى لا يقل عن ١٠,٠٠٠ دينار سنوياً .

٢. نسبة ٠,١٠٠٠ ٪ للأموال الإضافية التي تزيد عن ١٠ ملايين وحتى ٢٠ مليون دينار .

٣. نسبة ٠,٠٨٧٥ ٪ للأموال الإضافية التي تزيد عن ٢٠ مليون وحتى ٣٠ مليون دينار .

٣. نسبة ٠,٠٦٢٥ ٪ للأموال الإضافية التي تزيد عن ٣٠ ملايين وحتى ٥٠ مليون دينار .



## مدير الاستثمار

يتقاضى مدير الاستثمار أتعاباً سنوية قدرها ٠,٥٠٪ (نصف بالمائة) من إجمالي صافي أصول الصندوق تحتسب في كل يوم تقييم وتدفع في نهاية كل شهر يتحملها المدير من صافي أصول الصندوق عند احتسابه.

## عمولة الاسترداد


لا توجد عمولة للبيع، إلا أنه يحق للمدير أن يفرض عمولة استرداد لا تزيد عن ٠,٥٠٪ (نصف بالمائة) على المبالغ التي تزيد على ١٠٠,٠٠٠ دينار (مائة ألف دينار) والتي تستثمر لفترات تقل عن ٣٠ (ثلاثين) يوماً وبدون إشعار مسبق بمدة الاستثمار.

## مصاريف التأسيس

يتم استهلاك مصاريف التأسيس والتي لا تتجاوز ٢٠,٠٠٠ دينار على فترة سنة مالية واحدة باستخدام القسط الثابت ويتم احتسابها في كل يوم تقييم وتطرح من قيمة صافي أصول الصندوق.

## مصروفات أخرى

يتحمل الصندوق كافة المصروفات المتعلقة بنشاطه بما في ذلك تكلفة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والمحامين ومدققي حسابات والدعاية والإعلان والمطبوعات وغيرها. ويتم تقدير هذه المصروفات في بداية كل عام وتحمل أصول الصندوق نسبة موازية لنسبة الفترة المنقضية من السنة في كل يوم تقييم. وللمدير الحق في التشاور مع مدققي الحسابات حول تعديل الكلفة المقدرة آنفة الذكر إذا لزم ذلك خلال العام ويتم احتساب المصروفات المعنية حسب الكلفة التي تم إعادة تقديرها.



# الملحق (ل) نشرة إكثنااب

## صندوق ..... للاستثمار المالي (صندوق إسلامي)

شركة ..... للصناديق الاستثمارية

نشرة الإصدار في صندوق .....

### الفصل الأول

#### اسم الشركة وتسجيلها وأغراضها

اسم الشركة: .....

تاريخ التأسيس ورقم التسجيل: .....

مركز الشركة: .....

رأسمال الشركة:

يبلغ رأسمال الشركة المصرح به من أسهم الإدارة وأسهم الشركة مائتي مليون دولار أمريكي لا غير، موزعة على مليوني سهم، قيمة السهم الاسمية مائة دولار أمريكي.

ويتألف رأسمال الشركة المصرح به من نوعين من الأسهم هما:

**أ. أسهم الإدارة:**

وهي تمثل رأس المال الثابت وعددها ..... سهماً صادرةً بالكامل وقيمتها ..... دولاراً أمريكياً، وهي تمثل ملكية رأس المال الثابت وتخول أصحابها حق التصرف والإدارة والتصويت واتخاذ القرارات.

**ب. أسهم المشاركة:**

وهي تمثل رأس المال المتغير وعددها ..... سهماً، وقيمتها ..... دولاراً أمريكياً تمثل رأس المال المتغير المشارك بالأرباح الناتجة عن عمليات الشركة في الإصدارات المكتتب فيها.

وفي جميع الأحوال يشترط ألا يزيد رأس المال المصرح به عن عشرة أمثال



رأس المال من أسهم الإدارة؛ بحيث لا يتجاوز مجموع الرصيد القائم من أسهم المشاركة الصادرة تسعة أمثال رأس المال المدفوع من أسهم الإدارة.

#### غايات الشركة:

تهدف الشركة إلى التعامل بمختلف وجوه المعاملات الشرعية المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه ومصادره، وتدبير الموارد المالية اللازمة لبدء هذا التعامل وتوسيع نطاقه بما في ذلك القيام بإصدار أسهم المشاركة المقابلة لحصة أو أكثر من موجودات الشركة في صناديقها المختلفة. وتشمل الأعمال التي تقوم بها الشركة:

#### أ. المراجعة:

وهي تعني الاتفاق على التبايع بالثمن المعتبر أنه رأس المال، أي سعر التكلفة زائداً الربح بنسبة معينة أو مقدار محدد.

#### ب. السلم:

وهو يعني التعاقد على شراء أو بيع سلع أو منتجات تسلم في المستقبل وذلك على أساس الدفع المعجل للثمن بحسب الشروط الشرعية التي تشترط أن يكون الثمن والأجل معلومين، وأن يكون المبيع محددًا في مقداره وأوصافه.

#### ج. الإيجار:

وهو يعني القيام بتأخير أية أصول مملوكة للشركة أو مستأجرة من قبلها، وذلك بهدف تحقيق عوائد ربحية مناسبة.

#### د. المشروعات:

وهي تشمل أي مشروع يمكن للشركة أن تتبناه لدراسته وتسويقه وتمويله، أو بيعه حصصاً مجزأة على شكل صناديق أو أسهم أو حقوق ملكية، وذلك بأي صورة معتبرة شرعاً وقانوناً.

.....المستشار الشرعي:

.....المستشار القانوني:

.....مدققو الحسابات:



## الفصل الثاني

### بيان هام للمستثمرين

إن الهدف الرئيسي من إعداد هذه النشرة هو عرض جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قرار الاستثمار في أسهم المشاركة في صندوق .....

هذا، وتتضمن هذه النشرة جميع المعلومات الهامة والضرورية عن الشركة ولا تغفل أو تسقط أي معلومات هامة قد يكون لها أثرها السلبي، أو الإيجابي على قرار الاستثمار.

وإن شركة ..... للصناديق الاستثمارية تتحمل المسؤولية الكاملة عن صحة ودقة المعلومات الواردة في هذه النشرة. وعلى كل مستثمر أن يتفحص بتمعن ويدرس بدقة جميع المعلومات الواردة في هذه النشرة، وفي عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

## الفصل الثالث

### معلومات عن الأسهم المطروحة للاكتتاب وخصائصها

قيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب: .....

تاريخ الاستحقاق: .....

نوع الأسهم المطروحة للاكتتاب:

أسهم مشاركة في صندوق .....

عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب ..... سهم.

القيمة الاسمية للسهم: ..... دولاراً أمريكياً.

خصائص الأسهم المطروحة للاكتتاب:

- الأسهم المطروحة للاكتتاب هي أسهم مشاركة في الإصدار في صندوق .....

- الأسهم المطروحة اسمية وغير قابلة للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان



أو أكثر في ملكيتها على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد .

- الأسهم المشار إليها قابلة للتداول بالبيع والشراء، ويتم تسجيل التصرفات التي ترد عليها من بيع أو رهن أو تنازل أو تحويل في سجلات الشركة أو لدى مكاتب التسويق، أو متعهدي الشراء وتكون الشركة مسؤولة أمام آخر مساهم مسجل لديها .

#### حقوق مالكي أسهم الصندوق:

- نسبة الأرباح الصافية المتحققة عن هذه العمليات ..... سنوياً، يخصم منها حصة الشركة كمضارب بنسبة .....
- للمستثمر الحق في بيع أسهمه بعد مرور ..... من تاريخ غلق الاكتتاب، وذلك حسب السعر المعلن في تاريخ طلب البيع ويتم تحويل القيمة خلال ..... من تاريخ إشعار الشركة بالرغبة في بيع الأسهم.
- لا يجوز البيع خلال فترة ..... قبل تاريخ التصفية.

#### ضوابط إعادة الشراء:

- تقرر لجنة تحديد الأسعار- المشكلة من إدارة الشركة ومندوب عن كل من البنوك والمؤسسات المالية الضامنة لإعادة الشراء والمسوقين، وكذلك المكتتبين الذين لا تقل مساهمتهم عن ....% من قيمة الإصدار- أسعار شراء وبيع أسهم المشاركة على أساس أسبوعي، ويتم الإعلان عن الأسعار في جريدة ..... كل يوم ..... أو بالاتصال المباشر بمقر الشركة أو الوكيل، ويبقى السعران نافذي المفعول طيلة بقية أيام الأسبوع.
- يحدد هذان السعران حسب اتفاق الأطراف المشار إليها أعلاه.
- تعلن أسعار الشراء صافية بعد خصم عمولة إعادة الشراء.
- البنوك والمؤسسات المالية الضامنة لإعادة الشراء:

.....



## الفصل الرابع

### شروط الاكتتاب

١. عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب ..... سهماً يتم طرحها بالكامل للاكتتاب.
٢. يبدأ الاكتتاب اعتباراً من صباح يوم ..... وينتهي يوم ..... الساعة ..... بتوقيت ..... .
٣. تدفع قيمة الأسهم المكتتب بها بالكامل عند الاكتتاب في الحساب الآتي بالبنك ..... أو بحوالة مالية باسم الشركة وترسل على عنوانها .
٤. الحد الأدنى للاكتتاب هو ..... دولاراً أمريكياً بالنسبة للمؤسسات، ..... دولاراً أمريكياً بالنسبة للأفراد .
٥. يبدأ احتساب الأرباح لأسهم المشاركة بعد يومين من تاريخ غلق الاكتتاب على أساس أن عدد أيام السنة ٣٦٥ يوماً، ويكون للمكتتبين الذين يساهمون قبل غيرهم- خلال فترة الاكتتاب- أولوية الاكتتاب في الإصدار على أساس أن التحصيل يتم في موعد لا يتجاوز تاريخ غلق الاكتتاب .
٦. يوقع طالب الاكتتاب على طلب الاكتتاب الذي يحتوي على إقرار باستلامه نشرة الإصدار والتزامه بعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة واطلاعه على جميع محتوياتها .

وما توفيقي إلا بالله



بسم الله الرحمن الرحيم  
شركة ..... للصناديق الاستثمارية

**نموذج اكتاب**

إلى: شركة ..... للصناديق الاستثمارية

بعد الاطلاع على نشرة الإصدار في صندوق ..... نعلمكم برغبتنا  
في الاستثمار في أسهم المشاركة المخصصة للاستثمار في الصندوق المذكور،  
ونلتزم التزاماً كاملاً بشروط نشرة الإصدار وأحكام عقد التأسيس والنظام  
الأساسي للشركة.

عدد الأسهم المكتتب بها هو: ..... سهماً.

تم إيداع مبلغ ..... في حسابكم.

رقم ..... بالبنك .....

بتاريخ ..... ومرفق صورة الإيداع.

الاسم: .....

الجنسية: .....

العنوان: .....

الهاتف: .....

التاريخ: / /

التوقيع

.....





# الملحق (ج) الأوزان الترجيحية

## حسب المنشور رقم ٨ / ٢٠٠٢ البنك المركزي السوداني

الأوزان الترجيحية لمخاطر السلع المستلمة من تمويل السلم والمشتراة لإغراض تجارية: لأغراض كفاية رأس المال (أوزان الأصول الخطرة المرجحة) تقرر أن تكون أوزان المخاطر لتلك السلع علي النحو التالي:

١. السلع المستلمة من تمويل السلم

وزن المخاطر	فترة التخزين
٢٥٪	أقل من عام من تاريخ الاستلام وحتى عام
٥٠٪	أكثر من عام وحتى عامين
١٠٠٪	أكثر من عامين

الأوزان الترجيحية لمخاطر السلع المستلمة من تمويل السلم والمشتراة لإغراض تجارية:

٢. السلع المشتراة لإغراض تجارية:

أ. المدخلات الزراعية والصناعية:

وزن المخاطر	فترة التخزين
٣٠٪	من تاريخ الاستلام وحتى عام
١٠٠٪	أكثر من عام

الأوزان الترجيحية لمخاطر السلع المستلمة من تمويل السلم والمشتراة لإغراض تجارية:

ب. السلع المعمرة كالأليات والمعدات:



فترة التخزين	وزن المخاطر
من تاريخ الاستلام وحتى عام	٣٠٪
أكثر من عام وحتى عامين	٤٠٪
أكثر من عامين وحتى ٥ أعوام	٥٠٪
أكثر من ٥ أعوام	١٠٠٪

ج. أي سلع أخرى مشتتة لأغراض تجارية تعامل كأصول أخرى بأوزان مخاطر ١٠٠٪.

### التصنيف والمخصصات

نسبة المخصص	بالنسبة للصيغ الأخرى	بالنسبة للمرابحة	تصنيف التمويل
٢٪	يعني التمويل القائم الذي لم يحن استحقاقه بعد	يعني التمويل القائم الذي لم يحن استحقاقه بعد	التمويل العادي
٢٠٪	إذا تخلف العميل عن السداد مدة تتراوح بين ٣ إلى ٦ أشهر من تاريخ الاستحقاق.	إذا تخلف العميل عن سداد أي قسط من الأقساط لمدة تتراوح بين شهر إلى ٣ أشهر من تاريخ الاستحقاق.	دون المستوي
٥٠٪	إذا تخلف العميل عن السداد مدة تتراوح بين ٦ إلى ١٢ أشهر من تاريخ الاستحقاق.	إذا تخلف العميل عن سداد أي قسط من الأقساط لمدة تتراوح بين ٣ أشهر إلى ٦ أشهر من تاريخ الاستحقاق.	التمويل المشكوك في تحصيله
١٠٠٪	إذا تخلف العميل عن السداد لمدة أكثر من عام من تاريخ الاستحقاق	إذا تخلف العميل عن سداد أي قسط من الأقساط لمدة تزيد عن ٦ أشهر من تاريخ الاستحقاق.	الديون الرديئة



## الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر

اسم المصرف .....

### البنود داخل الميزانية

البند	رصيد الأصول كما تعكسه الميزانية	الوزن الترجيحي لدرجة المخاطر	الأصول الخطرة المرجحة
١- نقدية بالخبزينة		صفر	
٢- نقد أجنبي		صفر	
٣- نقدية في البنك المركزي		صفر	
٤- نقدية طرف بنوك محلية		صفر	
٥- نقدية طرف بنوك خارجية ومراسلين		٢٠ %	
٦- شيكات تحت التحصيل		صفر	
٧- التمويل للحكومة		صفر	
٨- التمويل للمؤسسات الحكومية الأخرى المحلية		٥٠ %	
٩- التمويل بضمان العقار		٣٠ %	
١٠- التمويل بضمان الرهن		٢٠ %	
١١- التمويل بضمان التخزين المشترك		٥٠ %	
١٢- التمويل بضمان إقرارات العملاء		١٠٠ %	
١٣- التمويل بضمان مصرفي		صفر	
١٤- سلع سلم أقل من عام		٢٥ %	
- سلع سلم أكثر من عام و أقل من عامين		٥٠ %	
- سلع سلم أكثر من عامين		١٠٠ %	

١٥ - سلع مشتراة لإغراض تجارية: - مدخلات زراعية وصناعية أقل من عام - مدخلات زراعية وصناعية أكثر من عام ب/ سلع معمرة - أقل من عام - أكثر من عام وأقل من عامين - أكثر من عامين وحتى ٥ أعوام - أكثر من ٥ أعوام		٣٠ % ٣٠ % ٤٠ % ٥٠ % ١٠٠ %	
١٦ - التمويل بضمان أسهم الشركات المسجلة بسوق الخرطوم للأوراق المالية		٥٠ %	
١٧ - التمويل بضمان أسهم الشركات غير المسجلة بسوق الأوراق المالية		١٠٠ %	
١٨ - أوراق تجارية مشتراة - خطاب اعتماد معزز		٢٠ %	
١٩ - أوراق تجارية مشتراة - خطاب اعتماد غير معزز		١٠٠ %	
٢٠ - أوراق تجارية مشتراة - أخرى		١٠٠ %	
٢١ - أسهم مملوكة		١٠٠ %	
٢٢ - الأصول الثابتة (صافي القيمة الدفترية)		١٠٠ %	
٢٣ - أصول أخرى (تشمل المدينون وأرصدة مدينة)		١٠٠ %	
٢٤ - صكوك حكومية أ/ شهادات مشاركة المصرف المركزي CMC ب/ شهادات مشاركة الحكومة GMC		صفر صفر	
الإجمالي			



## الملحق (ن)

# المحفظة الاستثمارية من وجهة نظر المستثمر

### ((سياسة إعرف عميلك))

إن قرار اختيار شراء أسهم من أسهم مجموعة شركات يحكمه متغيران أساسيان هما: العائد والمخاطرة، والمفاضلة بين شركتين معناه اختيار أسهم الشركة ذات العائد الأكبر إذا ما تساوتا من حيث المخاطر، وإذا تساوتا في العائد فالاختيار لأسهم الشركة التي تكون المخاطر بها أقل. أما عدة أسهم متنوعة في العائد وحجم المخاطرة فهذا ما يسمى «بالمحفظة الاستثمارية Portfolio»

### كيف يبني المستثمر محفظته الاستثمارية؟

لابد من التفكير في أسلوب إدارة المحفظة المالية أو مناقشة ذلك مع شركة السمسرة التي تدير المحفظة، وهناك قواعد محددة لا بد من مراعاتها لتنمية القيمة السوقية لهذه المحفظة، ولجعل مكوناتها متوازنة، وبما يصل بها إلى بر الأمان الاقتصادي، مازجا بين العائد والمخاطرة.

والمحفظة الاستثمارية هي مصطلح يطلق على مجموع ما يملكه الفرد من الأسهم والأوراق المالية، الهدف من امتلاكها هو تنمية قيمتها السوقية وتحقيق التوظيف الأمثل لما تمثله. تخضع المحفظة لإدارة شخص يُسمى مدير المحفظة.

تختلف نظرة الأفراد الذين يملكون محافظ استثمارية حسب الأهداف المرجوة منها :

- فبعض الأفراد لديه استعداد لتملك أوراق مالية ذات درجة عالية من المخاطرة؛ لأنه يسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، في حين

يفضل البعض الآخر اعتماد أسلوب متحفظ في الاستثمار حتى إن حصل على عائد أقل.

- وبعض الأفراد يسعون إلى تكوين محافظ متوازنة، أي أن بعضها يتضمن درجة عالية من المخاطرة.

- والبعض الآخر درجة قليلة من المخاطرة.

وهكذا فإن تكوين المحافظ الاستثمارية في الأسهم يعتمد على فلسفة الفرد نفسه ومدى استعداده لتقبل المخاطرة، وكذلك احتياجاته الخاصة فيما إذا كان يهدف بالدرجة الأولى إلى الحصول على تدفق نقدي ثابت وبشكل دوري (شهري أو ربع سنوي أو سنوي) أو أنه يهدف إلى تعظيم الأرباح.

تقسم المحافظ الاستثمارية إلى عدة أنواع، أبرزها:

١. محافظ العائد: يتأتى الدخل النقدي للأوراق المالية التي يحتفظ بها المستثمر لأغراض العائد من التوزيعات النقدية للأسهم. وعلى هذا فإن وظيفة محافظ العائد هي تحقيق أعلى معدل للدخل النقدي الثابت والمستقر للمستثمر وتخفيض المخاطر بقدر الإمكان.

٢. محافظ الربح: وهي المحافظ التي تشمل الأسهم التي تحقق نموا متواصلا في الأرباح وما يتبع ذلك من ارتفاع في أسعار السهم أو ارتفاع الأسعار من خلال المضاربات أو صناديق النمو التي تهدف إلى تحقيق تحسن في القيمة السوقية للمحفظة، أو صناديق الدخل وهي تناسب المستثمرين الراغبين في عائد من استثماراتهم لتغطية أعباء المعيشة، أو صناديق الدخل والنمو معا وهي تلبي احتياجات المستثمرين الذين يرغبون في عائد دوري وفي نفس الوقت يرغبون في تحقيق نمو مضطرد في استثماراتهم. إن شراء



الأسهام التي ينتظر لها نمو عالٍ ضمن محفظة الربح يتطلب تطبيق الأسس العامة في إدارة المحافظ الاستثمارية بصورة دقيقة وواضحة؛ حيث إن مفهوم الربح يفترض تحقيق عوائد أعلى من تلك التي تحققها السوق بشكل عام، ولذلك فإن اختيار هذه الأسهم يتطلب عناية كبيرة لتحقيق هذا الهدف.

٣. محافظ الربح والعائد: هي المحفظة التي تجمع أسهما مختلفة يتميز بعضها بتحقيق العائد، وبعضها الآخر بتحقيق الربح. وهذا النوع يعتبر المفضل لدى المستثمرين والذين يتطلعون إلى المزج بين المزايا والمخاطر التي تصاحب كل نوع من هذه المحافظ.

تشارك المحافظ بغض النظر عن نوعها بالخصائص التالية:

- المحافظة على رأس المال الأصلي؛ لأنه أساسي لاستمرار المستثمر بالسوق،
- استقرار تدفق الدخل وفقا لحاجات الأفراد المختلفة ووفقا لطبيعة المحفظة الاستثمارية في الأسهم التي تشكل لتلبية هذه الحاجات.
- النمو في رأس المال والتنويع في الاستثمار، للتقليل من المخاطر التي يتعرض لها المستثمر.
- قابلية السيولة والتسويق، وهذا يعني أن تكون الأصول المالية من النوع الذي يمكن بيعه في السوق في أي وقت.

## ملحق (ز) تقويم وسائل الاستثمار<sup>(١)</sup>

نظراً لأهمية البيانات المحاسبية عموماً وفي المؤسسات المالية خصوصاً، قامت محاولات لتقويم صيغ الاستثمار الإسلامية المستخدمة في المؤسسات المالية، وقد اخترنا منها هذه الدراسة التي أرست معايير لتقويم وسائل الاستثمار ثم اقترحت نموذجاً لقياس أدائها.

### معييار الربحية:

يعد تحقيق الأرباح من أهم الأهداف التي يسعى المصرف إلى تحقيقها من خلال وسائل الاستثمار المتعددة والتي تعد من أهم مصادر الإيرادات بالمصرف الإسلامي، وترجع أهمية الأرباح لكونها مصدراً من مصادر ثقة المودعين والمتعاملين مع المصرف بالإضافة إلى أن الأرباح تمكن المصرف من زيادة الاحتياطيات وبالتالي مواجهة أي خسائر محتملة، كما أنها من أحد الوسائل لزيادة رأس المال بالمصارف. لذا يعد معيار الربحية من أهم المعايير التي تقيس كفاءة استخدام وسائل الاستثمار. ويمكن قياس هذا المعيار عن طريق العديد من المؤشرات منها:

- نسبة العائد على الاستثمارات: ويستخدم هذا المؤشر لقياس نسبة عائد وسيلة الاستثمار مقارنة بإجمالي إيرادات الاستثمارات للمصرف:

$$\text{نسبة العائد} = \frac{\text{إيرادات وسيلة الاستثمار}}{\text{إجمالي إيرادات الاستثمار بالمصرف}} \times 100$$

- نسبة ربحية وسيلة الاستثمار: يستخدم هذا المؤشر لقياس الأرباح الناشئة عن استخدام الأموال في تلك الوسيلة الاستثمارية.

(١) دكتور محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية (المربحة، المضاربة، المشاركة)، بتصرف.





$$\text{نسبة الربحية} = \frac{\text{أرباح وسيلة الاستثمار}}{\text{رصيد التمويل}} \times 100$$

- معدل تحقيق أهداف الموازنة: يستخدم هذا المعدل لقياس مدى تحقيق المصرف لأهدافه المحددة بالموازنة التقديرية لوسيلة الاستثمار.

معييار الاستثمار: يعد معيار الاستثمار مؤشراً هاماً للحكم على كفاءة المصرف في استخدام الأموال المتاحة ومدى تلبية احتياجات المتعاملين، حيث أن عملية منح الائتمان لا تنتهي بمجرد منح العميل التمويل المطلوب وإنما يتطلب الأمر متابعة العميل في السداد حتى يسترد المصرف أمواله مرة أخرى.

ويمكن قياس هذا المعيار عن طريق مجموعة من المؤشرات المالية من أهمها:

- الوزن النسبي للصيغة: يستخدم هذا المؤشر للتعرف على الوزن النسبي لوسيلة الاستثمار مقارنة بالوسائل الأخرى المستخدمة بالمصرف.

$$\text{الوزن النسبي للصيغة} = \frac{\text{رصيد تمويل الصيغة}}{\text{إجمالي تمويل المصرف}} \times 100$$

- نسبة المتأخرات: يستخدم هذا المؤشر لقياس نسبة المتأخرات إلى حجم التمويل المقدم للعملاء.

$$\text{نسبة المتأخرات} = \frac{\text{رصيد المتأخرات}}{\text{رصيد تمويل الصيغة}} \times 100$$

- معدل النمو: يتم قياس معدل نمو استخدام وسيلة الاستثمار مقارنة بالوسائل الاستثمارية الأخرى.

$$\text{معدل النمو} = \frac{\text{رصيد التمويل الحالي} - \text{رصيد التمويل السابق}}{\text{رصيد التمويل السابق}} \times 100$$

- معيار تلبية احتياجات العملاء: يعد هذا المعيار من أهم المعايير للتعرف على مدى تلبية وسائل الاستثمار لاحتياجات المتعاملين. ويمكن قياس هذا المعيار عن طريق مجموعة من المؤشرات من أهمها:
- تنوع مجال الاستخدام: يتم قياس أداء وسيلة الاستثمار ومدى تلبية احتياجات العملاء عن طريق معرفة مجالات استخدام الصيغة من حيث تلبية احتياجات قطاع الأفراد وقطاع الشركات، ومدى تلبية القطاعات الاقتصادية المختلفة (صناعية، تجارية، عقارية) وطبيعة المدة الزمنية لاستخدام وسيلة الاستثمار (قصيرة، متوسطة، طويلة الأجل).
- معدل نمو العملاء: يعد معدل نمو العملاء مؤشراً على تلبية تلك الوسيلة الاستثمارية لاحتياجات العملاء، ومدى قدرة العاملین بالمصرف على تسويق تلك المنتجات من خلال استيعابهم لأسلوب وسيلة الاستثمار وتطبيقها بالصورة الصحيحة.

$$\text{معدل النمو} = \frac{\text{عدد العملاء الحالي} - \text{عدد العملاء السابق}}{\text{عدد العملاء السابق}} \times 100$$



## الكتب

١. ابن تيمية، أحمد الحراني الدمشقي، الحسبة في الإسلام، دار البيان بدمشق، ١٩٦٧.
٢. ابن خلدون، المقدمة، مطبعة مصطفى محمد بمصر.
٣. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين، دار الفكر ببيروت، ١٩٧٩.
٤. ابن قدامة، قدامة بن جعفر، ١٣٠٢ هـ - الخراج وصناعة الكتابة، دار المعرفة بيروت، جزأين.
٥. ابن كثير، إسماعيل ابن عمر الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر ببيروت ١٤٠١.
٦. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، عيسى البابي الحلبي.
٧. ابن نجيم، مخطوط م ش / م رقم ٣٣٣٤ الرسالة ١٨، مكتبة الأسد.
٨. ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، المكتبة العلمية بيروت.
٩. أبو الفرج الحنبلي، استخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة بيروت، ١٣٠٢.
١٠. أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، طبعة دار الفيحاء ودار السلام بالرياض.
١١. أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، ١٣٠٢ هـ، دار المعرفة بيروت.



١٢. بن بيّه، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل معاملات الأموال، المكتبة المكية دار ابن حزم، ١٩٩٨ .
١٣. الجاحظ، أبي عثمان بن بحر، البخلاء، بيروت دار الكتب العلمية، ١٩٩١ .
١٤. حسن، د. صابر محمد، «إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي - تجربة السودان»، سلسلة الدراسات والبحوث، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، مصرف السودان، الإصدار ٠٢، مايو ٢٠٠٤ .
١٥. الخضير، د. محسن أحمد، « كيف تتعلم البورصة في ٢٤ ساعة»، دار إيتراك، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ .
١٦. الدردير، القطب سيدي أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٩٩٥، طبعة ١ .
١٧. الرازي، محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح .
١٨. رضوان، د. سمير عبد الحميد، «المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها»، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ .
١٩. زحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مجلد ٤، دار الفكر بدمشق، الطبعة ٣، ١٩٨-١٤٠٩ .
٢٠. الزرقا، أ. د. مصطفى، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، منشورات المصرف الإسلامي للتنمية بجدة، قم ١٢، ١٤٢٠ هـ .
٢١. الزهراني، د. ضيف الله، الوزير العباسي علي بن عيسى بن داوود بن الجراح إصلاحاته الاقتصادية والإدارية، ١٩٩٤ .



٢٢. الزيّلعي، عثمان، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة.
٢٣. سنن الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق أحمد شاكّر، دار الفكر.
٢٤. سنن النسائي، بحاشيتي السندي والسيوطي، دار الكتاب العربي ببيروت.
٢٥. شابرا، د. محمد عمر، «نحو نظام نقدي عادل»، ترجمة سيد محمد سكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٨٩.
٢٦. شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤.
٢٧. شحاتة، د. شوقي اسماعيل، الربح وقياسه في الإسلام، مجلة المسلم المعاصر، الكويت، العدد ٢٢، ١٩٨٠.
٢٨. شعبان محمد إسلام البرواري، «بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي - دراسة تحليلية نقدية»، دار الفكر، دمشق، سوريا.
٢٩. صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية، طبعة ثانية، ١٩٩٣.
٣٠. عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبد الغني الدقر، دار الطباع بدمشق، ١٩٩٢، طبعة ١.
٣١. عفر، د. محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي، النظام والسكان والرفاه والزكاة، دار البيان العربي بجدة، ١٩٨٥.
٣٢. علي الناقّة، د. محمد أبو الفتوح، «نظرية النقود والأسواق المالية»، مكتبة ومطبعة الإشعار الفنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
٣٣. الغزالي، د. عبد الحميد، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي



والحكم الشرعي، منشورات مصرف التنمية الإسلامية، ١٩٩٤ .

٣٤. القاسم، أبو عبيد بن سلام، الأموال، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٩٨٦ .

٣٥. القاسم، أبو عبيد بن سلام، الأموال، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٩٨٦ .

٣٦. قحف، د. منذر، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، بحث رقم ٣٩ منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لمصرف التنمية الإسلامية بجدة، ١٩٩٤ .

٣٧. القرضاوي، د. يوسف، المنتقى في الترغيب والترهيب، مطبعة دار الوفاء.

٣٨. القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٣٣٦، نقلا عن مطالب أولي النهى.

٣٩. القرضاوي، يوسف، دور الأخلاق والقيم في الاقتصاد الإسلامي.

٤٠. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، عشرون جزءا، دار الحديث بالقاهرة.

٤١. قنطجى، د. سامر، ترشيد عمليات الصيانة بالأساليب الكمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب.

٤٢. قنطجى، د. سامر، فقه المحاسبة الاجتماعية، دار النهضة بدمشق، ٢٠٠٦ .

٤٣. قنطجى، د. سامر، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥ .

٤٤. لطفي، د. عامر، البورصة وأسس الاستثمار والتوظيف، منشورات دار شعاع، ١٩٩٩ .



- ٤٥ . مالك بن أنس، الموطأ، كتاب البيوع، المكتبة الثقافية ببيروت ١٩٩٢ .
- ٤٦ . الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية، مطبعة الحلبي بمصر ١٩٨٧ الطبعة ٣ .
- ٤٧ . مجيد، ضياء، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد .
- ٤٨ . مسند الإمام أحمد، دار الفكر طبعة ثانية، ١٩٧٨، ٣ أجزاء .
- ٤٩ . مسند الدارمي .
- ٥٠ . معجم المقاييس في اللغة .
- ٥١ . معجم الوسيط .
- ٥٢ . معجم لسان العرب .
- ٥٣ . النووي، يحيى ابن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، أتمه السبكي والمطيعي، دار الفكر ببيروت .

## BOOKS

1. Enzler & Conrad & Johnson، “UPublic Policy and Capiial Formaion”،U Federal Reserve Bullein (Oc.، 1981).
2. Leibling، H.، U.، S.، “UCorporae Profiabiliy and Capiial Formaion: Are Raes of Reurn Sufficien?U” Pergamon Policy Sudies، NY 1980، p. 70-78.
3. Miller، J.، “UA Glimpse a Calculaing and Using Reurn on InvesmenU”، N.A.A. Bullein، June، 1960.

4. Minsky, H., "UJohn Maynard KeynesU", Columbia University Press, NY, 1975.
5. Samuelson, P. A., "UEconomicsU", 7h ed., McGraw Hill, New York, 1967. p574.
6. Simon, H., "UEconomic Policy for a Free Sociey"U, University of Chicago Press, Chicago, 1948, p.320.
7. Turvey, R., "UDoes he Rae of Ineres Rule he Roos?U", Hahn, G., eds.,
8. Friedman, M., "Uhe yo-yo U.S. EconomyU" Newsweek, 15 Feb, 1982.

### مقالات ومواقع إلكترونية

١. بكر ربحان، رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية، موقع الدليل الإلكتروني لقانون العربي [www.arablawinfo.com](http://www.arablawinfo.com).
٢. حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، موقع إسلام أونلاين.
٣. د. كمال توفيق خطاب، «نحو سوق مالية إسلامية».
٤. دكتور محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية (المرابحة، المضاربة، المشاركة)، [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com).
٥. سويلم، د. سامي، «صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي»، مركز





البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، رمضان ١٤٢١، ديسمبر ٢٠٠٠.

٦. الشيخ حسن، د. ماهر، قياس ملاءة المصارف الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، المصرف المركزي الأردني (بتصرف).

٧. عفر، د. عبد المنعم، الإسلام وتنظيم المنافسة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مصرف دبي الإسلامي.

٨. محي الدين، د. أحمد، «عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية»، مصرف البركة الإسلامي، البحرين.

٩. موقع الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية.

١٠. موقع البنك الإسلامي السوداني.

١١. موقع البنك الإسلامي للتنمية [www.isdb.org](http://www.isdb.org).

١٢. موقع الدكتور محمد القري.

١٣. موقع السوق المالية الإسلامية الدولية.

١٤. موقع السوق المالية الإسلامية الدولية [www.iifm.net](http://www.iifm.net).


١٥. موقع المنتدى المالي الإسلامي، دبي.

١٦. موقع الوكالة الإسلامية للتصنيف [www.iirating.com](http://www.iirating.com).

١٧. موقع بنك أبو ظبي الإسلامي.

١٨. موقع بنك السودان المركزي.

١٩. موقع بنك دبي الإسلامي.



٢٠. موقع بيت التمويل الكويتي.

٢١. موقع تحليلات سوق تداول العملات الأجنبية.

<http://ar.ac-markets.com/forex-education/forex-analysis.aspx>.

٢٢. موقع داو جونز النسخة الإسلامية.

٢٣. موقع مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٢٤. موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org).

٢٥. موقع مجموعة دلة البركة.

٢٦. موقع مركز إدارة السيولة [www.lmcbahrain.com](http://www.lmcbahrain.com).

٢٧. موقع مصرف سورية المركزي، المرسوم التشريعي ٣٥.

## تصريحات وتقارير صحفية

١. تصريح صحفي د. عبد الباري مشعل لجريدة الشرق الأوسط.

٢. تصريح صحفي لمحافظ مؤسسة نقد البحرين، خالد سليمان البسام، موقع بانوراما الأحداث الأربعاء ٣٠/١٠/٢٠٠٢.

٣. تصريح عبد الرئيس عبد المجيد المدير التنفيذي للسوق المالية الإسلامية الدولية عن موقع المجلس العام للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤. تقرير حول جلسة العصف الذهني بعنوان «تطوير المنتجات المالية الإسلامية»، عقدت بالرياض يوم ٢٠/٠٦/٢٠٠٧، بتنظيم بين المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

٥. تقرير لصحيفة Financial Times.





## صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

تأخر العرب المسلمون في عصرنا الراهن في قطاعات الصناعة عامة ولكنهم بالمقابل أحرزوا تقدماً ملحوظاً عالمياً في صناعة أخرى غير تقليدية وهي صناعة التمويل في المصارف المالية الإسلامية.

ولعلّ هذه الصناعة أخذت مساراً عالمياً ملفتاً للنظر أكثر بعد الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨ .. ما جعل مؤسسات مالية ومصرفية عالمية تنظر للتمويل المصرفي الإسلامي نظرة مغايرة فيها توقف وتقدير وتعلم.

إنّ التمويل العالمي لا يجانب الاستغلال ويدعم تكوين طبقات اجتماعية مالية مهيمنة وهو يشجع التضخم الوهمي والسيطرة الوهمية ما يقلص النماء ويكرس استعباد جهات وأطراف دولية لمواقع كثيرة على خريطة العالم ويهدد التوازن الاقتصادي العالمي.

بينما يقوم التمويل المصرفي الإسلامي على معايير راسخة تستمد نسغ تجدها ومحاكاتها لمتغيرات الواقع من الكتاب العظيم «القرآن» وهي معايير أخلاقية ثابتة كالعدل والإنماء والتكافل والبناء. ولهذا فقد لاحظ العالم أجمع أن التمويل المصرفي الإسلامي استراتيجي النظرة في تحقيق تنمية مستدامة وتكافل مكين.

وهذا الكتاب للمؤلف الأستاذ الدكتور سامر قنطقجي إنما هو رافد تعليمي توثيقي وفق قواعد أكاديمية ومعطيات تطبيقية يفيد الباحث فرداً ومؤسسات في مسائل التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ويعدّ مرجعاً رائداً يسدّ ثغرة مرجعية حيوية في بنیان المكتبة العربية الإسلامية.

د. منقذ عقاد

الرئيس التنفيذي لدار أبي الفداء العالمية للنشر



مجموعة

دار أبي الفداء العالمية

للنشر والتوزيع والترجمة